عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ

رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فَقِيهِ أَهْلِ الْكُوفَةِ
وَبَيَانُ اخْتِلَافِهِمَا فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ

تَحْقِيق
د. صفوان داوودي

كتاب

عن مالك بن أنس إمام دار الهجرة

رواية محمد بن الحسن فقيه أهل الكوفة
وبيان اختلافهما في أبواب الفقه

تحقيق
د. صفوان داوودي

قوبل على أربع نسخ خطية نفيسة

دار القلم
دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
الموطأ
عن مالك بن أنس إمام دار الهجرة

- مقدِّمة.
- فصلٌ في ترجمة الإمام محمَّد بن الحسن.
- فصل في بيان عدد شيوخه في «الموطأ» وحالهم.
- فصل في بيان عدد أحاديث الكتاب.
- فصل في بيان بعض زيادات رواية مُحَمَّد على رواية يحيى.
- فصل في شروح ودراسات عن «موطأ محمَّد».
- فصل في منهج الإمام مُحَمَّد في «الموطأ».
- فصل في بيان منهجنا في التحقيق.
- بيان بعض الاستدراكات على الطَّبعات السَّابقة.
- فصل في بيان اسم هذا الكتاب.
- نُسَخُ الكتاب الخطية.
- سماعات الكتاب.
- السَّند المؤدِّي إلى هذا الكتاب.
- خلاصة ونتائج البحث.
- شكر.

* * *

مقـــدِّمــة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

• فإنَّ كتــاب «الموطأ» للإمــام مالك رحمه الله تعالى مِــن أوَّلِ ما أُلِّــفَ في كتب الحديث، وقد ســمعه منه خلقٌ كثير ورَوَوهُ عنه، وانتشر انتشــارًا واسعًا في أرجاء العالم الإسلامي.

ومِن أشهر رواتِه الإمامُ محمَّدُ بنُ الحسن الشَّــيبانيُّ، ويعدُّ الإمامُ محمَّدٌ **واسطةَ العِقد** بين الأئمة المجتهدين؛ لأنَّه أخذ العلم عن الإمامين مالك وأبي حنيفة، وعنه أخذ الإمامُ الشافعيُّ، وعن الشافعيِّ أخذ الإمامُ أحمد بن حنبل.

• وقد بدأتْ صحبتي مع هذا الكتاب سنة (١٤١٩هـ)؛ حيث بدأتُ بقراءته على شيخنا رشيد الدِّين الحميدي[١] (ت: ١٤٢٢هـ) مديرِ جامعة شاهي في مراد آباد في الهند، رحمه الله تعالى، ثمَّ تتابعت قراءتي له على الشُّيوخ، وإقراؤُه، فقرأتُه سبعَ مرَّات على سبعةِ شيوخ، وأقرأتُه إلى يومنا هذا أكثرَ من عشر مرَّات، وفي كلِّ مرَّة تزداد محبَّتي له، وتعلُّقي به، وتظهر لنا نفائسُ مسائله، ودقائقِهِ، كما تظهر لنا بعض الإشــكالات، والتصحيفات، فقمنا بعون الله بإزالتها، وبيانها، حتى صار الكتاب أقــربَ إلى الكمال، ثمَّ لمَّا قابلناه على مخطوطات نفيســة زال ما كان قد أشكل، ووضح ما كان قد التبس.

---

(١) ترجمته في «معجم الشُّيوخ» للمحقق، ص١٠٨.

• ويعتبر هذا الكتابُ بحقٍّ موسوعةً علميةً صغيرة في أحاديث الأحكام، وفقهها، ويُستخرجُ منه كتبٌ تصلحُ لأنْ تكونَ رسائلَ علميةً في الجامعات.

فمن ذلك: الخلافات بين مُحَمَّد بن الحسن وشيخه مالك[1]، يكون رسالة نفيسة، ويُذكر فيها استدلالُ كلٍّ منهما بتوسُّع.

وكذا: خلافات مُحَمَّد مع شيخه أبي حنيفة.

ومثلها: بلاغات مُحَمَّد، تصلح أن تكون رسالة كبيرة، تُخرَّج بتوسُّع من كتب الحديث، فَشُرَّاحُ الكتابِ لم يخرِّجوها إلَّا فيما ندر، وإنَّما يمرُّون عليها مرور الكرام، وهي دالَّةٌ على معرفة الإمام مُحَمَّدٍ بأحاديثِ الأحكام خاصّة.

وغير ذلك كما سيراه الباحث البصير.

• ومع هذه الأهمية لهذا الكتاب، فلا زال مظلومًا من جهتين:

ـ **الأولى:** أنَّ كثيرًا من العلماء وطُلَّابِ العلم لم يعتنوا به، ولم يقرؤوه.

ـ **والثانية:** أنه لم يُطبعْ طبعةً تُناسب مكانته العلمية.

• وهو عندي أفضل روايات «الموطأ»:

ـ فتمتازُ روايتُه بأنَّها جامعةٌ بينَ مدرسةِ أهلِ الحديثِ التي يُمثِّلُها الإمام مالك، وبين مدرسة أهل الرَّأي التي يمثِّلُها الإمامُ أبو حنيفة، لذا حوت الفضيلتين.

---

(١) وبعد انتهائنا من تحقيق الكتاب وقفنا على كتاب بعنوان «الاختلاف الفقهي بين مالك ومحمد بن الحسن الشيباني من خلال روايته للموطأ، دراسة فقهية مقارنة» تأليف: إدريس عمر علي.
وقد قارنا بين عمله وبين عملنا، فوجدنا المسائل التي ذكرها تبلغ (١٣٥) مسألة.
ونحن ذكرنا في كتابنا (١٦٧) مسألة، وعندنا (٦٥) مسألة لم يذكرها في كتابه.
وعنده في كتابه (٢٦) مسألة لم نذكرها في كتابنا، وبعضها تركناه عمدًا؛ لأنَّ الإمام محمدًا لم يذكر فيها خلافًا صراحةً ولا إشارة.
والمسائل المشتركة بيننا (١١١) مسألة.

ـ وتمتاز أيضًا: أنَّه يبيِّن فيها فقهَ الحديث واستنباطاته بعبارة جامعة مختصرة، واضحة، بعيدة عن التعقيد.

• وامتاز الإمام **مُحَمَّدٌ** بكونه منفتحَ الذِّهن، متحرِّرًا في اجتهاداته من العصبية، ممَّا أضفى على روايته جمالًا وكمالًا، فكان حافظًا لحقِّ المشايخ دون أن يذوب فيهم، قائمًا باجتهاداته الخاصَّة التي ترجَّحت عنده، فجمعَ في روايته بين الحديث والفقه.

حيثُ أخذ الحديثَ عن الإمام مالك، ووافقه في كثير من المسائل، وخالفه في بعضها، وأخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وخالفه في بعض المسائل أيضًا.

وهكذا كان العلماء الرَّبانيون، لا يمنعهم حبُّهم لشيوخِهم واحترامُهم لهم من مخالفتهم في بعض المسائل الاجتهادية، وكان الشُّيوخ الرَّبانيون يقبلون ذلك من تلاميذهم، ولا يهجرونهم لخلافهم أو يقاطعونهم.

١ ـ فقد جرت مناظرةٌ بين الإمام مالك والقاضي أبي يوسف في مقدار الصَّاع، فاحتجَّ عليه مالك بنقل أهل المدينة للصَّاع، وأنَّ الخلف عن السَّلف ينقل أنَّ هذا الصَّاع الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ولم يغيَّر ولم يبدَّل، **فرجع أبو يوسف إلى مذهب مالك في ذلك**[1].

فانظر إلى هذا الإنصاف والتجرُّدِ من الإمام أبي يوسف رحمه الله.

٢ ـ وهذا الإمام الشَّافعيُّ يتباحث مع تلميذه يونسَ بنِ عبد الأعلى الصَّدفي، كما قال يونس[2]: ناظرتُ الشَّافعيَّ يومًا في مسألة، ثمَّ افترقنا، ولقيَني فأخذ بيدي، ثمَّ قال لي: يا أبا موسى، **ألا يستقيمُ أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة؟**.

---

(١) انظر: «إحكام الفصول» ١/٤٨٩، و«اللُّباب في أصول الفقه» لمحقق هذا الكتاب، ص ٢٤٠.

(٢) «تاريخ دمشق» ١٤/٤٠٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٠/١٦.

٣ ـ ومثلها ما قاله أبو زرعة الرازي: كان أسدُ بنُ الفرات قد سأل محمَّدَ بنَ الحسن من أسئلة العراقيين على قياس قول مالك، قال: وكنتُ أغدو عليه بها، فأسأله عنها. فربَّما اختلفنا فتناظرنا على قياس قول مالك فيها، فأرجع إلى قوله، أو يرجع إلى قولي[١].

٤ ـ ومثلها مناظرة بين الإمام أحمد وعلي ابن المديني.

قال العباس بن عبد العظيم العنبري: كنتُ عند أحمد بن حنبل، وجاءه علي ابن المديني راكبًا على دابة، قال: فتناظرا في الشَّهادة، وارتفعتْ أصواتُهما حتى خفتُ أن يقعَ بينهما جفاء، وكان أحمدُ يرى الشَّهادة، وعليٌّ يأبى ويدفعُ، فلمَّا أراد عليٌّ الانصرافَ قام أحمد فأخذ بركابِه.

فانظر إلى هذه النَّفس المزكَّاة الطَّاهرة حيث لم تحمل على خصمها أيَّ شيء.

قال ابن عبد البر: كان أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ يرى الشهادة بالجنة لمن شهد بدرًا أو الحديبية، أو لمن جاء فيه أثر مرفوع، على ما كان منهم من سفك دماء بعضهم بعضًا.

وكان علي ابن المديني يأبى ذلك، ولا يصحِّحُ في ذلك أثرًا[٢].

٥ ـ وهذا الإمام أبو مُحَمَّدٍ الجوينيُّ والدُ إمامِ الحرمين يأتيه انتقادٌ من الإمام البيهقي فيقبله بكلِّ سرور.

ذكر التَّاجُ السُّبكي[٣] أنَّه: كان الشَّيخ أبو مُحَمَّد (الجويني) قد شرع في كتابٍ سمَّاه «المحيط» عزم فيه على عدم التقيُّد بالمذهب، وأنَّه يقف على مَورِدِ الأحاديث لا يَعْدوها، ويتجنَّبُ جانبَ العصبية للمذاهب، فوقع إلى

---

(١) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» ٢٩٦/٣ بتصرف يسير.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» ٩٦٨/٢.

(٣) «طبقات الشَّافعية الكبرى» ٧٦/٥ ـ ٧٧.

الحافظ أبي بكرٍ البيهقيِّ منه ثلاثةُ أجزاء، فانتقد عليه أوهامًا حديثية، وبيَّن أنَّ الآخذَ بالحديث الواقفَ عنده هو الشَّافعيُّ ﷺ، وأنَّ رغبتَه عن الأحاديث التي أوردها الشيخ أبو مُحَمَّد إنَّما هي لعللٍ فيها يعرفها مَن يُتقنُ صناعة المحدِّثين.

فلمَّا وصلت الرِّسالة إلى الشيخ أبي مُحَمَّد، قال: **هذه بركةُ العلم. ودعا للبيهقيِّ**، وترك إتمام التَّصنيف.

فلم يغضب الإمام الجويني على الإمام البيهقي في انتقاده له مع علوِّ منزلته، ولم يهجره، ولم يشنِّع عليه كما يفعل بعضُ أبناء زماننا، بل امتثل نصحه، وأثنى عليه ودعا له، وانتهى عن تأليفه، وذلك لأنَّ مقصودَهم رحمهم الله هو الحقُّ والتَّجرُّدُ له، ولم يبحثوا عن حظوظ النَّفس ورغباتها.

٦ ـ وهذا الإمام السُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ يقول[1]: وقد علمَ النَّاسُ ما كان يقعُ بين شيخنا الكافِيَجي[2] وبين فقهاء الحنفية من كثرة التَّنازعِ والاختلافِ في الفتاوى الفقهية، ونسبتِهم إيَّاه إلى أنَّها غيرُ جاريةٍ على قوانين الفقه، وما ذاك إلَّا لكونه كان يخرِّجها على قواعد الاستدلال المنطقي.

وللشَّريعةِ قواعدُ أخرى لا يُخرَّجُ الفقهُ إلَّا عليها، فمَن تركها وخرَّج على غيرها، لم يُدرك غرضَ الفقه.

والشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ أستاذي، ونعلُه تاجُ رأسي، ولكن هذا هو الحقُّ الذي لا بدَّ منه، وقد أراد مني مرَّاتٍ أنْ أوافقَه في فتاوى تتعلَّق بالأوقاف، ولم أوافقه في شيءٍ منها. اهـ.

---

(١) «صون المنطق والكلام عن فنِّ المنطق والكلام»، ص ١٥.

(٢) نسبة إلى كتاب «الكافية» لابن الحاجب في النحو، لشدة اشتغاله به، واسمه مُحَمَّد بن سليمان (٧٨٨ ـ ٨٧٩هـ). انظر ترجمته في: «بغية الوعاة» ١/١١٧، و«الضوء اللامع» ٧/٢٥٩.

فانظر رعاكَ الله إلى هذا الأدب الجمِّ مع حُرِّية البحث والتَّفكير.

فهذا ما يفتقده كثيرٌ من طلبة العلم. نسأل اللهَ العلمَ النافعَ، والأدبَ الواسع.

فبعضُ الطَّلبة في زماننا يتعلَّمُ كلمتين، ويحفظُ مسألتين، ويستظهرُ حديثين، فيظنُّ نفسَه مفتيَ الثقلين، فأوَّلُ ما يبدأ به تضليلُ شيوخه والرَّدُّ عليهم بسوءِ أدب، وقُبحِ عبارة.

ورحمَ الله أبا زكريا العنبريَّ حيث يقول[1]: علمٌ بلا أدب، كنَارٍ بلا حطب، وأدبٌ بلا علمٍ، كروحٍ بلا جسم.

وقال أبو عبد الله البوشنجيُّ شيخُ أهلِ الحديثِ في عصرِه بنيسابورَ[2]: مَنْ أرادَ العلمَ والفِقهَ بغيرِ أدبٍ، فقد اقتحمَ أنْ يكذِبَ على اللهِ ورسولِه.

وقال أبو يعقوبَ يوسفُ بنُ الحسين الرَّازيُّ[3]: بالأدبِ تتفهَّمُ العِلم، وبالعلمِ يصحُّ لك العمل، وبالعملِ تنالُ الحكمة، وبالحكمةِ تَفهمُ الزُّهدَ، وبالزُّهدِ تتركُ الدُّنيا، وترغبُ في الآخرة، وبذلك تنالُ رضا الله تعالى.

• **وقد حوت هذه المقدمة فصولًا كما يلي:**

١ ـ فصلًا في ترجمة مختصرة للإمام مُحَمَّدٍ راوي «الموطأ»، ولم أسلك الإطالة في ذلك؛ لأنَّ الدِّراسات عنه قد أُشبعت.

٢ ـ فصلًا في بيان عدد شيوخه في «الموطأ»، وبيان حالهم، وكم روى عن كلِّ شيخ.

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي ٨٠/١.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٥٨٦/١٣.

(٣) المرجع السابق ٢٥٠/١٤.

٣ ـ فصلًا آخر في بيان عدد أحاديث الكتاب.

٤ ـ فصلًا لبعض زيادات روايته عن مالك عن رواية يحيى الليثي.

٥ ـ فصلًا للشروح والدراسات عن هذا الكتاب.

٦ ـ فصلًا في بيان منهج الإمام مُحَمَّدٍ في «الموطأ».

٧ ـ فصلًا في بيان المنهج الذي اتَّبعناه في التَّحقيق.

٨ ـ فصلًا لبيان اسم الكتاب والأقوال الواردة في ذلك.

٩ ـ بيان النُّسَخ المخطوطة المعتمدة في التَّحقيق، وأسانيدها، وبيان السَّماعات المثبتة عليها. كلُّ هذا بطريق الإيجاز والاختصار.

١٠ ـ أسانيدنا بهذا الكتاب إلى مؤلِّفه.

وكلُّها بحمد اللهِ بالقراءة الكاملة له على كبار المسندين، ولم نُعوِّل في هذا الشَّأن على الإجازة المجرَّدة، بل لا بدَّ لدواوينِ الإسلام وأصولِه من القراءةِ والإتقانِ والفَهمِ، فقد كثر الدُّخول على فنِّ الرِّواية في هذا الزَّمان لكثيرٍ من النَّاس عن طريق الإجازة المجرَّدة، أو السَّماع بقراءة سريعة جدًّا، ثمَّ عدُّوا أنفسهم من المحدِّثين الكبار، وكثيرٌ منهم لا يُحسن قراءةَ حديثٍ واحدٍ قراءةً صحيحة خاليةً من اللَّحن والتَّحريف.

ونسأل الله التَّوفيق والرَّشاد والسَّداد.

* *

فصلٌ
في ترجمة الإمام محمَّد بن الحسن[١]

- **اسمه ونسبه:**

هو محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ فرقد الشَّيبانيُّ، مولًى لبني شيبان، فقيهُ العراق.

قال ابن سعد[٢]: وكان أصله من أهل الجزيرة، وكان أبوه في جند الشام.

وقال الخطيب البغدادي[٣]: أصله دمشقي، من أهل قرية تسمَّى حرستا.

وقيل غير ذلك[٤].

ولا يكفي المرءَ أصلُه وفصلُه. قال ابن الوردي في «لاميته» الشهيرة:

لا تَقُلْ أصْلِي وفَصْلِي أبَدًا   إنَّما أَصْلُ الفَتَى مَا قَدْ حَصَلْ

قدم أبوه العراق، فوُلدَ محمَّدٌ بواسطٍ، ثمَّ توفي وخلَّف له مالًا لكنَّه لم يشتغل به عن العلم.

قَالَ مُحَمَّد بن الحسن[٥]: ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقتُ خمسة عشر ألفًا على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفًا على الحديث والفقه.

---

(١) ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٣٣٦/٧، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري، ص١٢٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٣٤/٩، و«الجواهر المضية» ١٢٢/٣، وكثير غيرها.

(٢) «الطبقات الكبرى» ٣٣٦/٧.

(٣) «تاريخ بغداد» ٥٦١/٢.

(٤) انظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»، ص ١٢٦.

(٥) «تاريخ بغداد» ٥٦١/٢.

ومع هذا المال فقد كان زاهدًا في الدُّنيا، لم يتعلَّق قلبُه بما ورِثَه من أبيه، فقد قَالَ لأهله: لا تسألوني حاجةً من حوائج الدُّنيا تشغلوا قلبي، وخذوا ما تحتاجون إليه من وكيلي؛ فإنَّه أقلُّ لهمِّي، وأَفرغُ لقلبي.

• **مولده:**

ولد بواسط سنة (١٣٢هـ)، وهي مدينة بالعراق، ونشأ بالكوفة.

وهو ابن أخت عبد الله بن مَسلمة القعنبي، أحدِ رواة «الموطأ» كذلك.

• **شيوخه:**

طلب الحديث، وسمع سماعًا كثيرًا من مِسعر بن كِدام، ومالك بن مِغول، وعمر بن ذرٍّ، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن جريج، ومُحِلٍّ الضَّبِّي، وبُكير بن عامر، وأبي حرَّة، وعيسى الخياط، ومالك بن أنس، وغيرهم.

وجالس أبا حنيفة، وسمع منه، وأبا يوسف القاضي، ونظرَ في الرأي، فغلب عليه، وعُرفَ به، ونفذ فيه.

بدأ التَّفقُّهَ بأبي حنيفة، ولما توفِّي كان عمره (١٨) سنة.

قال ابنُ حِبَّان[١]: صَحِبَ النُّعْمَانَ ـ وَهُوَ أَبُو حنيفَة ـ أَيَّامًا يسيرَة. يروي عَن النُّعْمَان بن ثَابت، وَعَن يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم، وَسمع من يَعْقُوب عَن النُّعْمَان أَكثر مَا يَقُول عَلَيْهِ.

قلت: ولم أجد مَنْ تابع ابن حِبَّان على هذا، بل وجدنا مَن خالفه.

فقد قال أبو إسحاق الشيرازي[٢]: حضر مجلسَ أبي حنيفة سنتين.

---

(١) «المجروحين» ٢/٢٧٥.

(٢) «طبقات الفقهاء»، ص ١٢٨.

وتابعــه على هــذا القــولِ ابــنُ خَلِّــكان(١)، والنَّــووي(٢)، وكلاهما من الشَّافعية(٣).

وتابع التفقُّه على أبي يوسف، وسمع منه «الجامع الصغير».

قَالَ أبو زكريا ـ يعني: يحيى بن معين ـ: ســـمعتُ مُحَمَّد بن الحسن صاحب الرَّأي وقيل له: هذه الكتب سمعتَها من أبي يوسف؟ فقال: لا والله، ما سمعتُها منه، ولكني من أعلم النَّاس بها، وما سمعتُ من أبي يوسف إلَّا «الجامع الصغير».

ـ ورحل إلى المدينة لطلب العلم، ثمَّ إلى مكة.

فحضر عند الإمام مالك. قال الشَّــافعيُّ(٤): كان مُحَمَّدُ بن الحسن يقول: ســـمعتُ من مالك ســـبعَمئة حديث ونيِّفًا إلى الثمانمئة لفظًا. وكان أقام عنده ثلاث سنين أو شبيهًا بثلاث سنين.

---

(١) «وفيات الأعيان» ١٨٤/٤.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٨٢/١.

(٣) وحكى السرخسي في «المبسوط» ١٧٤/٢، وذكرها الصفدي في «الوافي بالوفيات» ٣٣٤/٢ عن الإمام محمد: أنَّه كان من أولاد بعض الأغنياء، فمرَّ يومًا ببني حرام، ووقف عند باب المسجد يســـمع كلام أبي حنيفة ﵁ كما يفعله الصبيان، وكان هو يُعَلِّمُ أصحابه هذه المسألة، وكان محمد ﵀ قد ابتلي بها في تلك الليلة، فدخل المسجد وأعاد العشاء، فدعاه أبو حنيفة ﵁، وقال: ما هذه الصَّلاة التي صليتها؟ فأخبره بما ابتلي به، فقال: يا غلام، الزم مجلسنا، فإنك تفلح. فَتَفرَّس فيه خيرًا حين رآه عمل بما تعلم من ساعته.
وصدَّر هذا الخبر بقوله: على ما يحكى عنه. وفيه إشارة إلى ضعف هذه الحكاية.
وعلى فرض ثبوتها ـ والبلوغ يكون في الخامسة عشـــرة كما في البخاري ـ فتكون ملازمته لأبي حنيفة ثلاث سنوات.
وذكر الشيخ محمد زاهد الكوثري، في كتابه «بلوغ الأماني»: أنَّ الإمام محمد جالسَ الإمام أبا حنيفة أربع سنين، ولم أرَ مستندًا لذلك إلَّا أن يكون اعتبر سنَّه في هذه القصة عند بلوغه أربع عشرة سنة، لكنَّ ما أثبتناه أولى؛ لتوارد الأئمة على ذكره.

(٤) «آداب الشَّافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم الرازي، ص١٧٣.

قلت: فنسبته إلى مالك أولى من نسبته لأبي حنيفة؛ لأنَّ ملازمتَه له كانت أطول.

وهو أعلى سندًا في «الموطأ» من شيخه أبي يوسف؛ لأنَّه رواه عن مالك مباشرة، وأمَّا أبو يوسف فرواه بواسطة.

قال القاضي عياض عن أبي يوسف: فرواه عن رجل عن مالك[١]. وقال في ترجمة أسد بن الفرات[٢]: وأخذ عنه أبو يوسف «موطأ مالك»، وذكر يحيى بن إسحاق: أنَّه قال: أخذه عني مُحَمَّدُ بن الحسن، ولا أدري كيف هذا، مُحَمَّدٌ قد سمع «الموطأ» من مالك، وسمع عليه حديثًا كثيرًا[٣].

قلت: مع العلم أنَّ أبا يوسف شارك مالكًا في بعض شيوخه[٤].

وقال الذهبي في ترجمة أسد بن الفرات[٥]: أخذ عن أَبِي يُوْسُفَ القَاضِي، وَمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ عِلْمُ الرَّأْيِ، وَكَتَبَ عِلْمَ أَبِي حَنِيْفَةَ، أَخَذَ عَنْهُ: شَيْخُهُ؛ أَبُو يُوْسُفَ.

قال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة[٦]: كان مُحَمَّد بن الحسن له مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة.

---

(١) «ترتيب المدارك» ٨٩/٢، و«تنوير الحوالك» ١١/١.

(٢) «ترتيب المدارك» ٢٩١/٣.

(٣) قلتُ: لا مانع أن يكون الإمام مُحَمَّدٌ سمع «الموطَّأ» مرَّتين: الأولى من مالك، وكان صغيرًا، والثانية من أسد بن الفرات، وهذا الشيء كثير الحصول من الأئمة.

(٤) وروى أبو يوسف عن مالك حديثًا واحدًا في كتابه «الخراج»، ص١١٧، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه حرَّم عِضاه المَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا، أَيْ: جَنْبَهَا، وَحَرَّمَ الصَّيْدَ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ حَوْلَهَا، أَيْ: جنبها.

(٥) «سير أعلام النبلاء» ٢٢٥/١٠.

(٦) «تاريخ بغداد» ٥٦١/٢.

وقال مجاشع بن يوسف: كنتُ بالمدينة عند مالك وهو يفتي الناس، فدخل عليه مُحَمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو حدَثٌ، فقال: ما تقول في جُنُب لا يجد الماء إلَّا في المسجد؟ فقال مالك: لا يدخل الجُنُب المسجد.

قَالَ: فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء؟ قَالَ: فجعل مالك يكرِّر: لا يدخل الجُنُب المسجد.

فلمَّا أكثر عليه قَالَ له مالك: فما تقول أنت في هذا؟ قَالَ: يتيمَّم، ويدخل فيأخذ الماء من المسجد، ويخرج فيغتسل.

قَالَ: من أين أنت؟ قَالَ: من أهل هذه. وأشار إلى الأرض.

فقال: ما من أهل المدينة أحدٌ لا أعرفه.

فقال: ما أكثرَ مَن لا تعرف. ثمَّ نهض.

فقالوا لمالك: هذا مُحَمَّدُ بن الحسن صاحب أبي حنيفة.

فقال مالك: مُحَمَّدُ بن الحسن كيف يكذب؟ وقد ذَكر أنَّه من أهل المدينة؟ قالوا: إنَّما قَالَ: من أهل هذه. وأشار إلى الأرض.

قَالَ: هذا أشدُّ عليَّ من ذاك.

فالإمام مُحَمَّدٌ لم يكذب، وإنَّما استعمل التَّورية.

ـ وهذا الخبر الوحيد الذي وقفتُ عليه في بيان عمره تقريبًا لمَّا لقي مالكًا؛ إذ لم أجد من ذكر سنة رحيله إلى المدينة وقراءته على مالك.

ويؤكد هذا ما قاله ابن تيمية[١]: أَخَذَ «المُوَطَّأَ» عنه (أي: عن مالك) أَهْلُ الحجَازِ وَالشَّامِ وَالعِرَاقِ، وَمِن أَصغَرِ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ وَمُحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ وَأَمْثَالُهمَا.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٠/٣٢٤.

ـ وقد رافق محمَّدَ بنَ الحسنِ يحيى بنُ صالح الوُحاظي (ت: ٢٢٠هـ) من الكوفة إلى مكة.

قال يحيى بن صالح: قَالَ لي ابن أكثم: قد رأيتَ مالكًا وسمعتَ منه، ورافقتَ مُحَمَّد بن الحسن؛ فأيُّهما كان أفقه؟ فقلتُ: مُحَمَّدُ بن الحسن فيما يأخذه لنفسه أفقهُ من مالك[1].

وقال أبو عَوانة الإسفراييني عن يحيى: وكان عديلَ[2] مُحَمَّدِ بن الحسن الفقيه إلى مكة.

قلت: الذي ترجَّح عندنا وهو شبه يقين أنَّ سفره إلى مالك وأخذه «الموطأ» عنه كان في عام (١٥٠هـ)، بعد وفاة شيخه أبي حنيفة الذي توفي في رجب من هذه السنة.

ويؤيد ذلك أنَّ له شيوخًا في المدينة المنورة ومكة المكرمة؛ كإسماعيل بن رافع الأنصاري المدني الذي توفي في سنة (١٥٠هـ) أو التي بعدها، وقد روى عنه في «الحجة»، وأسامة بن زيد الليثي المدني توفي سنة (١٥٣هـ) روى عنه في «الموطأ» و«الحجة»، وسيف بن سليمان المكي الذي توفي في سنة (١٥٠هـ)، روى عنه في «الحجة»، وإبراهيم بن يزيد المكي الذي توفي سنة (١٥١هـ)، روى عنه في «الموطأ» و«الحجة».

ومن خُلقه: أنَّه كان منصفًا يتراجع عن الخطأ إذا ظهر له، فقد قال عبد الرحمن بن مهدي: دخلتُ عليه فرأيتُ عنده كتابًا، فنظرتُ فيه، فإذا هو قد أخطأ في حديثٍ، وقاس على الخطأ، فوَقفتُه على الخطأ، فرجع، وقطعَ من كتابه بالمقراضِ عدَّة أوراق[3].

---

(١) «تاريخ بغداد» ٥٦١/٢.

(٢) أي: رفيقه في المحمل، وفي «لسان العرب»: عدل الرجل في المحمل، وعادله: ركب معه.

(٣) «لسان الميزان» ٦٣/٧.

- **أقوال العلماء فيه:**

قال ابن سعد[١]: طلب الحديث، وسمع سماعًا كثيرًا من مسعر، ومالك بن مغول... إلخ.

وقال الشَّافعيُّ[٢]: ما رأيتُ رجلًا أعلمَ بالحرام والحلال، والعلل، والناسخ والمنسوخ؛ من مُحَمَّدِ بن الحسن.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلَّام[٣]: ما رأيتُ أحدًا أعلمَ بكتاب الله من مُحَمَّدِ بن الحسن.

وقال عبدُ الله بن أحمد بن مُحَمَّدِ بن حنبل[٤]: سألتُ أبي عن مُحَمَّدِ بن الحسن صاحب الرَّأي؟ قال: لا أروي عنه شيئًا.

وقال الذَّهبيُّ[٥]: العلَّامةُ، فقيهُ العراق.

وقال أيضًا[٦]: أحدُ الفقهاء. ليَّنه النَّسائيُّ، وغيرُه مِن قبل حفظه. يروي عن مالك بن أنس وغيره. وكان من بحور العلم والفقه، **قويًّا في مالك.**

وقال ابنُ حجرٍ في «اللِّسان»[٧]: وقال الدَّارقطني: لا يستحقُّ الترك.

وقال عبدُ الله بن علي ابن المديني، عَن أبيه: صدوق.

---

(١) «الطبقات الكبرى» ٣٣٦/٧.
(٢) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»، ص ١٢٣.
(٣) المرجع السابق، ص ١٢٤.
(٤) «الجرح والتعديل» ٢٢٧/٧.
(٥) «سير أعلام النبلاء» ١٣٤/٩.
(٦) «ميزان الاعتدال» ٥١٣/٣.
(٧) «لسان الميزان» ٦١/٧.

وقال العبَّاسُ بن مُحَمَّدٍ الدُّوريُّ[١]: سئل يحيى بن معين عن مُحَمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ؟ فقال: ليس بشيء.

وقال ابنُ حِبَّان[٢]: وَكَانَ عَاقِلًا، لَيْسَ فِي الحَدِيث بِشَيْء. كَانَ يروي عَن الثِّقَات ويَهِمُ فِيهَا، فَلَمَّا فحُش ذَلِك مِنْهُ اُسْتُحقَّ تَركُه من أجل كَثْرَةِ خطئه؛ لِأَنَّهُ كَانَ دَاعِيَة إِلَى مَذْهَبهم.

وقال ابنُ عَدِيٍّ: ومُحَمَّدُ بن الحسن هذا ليس هو مِن أهل الحديث، ولا هو ممَّن كان في طبقته يُعنَون بالحديث حتى أذكرَ شيئًا من مسنده، على أنَّه سمع من مالك «الموطأ»، وكان يقول لأصحابه: ما رأيتُ أسوأَ ثناءً منكم على أصحابِكم؛ إذا حدَّثتكم عن مالكٍ ملأتُم عليَّ الموضوع، وإذا حدَّثتُكم عن غيرِه تجيئوني متكارهين.

وقال: وقد استغنى أهلُ الحديث عمَّا يرويه مُحَمَّدُ بن الحسن وأمثاله.

قلتُ: وتَكلُّمُ بعضِ أهل العلم فيه لا يضرُّه، فإنَّهم لم يُتابَعوا على ذلك، وقلَّ مِن الرُّواة مَن سلِمَ من الكلام فيه.

وقولُ الذَّهبيِّ: «قويًّا في مالك» **هو بيتُ القصيد؛** لأنَّ هذا الكتابَ روايتُه عن مالك، وأمَّا ما زاده عن غير مالك، فبعضُه صحيح، وبعضُه ضعيف، وقد بيَّنت حالَ شيوخه في «الموطأ» في فصل مستقلٍّ.

- **توليه القضاء:**

تولى القضاءَ بالشَّام بتزكيةٍ من شيخه أبي يوسف، وفي ذلك قصَّةٌ طريفةٌ.

قال مُحَمَّدٌ[٣]: لمَّا أشخصني الرَّشيدُ ليقلِّدَني القَضَاء بِالشَّام، وَردتُ مَدِينَة

---

(١) «لسان الميزان» ٦١/٧.

(٢) «المجروحين» ٢٧٦/٢.

(٣) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»، ص١٢٦.

السَّلَام، فَلَقِيتُ أَبَا يُوسُف ـ وَهُوَ الَّذِي سمَّاني وَأَشَارَ بِي ـ فَقلتُ لَهُ: مِن حَقِّي عَلَيْك ولزومي لَك، وتصييري لَك أستاذًا وإمامًا أَنْ تُعفيَني عَن هَذَا الأَمر.

فَقَالَ لي: أَنـا رَاكبٌ مَعَـك إِلَى يحيى بن خَالِـد فأُكلِّمه، فَركـبَ معي إِلَى يحيى بن خَالِـد، فَلَمَّا دَخلنَـا عَلَيْهِ زَالَ لَهُ يحيـى عَن مُصَلَّاهُ، فقعـدَ مَعَه عَلَيْهِ، وَقَعَدتُ بِبَاب البَيْت، فَسَـمعتُه يَقُول لَهُ: هَذَا مُحَمَّدُ بنُ الحسـن، ومن حَاله كَذَا، ومن حَاله كَيْت وَكَيْت.. يَصِفني، وَذكرَ امتناعي عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ يحيى: مَا تَقول فِيهِ؟.

قَالَ: أَقُول: إِنَّكُم إِنْ أعفيتموه لم تَجدوا مثله. فَلَمَّا سـمع يحيى كَلَامه لم يلْتَفت إِلى مَا أَقُول، وأمضى أَمْرِي.

فانظر إلى هذا النُّصحِ من أبي يوسف لتلميذه، بأن جرى على رأيه في عدم تقلُّد القضاء، والنُّصحِ للوزيرِ يحيى بن خالد بأنْ دَلَّهُ على أولى النَّاسِ بالقضاء.

• **مؤلَّفاته:**

للإمام عددٌ من المؤلَّفاتِ، نذكر أشهرها:

١ ـ «الأصل»: طبع في قطر /١٢/ مجلدًا، وقد سـقط منها أبواب المناسك والحج.

٢ ـ «الآثار».

٣ ـ «الحجَّة على أهل المدينة».

٤ ـ «الكسب»، ويسمى أيضًا «الاكتساب في الرِّزق المستطاب».

٥ ـ «الجامع الصغير».

٦ ـ «الجامع الكبير» في الفقه.

٧ ـ «السير».

وغيرها، وكلُّها مطبوعة.

• وفاته:

مات محمَّدُ بنُ الحسن والكسائيُّ بالرَّيِّ سنة تســع وثمانين ومئة، فقال الرشيد: دفنتُ الفقه والعربية بالرَّيِّ. وهي اليومَ في بلاد إيران.

قال القاضي أبو رجاء: رأيتُ محمَّدَ بنَ الحسن في المنام، فقلتُ: ما صنعَ الله بك؟.

قال: أدخلَني الجنَّة، وقال لي: لم أُصيِّرْكَ وعاءً للعلم وأنا أريد أنْ أُعذِّبَك.

قال: قلتُ: فأبو يوسف. قال: ذاك فوقي بدرجة.

قال: قلتُ: فأبو حنيفة؟ قال: ذاك في عِليين[1].

والرُّؤيا الصَّالحةُ بشرى للعبد المسلم. فرحمه الله، وأكرم مثواه.

(١) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»، ص١٣٠.

فصل
في بيان عدد شيوخه في «الموطأ» وحالهم

بلغ عددُ شـــيوخِه الذين روى عنهم الأحاديث والآثار في «الموطأ» /٤٤/ شيخًا سوى مالكٍ، وواحدٌ منهم لم يُسَمَّ، ومجموعُ ما روى عنهم /٩٨/ حديثًا وأثرًا، وهذا جدولٌ في ذكرِهم بالتَّرتيب، وعددِ أحاديث كلِّ شـــيخٍ منهم، ثمَّ نتبعه ببيان حالِ كلِّ واحدٍ منهم:

ت	اسم الشيخ	رقم الحديث	العدد
١	إبراهيم بن مُحَمَّد المدنيُّ	١٥، ١٦	٢
٢	إبراهيم بن يزيد المكيُّ	٦٧٩	١
٣	أسامة بن زيد المدنيُّ	١٣٨، ١٣٩، ١٤٠	٣
٤	إسرائيل بن يونس	١٤٥، ١٤٦	٢
٥	إسماعيل بن إبراهيم	٣١١	١
٦	إسماعيل بن عيَّاش	٢٩، ٢٥٠	٢
٧	أيوب بن عتبة التَّيميُّ	١٣	١
٨	أبو بكر بن عبد الله النَّهشليُّ	١٢٧	١
٩	بُكير بن عامر	١٤٤، ٣٤٧	٢
١٠	الحسن بن عُمارة	٦٦٣، ٦٦٤، ٧٣٣	٣

ت	اسم الشيخ	رقم الحديث	العدد
١١	أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت	١٩، ٢٠، ٦٠، ١٣٧، ٢٤٧، ٣٠٧، ٣٠٨، ٦٥٨، ٦٥٩، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٥٤، ٧٩٢	١٣
١٢	خالد بن عبد الله	٢٥١	١
١٣	الرَّبيع بن صَبِيح	٦٧، ٦٨	٢
١٤	داود بن قيس الفرَّاء المدنيُّ	١٤٧، ١٤٨، ١٤٩	٣
١٥	سعيد بن أبي عَروبة	٣١٤	١
١٦	سفيان الثَّوري	٧٤، ١٢٨، ١٤٣، ١١٥٥	٤
١٧	سفيان بن عيينة	١٤١، ٧٤٨، ٩٢٠، ٩٢١	٤
١٨	سلَّام بن سُليم الحنفيُّ	٢٢، ٢٣، ٧٢، ٣١٢، ٩١٨	٥
١٩	شعبة بن الحجَّاج	٩٢٥	١
٢٠	طلحة بن عمرو المكِّيُّ	١٤	١
٢١	عبَّاد بن العوَّام	٧٥	١
٢٢	عبد الجبَّار بن عبَّاس الهَمْدانيُّ	٧٩٣	١
٢٣	عبد الرحمن بن أبي الزِّناد	٨١٧، ١١١٢	٢
٢٤	عبد الرَّحمن بن عبد الله المسعوديُّ	١٣٦، ٣٠٩	٢
٢٥	عبد الله بن عبد الرَّحمن بن يعلى	١٠٦١	١
٢٦	عبد الله بن عمر بن حفص	٥٢٦	١

ت	اسم الشيخ	رقم الحديث	العدد
٢٧	عبيد الله بن عمر بن حفص	١٣٥	١
٢٨	عمر بن ذَرٍّ الهمْدانيُّ	٢٤٨	١
٢٩	أبو العوَّام البصريُّ	١٧، ١٨	٢
٣٠	عيسى بن أبي عيسى الخيَّاط	٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥٥	٣
٣١	الفُضيل بن غزوان	٢٥٢	١
٣٢	قيس بن الرَّبيع الأسديُّ	٦٥٤	١
٣٣	أبو كُدينة يحيى بن المُهلَّب	٢٧، ٢٨	٢
٣٤	أبو مالك النَّخعيُّ	١١٠٤	١
٣٥	المبارك بن فَضالة	٣٣٦	١
٣٦	مُحِلُّ بن مُحرز الضَّبيُّ	٢١، ١٧٣	٢
٣٧	مُحَمَّد بن أبان بن صالح القُرشيُّ	٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٤٢، ٢٤٩، ٦٤٦	١٠
٣٨	مُحَمَّد بن أبي ذئب	٩٩٦	١
٣٩	مِسعر بن كِدام	٢٤، ٢٥، ٢٦	٣
٤٠	أبو معاوية المكفوف	٣١٠	١
٤١	أبو معشر المدينيُّ	٣٢٩	١
٤٢	هُشيم بن بَشير	٧٠٣	١
٤٣	يعقوب بن إبراهيم «أبو يوسف»	١٢٣، ١٢٤، ٣١٢، ٤٦٠	٤
٤٤	(مجهول) الثِّقة عند الإمام مُحَمَّد	٢٤٠	١

• **بيان حال شيوخه:**

١ ـ إبراهيم بن مُحَمَّدِ بن أبي يحيى المدَنيُّ (١٠٠ ـ ١٨٤هـ)[١]: متروك.

٢ ـ إبراهيم بن يزيد المكِّيُّ (ت: ١٥٠هـ)[٢]: متروك الحديث.

٣ ـ أسامة بن زيد المدَنيُّ (ت: ١٥٣هـ)[٣]: ضعيف.

٤ ـ إسرائيل بن يونس (ت: ١٦٢هـ)[٤]: ثقة.

٥ ـ إسماعيل بن إبراهيم (١١٠ ـ ١٩٣هـ)[٥]: وهو ابن عُلَيَّةَ البصريُّ، ثقة حافظ.

٦ ـ إسماعيل بن عيَّاش الحِمصيُّ (١٠٨ ـ ١٨١هـ)[٦]: صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مخلِّطٌ في غيرهم.

٧ ـ أيوب بن عتبة التَّيميُّ (ت: ١٦٠هـ): قاضي اليمامة[٧]، ضعيفٌ، وأعلى ما قيل فيه: وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة وليس معه كتب، فحدَّثَ مِن حفظه، وكان لا يحفظ، فأمَّا حديثُ اليمامة ما حدَّثَ به ثَمَّةَ فهو مستقيم.

٨ ـ بُكير بن عامر (ت: ١٥٠هـ) تقريبًا[٨]: ضعيف.

---

(١) «الطبقات الكبرى» ٤٢٥/٥، و«التاريخ الكبير» ٣٢٣/١، و«تهذيب الكمال» ١٨٤/٢.

(٢) «التاريخ الكبير» ٣٢٣/١، و«المجروحين» ١٠٠/١، و«تقريب التَّهذيب» (٢٧٢).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» للنسائي، ص١٩، و«المجروحين» ٧٩/١، و«تقريب التَّهذيب» (٣١٥).

(٤) «الثقات» للعجلي ٦٣/١، و«الثقات» لابن حبان ٧٩/٦، و«تهذيب التَّهذيب» ٢٦١/١.

(٥) «الطبقات الكبرى» ٣٢٦/٧، و«الجرح والتعديل» ١٥٣/٢، و«تقريب التَّهذيب» (٤١٦).

(٦) «الضعفاء الكبير» ٨٨/١، و«الكامل في الضعفاء» ٢٩١/١، و«تهذيب الكمال» ١٦٣/٣.

(٧) «التاريخ الكبير» ٤٢٠/١، و«الجرح والتعديل» ٢٥٣/٢، و«تهذيب الكمال» ٤٨٤/٣.

(٨) «الضعفاء والمتروكون» للنسائي، ص٢٤، و«تهذيب الكمال» ٢٤٠/٤، و«الكاشف» ٢٧٥/١.

٩ ـ الحسـن بن عُمارة (ت: ١٥٣هـ)[١]: ضعيف، عابد. قال شُعْبَةُ: أفادني الحَسُن بْن عمارة عَنِ الحكم سبعين حديثًا، فلم يكن لَها أصل.

١٠ ـ خالد بن عبد الله الطَّحَّان، الواسطيُّ (١١٠ ـ ١٨٢هـ)[٢]: ثقة صالح.

قال أحمد بن حنبل: كان خالدُ بْن عَبد اللهِ الواسطي، من أفاضل المسلمين. اشترى نفسه من الله أربع مرَّات، فتصدَّق بوزن نفسِه فضَّةً أربع مرات.

١١ ـ داود بن قيس الفرَّاءُ (ت: ١٨٥هـ) تقريبًا[٣]: ثقة عابد.

١٢ ـ الرَّبيع بن صَبيح (ت: ١٦٠هـ)[٤]: صدوق سيِّئ الحفظ.

كَانَ من عُبَّاد أهل البَصْرَة وزُهَّادهم، وَكَانَ يُشـبَّه بَيتُه بِاللَّيْلِ بِبَيْت النَّحْل من كَثْرَة التَّهَجُّد، إِلَّا أَن الحَدِيث لَمْ يكن مـن صناعته، فَكَانَ يَهِمُ فِيمَا يَرْوِي كثيرًا، حَتَّى وَقع فِي حَدِيثه المَنَاكِيرُ من حَيْثُ لَا يَشْعرُ.

١٣ ـ سعيد بن أبي عَروبة (٧٦ ـ ١٥٦هـ)[٥]: ثقةٌ حافظ، اختلط بأَخَرَةٍ.

١٤ ـ سفيان بن سعيد الثَّوريُّ (٩٧ ـ ١٦١هـ)[٦]: ثقةٌ حافظ، إمام حجَّة.

١٥ ـ سفيان بن عيينة (١٠٧ ـ ١٩٨هـ)[٧]: ثقةٌ حافظٌ، فقيه إمام حجَّة.

١٦ ـ سلّام بن سُليم الحنفيُّ (ت: ١٧٩هـ)[٨]: ثقةٌ مُتْقنٌ.

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣٠٣/٢، و«المجروحين» ٢٢٩/١، و«الكاشف» ٢٢٢/١.

(٢) «الثقات» لابن حبان ٢٦٧/٦، و«تهذيب الكمال» ٩٩/٨، و«الكاشف» ٣٦٦/١.

(٣) «التاريخ الكبير» ٢٤٠/٣، و«الثقات» لابن حبان ٢٨٨/٦، و«الكاشف» ٣٨٢/١.

(٤) «المجروحين» ٢٩٦/١، و«تهذيب الكمال» ٨٩/٩، و«تقريب التَّهذيب» (١٨٩٥).

(٥) «الثقات» لابن حبان ٣٦٠/٦، و«الكاشف» ٤٤١/١، و«تقريب التَّهذيب» (٢٣٦٥).

(٦) «الجرح والتعديل» ٢٢٢/٤، و«تهذيب الكمال» ١٥٤/١١، و«الكاشف» ٤٤٩/١.

(٧) «الجرح والتعديل» ٢٢٥/٤، و«مشاهير علماء الأمصار»، ص ٢٣٥، و«تقريب التَّهذيب» (٢٤٥١).

(٨) «التاريخ الكبير» ١٣٥/٤، و«الثقات» لابن حبان ٤١٧/٤، و«الثقات» للعجلي ١٤٤/١.

١٧ ـ شعبة بن الحجَّاج (٨٣ ـ ١٦٠هـ)[١]: أمير المؤمنين في الحديث.

١٨ ـ طلحة بن عَمرو المكِّيُّ (ت: ١٥٢هـ)[٢]: ضعيف، أو متروك.

١٩ ـ عبَّاد بن العوَّام (ت: ١٨٦هـ)[٣]: ثقة.

٢٠ ـ عبد الجبَّار بن عبَّاس الهمْدانيُّ، الشِّباميُّ (ت: ١٦٠هـ) تقريبًا[٤]: صدوقٌ يتشيَّع.

٢١ ـ عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد (١٠٠ ـ ١٧٤هـ)[٥]: فقيهٌ صدوق، تغيَّر حفظُه لما قدم بغداد.

٢٢ ـ عبد الرَّحمن بن عبد الله المسعوديُّ (ت: ١٦٠هـ)[٦]: صدوقٌ، تغيَّر بأَخَرَةٍ.

٢٣ ـ عبد الله بن عبد الرَّحمن بن يعلى الثَّقفيُّ (ت: ١٥٥هـ) تقريبًا[٧]: صدوقٌ يخطئ ويَهِمُ.

٢٤ ـ عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم (ت: ١٧١هـ)[٨]: ضعيفٌ عابد.

٢٥ ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم (٧١ ـ ١٤٧هـ)[٩]: ثقةٌ ثَبْتٌ.

---

(١) «التاريخ الكبير» ٢٤٤/٤، و«الثقات» للعجلي ٤٥٦/١، و«تهذيب الكمال» ٤٧٩/١٢.
(٢) «الجرح والتعديل» ٤٧٨/٤، و«ميزان الاعتدال» ٣٤٠/٢، و«تهذيب التَّهذيب» ٢٣/٥.
(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٢٠٨/٤، و«التاريخ الكبير» ٤١/٦، و«تهذيب الكمال» ١٤٠/١٤.
(٤) «التاريخ الكبير» ١٠٨/٦، و«الجرح والتعديل» ٣١/٦، و«تقريب التَّهذيب» (٣٧٤١).
(٥) «الثقات» للعجلي٧٦/٢، و«الجرح والتعديل» ٢٥٢/٥، و«تقريب التَّهذيب» (٣٨٦١).
(٦) «الثقات» للعجلي٨١/٢، و«الجرح والتعديل» ٢٥٠/٥، و«تهذيب الكمال» ٢١٩/١٧.
(٧) «الضعفاء والمتروكون» للنسائي، ص٦١، و«الجرح والتعديل» ٩٦/٥، و«تقريب التَّهذيب» (٣٤٣٨).
(٨) «التاريخ الكبير» ١٤٥/٥، و«الكاشف» ٥٧٦/١، و«تقريب التَّهذيب» (٣٤٨٩).
(٩) «الثقات» للعجلي ١١٢/٢، و«تهذيب الكمال» ١٢٤/١٩، و«الكاشف» ٦٨٥/١.

٢٦ ـ عمر بن ذرٍّ الهَمْدانيُّ (ت: ١٥٣هـ)[١]: ثقةٌ مُرْجِئ.

٢٧ ـ عيسى بن أبي عيسى الخيَّاط (ت: ١٥١هـ)[٢]: سيِّئ الحفظ، كثير الوهم، متروك.

٢٨ ـ الفُضيل بن غزوان (ت: ١٤٩هـ) تقريبًا[٣]: ثقة.

٢٩ ـ قيس بن الرَّبيع الأسديُّ (٩٠ ـ ١٦٧هـ)[٤]: صدوقٌ، تغيَّر لمَّا كَبِر.

٣٠ ـ المبارك بن فَضالة (ت: ١٦٥هـ)[٥]: ضعيفٌ مدلِّسٌ.

٣١ ـ مُحِلُّ بن مُحرِز الضَّبيُّ (ت: ١٥٣هـ)[٦]: لا بأس به.

٣٢ ـ مُحَمَّدُ بن أبان بن صالح (٩٤ ـ ١٧٥هـ)[٧]: ضعيف، يقلب الأخبار.

٣٣ ـ مُحَمَّدُ بن أبي ذئب (٨٠ ـ ١٥٨هـ)[٨]: ثقة فقيه.

٣٤ ـ مِسعر بن كِدام (ت: ١٥٥هـ)[٩]: ثقةٌ ثبت.

٣٥ ـ هُشيم بن بَشير (١٠٤ ـ ١٨٣هـ)[١٠]: ثقةٌ ثبْت، كثير التَّدليس.

٣٦ ـ يعقوب بن إبراهيم، هو أبو يوسف (١١٣ ـ ١٨٢هـ)[١١]: قاضي القضاة، الفقيه الكبير، ثقة، لكنَّه يروي أحيانًا عن الضُّعفاء.

---

(١) «التاريخ الكبير» ١٥٤/٦، و«الجرح والتعديل» ١٠٧/٦، و«الكاشف» ٦٠/٢.

(٢) «التاريخ الكبير» ٤٠٥/٦، و«المجروحين» ١١٧/٢، و«تهذيب التَّهذيب» ٢٢٤/٨.

(٣) «الثقات» للعجلي ٢٠٧/٢، و«الجرح والتعديل» ٧٤/٧، و«تهذيب التَّهذيب» ٢٩٧/٨.

(٤) «التاريخ الكبير» ١٦٥/٧، و«المجروحين» ٢١٦/٢، و«تقريب التَّهذيب» (٥٥٧٣).

(٥) «الضعفاء والمتروكون»، ص٩٨، و«أحوال الرجال»، ص٢٠٩، و«الجرح والتعديل» ٣٣٩/٨.

(٦) «التاريخ الكبير» ٢٠/٨، و«الجرح والتعديل» ٤١٣/٨، و«تهذيب الكمال» ٢٩١/٢٧.

(٧) «التاريخ الكبير» ٣٤/١، و«الضعفاء والمتروكون»، ص٩٠، و«المجروحين» ٢٦٠/٢.

(٨) «الثقات» لابن حبان ٣٩٠/٧، و«الكاشف» ١٩٤/٢، و«تقريب التَّهذيب» (٦٠٨٢).

(٩) «الثقات» للعجلي ٢٧٤/٢، و«الجرح والتعديل» ٣٦٨/٣، و«تقريب التَّهذيب» (٥١٨٢).

(١٠) «التاريخ الكبير» ٢٤٢/٨، و«الثقات» للعجلي٣٣٤/٢، و«تقريب التَّهذيب» (٧٣١٢).

(١١) «الطبقات الكبرى» ٣٣٠/٧، و«سير أعلام النبلاء» ٥٣٧/٨، و«لسان الميزان» ٥١٨/٨.

• **الكنى:**

٣٧ ـ أبو بكر النَّهشليُّ (ت: ١٦٦هـ)[(١)]: ثقةٌ، صدوق، في حفظه شيء.

٣٨ ـ أبو حنيفة، النُّعمانُ بن ثابت (٨٠ ـ ١٥٠هـ)[(٢)]: إمام الأئمة، ثقةٌ، مُقلٌّ في الحديث[(٣)].

٣٩ ـ أبو العوَّام البصريُّ، عبد العزيز بن الرُّبَيِّع (ت: ١٦٥هـ) تقريبًا[(٤)]: ثقة.

٤٠ ـ أبو كُدينةَ، يحيى بن المهلَّب البَجَليُّ (ت: ١٦٥هـ) تقريبًا[(٥)]: ثقة.

٤١ ـ أبو مالك النَّخَعِيُّ (ت: ١٥٦هـ) تقريبًا[(٦)]: اسمُه عبد الملك، متروك.

٤٢ ـ أبو معاوية المكفوف[(٧)]، ويعرف بالضَّرير، واسمه مُحَمَّد بن خازم (١١٣ ـ ١٩٥هـ): ثقة، أحفظُ النَّاس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديثِ غيره.

٤٣ ـ أبو معشر المدينيُّ (ت: ١٧٠هـ): اسمه نَجيح بن عبد الرَّحمن السِّنديُّ، ضعيف، اختلط بأَخَرة[(٨)].

٤٤ ـ الثِّقة عند الإمام مُحَمَّدِ بن الحسن. ولم يُسمَّ.

---

(١) «الثقات» للعجلي ٤٩٣/١، و«المجروحين» ١٤٩/٣، و«تقريب التَّهذيب» (٨٠٠١).

(٢) «الثقات» للعجلي ٣١٥/٢، و«ميزان الاعتدال» ٢٦٥/٤، و«تهذيب التَّهذيب» ٤٤٩/١٠.

(٣) قال ابن حبان: حدَّثَ بمئة وثلاثين حديثًا مسانيد، ما له حديث في الدنيا غيره. «المجروحين» ٦٣/٣.

(٤) «الثقات» لابن حبان ١٠٩/٧، و«تهذيب الكمال» ١٢٩/١٨، و«تهذيب التَّهذيب» ٣٣٦/٦.

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٢٦٨/٣، و«الثقات» للعجلي ٣٧٥/٢، و«الجرح والتعديل» ١٨٨/٩.

(٦) «التاريخ الكبير» ٤١١/٥، و«أحوال الرجال»، ص٨٢، و«الجرح والتعديل» ٣٤٧/٥.

(٧) «التاريخ الكبير» ٧٤/١، و«الثقات» للعجلي ٢٣٦/٢، «تقريب التَّهذيب» (٥٨٤١).

(٨) «التاريخ الكبير» ١١٤/٨، و«الجرح والتعديل» ٤٩٣/٨، و«المجروحين» ٦٠/٣.

فصل
في بيان عدد أحاديث الكتاب

بلغ عددُ الأحاديث في طبعة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف (١٠٠٨) حديث.

وقال اللَّكنويُّ[1] في تعدادها: فجميع ما في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصَّحابة ومن بعدهم، مسندة كانت أو غير مسندة: ألف ومئة وثمانون (١١٨٠)، منها عن مالك ألف وخمسة (١٠٠٥)، وبغير طريقه مئة وخمسة وسبعون (١٧٥)، منها عن أبي حنيفة ثلاثة عشر (١٣)، ومن طريق أبي يوسف أربعة (٤)، والباقي عن غيرهما.

وليُعلم أنـي أدخلتُ في هذا التعداد كل ما في هذا الكتاب من الأخبار والآثار سواء كانت مسندة أو غير مسندة، بلاغية أو غير بلاغية، وكثيراً ما تجد فيه آثاراً متعددة عن رجل واحد أو عن رجال من الصَّحابة وغيرهم بسند واحد، وتجد أيضًا كثيرًا المرفوع والآثار بسند واحد، فذكرت في هذا التَّعداد كلَّ واحد على حِدَة.

قلتُ: وقد مشينا في التَّرقيم على طريقة اللَّكنوي، فبلغ عدد الأحاديث (١٢٢٨)، منها (٢٠٩) عن غير مالك من بلاغات مُحَمَّد.

---

(١) «التعليق الممجد على موطأ مُحَمَّد» ١٤١/١.

والسَّـــبب في زيادتنا على ترقيمه أنّه فاته ترقيمٌ لبعض الآثار والبلاغات، وقد استدركناها عليه.

وقد أبقينا التَّرقيم القديم للكتاب لسهولة الرُّجوع إليه لأصحابِ الطبعات السَّـابقة، وجعلنـاه باللَّون الأسـود بين قوسـين، وأضفنا ترقيمنـا الجديد للأحاديث ملوَّنًا.

* * *

فصل في بيان بعض زيادات رواية مُحَمَّد على رواية يحيى

قال السُّيوطيُّ في «تنوير الحوالك» ١٠/١: رواية مُحَمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديثُ يسيرةٌ زيادةً على سائر الموطآت، منها: حديث **«إنَّما الأعمال بالنية»**.

ولم يذكر مثالًا غيــره، وكذا ذكره اللَّكنويُّ فــي «التَّعليق الممجد» ٨٧/١ نقلًا عن عبد العزيز الدِّهلوي في «بستان المحدِّثين»، وهو:

١٢٠٢ ـ أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكٌ قال: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قال: أَبنا مُحَمَّدُ بْــنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَــمِعْتُ عَلقَمَةَ بْــنَ وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَــمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُــولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُــولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**.

وقد وجدنا زياداتٍ أخرى على رواية اللَّيثي، منها:

١١١٨ ـ أَخبرَنَــا مُحَمَّدُ بْــنُ الحَسَــنِ قال: أبنــا مَالِكُ بنُ أنسٍ قــال: أَبَنَا أَبُو النَّضْرِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ عَائِشَــةَ رِضوان اللهِ عليها تَقُولُ: سَمِعْتُ صَوْتَ أُنَاسٍ يَلْعَبُونَ مِنَ الحَبَشِ وَغَيْرِهِمْ يَوْمَ عَاشُــورَاءَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَتُحِبِّينَ أَنْ تَرَيْ لَعِبَهُمْ؟»** قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَجَاؤوا، وَقَامَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَــى البَابِ، وَمَدَّ يَدَهُ،

وَوَضَعْتُ ذَقَنِي عَلَى يَدِهِ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ وَأَنَا أَنْظُرُ. قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَسْبُكِ؟» قَالَتْ: وَأَسْكُتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ لِي: «حَسْبُكِ؟» فقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ فَانْصَرَفُوا.

١١٣٤ ـ أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّان، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَن لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلاتَيْنِ، وَعَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، فَأَمَّا البَيْعَتَينِ: المُنَابَذَةُ وَالمُلامَسَةُ، وَأَمَّا اللِّبْسَتَينِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاء وَالاحْتِبَاءُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ، وَأَمَّا الصَّلاتَينِ: الصَّلاةُ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالصَّلاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصِّيَامَينِ: فَصِيَامُ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الفِطْرِ.

١١٨٦ ـ أبنا مُحَمَّدٌ قال: ثنا مالكٌ قال: أبنا أبو الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا هَمَّ العبدُ بالسَّيِّئَةِ فلا تكتبُوها عليه حتَّى يعملَها، فإنْ عمِلَهَا فاكتبوها بمِثْلِها، وإنْ هَمَّ عبدِي بحَسَنَةٍ ولمْ يعمَلْها فاكتبوها له حسنةً، فإنْ عمِلَها فاكتُبوها لهُ بعشْرِ أمْثالِها إلى سبْعِمِئَةِ ضعْفٍ**».

١٢١٥ ـ أبنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**».

فائدة: قال مُحَمَّد عابد السِّنديُّ (ت: ١٢٥٧هـ): في رواية مُحَمَّد بن الحسن زياداتٌ على الرِّواية المشهورة، وخاليةٌ من عدَّةِ أحاديثَ ثابتةٍ في سائر الرِّوايات؛ فإسنادُ روايتِه غريبٌ في الفهارس[(١)].

* *

(١) «حصر الشارد من أسانيد مُحَمَّد عابد» ٢/٢١٢.

فصل
في شروح ودراسات عن «موطأ محمَّد»

١ ـ «تعليقة على موطأ مُحَمَّد بن الحسن».

تأليف: قاسم بن قُطْلُوبُغا (٨٠٢ ـ ٨٧٩هـ).

ذكره السَّخاوي في «الضَّوء اللامع» ١٩٠/٦.

٢ ـ «رجال موطأ مُحَمَّد» لابن قُطْلُوبُغا.

ذكره السَّخاوي أيضًا ١٨٧/٦، والشَّمَّاع في «القبس الحاوي» ٥٧/٢، وعبد الحي الكتانيُّ في «فهرس الفهارس» ٩٧٢/٢.

٣ ـ «شرح مشكلات موطَّأ الإمام مالك بن أنس رواية مُحَمَّد بن الحسن».

تأليف: الملا علي القاري (ت: ١٠١٤هـ).

طبع قديمًا في دار الكتب العلمية، وأعيدت طباعته في دار ابن حزم سنة (١٤٣٥هـ) في أربعة أجزاء، تحقيق أحمد بن علي الدمياطي.

٤ ـ «الفتح الرَّحماني بشرح الموطَّأ رواية مُحَمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ».

تأليف: إبراهيم بن حسين، ويُعرف ابن بيري (١٠٢٣ ـ ١٠٩٩هـ).

ترجمته في «خلاصة الأثر» ١٩/١، و«الأعلام» للزركلي ٣٦/١.

وهو مخطوط، ويحقَّق الآن في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

٥ ـ «المُهَيَّأ شرح الموطَّأ».

تأليف: عثمان بن يعقوب الكَماخيّ (ت: ١١٧١هـ).

ترجمته في «هدية العارفين» ٦٥٩/١، و«معجم المؤلِّفين» ٢٧٢/٦.

وهو مطبوعٌ في دار الحديث في القاهـرة في أربعة أجزاء، بتحقيق أحمد علي، وذكر في صفحة الغلاف أنَّ اسم أبيه سعيد، ولمَّا ترجم له ذكر أنَّ اسم أبيه يعقوب!.

٦ ـ «التَّعليق الممجَّد شرح موطَّأ محمَّد».

تأليف: العلامة عبد الحي اللَّكنوي (١٢٦٤ ـ ١٣٠٤هـ).

طبع عدَّة طبعات؛ منها: في دار الرِّسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ونعيم العرقسوسي في أربعة أجزاء، ومنها: طبعة دار القلم تحقيق تقي الدِّين الندوي في ثلاثة أجزاء.

٨ ـ «المحلَّى شرح الموطَّا».

تأليف: سلام الله بن شيخ الإسلام البخاريّ الدِّهلويّ (ت: ١٢٢٩هـ).

ترجمته في «الإعلام بمَن في تاريخ الهند مِن الأعلام» ٩٨٣/٧.

ذكره الشَّيخ عبد الحي الحسـنيُّ النَّدويُّ في كتاب «الثقافة الإسلامية في الهند»، ص ١٥٠.

٩ ـ «القول المسدَّد في رواة موطَّأ الإمام مُحَمَّد».

تأليف: الشَّيخ إدريس بن عبد العلي النّكراميّ (١٢٧٥ ـ ١٣٣٠هـ).

ترجمته في «الإعلام» ١١٨٣/٨.

ذكره النَّدويُّ في «الثَّقافة الإسلامية في الهند»، ص ١٦٠.

١٠ ـ «موطّأ الإمام مالك برواية الإمام مُحَمَّد بن الحسن».

تأليف: الدَّكتور نجم الدين كوناي.

وهو بحث مقدَّم في جامعة نجم الدِّين أربكان ـ قسم الإلٰهيات ـ بمدينة قونيا في تركيا.

١١ ـ «الموطَّـأ للإمام مالك بن أنس بين روايتـي يحيى بن يحيى الليثي ومُحَمَّد بن الحسن الشَّيباني».

تأليف: الباحث جون فهليفي داسريل داود الأندنوسي.

وهو رسالة ماجستير في جامعة أمِّ درمان ـ كلية أصول الدِّين ـ السودان.

تنبيه: ذكر د. نجم الدِّين كوناي في بحثه المسمَّى: «موطَّأ الإمام مالك برواية الإمام مُحَمَّد بن الحسن» أنَّ للطَّاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) كتاب «كشف المُغطَّى في المعاني والألفاظ الواقعة في الموطَّا» المطبوع في الجزائر سنة (١٩٧٢م)، وقال: توصلت أنَّه استند على رواية مُحَمَّدٍ في شرحه.

كذا قال! مع أنَّ الطَّاهر ابن عاشور ذكرَ مصادره في مقدِّمة الكتاب، وكلُّها شروح «الموطَّأ» برواية يحيى اللَّيثي.

١٢ ـ «الاختلاف الفقهيُّ بين مالك ومُحَمَّدِ بن الحسن الشَّيبانيِّ من خلال روايته للموطَّأ، دراسة فقهية مقارنة».

تأليف: الدُّكتور إدريس عمر محمد.

طبع في دار الحامد للنَّشر والتوزيع، عَمَّان ـ الأردن، الطبعة الأولى.

١٣ ـ «اختيارات الإمام محمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ الفقهية من خلال روايته لموطَّأ الإمام مالك».

وهي مجموعةٌ من الرَّسائل العلمية موزَّعة على بعض الطُّلَّاب في مرحلة الماجستير، في كلية الشَّريعة ـ بجامعة الأزهر ـ غزة، على حسب الأبواب الفقهية، منها:

١ ـ دراسة لكتاب الصَّوم والاعتكاف، للباحث: مُحَمَّد إسماعيل أحمد سويدان.

٢ ـ دراسة لكتاب الحجِّ، للباحث: عمر قاسم إبراهيم الحزوقي.

٣ ـ دراسة لكتاب النكاح، للباحث: عبد الله عادل علي خضر.

٤ ـ دراسة لكتاب الدِّيات، للباحث: علي محمود علي أبو عيادة.

وهذا آخرُ ما وقفنا عليه من الكُتب والدِّراســات التي تتعلَّق بموطَّأ الإمام مُحَمَّدِ بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

* *

فصل
في منهج الإمام مُحَمَّد في «الموطأ»

إنَّ الدَّارسَ المتأنِّـي لكتاب «الموطَّأ» يجد أنَّ الإمامَ مُحَمَّدَ بنَ الحسن يتكلَّم فيه بلسان المجتهد لا بلسان المقلِّد، وحُقَّ له ذلك، وكيف لا يكون ذلك وشيوخُه مجتهدون، كأبي حنيفة، ومالك، وسفيان الثوري، وتلاميذه مجتهدون، كالشافعي، وأبي عُبيد القاسم بن سلَّام؟!.

فكثيرًا ما يقول في هذا الكتاب: وبه نأخذ، وهو قولنا.

وقد ذهب بعضُ كبار الحنفيـة إلى هذا، فقال شمسُ الأئمة محمَّدُ بن عبد السَّتار الكَرْدريُّ (ت: ٦٤٢هـ): والحقُّ أنَّهما مجتهدان مستقلَّان، نالا رتبة الاجتهاد المطلق[١]. يريد: أبا يوسف ومُحَمَّدَ بن الحسن.

وقال الشَّاهُ وليُّ الله الدِّهلويُّ (ت: ١١٧٦هـ)[٢]: وإنما عُدَّ مذهبُ أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمَّدٍ رحمهم الله تعالى واحدًا؛ مع أنَّهما مجتهدان مطلقان، ومخالفتُهما غيرُ قليلة في الأصول والفروع؛ لتوافُقِهم في هذا الأصل ـ وهو عدمُ تجاوز محجَّة إبراهيمَ النَّخعيِّ وغيرِه من علماء الكوفة ـ ولتدوين مذاهبهم جميعًا في «المبسوط»، و«الجامع الكبير».

---

(١) «عمدة الرِّعاية» للَّكنوي ٨/١.

(٢) «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف»، ص٤٠، وينظر: «حجة الله البالغة» ٢٥١/١.
ولأخينا الدكتور سائد بكداش رسالة في هذا المعنى، اسمها «تكوين المذهب الحنفي» أجاد فيها.

ووافقه اللَّكنويُّ على هذا القول في «النَّافع الكبير شرح الجامع الصَّغير»، ص١١، والكوثريُّ[1] في «حسن التَّقاضي»، وغيرهم.

وقال ابن عابدين[2]: وأمَّا المسائل التي قال بها أبو يوسف ونحوُه من أصحاب الإمام، فكثيرٌ منها مبنيٌّ على قواعدَ لهم خالفوا فيها قواعد الإمام؛ لأنَّهم لم يلتزموا قواعدَه كلَّها، كما يعرفه مَن له معرفةٌ بكتب الأصول.

وقال أيضًا[3]: فَحَصَلَ المخالفةُ من الصاحبين في نحو ثلثِ المذهب.

قلتُ: ويدلُّ على ذلك أنَّ الإمامَ محمَّدًا خالف الإمام أبا حنيفة في «الموطأ» في تسعٍ وعشرين مسألةً.

وخالف مالكًا في مئةٍ وسبعٍ وستين مسألة، كما هو مبيَّن في مكانه، وفي الفهارس.

ثمَّ نرجع لبيان منهجه، فنقول:

١ ـ يبدأ بذكر الأحاديث المسندة عن الإمام مالك، ثمَّ يذكر رأيه فيها بعبارة جامعة مختصرة واضحة، فإنْ وافق فيه مالكًا سكت، أو قال: وبه نأخذ، وإنْ خالف اجتهادُه اجتهادَ مالك صرَّح بذلك، وذكرَ الآثار والأحاديث التي تؤيِّدُ قولَه من غير طريق مالك.

* مثال موافقته: ما جاء في قوله ﷺ عن ماء البحر: «**هو الطَّهورُ ماؤه، الحلالُ ميتته**» قال محمَّدٌ: وبهذا نأخذ. ماءُ البحر طهورٌ كغيره من المياه.

* ومثال مخالفته: في باب نقض الوضوء مِن مسِّ الذَّكَر.

---

(١) في كتاب «حسن التَّقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي»، ص٦٢.

(٢) «شرح عقود رسم المفتي»، ص٢٥.

(٣) «حاشية ابن عابدين» ١/٦٧.

ـ ذَكر عن مالكٍ الأثر في الوضوء من مسِّ الذَّكر رقم (١١) و(١٢).

فخالفه مُحَمَّد في الحكم، وقال: لا وضوء في مسِّ الذَّكَر، وهو قول أبي حنيفة، وفي ذلــك آثار كثيرة، ثمَّ ذكــر /١٦/ أثرًا من (١٣ ـ ٢٩) مســتدلًّا بها لمذهبه.

ـ وذَكر في رفع اليدين بالتَّكبيــر عند الانتقال الأثريــن (١١٤، ١١٥) وهو مذهب مالك القديم الذي نقله عنه بعض أصحابه، ومنهم الإمام مُحَمَّد.

فخالفه فيه الإمام مُحَمَّد فلم يأخذ بقوله، وقال: يرفع اليدين حذو الأذنين في ابتداء الصَّلاة مرَّة واحدة، ثمَّ لا يرفع في شيء من الصَّلاة بعد ذلك، وهذا كلُّه قول أبي حنيفة، وفي ذلك آثار كثيرة، ثمَّ ذكر /٨/ آثار (١٢١ ـ ١٢٨).

٢ ـ إذا وافق اجتهادُه اجتهادَ أبي حنيفة صرَّحَ بذلك، والموافقةُ هي الأكثر.

فمثلًا في أثر (٤) نجده يقول في صلاة العصر: تأخيرُ العصر أفضلُ عندنا من تعجيلها إذا صلَّيتَها والشَّــمسُ بيضــاءُ نقيّة، لم تدخلْهــا صفرة، وبذلك جاءت عامَّة الآثار، وهو قول أبي حنيفة.

وفي الصَّلاةِ على الميِّت الغائب (٣٧٢)، يقول: ولا ينبغي أن يُصلَّى على جنازة قد صُلي عليها، وليس النبيُّ ﷺ في هــذا كغيره. ألا يُرى أنَّه ﷺ صلَّى على النَّجاشيِّ بالمدينة وقد مات بالحبشة، فصلاةُ رسولِ الله ﷺ بركةٌ وطهورٌ، وليست كغيرها من الصَّلوات، وهو قول أبي حنيفة.

ـ وإذا خالفَ اجتهادُه اجتهادَ أبي حنيفة، يصرِّح بذلك، ولا يستدلُّ له، بل يختصر، أو يكتفي بالأثر الوارد في الباب، ولا يذكر دليلَ أبي حنيفة.

مثال ذلك: حديث أبي هريرة رقم (١): والعصرَ إذا كان ظلُّكَ مثليك.

قال مُحَمَّدٌ: وهذا قول أبي حنيفة في وقت العصر.

وأمَّا في قولنا؛ فإنا نقول: إذا زاد الظِّلُّ على المثل، فصار مثلَ الشيء وزيادةً من حين زالت الشَّمس، فقد دخل وقت العصر. ولم يذكر الدَّليل على قوله.

ومثله في حديث أبي سعيد الخدري رقم (٣٧٩): «**ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ من التَّمرِ صدقةٌ، ولا فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليس فيما خمسِ ذَودٍ من الإبلِ صدقةٌ**».

قال مُحَمَّدٌ: وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلَّا في خصلةٍ واحدة؛ فإنَّه كان يقول: فيما أخرجت الأرضُ العُشرُ من قليلٍ أو كثير إنْ كانت تشرب سَيحًا، أو تسقيها السَّماء، وإن كانت تشرب بغَرْبٍ أو دالية، فنصفُ العشر، وهو قول إبراهيم النَّخعيِّ ومجاهد، ولم يذكر دليلَ أبي حنيفة.

ـ وفي زكاة العسل رقم (٤٠١)، قال: وأمَّا العسلُ؛ ففيه العشرُ إذا أصبتَ منه الشَّيء الكثير خمسةَ أفراقٍ فصاعدًا، وأمَّا أبو حنيفة فقال: في قليلِه وكثيره العُشرُ، وقد بلغنا عن النبيِّ ﷺ: أنه جعل في العسلِ العُشرَ.

٣ ـ أحيانًا يخالف الإمام أبا حنيفة في اجتهاده دون إشارةٍ إلى مذهب أبي حنيفة.

مثال ذلك: في باب الصَّلاة في مرابض الغنم رقم (٢٠٨)، قال مُحَمَّد: ما أكلْتَ لحمه، فلا بأسَ ببوله.

ومذهبُ أبي حنيفة نجاسةُ هذا البول، ولم يذكره مُحَمَّدٌ.

ومثله في باب تقليد البُدن (٤٨٤)، قال: التَّقليدُ أفضلُ من الإشعار، والإشعار حسن.

ومذهب أبي حنيفة كراهية الإشعار، ولم يذكره مُحَمَّد أيضًا.

٤ ـ لا يلتزم تقليد أحد، فهو يذكر ما يترجَّح عنده، فقد يوافق الإمام مالكًا أو أبا حنيفة، وقد يخالفهما معًا، كما في عُهدة الثَّلاث والسَّنَة (٩٨٩، ٩٩٠).

وقد يخالف أحدهما كما تقدَّم، وستجده موضَّحًا في الكتاب ومجموعًا في الفهارس.

٥ ـ غالبًا ما يرجِّح في اجتهاداته مذهبَ فقهاء أهل الكوفةِ لتوافقها مع اجتهاداته، فكثيرًا ما يقول: وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا. يريد بذلك: إبراهيمَ النَّخعيَّ، وحمَّادَ بن أبي سليمان، وسفيانَ الثَّوريَّ، ومُحَمَّد بن عبد الرَّحمنِ ابن أبي ليلى، وغيرهم.

٦ ـ يستدلُّ أحيانًا بأحاديثَ ضعيفةٍ لنصرة مذهبه، أو يشير إليها إشارة.

مثال ذلك: في باب الدَّعوى والشَّهادات ذكر مالكٌ حديثًا مرسلًا (١٠٤٩): أنَّ النبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشَّاهد.

قال مُحَمَّدٌ في الأثر (١٠٥٠): وبلغنا عن النبيِّ ﷺ خلافُ ذلك.

ذكر ذلك ابنُ أبي ذئب، عن ابن شهابٍ، قال: سألتُه عن اليمين مع الشَّاهد؟ فقال: بدعةٌ، وأَوَّلُ مَن قضى بها معاوية. وكان ابنُ شهابٍ أعلمَ عند أهل المدينة بالحديث مِن غيرِه.

فلم يذكر الإمامُ مُحَمَّدٌ عن النبيِّ ﷺ شيئًا، وردَّ الحديثَ بقول الزُّهري.

ـ ويستدلُّ بآثار رجالٍ ضعافٍ عند أهلِ الجرح والتَّعديل لنُصرة مذهبه.

وقد يجاب له بأنَّ الرَّاويَ عنده مقبول مُعدَّلٌ؛ لأنَّه مجتهدٌ، فروايتُه عن شخص تعديلٌ له.

فيقال: لو سُلِّم هذا جدلًا، لا يكون حجَّةً على الخصم؛ إذ شرطُ الاستدلال أن يكون قائلًا بدليلٍ يقول به الخصم ويُسلِّم به؛ ليَلزمه.

مثال ذلك: احتجاجه برواية طلحة بن عمرو المكيِّ برقم (١٤)، وهو متروك، وإبراهيم بن مُحَمَّد المدنيِّ برقم (١٥)، وهو متروك أيضًا، ومُحَمَّدِ بن أبان بن صالح برقم (٦٩)، وهو ضعيف.

٧ ـ أحيانًا يـردُّ الحديث الثَّابت بأثرٍ غير ثابت عند المحدِّثين لثبوته عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مثاله: (٢٣٤) حديثُ ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا عجِلَ به السَّيرُ جمعَ بين المغرب والعشاء.

قال محمَّدٌ: ولسنا نأخذ بهذا. لا نجمع بين الصَّلاتين في وقتٍ واحدٍ إلَّا الظُّهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة، وهو قول أبي حنيفة.

وبلغنا عن عمر بن الخطَّاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصَّلاتين، ويخبرهم أنَّ الجمع بين الصَّلاتين في وقتٍ واحدٍ كبيرةٌ من الكبائر. أَخْبَرَنَا بذلك الثِّقات، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول.

فاستدلَّ بأثرٍ فيه مجاهيلُ، وفيه العلاءُ بن الحارث، وهو صدوقٌ اختلط، كما قال الحافظ في «التَّقريب».

٨ ـ يستعمل المسائل الأصولية للاستدلال، وهذا نبوغٌ منه وسبقٌ.

مثال ذلك: في الاغتسال يوم الجمعة، ذكر أحاديث؛ منها: حديث برقم (٦٤)، قوله ﷺ: «**غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ**».

ثمَّ ذكر القرائن الصَّارفة عن الوجوب، فقال: الغُسلُ أفضلُ يوم الجمعة، وليس بواجب، وفي هذا آثارٌ كثيرة، وذكر منها حديث (٦٨): «**مَن توضَّأ يومَ الجمعةِ فبها ونِعْمَتْ، ومَن اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ**».

وذكر خبر حمَّاد (٦٩)، قال: سألته ـ أي: إبراهيم النَّخعيَّ ـ عن الغُسلِ يوم الجمعة، والغسلِ من الحجامة، والغسلِ في العيدين؟.

قال: إنِ اغتسلتَ فحسنٌ، وإنْ تركتَ فليس عليك.

فقلتُ له: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**مَن راحَ إلى الجُمعةِ، فليغتسلْ**»؟.

قال: بلى، ولكــن ليس من الأمــور الواجبــة. إنَّما هو كقــول الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَمَنْ أَشْهَدَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ، وَكَقَــوْلِ اللهِ جلَّ وعزَّ هاهنــا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فَمَنِ انْتَشَرَ فَلا بَأْسَ، وَمَنْ جَلَسَ فَلا بَأْسَ.

وهذه من مسائل أصول الفقه قبل عصر التَّدوين، وفيها الاستدلالُ بالنَّظائر.

ـ ومثلها: **أنَّه يعتمد عند التَّعارض على التَّرجيح بحالِ الرَّاوي وعلمه.**

مثال ذلك: نكاح المُحرم.

قال مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَ فِي هَذَا اخْتِــلافٌ، فَأَبْطَلَ أَهْلُ المَدِينَةِ نِكَاحَ المُحْرِمِ، وَأَجَازَ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ العِرَاقِ نِكَاحَهُ.

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ (٥٣٥): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، **فَلا نَعْلَمُ أَحَدًا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِتَزَوُّجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا، فَلا نَرَى بِتَزَوُّجِ المُحْرِمِ بَأْسًــا، وَلَكِنْ لا يُقَبِّلُ، وَلا يَلمِسُ حَتَّى يَحِلَّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى.

ومثله: حديث (٨٤٩): الرَّجل اليماني الأقطعِ اليدِ والرِّجْلِ الذي سرقَ من بيت أبي بكر الصِّدِّيق، فقطعَ أبو بكر يده اليسرى.

لم يأخذ بهذا مُحَمَّد، وقال: قَالَ ابْنُ شِــهَابٍ الزُّهْرِيُّ: يُــرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ الَّذِي سَــرَقَ حُلِيَّ أَسْمَاءَ أَقْطَعَ اليَدِ اليُمْنَى، فَقَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَهُ اليُسْــرَى، وَكَانَتْ تُنْكِرُ أنْ يَكُونَ أَقْطَعَ اليَدِ وَالرِّجْلِ، **وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ بِهَذَا وَنَحْوِهِ مِنْ أَهْلِ بِلادِهِ.**

ومثله: حديث ابْنِ عُمَرَ (٧٠٩)، قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْــهُرُ وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلاقٌ وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ.

لم يأخذ به مُحَمَّد، وقال في أثر (٧١٤): وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧]، قَالَ: الفَيْءُ: الجِمَاعُ فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، وَعَزِيمَةُ الطَّلاقِ: انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَإِذَا مَضَتْ بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ، وَلا يُوقَفُ بَعْدَهَا.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِ القُرْآنِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

ومثلها: أنه يذكر النَّسخ في الأحكام.

مثال ذلك: حديث (٧٧٨) عن جابر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكلِ الضَّحايا بعدَ ثلاثٍ، ثمَّ قال ﷺ بعد ذلك: «**كُلوا وتزوَّدوا وادَّخروا**».

قال مُحَمَّد: وبهذا نأخذ. لابأس بالادِّخار بعد ثلاثٍ والتَّزوُّد، وقد رخَّصَ في ذلك رسولُ الله ﷺ بعد أن كان نهى عنه، فقولُه الآخِرُ ناسخٌ للأوَّلِ.

وفي باب المسح على العِمامة بعد أثر (٥٦)، قال مُحَمَّد: لا يُمسحُ على خِمار، ولا عِمامة. بلغنا أنَّ المسحَ على العِمامة كان فتُركَ. يريد: نُسِخَ.

٩ ـ يستعمل لفظ الكراهة بمعنى التَّحريم وما دونه، وهذا من باب التَّورُّع حتى لا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [النحل: ١١٦].

قال الرَّبيع بن خُثَيمٍ: ليتَّقِ أحدُكم أن يقول: أُحِلَّ كذا وحُرِّم كذا، فيقول الله: كذبتَ. لم أُحلَّ كذا ولم أُحرِّمْ كذا.

وقال ابن وهب: سمعتُ مالك بن أوس يقول: أدركتُ علماءنا يقول أحدهم إذا سئل: أكره هذا، ولا أحبُّه، ولا يقول: حلال ولا حرام[1].

---

(١) «جامع العلوم والحكم»، ص ٢٧٩.

وكذا كان شيخه الإمام مالك، وهي عادة السَّلف.

أخرج الدارميُّ[1]، عن الأعمش، قال: ما سمعتُ إبراهيم يقول قطُّ: حرامٌ ولا حلال. إنَّما كانوا يتكرَّهون، وكانوا يستحبُّون.

فمثال استعمال الكراهة بمعنى التَّحريم عند مالك: قوله: باب الأيَّام التي يُكره فيها الصَّوم.

ومثله: قوله: بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ.

ـ ومثال استعمال **الكراهة بمعنى التَّحريم** عند الإمام مُحَمَّد: قوله بعد أثر (٧٨٨): يُكْرَهُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَيُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَيْضًا مَا يَأْكُلُ الجِيَفَ مِمَّا لَهُ مِخْلَبٌ، أَوْ لَيْسَ لَهُ مِخْلَبٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

ومثله قوله بعد أثر (٨٨٤): مَا كَرِهْنَا شُرْبَهُ مِنَ الأَشْرِبَةِ: الخَمْرِ وَالسُّكْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلا خَيْرَ فِي بَيْعِهِ وَلا أَكْلِ ثَمَنِهِ.

ومثال استعمالها في **الكراهة الاصطلاحية**: قوله بعد أثر (٣٣٧): تُكْرَهُ القِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ[2].

ومثله: قوله بعد أثر (٤٢٥): لا بَأْسَ بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَإِنَّمَا كُرِهَتْ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ، فَإِذَا أُمِنَ ذَلِكَ، فَلا بَأْسَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

*

(١) «سنن الدارمي» ٦٨/١ (١٨٨)، وانظر في هذا: كتابنا «أصول الفقه قبل عصر التدوين»، ص ٢٦٨.
(٢) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» ٢١٨/١: ويكره أن يقرأ في غير حال القيام.

فصل
في بيان منهجنا في التحقيق

١ ـ سلكنا في التَّحقيق مسلك الاختصار، ولم نرغب في الإطالة في التَّعليقات والنُّقولات، ولم نترجم لمالكٍ، ولم نذكر أهمية «الموطأ» ورواته؛ لأنَّ ذاك قد أُشبع في الدِّراسات، ولا نحبُّ تكرار الواضحات، وإنَّما اقتصرنا على ترجمة موجزة للإمام مُحَمَّد؛ لأنَّه راوي الكتاب.

٢ ـ بدأنا أولًا بتتبُّع مخطوطات الكتاب، فوجدناها كثيرة، وأكثرُها متأخِّر، فجمعنا منها أربع عشرة نسخة «للموطأ» برواية الإمام محمَّد بن الحسن رحمه الله تعالى، وسبرنا حالها، فاخترنا منها أحسنَ أربعةٍ لتحقيقِ النصِّ، واخترنا نسخة الفاتح (ف) لأنْ تكون الأصل، وذلك لنفاستها، وإتقانها، وقِدَمها، وجودة خطِّها، وقلَّة الأخطاء فيها، وجعلنا ترقيم المخطوطة عليها في حاشية الصَّحائف.

وما تزيده إحدى الثَّلاث الباقية، أو نراه أقربَ للسِّياق، فقد قمنا بإثباته بين معكوفتين، ونشير في الحاشية لذلك.

ونذكر الخلاف بين النُّسخ الأربع إذا كان مؤثِّرًا في المعنى، وإلَّا فلا نرهق الكتاب بكثرة الحواشي.

ورجعنا في المواضع المشكلة لبقية النُّسخ الأربع عشرة؛ لنُخرج النَّصَّ بأحسن صورة على حسب الطَّاقة.

فكان اهتمامُنا مُنصبًّا على إخراج متنٍ صحيح، مُتقَنٍ، مشكولٍ، جميلِ المنظر.

والكتابُ مع انتشار طَبَعَاتِه مليءٌ بالأخطاء ونحوها، ونذكر بعض ذلك في آخر هذا الفصل ـ لا بقصد تجريح أحد ـ فليس هذا شأنَ أهل العلم، بل ليَعرِفَ القارئ أهميةَ هذه الطَّبعة، والجهدَ المبذول فيها، ونسأل الله التَّوفيق والقبول.

٣ ـ نظرًا لاختلاف النُّسخ في صيغ الأداء والتَّحمُّل (أَخْبَرَنَا، قال، حدثنا، أبنا، ثنا، ونحوها) اعتمدنا الصِّيغ التي تكون في الأصل (ف) دون الإشارة لبقية النُّسخ.

٤ ـ لبيان الفائدة وضعنا الأحاديثَ والآثار التي أسندها عن الإمام مالك باللَّون الأسود، والأحاديثَ والآثار التي يرويها عن غير الإمام مالك، وكذا بلاغات الإمام مُحَمَّد باللَّون الأزرق.

٥ ـ خرَّجنا الأحاديث المرفوعة في الكتاب على طريقة المحدِّثين(١)، حيث نبدأ بتخريجه من أوَّل السَّند من طريق مالك، فإنْ وجدناه مرويًّا من طريقه في الصَّحيحين خرجناه منهما، وكذا من «مسند أحمد»، ونقدِّمه لأنه أسبقُ زمانًا، وإلا رجعنا إلى بقيَّة كتب الحديث ابتداءً من السُّنن، وخرَّجناه من طريقه منها، فعلى هذا نُقدِّم أبا داود على الصَّحيحين؛ إن كان فيه الحديث من طريق مالك دونهما، فإن لم نجده من طريقه خرَّجناه من طريق شيخه، وهكذا حتى نصل للصَّحابي.

ونكتفي بذكر مصدرين أو ثلاثةٍ من مصادر التَّخريج، ولا نتوسَّع في ذلك على الأغلب.

٦ ـ خرَّجنا جميع الآثار غير المسندة.

---

(١) قال الزَّيلعيُّ في «نصب الراية» ١/١١٦: لأنَّ مقصود المحدِّثين الإسْنَادُ وَمَعْرِفَةُ المُخَرَّجِ، وَعَلَى هَذَا الأُسْلُوبِ أَلَّفُوا كُتُبَ الأَطْرَافِ.

٧ ـ خرَّجنا بلاغاتِ الإمام مُحَمَّد، وذكرنا مَن وصلها، واكتفينا غالبًا بمصدرٍ واحد من مصادر التَّخريج المسندة، أو من كتب الإمام مُحَمَّد بن الحسن رحمه الله.

ولم نجد مَن تعرَّض لوصلها، وتخريجها من شـرَّاح الكتاب. بل يمرُّون عليها مرور الكرام.

٨ ـ وضعنا الآياتِ الكريمة بالرَّسـم العثمانيِّ مع العزو في الحاشية إلى السُّورة والآية.

٩ ـ رقَّمنا الأبوابَ ترقيمًا متتابعًا من أول الكتاب إلى آخره.

١٠ ـ رقَّمنا الأحاديثَ والآثار التي ذُكرِتْ في الكتاب مسندة وغير مسندة حسـب طريقة المحدِّثين، فـزاد التَّرقيم على المطبوع كثيـرًا، وحافظنا على التَّرقيم القديم؛ ليسـهل الرُّجوع إليه لأصحاب الطَّبعات السَّابقة وشروحها، وجعلناها باللَّون الأسود بين قوسين.

واعتمدنا غالبًا ترقيم الإمام اللَّكنوي الـذي ذكره في «التعليق الممجد»، حيث قال[1]: وقد اجتهدتُ في جمعها وسهرت في عدِّها... ثمَّ ذكر الأحاديث والآثار فـي كلِّ باب، ثمَّ قـال: فجميعُ ما فـي هذا الكتاب مـن الأحاديثِ المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم، مسـندة كانت أو غير مسندة، **ألف ومئة وثمانون**.

وقد زدنـا عليه بعض التَّرقيم ممَّـا نرى أنَّه ينبغي أن يرقَّم أيضًا حسـب طريقته، وجعلنا الأرقام باللَّون الأحمر الدَّاكن، فبلغت (١٢٢٨).

١١ ـ ذكرنا بيان الألفاظ الغريبة بالرُّجوع إلى كتب غريب الحديث، وكتب اللُّغة، مع بيان المبهمات غالبًا من الأسماء والأماكن ونحوها.

---

(١) «التعليق الممجد» ١/١٤٩ ـ ١٦٠.

١٢ ـ حرصنا على بيان المسائل التي خالف فيها الإمامُ مُحَمَّد بن الحسن الإمامَ مالكًا، والإمامَ أبا حنيفة في الحاشية، لأنَّ عنوان الكتاب يشير إلى بيان اختلاف الإمامين في مسائل الفقه، ثم جمعناها في فهارس الكتاب.

والإمامُ محمدٌ أحيانًا يصرِّحُ بالخلافِ، وكثيرًا ما يشير إليه إشارةً من غير تصريح.

١٣ ـ حرصنا على بيان المسائل الأصولية في هذا الكتاب لنفاستها وتعليمِها طُرقَ الاستنباط والاجتهاد، وأثبتناها في الحاشية، ثمَّ جعلنا لها فهرسًا مستقلًّا.

١٤ ـ بيَّنَّا المبهمات من الأسماء في المتن والسَّند قدر الإمكان.

١٥ ـ حاولنا أن لا نُثقل الحواشي، فلا نُعلِّق إلَّا إذا احتاج الأمر إلى تعليق.

١٦ ـ التزمنا بعلامات التَّرقيم والتَّعجب والاستفهام؛ لأنها كما يقال: هي علامات تفهيم، وقمنا بوضع قوسين هلالين صغيرين للأحاديث القولية المرفوعة.

* *

بيان بعض الاستدراكات على الطَّبعات السَّابقة

• **أوَّلًا: بيان الأسقاط:**

سقط من جميع المطبوعات حديثان كاملان، وهما:

١ ـ في باب الرَّجُل يغتسل ويتوضَّأ بسؤر المرأة.

١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ، قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ، قال: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِأَنْ يتوضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا، أَوْ حَائِضًا.

سقط هذا الحديث من المطبوع من «موطأ الإمام مُحَمَّد» وكذا من شروحه، وهو ثابت في أصولنا، وعنوانُ الباب يدلُّ عليه.

٢ ـ في باب النَّوادر.

١١٨٦ ـ أبنا مُحَمَّدٌ، قال: ثنا مالكٌ، قال: أبنا أبو الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ ﵁: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا همَّ العبدُ بالسَّيِّئَةِ فلا تكتبُوها عليه حتَّى يعملَها، فإنْ عمِلَهَا فاكتبوها بمِثْلِها، وإنْ همَّ عبدِي بحَسَنَةٍ ولمْ يعمَلْها فاكتبوها له حسنةً، فإنْ عمِلَها فاكتُبوها لهُ بعشْرِ أمْثالِها إلى سبْعِمِئَةِ ضعْفٍ**».

سقط هذا الحديث من مطبوعات «موطأ الإمام محمَّد»، ومن بعض شروح الكتاب، وبعض المخطوطات المتأخِّرة، وهو ثابتٌ في أصولنا، وثابت أيضًا من رواية مالك، كما أخرجه ابن حِبَّان من طريق ابن وهب عن مالك به ١٠٥/٢ (٣٠٨).

وكذا فيه سقط لبعض الكلمات، منها:

في باب السَّهو في الصلاة:

١٦٦ ـ قال مُحَمَّد: أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد: أنَّ أنس بن مالك... إلخ. هكذا جاء النَّصُّ في مطبوعات «الموطَّأ»، وبعض شروحه.

وهو خطأ، والصَّواب: أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ، قال: أبنا يحيى بنُ سعيدٍ: أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ... إلخ.

هكذا في أصولنا، وهو ثابتٌ في بعض «الموطآت» من رواية مالك، ففي رواية أبي مصعب الزُّهري قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ... إلخ[1].

وكذا سقطت بعض الكلمات من الأحاديث. ذكرناها في موضعها.

• ثانيًا: التَّحريفات والتَّصحيفات:

١ ـ في باب الحَلَمَة والقُراد يَنزِعها المُحرِم: أَخْبَرَنَا مالك، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب... إلخ.

كذا وقع في مطبوعات «موطأ مُحَمَّد»، وشروحه، وبعض المخطوطات.

وصوابه: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب... إلخ. وليس فيه ذكر مالك.

وعبد الله بن عمر بن حفص هذا من شيوخ الإمام مُحَمَّد، لا من شيوخ الإمام مالك، وهو ضعيف، والإمامُ مالكٌ لا يروي عن الضُّعفاء.

وقد روى الإمامُ مُحَمَّدٌ هذا الحديث في كتابه «الحجَّة على أهل المدينة» ٢/٢٦١ عن عبد الله بن عمر بن حفص مباشرة.

(١) «الموطَّأ رواية أبي مصعب الزهري» ١/١٨٧.

٢ ـ في باب البِكر تُستأمر في نفسها: أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا قيس بن الرَّبيع الأسدي... إلخ.

هكذا وقع في مطبوعات «موطأ مُحَمَّد»، وشروحه، وبعض المخطوطات، وهذا خطأ.

والصواب: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد، قال: أبنا قيس بن الربيع الأسدي، فقيسٌ هو شيخ الإمام مُحَمَّد، وقد روى عنه في كتابه «الحجَّة» في/٢٨/ موضعًا، ومنها هذا الحديث بهذا السند، وليس قيسٌ من شيوخ مالك، ولا يُروى هذا الحديث عن مالك.

٣ ـ في باب المرأة تتزوَّج في عدَّتها: أَخْبَرَنَا يزيد بن عبد الله بن الهاد... إلخ.

هكذا وقع في المطبوعات من «موطأ مُحَمَّد»، وشروحه، والصَّواب: أَخْبَرَنَا مالك بن أنس، أَخْبَرَنَا يزيد بن عبد الله بن الهاد.

فسقط قوله: «أَخْبَرَنَا مالك بن أنس» منها، وهي ثابتة في أصولنا الخَطِّيَّة، وكذا رواه يحيى اللَّيثيُّ في «الموطَّأ» ٧٤٠/٢ فقال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد... إلخ.

٤ ـ في باب الدِّية في الشَّفتين: أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد... إلخ.

هكذا وقع في المطبوعات من «موطأ مُحَمَّد»، وشروح «الموطأ».

وهو خطأ، والصَّواب أنَّه في باب دية العمد، وقد سقط العنوان من المطبوعة.

وكما في جميع الأصول الخطِّيَّة: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد، قال: أَخْبَرَنَا عبد الرَّحمن بن أبي الزناد، عن أبيه،... إلخ.

فعبد الرحمن بن أبي الزِّناد شيخ الإمام مُحَمَّد، وليس هو من شيوخ مالك، وإنَّما أبوه: أبو الزِّناد من شيوخ مالكٍ.

وقد أخرج البيهقيُّ هذا الأثر في «السُّنن الكبرى» ١٨١/٨ (١٦٣٦٠) من طريق مُحَمَّد بنِ الحسن، عن عبد الرَّحمن بن أبي الزناد، به، ولم يذكر مالكًا، وكذا ذكره الزَّيلعي في «نصب الراية» ٣٧٩/٤، وانظر: التَّعليق على حديث (٨١٣).

٥ ـ في باب اقتناء الـكلاب: أَخْبَرَنَا مالك، عن عبد الله بن ميسرة، عن إبراهيم النخعي... إلخ.

هكذا وقع في مطبوعات «موطأ مُحَمَّد»، وشروحه، وبعض المخطوطات.

وهذا خطأ قبيح، والصَّواب: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن الحسن، عن أبي مالك النَّخعي، عن عبد الملك بن أبي ميسرة.

وليس لمالك ذِكرٌ هنا، وأبو مالك النَّخعيُّ متروك، كما قال الحافظ في «التَّقريب»، وقد روى الإمام مُحَمَّد عن أبي مالك النَّخعي هذا أربعةَ أحاديث في كتابه «الحجَّة على أهل المدينة»، ومنها هذا الحديث ٧٧٠/٢.

إضافة إلى بعض التَّصحيفات في المتن صوَّبناها في محالِّها.

* * *

فصل
في بيان اسم هذا الكتاب

• جاء في اسم هذا الكتاب أربعة أقوال:

ـ القول الأوَّل: «**موطأ مالك بن أنس**»، **رواية مُحَمَّد بن الحسن**.

وهذا العنوان مثبت على مخطوطة مكتبة الفاتــح، وهي إحدى الأصول التي اعتمدنا عليها في التحقيق.

ـ القول الثاني: «**موطأ مُحَمَّد**».

وجاء عنوانه هكذا: «موطأ الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني»، على أول مخطوطة دار الكتب المصرية.

وهو القول الذي نصره الشيخ ابن بيري الحنفي[1]، المدني، كما سيأتي.

ـ القول الثالث: «**الاختلاف بين مالك بن أنس ومُحَمَّد بن الحسن**».

ورد هذا في آخر بعض المخطوطات.

ـ القول الرابع: كتاب «**الموطأ عن مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، رواية مُحَمَّد بن الحسن فقيه أهل الكوفة، وبيان اختلافهما في أبواب الفقه**».

---

(١) إبراهيم بن حسين، ويعرف بيري زاده (١٠٢٣ ـ ١٠٩٩هـ).
ترجمته في «خلاصة الأثر» ١٩/١، و«الأعلام» للزركلي ٣٦/١.

وهو الجامع في التسمية، كما جاء في الأصل المعتمد المخطوط ورقة [١٥/ب] وغيرها، وكما في مخطوطة دار الإفتاء السعودية المأخوذة من المكتبة الأزهرية بالقاهرة بخط عبد القادر القرشي الحنفي صاحب كتاب «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» سنة (٧١٩هـ)، **وهذا القول هو الذي اعتمدناه في التسمية.**

• **قلت**: القول الأول هو المشهور، وهو مختصر.

والقول الثاني هو استعمالٌ على طريق المجاز، بنسبة الكتاب لراويه، وهو كثير.

ففي «فتح الباري» ٨٩/٥: **قوله: عن نافع.**

في «موطأ مُحَمَّد بن الحسن»: عن مالك، أَخْبَرَنَا نافع.

وفي رواية أبي قطن في «الموطآت» **للدارقطني: قلت لمالك: أحدَّثك نافع؟.**

وفي «الفتح» **كذلك ٤٩٩/٩: قوله: (عن ثور بن زيد)، في رواية مُحَمَّد بن الحسن** في «الموطأ»: عن مالك، أخبرني ثور.

وفي «الفتح» **أيضًا ١٦٧/١٢: قوله: (عن نافع)، في** «موطأ مُحَمَّد بن الحسن» وحده: حدثنا نافع. قاله الدارقطني في «الموطآت».

ومثله في الاستعمال قول الحافظ في «الفتح» **١٠١/١: وهو موصول في** «الموطأ» للقعنبي وحده. في آخره: لا تنام بالليل.

قلت: وفي بلاد الهند وباكستان ـ وعندهم في المقرر الدراسي تدريس «الموطأ» برواية يحيى ومُحَمَّد ـ يقولون: «موطأ يحيى»، و«موطأ مُحَمَّد»، وهذا على المجاز بنسبة الكتاب لراويه.

ـ وقد أغرب الشيخ ابن بيري في «شـــرح الموطأ»[١]، فقال: فهذا ما تيسَّر جمعُه وتقريرُه، وتنقيحُه وتســـطيرُه، مِن الكلام على ما جمعَه الإمام الرَّباني المقدَّم محمَّد بن الحســـن رَحِمَهُ اللَّهُ، وحــرَّره ونقَّحه من الأحاديـــث والآثار في الأحكام الشـــرعية، ونصَّ على ما أخذ به بمفرده، أو مـــع إمامَيه، ممَّا قوي وجهه، ورُجِّح على غيرِه في الرِّواية والمدرك.

وقال بعد أســـطرٍ: ثمَّ إنَّ هذا الجمعَ اشـــتهر بين علمائنا بـ«موطَّأ الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشـــيباني»، كما صرَّح به صاحب «المجتبى»[٢]، و«الدِّراية شرح الهداية»[٣]، و«غاية البيان»[٤]، و«المشـــرع شرح المجمع»[٥]، وسمَّاه في «المحيط الرَّضوي»[٦] بـ«المشيخية»، وكذا صاحب «البدائع»[٧].

---

(١) «الفتح الرباني شـــرح موطأ مُحَمَّد الشَّـــيباني» مخطوطة مكتبة قرة باش ـ مصورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ورقة ٢.

(٢) «المجتبى شـــرح مختصر القدوري» للإمام مختار بن محمود بن مُحَمَّد الزاهدي، المتوفى (٦٥٨هـ)، ترجمته في «الجواهر المضية» ٤٦٠/٣، و«الفوائد البهية»، ص ٢١٢.

(٣) «معراج الدراية شرح الهداية» للإمام قوام الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الكاكي، المتوفى (٧٤٩هـ)، ترجمته في «الجواهر المضية» ٢٩٤/٤، و«الفوائد البهية»، ص ١٨٨.

(٤) «غاية البيان ونـــادرة الزمان في آخر الأوان في شـــرح الهداية» للإمام أميـــر كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي (ت: ٧٥٨هـ)، ترجمتـــه في «الدرر الكامنة» ٤١٤/١، و«الجواهر المضية» ١٢٨/٤.

(٥) «المشـــرع في شـــرح المجمع» للإمام أبي البقاء المعروف بابن الضياء مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد المكـــي، المتوفى (٨٥٨هـ)، ترجمته في «الضوء اللامع» ٨٤/٧، وهو «شـــرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي (٦٥١ ـ ٦٩٤).

(٦) «المحيط الرضوي الكبير» لرضي الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد السرخسي، المتوفى (٥٧١هـ)، ويقع في أربعين مجلدًا، ترجمته في «الجواهر المضية» ٣٥٧/٣، و«الفوائد البهية»، ص ١٨٨.

(٧) «بدائع الصنائـــع في ترتيب الشـــرائع» للإمام عـــلاء الدين، أبو بكر بن مســـعود بن أحمد الكاساني، المتوفى (٥٨٧هـ)، ترجمته في «الجواهر المضية» ٢٥/٤، و«تاج التراجم»، ص ٥٣.

وظنَّ العلّامة السُّيوطيُّ الشَّافعيُّ[(١)]، والعلاّمة القسطلانيُّ[(٢)] أنَّه «موطَّأ مالك»، رواية مُحَمَّد بن الحسن، وليس كذلك من وجهين:

الأوَّلُ: ما ذكرناه عن أهل المذهب، وهم أعرفُ وأقدمُ في معرفة ذلك من غيرهم.

وثانياً: أنَّ أصحابَ مالكٍ رحمهم الله جزموا أنَّ مُحَمَّدًا لم يروِ عنه «الموطأ».

ويُؤيِّدُ ذلك أنَّ الذي رواه محمَّدٌ عن مالكٍ إنما سمعَه منه في المسجدِ النَّبويِّ الشَّريف حين إلقائه ذلك للمستفتين. وقدْرُ ذلك سبعُ مئةِ حديثٍ. هكذا نقلَه علماؤنا[(٣)].

وأيضًا في هذ الكتاب روايةُ محمَّد عن إمامَيه، وبعضِ مشايخه، كسفيانَ الثَّوريِّ، وسفيانَ بنِ عُيينةَ، ومِسْعرِ بنِ كِدامٍ، وعمر بنِ ذَرٍّ، ومالكِ بنِ مِغْوَل، والأوزاعيِّ، وربيعةَ بنِ صالحٍ، وبكيرِ بنِ عامرٍ، كما في «تهذيب النووي»[(٤)]، كما بيَّنته في «الشرح»، فكيف يكون «موطأ مالك»؟!.

فإنْ قلتَ: ما وجهُ تسميته بـ«الموطَّأ» لمحمَّدٍ؟.

قلتُ: لفظ «الموطَّأ» بمعنى المُمهَّد والمُنقَّح، فافهمه، ولا تغفل. اهـ.

ـ أقول:

١ ـ قولُه: أصحابَ مالكٍ رحمهم الله جزموا أنَّ مُحَمَّداً لم يروِ عنه «الموطأ». غيرُ صحيح، فهذا شيخُ الشيوخِ القاضي عياض يقول[(٥)]: بابٌ في

(١) «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك»، ص١٠.

(٢) «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» ٦/١ وغيرها.

(٣) يردُّه كلام عبد القادر القرشي الحنفي في كتابه «الجواهر المضية» ١٢٣/٣، حيث قال عن الإمام محمد بن الحسن: وروى الحديث عن مالك، ودوَّن «الموطَّأ»، وحدَّث به عن مالك.

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» ٨٠/١.

(٥) «تقريب المدارك» ٨٦/٢.

ذكر مَن روى «الموطأ» من الجِلَّة والأئمة المشاهير الثقات عن مالك رَحِمَهُ اللهُ:... وروي عن أكثرهم في المشرق والمغرب؛ منهم: عبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، ومطرِّف بن عبد الله، وأبو مصعب الزهري، **ومُحَمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.**

٢ ـ قوله هذا يردُّه رواة «الموطأ» أنفسهم، فهذا الإمام علي بن الحسين بن أيوب البزاز (٤١٠ ـ ٤٩٢هـ) راوي «الموطأ» الذي تصل إليه أكثر أسانيد «الموطأ» ذكرَ في «فهرسته» ما نصُّه: «الموطأ» لمالك بن أنس، رواية مُحَمَّد بن الحسن عنه.

وهذا وحده يكفي لردِّ ما ذكره.

٣ ـ المحدِّثون من الحنفية يردُّون قوله.

حيث منهم من ينقل عن «الموطأ»، وينسبه لمالك، كالزَّيلعي (ت: ٧٦٢هـ) في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، نقل منه في مواضع كثيرة مع أنَّ الأحاديث المنقولة في «موطأ» مُحَمَّد، لكنه لم ينسبه إليه، وفي موضع واحد قال[1]: وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الموَطَّإ»: الحَدِيثُ رُخْصَةٌ. يَعْنِي قَوْلَهُ ﷺ: «**إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ**» اهـ.

وكذا صدر الدين علي ابن أبي العز (ت: ٧٩٢هـ) في «التنبيه على مشكلات الهداية» في مواضع متعددة. انظر مثلًا: ٥٩٦/٢ ـ ٩٤٩.

وكذا البدر العيني (ت: ٨٥٥هـ) في «البناية شرح الهداية» كثيرًا إلَّا في موضع واحد في الوتر قال[2]: فروى مُحَمَّد بن الحسن في «موطئه»، عن يعقوب بن إبراهيم، أنا حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: ما أجزأتْ ركعة قط. وغيرهم.

وبالله التوفيق.

---

(١) «تبيين الحقائق» ١٣٣/١.

(٢) «البناية» ٤٨٤/٢.

نُسَخُ الكتاب الخطية

للكتاب نُسَـــخٌ مخطوطةٌ كثيرةٌ موزَّعةٌ في مكتبات العالم الإسلامي، وقد وقفنا على أربعَ عشـــرةَ نســـخة، اخترنا منها أربعة اعتمدنا عليها في تحقيق الكتاب، وباقي النسخ كنا نرجع إليها عند الاختلافات والإشكالات.

• النسخة الأولى: نسخة مكتبة مُحَمَّد الفاتح في تركيا:

وهي نسخة نفيسة مضبوطة بالشكل ملونة، وتقع في عشرة أجزاء، وعدد أوراقها /١٠٩/، في كل ورقة /٢٣/ سطرًا، وتاريخ نسخها في ٢٨ /رمضان/ من ســـنة (٧٩٧هـ)، وناســـخها: مُحَمَّد بن عبد الرحمن الإطصاوي، وهو ناسخ محترف، وقد نســـخ بخطه نســـخة من «مختصر المزني» وهي موجودة بدار الكتب المصريـــة رقم (٢٦٨)، كما ذكره الدكتور مُحَمَّـــد نبيل غنايم في كتابه «المزني وأثره في الفقه الشافعي».

ومن نفاســـتها: أنَّها كُتبت برســـم المجلـــس العالي المولوي الســـيفي جَنْتَمر بن عبد الله السيفي ســـودون باقي الملكي الظاهري[1]، وقد وقف هذه النسخة السلطان الغازي محمود خان.

وعليها عدَّة تملُّكات مذكورة على صفحة الغلاف.

---

(١) ترجمته في: «الضوء اللامع» ٧٨/٣.

ورمزنا لها بـ (ف)، وجعلناها الأصل؛ لنفاستها، وكونها مقابلة على نسخة أبي الحسن علي بن الحسين البزّاز راوي «الموطأ»، وهي على نسخة أبي علي الصواف.

وهذا سندها: أَخبرَنا الشَّيخُ الجَليلُ السَّيِّدُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ الحسينِ بنِ أيُّوبَ البزَّازُ رضي الله عنه قالَ: أبنا أبو الطَّاهرِ عبدُ الغفَّارِ بنُ مُحمَّدِ بنِ جعفرٍ المؤدِّبُ قراءةً عليهِ، فأقرَّ به وأنا أسمعُ في سنةِ خمسٍ وعشرينَ[1] قال: أبنا أبو عليٍّ مُحمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ ابنِ الصَّوَّافِ قال: حَدَّثَنَا أبو عليٍّ بِشرُ بنُ موسى بنِ صالحِ بنِ شيخِ بنِ عَمِيرةَ الأسديُّ قال: حَدَّثَنَا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ مِهْرانَ النَّسائيُّ قال: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ.

• النسخة الثانية: نسخة بشير آغا في إسطنبول:

ومنها نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وهي نسخة مضبوطة تقع في /١٧٥/ ورقة، في كل ورقة /١٥/ سطرًا، وتاريخ نسخها في شهر شعبان من سنة (٧٧٥هـ)، وناسخها ذو النون أحمد بن جمال الله.

وهي منقولة من نسخة الزمخشري المفسِّر أحد رجال السند في «الموطأ».

وعليها سماعات نفيسة، كما سنذكرها.

ورمزنا لها بـ (ب).

وهذا سندها: حدَّثَنا الزَّاهدُ الإمامُ العلَّامَةُ فخرُ خُوارزمَ أبو القاسمِ محمودُ بنُ عمرَ قال: حدَّثَنا الشَّيخُ الزَّكيُّ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الحسينُ بنُ محمَّدِ بنِ خُسرو البَلْخيُّ في منزلي بدَربِ السِّلسلةِ ببغدادَ عن شيخيه أبي الفضلِ أحمدَ بنِ الحسينِ بنِ خَيرونٍ، وأبي الحسينِ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ أيوبَ البزَّازِ، كلاهما عن أبي الطَّاهرِ عبدِ الغفَّارِ بنِ محمَّدِ بنِ جعفرٍ المؤدِّبِ، عن أبي عليٍّ ابن أحمدَ بنِ

---

(١) سنة (٤٢٥هـ).

الحســينِ الصَّوَّافِ، عن أبي عليٍّ بِشرِ بنِ موســى بنِ صالحِ بنِ شيخِ بنِ عَميرةَ الأَسديِّ، عن أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ مِهرانَ النَّسائيِّ قال: أنا **محمَّدُ بنُ الحسنِ**.

والنسختان تجتمعان عند أبي الحسينِ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ أيوبَ البزَّازِ.

• النسخة الثالثة: نسخة المكتبة السليمانية في إسطنبول:

وتقع في أربعة أجزاء، وعدد أوراقها /٩٩/، في كلِّ ورقة /٢٣/ سطرًا.

وهي نسخة مقابلة على مخطوطة قديمة لمُحَمَّد بن خذام الباذَغِيسي سنة (٣٣٠هـ)، وعليها تملكات متعددة، ومنها صورة على شبكة الألوكة.

تاريخ نسخها: سنة (٧١٠هـ).

وناسخها هو علي بن النَّبيه بن عبد الله الحنفي، وقابلها على نسخ أخرى.

ورمزنا لها بـ (س).

وهذا ســندها: قال أبو جعفر مُحَمَّد بن عبد الله بن هــارون الفرغاني[1]: حدَّثَني أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ خذام[2] الباذَغِيسي[3] بمكَّةَ في شهرِ ذي الحجَّةِ

---

(١) ذكر في المخطوطة مرتين، في أول الجزء الثاني منها، باب الاستسقاء، وفي أول كتاب الزكاة.

(٢) جاءت في أكثر المواضع غير منقوطة، وفي موضــع واحد منقوطة هكذا بوضوح في أول كتاب الضحايا.

(٣) قال السمعاني في «الأنســاب» ٢١/٢: هذه النســبة إلى بَاذَغِيس، بفتح الباء المنقوطة بنقطة، والذال المنقوطة، وكسر الغين المعجمة، بعدها ياء منقوطة بنقطتين، وفي آخرها سين مهملة، وهي بليدات وقرى كثيرة ومزارع بنواحي هراة.
ونقله عنه ياقوت في «معجم البلدان» ٣١٨/١، وغيره من المؤلفين في الأنساب.
قلت: اليوم في بلاد أفغانستان.
والباذغيسي: لم أجد من ترجم له، وهو من أهل أفغانستان، نشأ بها، وأخذ مبادئ العلوم على أبيه، ثمَّ رحل إلى العراق في طريقه للحج فقرأ فيها «الموطَّأ» على بشر بن موسى الأسدي، ثم أتى مكة وقرأ فيها على بعض الشُّيوخ، وأقرأ بمكة «الموطَّأ» سنة (٣٣٢هـ).
وذكره ابن عبد البرِّ في ســبعة مواضع من كتابه «الانتقاء في فضائــل الثلاثة الأئمة الفقهاء»، =

ســـنةَ اثنتين وثلاثين وثـــلاثِ مئةٍ قال: حدَّثنا أبو عليٍّ بِشــرُ بنُ موســـى بنِ صالحِ بنِ شـــيخِ بنِ عَميرةَ الأسَـــديُّ ببغدادَ قال: حدَّثني أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ مِهرانَ النَّسائيُّ قراءةً عليه عن مُحَمَّد بن الحسن.

• النسخة الرابعة: نسخة دار الإفتاء في الرياض:

وهي نسخة نفيسة ملونة مضبوطة بالشكل، منقولة من أصل البزَّاز الذي تقدم ذكره وسنده في (ف)، تحتوي على عشرة أجزاء، عدد أوراقها /١٢٧/، في كل ورقة /٢٢/ سطرًا.

ناســـخها العلامة عبد القادر بن مُحَمَّد القرشـــي (٦٩٦ ـ ٧٧٥هـ) صاحب «الجواهر المضية في طبقات الحنفية».

تاريخ نسخها: نسخت وقوبلت يوم الخميس العاشر من شهر ربيع الآخر سنة (٧١٩هـ) في الأزهر بالقاهرة.

ثـــم نقلت إلـــى دار الإفتاء بواســـطة الشـــيخ عبد العزيز بـــن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، ورمزنا لها بالرمز (ز).

وهذه أسانيد المخطوطات الأربع:

= وتصحف اسم أبيه في المطبوعة إلى (حزام)، ووصفه بالفقيه، وأنه يروي عن أبيه، والفضل بن عبد الجبـــار (ت: ٢٨٨هـ)، وعبد الصمد بن الفضل البلخـــي (ت: ٢٨٣هـ) حدَّث عنه ببلخ، وجعفر بن عبد الوهاب السرخسي، وعبد الله بن أبي عبد الله، ووصفه بالعبد الصالح.

وهو من طبقة عبد الله بن مُحَمَّد بن يعقوب الحارثي، الأســـتاذ (٢٥٨ ـ ٣٤٠هـ)، ومُحَمَّد بن علي بن إسماعيل السكري (ت: ٣٣٠هـ تقريبًا)، شيخ أبي أحمد بن عدي، صاحب الكامل في الضعفاء (ت: ٣٦٥هـ).

فتكون وفاته في حدود (٣٥٠هـ).

ويروي عنه أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن يوسف المكي الصيدلاني (ت: ٣٨٨هـ)، ترجمته في «العقد الثمين» ٢٥٠/٦.

زاد في المخطوطة من الرواة عنه: أبو جعفر مُحَمَّد بن عبد الله بن هارون الفرغاني.

وأنه قرأ «الموطَّأ» على الباذغيسي في داره بمكة سنة (٣٣٢هـ).

الإِمام مالك بن أنَس (٩٣ ـ ١٧٩هـ)
الإِمام محمَّد بن الحسَن الشيباني (١٣٢ ـ ١٨٩هـ)
أحمد بن مُحَمَّد النَّسَوي (ت: ٢٤٠هـ تقريبًا)
بشر بن موسَى الأسدي (١٩٠ ـ ٢٨٨هـ)

↑ ↑

مُحَمَّد بن خذام الباذغيسي (٣٣٢هـ)
مُحَمَّد بن عبد الله بن هارون الفَرغاني (ت: ٤٠٠هـ تقريبًا)

↑

سند (س)

أبو علي مُحَمَّد بن أحمد الصَّوَّاف (٢٧٠ ـ ٣٥٩هـ)
عبد الغفار بن محمَّد المؤدِّب (٣٤٥ ـ ٤٢٨هـ)
علي بن الحُسين بن أيُّوب البزَّاز (٤١٠ ـ ٤٩٢هـ)

↑ ↑

سند (ز، ف)

الحسين بن مُحَمَّد بن خُسرُو البلخِي (ت: ٥٢٦هـ)
محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ)

↑

سند (ب)

وهذه صورها

صورة الغلاف من نسخة الفاتح (ف) الأصل

الورقة الأولى من نسخة (ف)

آخر النسخة (ف)

... قال محمد هذا الحديث يدل على تأخير العصر
وأفضل من تعجيلها ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر
أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان
ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب فهذا الحديث
يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت
الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهائنا رحمهم الله. آخر الكتاب
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وآله
وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا

اتفق الفراغ من تسويده على يد [illegible] الضعيف
[illegible] عفا الله عنه وعن والديه
وعن جميع المسلمين [illegible] وذلك في يوم
الخامس عشر وقت الضحى من شهر شعبان المكرم
سنة خمس وسبعين وسبعمائة
[illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة (ب)

كتاب الموطا

عن مالك بن انس المدني روايه

محمد بن الحسن الشيباني

رضي الله عنهما

وعن جميع المسلمين بفضله وكرمه

صورة من نسخة (س)

الورقة الأولى من نسخة (س)

الصورة الأخيرة من نسخة (س)

صورة من نسخة (ز)

الورقة الأولى من نسخة (ز)

الورقة الأخيرة من نسخة (ز)

سماعات الكتاب

• السَّماعات المثبتة على النُّسخة (ب):

صورةُ خطِّ شيخِ الإسلامِ العلّامةِ فخرِ خُوَارزمَ جارِ الله رَحِمَهُ اللهُ:

صحَّ ـ للشَّيخِ الفقيهِ الزَّاهدِ أبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ إسحاق المقصَداري[١] دامَ فضُله ـ سماعُ هذا الكتابِ مِن لفظي بتمامِه بمكَّة حرسَها الله، وكتبَ عبدُ الله الفقيرُ إليه محمودُ بنُ عمرَ الزَّمخشريُّ[٢] بخطِّه.

ـ قراءة أخرى:

قرأتُ جميعَ هذا الكتابِ ببغدادَ على الشَّيخِ الإمامِ العالمِ البارعِ المحقِّقِ المُتقنِ بقيَّةِ المشايخِ مجدِ الملَّةِ والدِّينِ عبدِ الله بنِ محمودِ بنِ مودودِ بنِ محمودِ بنِ بلدجيِّ الموصليِّ الحنفيِّ[٣]، مدرِّسِ مشهدِ الإمامِ الأعظمِ أبي حنيفةَ رضي الله عنه في مجالسَ آخرُها يومُ الخميسِ السَّابعَ عشرَ من ذي الحجَّةِ سنة ستٍّ وسبعين وستمئة، بروايتِه عن الحرَّةِ زينبَ بنتِ عبد الرَّحمنِ بنِ الحسنِ بنِ أحمدَ الشِّعريِّ الجُرجانيِّ[٤]، بروايتها عن الشَّيخِ العلّامِة حجَّةِ العربِ فخرِ خُوَارزمَ جارِ اللهِ محمودِ بنِ عمرَ الزَّمخشريِّ بسندِه المكتوبِ في أوَّلِ الكتاب.

---

(١) لم نجده.

(٢) الزمخشري (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ): ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٥١/٢٠.

(٣) ابن بلدجي (٥٩٩ ـ ٦٨٣هـ): ترجمته في «الجواهر المضية» ٣٤٩/٢.

(٤) توفيت (٦١٥هـ) وعُمِّرت، ترجمتها في «سير أعلام النبلاء» ٨٥/٢٢.

وسمعَ الإمامُ بدرُ الدِّينِ عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ الحسنِ الدَّامغانيُّ[١] جميعَه.

وهذا خطُّ العبدِ المذنبِ الخاطئ الرَّاجي عفو ربِّه عليِّ بنِ أبي القاسمِ بنِ تميمٍ الدِّهِسْتَاني[٢]. أصلح الله شانه، وصانه عمَّا شانه.

ـ سماع آخر:

سمِعَ جميعَ هذا الكتابِ على الشَّيخِ الإمامِ الأجلِّ الأوحدِ الحافظِ برهانِ الملَّةِ والدِّين، سيِّدِ الحفَّاظِ، بقيَّةِ مشايخِ العراقِ أبي الفتوح نصرِ بنِ أبي الفرجِ بنِ عليٍّ الحصريِّ[٣] ـ أدام الله أيامه ـ بقراءة الحسن بن مُحَمَّد بن الحسن الصاغاني[٤] أبناؤه: محمودٌ، ومحمَّدٌ الملقَّبُ بالعلاء، ومحمَّدٌ الملقَّبُ بالضِّياء، وفتياه: بدل[٥] الحبشي، وأنكورك الهندي، والفقيهُ الأجلُّ أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ أبي بكرٍ الطَّبريُّ[٦]، والفقيهُ شرفُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ أبي بكر الكاشاني[٧]، والفقيهُ الصَّالحُ شمسُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ الحسينِ بنِ أبي القاسم الجَنْزيُّ[٨]، ثمَّ الأصفهانيُّ[٩]، ورشيدُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ مسلمِ بنِ يعلى بنِ عليٍّ

---

(١) لم نجده.

(٢) (٦٢٧ ـ ٦٨٤هـ): ترجمته في «الجواهر المضية» ٣/٥٨٥.

(٣) (٥٣٦ ـ ٦١٩هـ): ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٢٢/١٦٣.

(٤) (٥٥٧ ـ ٦٥٠هـ): ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/٨٢.

(٥) كذا الأقرب في رسمها، وتحتمل أن تكون: بلال.

(٦) (٥٧٣ ـ ٦١٤هـ): ترجمته في «العقد الثمين» ٣/٢٠، و«التحفة اللطيفة» ١/٣١٠.

(٧) ويقال: الكاساني بالسين، والظاهر أنَّه ابن أبي بكر بن مسعود، صاحب «بدائع الصنائع»، فقد قال القرشي في ترجمة أبيه في «الجواهر المضية» ٤/٢٨: وخلَّف ولدًا ذكرًا، وتولى الملكُ الظاهر تربيته، واجتهد في اشتغاله بالفقه فلم ينجب.
قلت: لذا لم نجد له ترجمة.

(٨) نسبة إلى جَنْزة، بلدة في بلاد أذربيجان. «الأنساب» ٣/٣٥٥.

(٩) لم نجده.

العلــويُّ، القَزْوينــيُّ الحســيني[١]، والشَّــيخُ الصَّالحُ منصور بــن مقدام بن مقبل...[٢] المعروف بابن البركاني[٣]، والمقداد بن أبي القاسم الصَّقَلي[٤].

وأخبرنا به عن أبي الفتح [محمَّدِ بنِ] عبدِ الباقي بنِ أحمدَ بنِ ســلمانَ، المعروفِ بابن البطِّي[٥] إجازةً عن الشَّيخين: أبي الفضلِ أحمدَ بنِ الحسنِ بن خيرونٍ[٦]، وأبي الحسنِ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ أيوبَ البزَّازِ[٧]، كلاهما عن أبي طاهرٍ عبدِ الغفَّارِ بنِ محمَّدِ بــنِ جعفرٍ المؤدِّبِ[٨]، عن أبــي عليٍّ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ الحســنِ الصَّوَّافِ[٩]، عن أبي عليٍّ بِشــرِ بنِ موســى بنِ صالحِ بنِ شــيخِ بنِ عَميرةَ الأســدَيِّ، عن أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ مِهرانَ النَّســويِّ[١٠]، عن محمَّدِ بنِ الحسنِ الشَّيبانيّ (١٣٢ ـ ١٨٩هـ).

وكان السَّماعُ بمكَّةَ حرسَها اللهُ في مجالسَ آخرُها يومُ الأحدِ التَّاسعُ والعشرون من شهرِ ربيعِ الأوَّلِ سنةَ ثلاثَ عشرةَ وستمئة، والحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ على سيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرين محمَّدٍ، وآله الطَّيِّبين، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكيل.

صحَّح ذلك. كتبه نصر بن أبي الفرج بن علي الحصري.

---

(١) لم نجده.

(٢) هنا كلمة لم تظهر.

(٣) لم نجده.

(٤) (٦٠٠ ـ ٦٨١هـ): ترجمته في «معجم الشُّيوخ» للذهبي ٣٤١/٢، وقال: سمع بمكة من أبي الفتوح نصر الحصري، فأكثر. سمع منه والدي «صحيح البخاري»، وأجاز لي مروياته.

(٥) (٤٧٧ ـ ٥٦٤هـ): ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٤٨١/٢٠.

(٦) (٤٠٦ ـ ٤٨٨هـ):. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٠٥/١٩.

(٧) (٤١٠ ـ ٤٩٢هـ):. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٤٥/١٤.

(٨) (٣٤٥ ـ ٤٢٨هـ):. «تاريخ بغداد» ١١٨/١١.

(٩) (٢٧٠ ـ ٣٥٩هـ):. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٨٤/١٦.

(١٠) «الجواهر المضية» ١٢٢/١.

وهذا مخططه:

أبو علي محمد بن أحمد الصَّوَّاف (٢٧٠ ـ ٣٥٩هـ)	
عبد الغفار بن محمد المؤدِّب (٣٤٥ ـ ٤٢٨هـ)	
أحمد بن الحسن بن خيرون (٤٠٦ ـ ٤٨٨هـ)	علي بن الحُسين بن أيُّوب البزَّاز (٤١٠ ـ ٤٩٢هـ)
أبو الفتح مُحَمَّد بن عبد الباقي ابن البطي (٤٧٧ ـ ٥٦٤هـ)	
أبو الفتوح نصر بن مُحَمَّد بن علي الحصري (٥٣٦ ـ ٦١٨هـ)	
مُحَمَّد بن الحسن الصاغاني (٥٧٧ ـ ٦٥٠هـ) ـ أحمد بن أبي بكر الطبري (٥٧٣ ـ ٦١٤هـ) ـ الشرف الكاشاني ـ المقداد الصقلي (٦٠٠ ـ ٦٨١هـ) ـ ابن البركاني ـ مُحَمَّد بن الحسين الجنزي ـ مُحَمَّد بن مسلم القزويني	

ـ سماع آخر في نسخة (ب):

سمِعَ هذا الكتابَ على الشَّـيخِ الإمامِ العالـمِ العلَّامةِ بقيَّةِ السَّلفِ، قدوةِ الخلف، مجدِ الدِّينِ أبـي الفضلِ عبدِ الله بنِ محمودِ بـنِ مودودِ بنِ بلَدجيّ الموصليِّ[١] ـ أبقاه الله تعالى ـ بحقِّ إجازتِه من المشايخِ: أبي الفتحِ محمَّدِ بنِ عيسى بنِ بركةَ الجصَّاصِ[٢]، وأبي بكرٍ مسمارِ بنِ عمرَ بنِ محمَّدِ بنِ العُويسِ النَّيَّار[٣] المقرئان البغداديان، وأبي صالحٍ نصرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ بنِ عبد القادرِ الجِيليِّ[٤]، عن الشَّـيخِ أبي الفتحِ محمَّدِ بنِ عبدِ الباقي بنِ أحمدَ بنِ سلمانَ الحاجـبِ[٥]، عن الشَّـيخين: أبي الفضلِ بنِ خيـرونٍ، وأبي الحسـنِ البزَّازِ المذكورينِ في أوَّلِه بسندِه فيه بقراءةِ الشَّـيخِ الفاضلِ بهاءِ الدِّينِ أبي الحسنِ عليِّ بـنِ أحمدِ بنِ موسـى الجَيْـرُونـي[٦] ـ **الإمـامُ**[٧] العالمُ شـهابُ الدِّينِ أبو الفضلِ عبدُ الكريمِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمودِ بنِ مودودِ بنِ بَلدجي[٨]، وكاتبُ الطَّبقةِ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمودِ ابنِ الخُوارزميِّ.

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) (٥٥٥ ـ ٦١١هـ): ترجمته في «ذيل تاريخ بغداد» ١٥/٥٨، و«تاريخ إربل» ١/١٨٧.

(٣) (٥٣٨ ـ ٦١٩هـ): ترجمته في «ذيل تاريخ بغداد» ١٥/٣٥٢، و«التقييد»، ص ٤٦٣.
وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١٣/٥٨٧: وقيل: إنَّ اسـمه مُحَمَّد، ولقَّبَهُ الوزيرُ ابنُ هُبيرة بمِسْمار؛ لِأَنَّهُ كَانَ يراه يسمع وَهُوَ جالس ساكن، فَقَالَ: كَأَنَّهُ مسمار.

(٤) (٥٦٤ ـ ٦٣٦هـ): ترجمته في «التكملة لوفيات النقلة» ٣/٤١٩ (٢٦٦٧)، و«سـير أعلام النبلاء» ٢٢/٣٩٦. قال الذهبي: فَأَجَاز لَهُ وَهُوَ ابْنُ شَهْرٍ: أَبُو الفَتْحِ مُحَمَّدُ ابنُ البَطِّيِّ.

(٥) (٤٧٧ ـ ٥٦٤هـ): هو ابن البطِّي المتقدم.

(٦) نسبة إلى باب جَيْـرون، من أبواب دمشق القديمة. انظر: «الأنساب» ٣/٤٥٨.

(٧) هو فاعل قوله: (سمع) في أول السماع، وقد طال الفصل جدًّا بين الفعل والفاعل.

(٨) (٦٣٢ ـ ... هـ)، ولم تذكر سنة وفاته، وهي حوالي سنة (٧٠٠هـ). ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/٤٥٣، و«الطبقات السنية» ٤/٣٧٧، ولم يذكرا في نسبه عبد الرَّحمن، فعليه يكون أخا المسمِع. وذكر القرشي في ترجمة محمود بن مودود بن بلدجي ٣/٤٥٢: أنه والد عبد الله، وعبد الدايم، وعبد العزيز، وعبد الكريم، ولم يذكر من أولاده عبد الرَّحمن.

وصحَّ هذا، وثبت في مجالس آخرها يوم الثلاثاء الثالث والعشـــرين من جمادى الأولى سنة ثمانين وســـتمئة بمسجد المنارة بالفنوس شرقي بغداد.

صح ذلك. كتبه عبد الله بن محمود ابن بلدجي عفا الله عنه.

وهذا مخططه:

<table>
<tr><td colspan="2">أبو علي مُحَمَّد بن أحمد الصَّوَّاف (٢٧٠ ـ ٣٥٩هـ)</td></tr>
<tr><td colspan="2">عبد الغفار بن محمَّد المؤدِّب (٣٤٥ ـ ٤٢٨هـ)</td></tr>
<tr><td>أحمد ابن خيرون
(٤٠٦ ـ ٤٨٨هـ)</td><td>علي بن الحُسين البزَّاز
(٤١٠ ـ ٤٩٢هـ)</td></tr>
<tr><td colspan="2">أبو الفتح مُحَمَّد بن عبد الباقي ابن البطي (٤٧٧ ـ ٥٦٤هـ)</td></tr>
<tr><td colspan="2">نصر بن عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلي
ـ مُحَمَّد بن عيسى بن العويس الجصاص ـ مسمار بن عمر
(٥٦٤ ـ ٦٣٦هـ) (٥٥٥ ـ ٦١١هـ) (٥٣٨ ـ ٦١٩هـ)</td></tr>
<tr><td colspan="2">عبد الله بن محمود بن مودود ابن بلدجي (٥٩٩ ـ ٦٨٣هـ)</td></tr>
<tr><td colspan="2">علي بن أحمد بن موسى ـ عبد الكريم ابن بلدجي ـ مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الخوارزمي
(٦٣٢ ـ ٧٠٠هـ تقريبًا)</td></tr>
</table>

ـ **ويوجد سندٌ** لسماع «الموطأ» في نسخة فيض الله أفندي في تركيا المنسوخة سنة (٨٠٣هـ)، وهذا نصُّه:

أخبرنا الشَّيخُ الإمامُ العالمُ قدوةُ القُرَّاء والمحدِّثين، شمسُ الدُّنيا والدِّين، الشَّيخُ شمسُ الدِّين، أبو عبدِ الله محمَّدُ ابنُ الشَّيخِ الإمامِ الأجلِّ أبي الحسنِ عليٍّ الإمامِ في المدرسةِ الصَّيرغتمشية بقاهرةِ مصرَ المحروسةِ حرسهُ اللهُ تعالى بالبركةِ والأرزاقِ الشَّهيرِ بالحريريِّ[١] رحمه الله قراءةً عليه جميعَ هذا الكتابِ وسماعًا منه أيضًا بقراءةِ الشَّيخِ أبي العبَّاسِ شهابِ الدِّينِ أحمدَ ابنِ فخرِ الدِّين أبي عمرٍو عثمانَ ابنِ أبي عبدِ الله شمسِ الدِّينِ محمَّدِ الكَلَوْتَاتي[٢]، قال: أَخْبَرَنَا الشَّيخُ الإمامُ العالمُ العلَّامةُ أميرُ كاتبٍ بنُ أميرِ عمرَ العميدِ المدعو بقِوامِ الدِّين الإتقانيِّ الفارابيّ[٣] تغمَّده الله برحمته في مجالسَ آخرُها الثالثُ من شهرِ رجبٍ الفردِ سنةَ ثلاثٍ وخمسينَ وسبعمئةٍ في مَقصورةِ الجامع المارداني، قال: أَخْبَرَنَا الشَّيخُ العلَّامةُ برهانُ الدِّينِ أحمدُ بنُ محمَّدٍ الخُرَيفَغنِيُّ[٤]، والشَّيخُ الإمامُ العالمُ شرفُ الدِّينِ إبراهيمُ بنُ أحمدَ العُقيليُّ الأنصاريُّ[٥]، والشَّيخُ الإمامُ العلَّامةُ مولانا حسامُ الدِّينِ حسينُ بنُ عليٍّ السِّغْناقيُّ[٦] رحمهم الله، قالوا: أَخْبَرَنَا الإمامُ الكبيرُ صاحبُ البيانِ والتَّقريرِ مولانا حافظُ الدِّينِ الكبيرُ محمَّدُ بنُ نصرٍ البخاريُّ[٧]، قال: أَخْبَرَنَا الشَّيخُ الإمامُ العلَّامةُ شمسُ الأئمةِ الكَرْدَريُّ[٨] رحمه الله، قال: أَخْبَرَنَا الإمامُ العالمُ

(١) (٧٣٠ ـ ٧٩٧هـ): ترجمته في «غاية النِّهاية» ٢/٢٠٣، و«المجمع المؤسس» ٢/٥٢٥.

(٢) (٧٦٢ ـ ٨٣٥هـ): ترجمته في «الضوء اللامع» ١/٣٧٨.

(٣) (٦٨٥ ـ ٧٥٨هـ): ترجمته في «الدرر الكامنة» ١/٤١٤.

(٤) لم نجد ترجمته.

(٥) لم نجد ترجمته.

(٦) (ت: ٧١٤هـ): ترجمته في «الدرر الكامنة» ٢/٦٠، و«الجواهر المضية» ١/٢١٢.

(٧) (٦١٥ ـ ٦٩٣هـ): ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/١٢١.

(٨) (٥٥٩ ـ ٦٤٢هـ): ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/٨٢.

النِّحريرُ برهانُ الدِّينِ أبو المكارمِ المُطـرِّزيُّ[١]، قال: أخبرني الإمامُ الخطيبُ الموفَّقُ المكِّيُّ[٢]، قال: حدَّثنا أبو القاسـمِ محمودُ بنُ عمرَ الزَّمخشريُّ بمَكَّةَ حرسـها الله تعالى عند بابِ بني شـيبةَ، قال: حدَّثنا الشَّـيخُ الزَّكيُّ الحافظُ أبو عبدِ الله الحسينُ بنُ محمَّدِ بنِ خُسـرو البلْخيُّ في منزلي بدرب السِّلسلةِ، عن شـيخيه أبي الفضلِ أحمدَ بنِ الحسـنِ بنِ خيرون وأبي الحسنِ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ أيُّوبَ البزَّازِ، كلاهما عن أبي طاهرٍ عبدِ الغفَّارِ بنِ محمَّدِ بنِ جعفرٍ المؤدِّبِ، عن أبي عليٍّ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ الحسـينِ ابنِ الصَّوَّافِ، عن أبي عليٍّ بشرِ بنِ موسـى بنِ صالحِ بنِ شيخِ بنِ عَميرةَ الأَسـديِّ، عن أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ مِهرانَ النَّسائيِّ، قال: أَخْبَرَنَا محمَّدُ بنُ الحسنِ الشَّيبانيُّ ﵁ [وهو يروي عن مالك بن أنس ﵁[٣]][٤].

وهذا مخطَّطه:

(١) (٥٣٦ ـ ٦١٠هـ): ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٢٨/٢٢، و«الجواهر المضية» ١٩٠/٢.

(٢) (٤٨٤ ـ ٥٦٨هـ): ترجمته في «الجواهر المضية» ١٨٨/٢.

(٣) ما بين [] ملحق من هامش الأصل.

(٤) وكتب في هامش الصحيفة: أخبركم به الشـيخ قاسـم بن قطلوبغا الجمالي الحنفي إجازة مشافهة عن أبي العباس أحمد بن عثمان الكلوتاتي الحنفي بسنده تراه فيه.

<table>
<tr><td colspan="2">الإمام محمَّد بن الحسَن الشيباني (١٣٢ ـ ١٨٩هـ)</td></tr>
<tr><td colspan="2">أحمد بن مُحَمَّد النَّسَوي (ت: ٢٤٠هـ تقريبًا)</td></tr>
<tr><td colspan="2">بشر بن موسَى الأسدي (١٩٠ ـ ٢٨٨هـ)</td></tr>
<tr><td colspan="2">أبو علي مُحَمَّد بن أحمد الصَّوَّاف (٢٧٠ ـ ٣٥٩هـ)</td></tr>
<tr><td colspan="2">عبد الغفار بن محمَّد المؤدِّب (٣٤٥ ـ ٤٢٨هـ)</td></tr>
<tr><td>أحمد بن الحسن بن خيرون
(٤٠٦ ـ ٤٨٨هـ)</td><td>علي بن الحُسين بن أيُّوب البزَّاز
(٤١٠ ـ ٤٩٢هـ)</td></tr>
<tr><td colspan="2">الحسين بن خسرُو البلخِي (ت: ٥٢٦هـ)</td></tr>
<tr><td colspan="2">محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ)</td></tr>
<tr><td colspan="2">موفَّق الدين بن أحمد المكِّي (٤٨٤ ـ ٥٦٨هـ)</td></tr>
<tr><td colspan="2">ناصر بن عبد السيِّد المطرِّزي (٥٣٦ ـ ٦١٠هـ)</td></tr>
<tr><td colspan="2">الشَّمس مُحَمَّد بن عبد الستار الكَرْدَرِي (٥٥٩ ـ ٦٤٢هـ)</td></tr>
<tr><td colspan="2">مُحَمَّد بن نصر البخاري (٦١٥ ـ ٦٩٣هـ)</td></tr>
<tr><td colspan="2">إبراهيم بن أحمد العقيلي ـ حسام الدين حسين بن علي السِّغْناقي
(ت: ٧١٤هـ) ـ أحمد بن مُحَمَّد الخريفغني</td></tr>
<tr><td colspan="2">أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني (٦٨٥ ـ ٧٥٨هـ)</td></tr>
<tr><td colspan="2">مُحَمَّد بن علي الحريري (٧٣٠ ـ ٧٩٧هـ)</td></tr>
<tr><td colspan="2">أحمد بن عثمان الكلوتاتي (٧٦٢ ـ ٨٣٥هـ)</td></tr>
<tr><td colspan="2">قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٨٠٢ ـ ٨٧٩هـ)</td></tr>
</table>

السَّند المؤدِّي إلى هذا الكتاب

• قرأتُ «الموطأ» وسمعته بتمامه بهذه الرواية سبع مرات:

ـ **المرة الأولى:** على رشيد الدين الحميدي الهندي (١٣٥٢ ـ ١٤٢٢هـ)، مدير الجامعة القاسـمية في مراد آباد بالهند، وكانت القراءة بالمدينة المنورة سنة (١٤١٩هـ) إبَّان قدومه للعمرة.

ـ **والمرة الثانية:** على المفتي مظفر حسين الأجراروي[1] (١٣٤٨ ـ ١٤٢٤هـ)، مدير جامعة مظاهر العلوم بسهارنفور في الهند، في صيف سنة (١٤٢١هـ).

ـ **والمرة الثالثة:** على أحمد علي اللاجبوري السُّورَتي[2] (١٣٣٦ ـ ١٤٣٢هـ) نزيل بريطانيا، في المدينة المنورة في رمضان سنة (١٤٢٩هـ) بالحرم النبوي، وبعضه بمسجد قباء.

ـ **والمـرة الرابعة:** على الشـيخ مُحَمَّد صديق الجالندهـري، الملتاني[3] (١٣٤٥ ـ ١٤٣٧هـ)، شـيخ الحديـث بجامعة خيـر المدارس بمدينـة ملتان بباكستان، في الحرم النبوي الشريف، سنة (١٤٣٠هـ).

ـ **والمـرة الخامسـة:** علـى الشـيخ عبد الشـكور البرمـاوي المكي[4]

---

(١) ترجمته في كتابي: «معجم الشُّيوخ»، ص ٤٩٧.

(٢) ترجمته في كتابي: «معجم الشُّيوخ»، ص ١٨.

(٣) ترجمته في كتابي: «معجم الشُّيوخ»، ص ٣٥٨.

(٤) ترجمته في كتابي: «معجم الشُّيوخ»، ص ١٧٥.

(١٣٤٦ ـ ١٤٣٣هـ)، في المدينة المنورة، في شهر ربيع الأول من سنة (١٤٣٢هـ) أثناء قدومه إليها.

ـ **والمرة السادسة:** على الشيخ رحمة الله الأركاني البرماوي[1] (١٣٤٣ ـ ١٤٣٦هـ)، في المدينة المنورة، وكان الختم في شهر ذي الحجة (١٤٣٣هـ).

ـ **والمرة السابعة:** سمعته على الشيخ أبي القاسم النعماني الديوبندي البنارسي (١٣٦٦ ـ ... هـ) مدير جامعة ديوبند، في الحرم المدني بعد حج سنة (١٤٣٨هـ) إلى باب: الشرب قائمًا، حيث بقي منه القليل.

وهذه أسانيدي:

ـ السند الأول:

قرأه شيخنا رشيد الدين الحميديُّ (١٣٥٢ ـ ١٤٢٢هـ) على فخر الدين المراد آبادي (١٣٠٧ ـ ١٣٩٢هـ)، وهو على شيخ الهند محمود الحسن (١٢٦٨ ـ ١٣٣٩هـ)، وهو على مُحَمَّد قاسم النانوتوي (١٢٤٨ ـ ١٢٩٧هـ)، وهو على عبد الغني المجددي (١٢٣٥ ـ ١٢٩٦هـ)، وأحمد علي السهارنفوري (١٢٢٥ ـ ١٢٩٧هـ)، وكلاهما قرأه على الشاه مُحَمَّد إسحاق الدهلوي (١١٩٦ ـ ١٢٦٢هـ)، وزاد عبد الغني: أنه قرأه على أبيه أبي سعيد المجددي الدهلوي (١١٩٦ ـ ١٢٥٠هـ).

ويرويه الشاه مُحَمَّد إسحاق وأبو سعيد المجددي عن عبد العزيز الدهلوي (١١٥٩ ـ ١٢٣٩هـ)، وهو على والده الشاه ولي الله الدهلوي (١١١٤ ـ ١١٧٦هـ)، وهو على أبي طاهر مُحَمَّد بن إبراهيم الكردي[2] (١٠٨١ ـ ١١٤٥هـ)، وتاج الدين القلعي المكي (ت: ١١٤٩هـ).

---

(١) ترجمته في كتابي: «معجم الشُّيوخ»، ص ٩٨.

(٢) ويرويه أبو طاهر الكردي عن أبيه إبراهيم (١٠٢٥ ـ ١١١٠هـ) سماعًا لطرفٍ منه على صفي الدين =

وقــرأه تاج الدين بــن عبد المحســن القِلعي (ت: ١١٤٩هـ) على حســن العُجيمــي (١٠٤٩ ـ ١١١٣هـ)، وهــو علــى خيــر الدين بــن أحمــد الرملي (٩٩٣ ـ ١٠٨١هـ) مفتــي الحنفيــة، وهو علــى أحمد بن مُحَمَّــد أمين الدين المصريِّ، الجنبلاطي (ت: بعد ١٠١٣هـ) وهو على والده مُحَمَّد أمين الدين بن عبد العال (ت: ٩٧١هـ)، وهو على الســريِّ عبد البر بن مُحَمَّد ابن الشــحنة (٨٥١ ـ ٩٢١هـ)، وهــو على والــده الشــمس مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الشــحنة (٨٠٤ ـ ٨٩٠هـ)، وهــو على محــب الدين أبــي الوليد مُحَمَّد ابن الشــحنة (٧٤٩ ـ ٨١٥هـ)، وهو إجازة عن أكمل الدين مُحَمَّد البابرتي (٧١٣ ـ ٧٨٦هـ)، وهو على قوام الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد السنجاري، الكاكي (ت: ٧٤٩هـ)، وهو على حســام الدين الحســين بن علــي السِّــغناقي (ت: ٧١٤هـ)، وهو على مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن نصر البخاري (٦١٥ ـ ٦٩٣هـ)، وهو على شــمس الأئمة مُحَمَّد بن عبد الســتار الكَــردري (ت: ٦٤٢هـ)، وهو علــى ناصر الدين بن عبد السيد المطرِّزي (٥٣٨ ـ ٦١٠هـ)، وهو على موفق الدين بن أحمد المكي (٤٨٤ ـ ٥٦٨هـ)، وهو على محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ)، وهو على الحسين بن خسرو البلخي (ت: ٥٢٢هـ)، وهو على علي بن الحسين بن أيوب البزَّاز (٤١٠ ـ ٤٩٢هـ)، وأحمد بن الحسن بن خيرون[1] (٤٠٦ ـ ٤٨٨هـ)،

= أحمد بن مُحَمَّد القشاشي المدني (ت: ١٠٧١هـ) بإجازته العامة عن الشمس مُحَمَّد بن أحمد الرملي (٩١٩ ـ ١٠٠٤هـ)، عن شيخ الإســلام زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري (٨٢٦ ـ ٩٢٦هـ)، عن مُحَمَّد بــن مقبــل الحلبــي (٧٧٩ ـ ٨٧٠هـ)، عــن الصــلاح مُحَمَّد بن أحمد المقدســي (٦٨٣ ـ ٧٨٠هـ)، عن الفخر أحمد بن علي البخاري (٥٩٥ ـ ٦٩٠هـ)، عن أبي الفتوح نصر بن أحمــد الحصــري (٥٣٦ ـ ٦١٩هـ)، بســماعه علــى مُحَمَّد بــن عبد الباقــي ابــن البطي (٤٧٧ ـ ٥٦٤هـ)، بسماعه على أحمد بن الحسن بن خيرون (٤٠٦ ـ ٤٨٨هـ) بسنده.

(١) **فائدة:** ذكر القرشي في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» ١١٧/١ ما يلي: قال الإمام نجم الدين أبو حفص عمر النســفي فى «معجم شــيوخه»: أحمد بن مُحَمَّد بن منصور الحارثي الإمام من مسموعاته كتاب «الموطَّأ» رواية مُحَمَّد بن الحسن عن مالك. يرويه عن أبي الفضل =

وكلاهما على عبد الغفار بن مُحَمَّد المؤدِّب (٣٤٥ ـ ٤٢٨هـ)، وهو على أبي عليٍّ مُحَمَّد بن أحمد الصواف (٢٧٠ ـ ٣٥٩هـ)، وهو على بشر بن موسى الأسدي (١٩٠ ـ ٢٨٨هـ)، وهو على أحمد بن مُحَمَّد النسوي (ت: ٢٤٠هـ تقريبًا)، وهو على الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني[1] (١٣٢ ـ ١٨٩هـ)، وهو على الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٣ ـ ١٧٩هـ).

ح: ويرويه التاج القلعي عن الشمس مُحَمَّد البابلي (١٠٠٠ ـ ١٠٧٧هـ)، وهو عن النجم مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزي (٩٧٧ ـ ١٠٦١هـ)، وهو عن الشهاب أحمد بن يونس العيثاوي الدمشقي (٩٤١ ـ ١٠٢٥هـ)، وهو عن الشمس مُحَمَّد ابن طولون (٨٨٠ ـ ٩٥٠هـ)، وهو عن يوسف ابن المبرد (٨٤٠ ـ ٩٠٩هـ)، وهو عن قاسم بن قطلوبغا الحنفي، وهو عن الشيخين: الحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، والشهاب أحمد بن عثمان الكَلوتاتي (٧٦٢ ـ ٨٣٥هـ)، وهما عن مُحَمَّد بن علي الحريري (٧٣٠ ـ ٧٩٧هـ)، وهو على أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني (٦٨٥ ـ ٧٥٨هـ)، وهو على حسام الدين السغناقي بسنده المتقدم.

ح: ويرويه الحافظ ابن حجر إجازة عن مُحَمَّد بن عمر ابن البابا (ت: ٨١٩هـ)، وهو كذلك عن قاضي القضاة عبد العزيز بن مُحَمَّد ابن جماعة (٦٩٤ ـ ٧٦٧هـ)، وهو كذلك عن أبي الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر (٦١٤ ـ ٦٩٩هـ)، ومُحَمَّد بن عبد السلام بن أبي عصرون (٦١٠ ـ ٦٩٥هـ)،

= أحمد بن خيرون، عن أبي طاهر عبد الغفار المؤدب، عن أبي علي الصواف، عن أبي علي بشر بن موسى، عن أبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن مهران، عن مُحَمَّد بن الحسن.

(١) انظر: «تاريخ إربل» ٤٠٠/١، و«الجواهر المضية» ١١٧/١، و«المجمع المؤسس» ٥٢٥/٢، و«المعجم المفهرس»، ص٣٨، و«الأمم لإيقاظ الهمم» للكوراني، ص١٦، و«حصر الشارد» ٥١١/٢، و«ثبت ابن عابدين»، ص٣٥١، و«العناقيد الغالية من الأسانيد العالية»، ص١٦٤.

وزينب بنت عمر بن كندي الدمشقيين (٦٠٩ ـ ٦٩٩هـ) ثلاثتهم عن أمِّ المؤيَّد زينب ابنة أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن الشَّعْري (ت: ٦١٥هـ) إجازةً بإجازتها من الزمخشري[1] بسنده المتقدم.

ـ السند الثاني:

قرأه المفتي مظفر حسين (١٣٤٨ ـ ١٤٢٤هـ) على منظور أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٨٨هـ)، وهو على خليل أحمد السهارنفوري (١٢٦٩ ـ ١٣٤٦هـ)، وهو على مُحَمَّد مظهر النانوتوي (١٢٣٢ ـ ١٣٠٢هـ)، وهو على عبد الغني المجددي الدهلوي (١٢٤٨ ـ ١٢٩٦هـ) بسنده.

ـ السند الثالث:

قرأه شيخنا أحمد علي السُّورتي (١٣٣٦ ـ ١٤٣٢هـ) على عبد الرحمن الأمروهي (١٢٧٧ ـ ١٣٦٧هـ)، وهو على أحمد حسن الأمروهي (ت: ١٣٣٠هـ)، وهو على أحمد علي السهارنفوري (ت: ١٢٩٧هـ)، وهو على الشاه مُحَمَّد إسحاق (١١٩٦ ـ ١٢٦٢هـ)، وهو على جدِّه من جهة أمِّه عبد العزيز الدهلوي بسنده.

ـ السند الرابع:

قرأه شيخنا مُحَمَّد صديق الجالندهري الملتاني الباكستاني على عبد الشكور الكاملبوري (١٣١٠ ـ ١٣٩٥هـ)، وهو على خليل أحمد السهارنفوري، بسنده المتقدم.

---

(١) **لطيفة:** ذكر الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» ١/٤١٦ في ترجمة أمير كاتب الأتقاني (٦٨٥ ـ ٧٥٨هـ) ما نصُّه: وذاكره عزُّ الدِّين ابن جماعة (٦٩٤ ـ ٧٦٧هـ) أنَّ بينه وبين الزَّمخشري اثنين، فأنكر (أمير كاتب) ذلك، وقال: أنا أسنُّ منك وبيني وبينه أربعةٌ أو خمسة..

ـ السند الخامس:

قرأه شيخنا عبد الشكور البرماوي المظاهري بتمامه على أسعد الله الرامفوري المظاهري (١٣١٤ ـ ١٣٩٩هـ)، وهو على الشيخ خليل أحمد السهارنفوري بسنده المتقدم.

ـ السند السادس:

قرأه شيخنا رحمة الله البرماوي على ظهور أحمد الديوبندي (ت: ١٣٨٣هـ)، وهو على أنور شاه الكشميري (١٢٩٢ ـ ١٣٥٣هـ)، وهو قرأه إلَّا قدراً من آخره على مُحَمَّد إسحاق الكشميري (ت: ١٣٢٢هـ)، وهو يرويه عن نعمان بن خير الدين الآلوسي البغدادي (١٢٥٢ ـ ١٣١٧هـ)، وهو عن محمود شكري الآلوسي (١٢١٧ ـ ١٢٧٠هـ)، وهو عن علي بن مُحَمَّد سعيد السويدي (ت: ١٢٣٧هـ)، وهو عن والده مُحَمَّد سعيد السويدي (١١٤١ ـ ١٢١٣هـ)، وهو عن مُحَمَّد حياة السندي (ت: ١١٦٣هـ)، وهو عن حسن العجيمي بسنده المتقدم.

ـ السند السابع:

قرأه أبو القاسم النعماني على القاري مُحَمَّد الطيب القاسمي (١٣١٥ ـ ١٤٠٤هـ)، وهو قرأه على المفتي عزيز الرحمن العثماني الديوبندي (١٢٧٥ ـ ١٣٤٧هـ)، وهو على مُحَمَّد يعقوب النانوتوي (١٢٤٩ ـ ١٣٠٢هـ)، وهو على رشيد الدين بن أمين الدهلوي (١١٨٣ ـ ١٢٤٣هـ)، وهو على الشاه عبد العزيز الدهلوي، بسنده.

ح: ويرويه عزيز الرحمن عاليًا بدرجة عن فضل الرحمن غنج المراد آبادي (١٢٠٨ ـ ١٣١٣هـ)، وهو عن عبد العزيز الدهلوي (١١٥٩ ـ ١٢٣٩هـ) بسنده.

وهو سندٌ عالٍ جدًّا، لكنه بالإجازة المجردة عن القراءة، فلا يُفرح به كثيرًا.

• **وهذا مخطط الأسانيد:**

خلاصة ونتائج البحث

١ ـ يظهر الإمـــام محمد في هذا الكتاب بصـــورة المجتهد المطلق، فتارة يوافق شيخيه: مالك وأبي حنيفة، وتارة يخالفهما أو أحدهما.

٢ ـ عدد الأحاديث والآثار (١٢٢٨).

٣ ـ عدد شيوخه الذين روى عنهم مع مالك (٤٥).

٤ ـ عدد الأحاديث التي أسندها عن غير طريق الإمام مالك (١٠٣).

٥ ـ عدد بلاغاته التي أوردها في الكتاب بغير سند (١٠٦).

٦ ـ عدد المسائل التي خالف فيها الإمام أبا حنيفة (٢٩) مسألة.

٧ ـ عدد المسائل التي خالف فيها الإمام مالكًا (١٦٧) مسألة.

* * *

شُكْرٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

انطلاقاً من هَدْيِ النبيِّ الكريم، واقتداءً بسُـنَّة الرسول الشَّفيع، كما جاء عنه في الحديثِ الصَّحيحِ[1]: «**لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ**»، أتوجَّهُ بالشُّكرِ إلى تلامذتي الثَّلاثةِ الذين ساعدوني في تحقيقِ هذا الكتابِ، وهم: عبد الله بن الصادق السَّامرائيُّ الحسينيُّ، وعمار بن أحمد حجار الحلبيُّ بلداً، ومُحَمَّد بن مراد الحديثيُّ الحسينيُّ، وكانت مساعدتُهم حسبَ ترتيبِ ذِكرهِم، والأخيرُ ساعدنا في بعضِ المراحلِ، وانقطعَ بسببِ سفرِه.

وأرجو الله لهم مستقبَلًا زاهرًا في العلمِ الشِّرعيِّ إن استمرُّوا على طلبِ العِلم، وأخلصوا النِّيَّةَ لله في ذلك. ورحمَ الله أبا تمَّامٍ حيثُ قال:

إنَّ الهِلالَ إذا رأيْتَ نُمُوَّه   أيقنْتَ أنْ سيكونُ بَدْرًا كَامِلَا

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب: «الأدب المفرد»، باب: (٢١٨).

كتاب

عَنْ مالِكِ بْنِ أنسٍ إمامِ دارِ الهِجْرَةِ

رِوايَةُ مُحمّد بن الحسن فَقِيه أهْلِ الكُوفَةِ
وَبيان اختِلافهما في أبْوابِ الفِقْهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

[٢/أ] وما توفيقي إلَّا باللهِ، عليه توكَّلْتُ[١]

(١) في (ب): ربِّ تمِّمْ بالخير، وبك أستعين.
وفي (س): وبه أستعين، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله.

(١) ليس في (ب) و(س).

(١) بابُ مواقيتِ[١] الصَّلاةِ[٢]

١ ـ (١) أَخبرَنا الشَّيخُ الجَليلُ السَّيِّدُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ الحسينِ بن عليِّ بنِ أَيُّوبَ[٣] البزَّازُ[٤] رضي الله عنه قالَ: أبنا[٥] أبو الطَّاهرِ عبدُ الغفَّارِ بنُ مُحمَّدِ بنِ جعفرِ [بن زيدٍ][٦] المؤدِّبُ[٧] قراءةً عليهِ، فأقرَّ به وأنا أسمعُ في سنةِ خمسٍ وعشرينَ[٨] قال: أبنا أبو عليٍّ مُحمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ ابنِ الصَّوَّافِ[٩] قال: حَدَّثَنَا أبو عليٍّ بِشرُ بنُ موسى بنِ صالحِ بنِ شيخِ بنِ عَمِيرةَ الأسديُّ[١٠] قال:

---

(١) كذا في أصولنا الخطيَّة، وفي نُسَخٍ خطيَّةٍ متأخِّرةٍ: (وقوت).
تنبيه: الترقيم الأوَّل الملوَّن هو ترقيمنا الجديد للكتاب، والترقيم الثاني ما بين قوسين هو الترقيم القديم للكتاب.

(٢) قال الزُّرقانيُّ في «شرح الموطَّأ» ٦٨/١: وَقَدَّمَ ذَا البَابَ عَلَى سَائِرِ أَبْوَابِ الكِتَابِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلٌ فِي وُجُوبِ الصَّلاة؛ إِذْ هِيَ عِبَادَةٌ مُقَدَّرَةٌ بِالأَوْقَاتِ.

(٣) مولده سنة (٤١٠هـ)، ووفاته سنة (٤٩٢هـ). ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٤٥/١٤.

(٤) ليس في (ب) و(س).

(٥) قوله: (أبنا) اختصار لأخبرنا، وكذا (أَرنا)، و(أنا)، و(أَخَنَا)، وأمَّا (أنبأنا، وأنبأني) فلا يختصرونها.
قال السُّيوطيُّ في «ألفيته»، ص ١٥٧:

وكتبوا حدَّثنا (ثَنَا)، و(نَا)	و(دَثَنا)، ثمَّ (أنا) أخبرَنا
أو (أَرنا)، أو (أَبَنَا)، أو (أَخَنَا)	حدَّثني قِسْهَا على حدَّثنا

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من (ز).

(٧) مولده سنة (٣٤٥هـ)، ووفاته (٤٢٨هـ). ترجمته في «تاريخ بغداد» ١١٨/١١، و«غاية النِّهاية» ٣٩٨/١.

(٨) أي: سنة (٤٢٥هـ).

(٩) مولده سنة (٢٧٠هـ)، ووفاته (٣٥٩هـ). ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٨٤/١٦.

(١٠) مولده سنة (١٩٠هـ)، ووفاته (٢٨٨هـ). ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٣٥٢/١٣.

حَدَّثَنَا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ مِهْرانَ النَّسائيُّ[١] قال: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قالَ: أبنا[٢] مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ مَوْلًى لبَنِي هَاشِمٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ. صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلا نَامَتْ عَيْنُكَ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ[٣].

قَالَ مُحَمَّدٌ[٤]: وهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي وَقْتِ العَصْرِ، وَكَانَ يَرَى الإِسْفَارَ بالفَجْرِ.

---

(١) له ترجمة مختصرة جدًا في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» ١٢٢/١، ولم يذكر مولده ولا وفاته. وهو من طبقة الشَّافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)، وأبي عبيد القاسم بن سلَّام (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ)، فجميعهم رووا عن مُحَمَّد بن الحسن.

(٢) في (ب): حدَّثَنا الزَّاهدُ الإمامُ العلَّامةُ فخرُ خُوارزمَ أبو القاسمِ محمودُ بنُ عمرَ قال: حدَّثَنا الشَّيخُ الزَّكيُّ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الحسينُ بنُ محمَّدِ بنِ خُسرو البَلْخيُّ في منزلي بدَربِ السِّلسلةِ ببغدادَ على شيخيه: أبي الفضلِ أحمدَ بنِ الحسينِ بنِ خَيرونٍ، وأبي الحسينِ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ أيوبَ البزَّازِ، كلاهما عن أبي الطَّاهرِ عبدِ الغفَّارِ بنِ محمَّدِ بنِ جعفرٍ المؤدِّبِ، عن أبي عليٍّ ابنِ أحمدَ بنِ الحسينِ الصَّوَّافِ، عن أبي عليٍّ بِشرِ بنِ موسى بنِ صالحِ بنِ شيخِ بنِ عَميرةَ الأَسديِّ، عن أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ مِهرانَ النَّسائيِّ قال: أنا **محمَّدُ بنُ الحسنِ**..
وفي (س): حدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ خذام الباذَغِيسي بمكَّةَ في شهرِ ذي الحجَّةِ سنةَ اثنتين وثلاثين وثلاثِ مئةٍ قال: حدَّثنا أبو عليٍّ بِشرُ بنُ موسى بنِ صالحِ بنِ شيخِ بنِ عَميرةَ الأَسديُّ ببغدادَ قال: حدَّثني أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ مِهرانَ النَّسائيُّ قراءةً عليه عن **مُحَمَّد بن الحسن**...

(٣) في «موطأ يحيى» ٨/١: بِغَبَشٍ، وقال: يعني: الغَلَس.
قال ابنُ الأثير في «النِّهاية» ٣٣٩/٣: يقال: غَبَشَ اللَّيلُ وأَغبشَ: إذا أظلمَ ظُلمةً يخالِطُها بَياضٌ. قال الأزهريُّ: يريد أنه قدَّمَ صلاةَ الفجرِ عندَ أوَّلِ طلوعِه، وذلك الوقتُ هو الغَبَش، وبعده الغَبَس بالسين المهملة، وبعده الغَلَس.

(٤) زاد في (ب): بن الحسن.

وَأَمَّا فِي[1] قَوْلِنَا؛ فَإِنَّا نَقُولُ: إِذَا زَادَ الظِّلُّ[2] عَلَى المِثْلِ فَصَارَ مِثْلَ الشَّيْءِ وَزِيَادَةً مِنْ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: لا يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ[3].

٢ـ (٢) أَخْبَرَنَا[4] مُحمَّدُ [بنُ الحسنِ[5]] قال: أخبرَنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ قال: أخبرني ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عن عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا][6]: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ[7] كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[8].

٣ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ

---

(١) سقطت (في) من (س).
هذه الأولى من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ رضي الله عنه.

(٢) في (ف): الشيء، وكتب في الحاشية: الظل، وعليها علامة تصحيح، وجاءت على الصَّواب في باقي المخطوطات.

(٣) «الأصل» ١٢٢/١، و«تحفة الفقهاء»، ص١٠١، و«بدائع الصنائع» ١٢٢/١.

(٤) زاد في (س): [قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى قال: حدثنا أحمد قال].

(٥) زيادة من (ب)، و(س).

(٦) زيادة من (س).

(٧) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب مواقيت الصَّلاة، باب مواقيت الصَّلاة وفضلها (٥٢٢)، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب وقت صلاة العصر (٤١٠)، وأخرجه مسلم من طريق ابن شهاب به في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٦/١ (١٦٩).

(٨) قال ابنُ رجبٍ في «فتح الباري» ٩٨/٣: مقصودُ عروةَ: الاحتجاجُ على عمر بن عبد العزيز حيث أخَّر العصر يومًا شيئًا، فأخبره عروة بهذا الحديث، مستدلًا به على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعجِّل العصر في أول وقتها. ووجهةُ الدَّلالةِ من الحديث على تعجيل العصر: أنَّ الحُجرةَ الضيِّقةَ القصيرةَ الجدران يُسرعُ ارتفاعُ الشَّمسِ منها، ولا تكون الشَّمسُ فيها موجودةً إلَّا والشَّمسُ مرتفعةٌ في الأفق جدًّا.

الزُّهْرِيُّ[١]، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ[٢]، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[٣].

٤ ـ (٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بن أنسٍ قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٤] قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ[٥].

[٢/ب] قَالَ مُحَمَّدٌ: تَأْخِيرُ العَصْرِ[٦] أَفْضَلُ عِنْدَنَا / مِنْ تَعْجِيلِهَا إِذَا صَلَّيْتَهَا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ يدْخُلْهَا صُفْرَةٌ. بِذَلِكَ جَاءَتْ عَامَّةُ الآثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَ [قد][٧] قَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ العَصْرَ؛ لأَنَّهَا تُعْصَرُ وَتُؤَخَّرُ[٨].

---

(١) قوله: (الزهري) ليس في (س).

(٢) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١٧١/٢: وقوله: (ثمَّ يذهب الذَّاهِب إِلَى قبَاء فيأتيهم وَالشَّمْس مُرْتَفعَة): كَذَا رِوَايَةُ مَالك فِي «المُوَطَّأ» وَغيره. قَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيره: لم يُتَابع مَالِكًا أحدٌ على قَوْله: (إِلَى قبَاء)، وَإِنَّمَا قَالُوا: (إِلَى العوالي).
قلت: وَهِمَ مالكٌ في هذا الحديث. قال الدَّارقطنيُّ في «الأحاديث التي خولف فيها مالك»، ص٦٣: وخالفَ مالكًا أصحابُ الزُّهريِّ في قوله: (إلى قباء)، فرفعوه كلُّهم إلى النبي ﷺ، وقالوا فيه: فيذهب الذاهب إلى العوالي.
ونحوه في «التَّمهيد» لابن عبد البرِّ ١٧٨/٦، ويُنظر: «فتح الباري» ٢٩/٢.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك في كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت العصر (٥٥١)، ومسلم عن يحيى عن مالك به في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب التبكير في العصر ٤٣٤/١ (١٩٣).

(٤) قوله: (بن مالك) ليس في (س).

(٥) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في الباب السابق (٥٤٨)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في الباب السابق ٤٣٤/١ (١٩٤).

(٦) في (ب): الصَّلاة.

(٧) زيادة من (ب) و(س).

(٨) في «معجم مقاييس اللغة» ٣٤١/٤: العَصْران: اللَّيل والنهار. قال:
ولَنْ يلبث العَصْرانِ يومٌ وليلةٌ إذا اختلفا أن يُدركا ما تَيَمَّما
قالوا: وبه سمِّيت صَلاةُ العصر؛ لأنَّها تُعْصَر، أي: تؤخَّر عن الظُّهر. والغَداةُ والعَشيُّ يُسمَّيان العصرين.

(٢) بابُ ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ

٥ ـ (٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ[(١)] المَازِنِيُّ، عن أَبِيهِ يَحْيَى: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ أَبَا حَسَنٍ[(٢)] يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فَقَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: [نَعَمْ][(٣)]، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضمضَ[(٤)]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مرّتين، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[(٥)].

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ، وَالوُضُوءُ ثَلاثًا ثَلاثًا أَفْضَلُ الوضوءِ[(٦)]، وَالاثْنَانِ يُجْزِيَانِ، وَالوَاحِدَةُ إِذَا أَسْبَغَتْ تُجْزِئُ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٦ ـ (٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا أبو الزِّنادِ[(٧)]، عن

---

(١) في (س): حسين، والصَّواب المثبت.

(٢) في (س): أبا حسين، والصَّواب المثبتُ، وأبو حسنٍ اسمُه تميمُ بنُ عَمرِو المازنيُّ، صحابيٌّ بدريٌّ. انظر: «الإصابة» ٧٦/٧.

(٣) ملحقة من (ب).

(٤) في (س): تَمَضْمَضَ.

(٥) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١٨٥)، ومسلم من طريق معن عن مالك به في كتاب الطَّهارة، باب وضوء النبي ﷺ ٢١١/١ بعد (١٨).

(٦) (الوضوء) ساقطة من (ب).

(٧) في (س): المغيرة بدل أبو الزناد، والصَّواب المثبت كما في «موطأ يحيى» ١٩/١، و«موطأ ابن القاسم» ٢٤٧/١، وغيرهما.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ [مَاءً](١)، ثُمَّ لِيَنثِرْ(٢).

٧ـ (٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عن أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(٣).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يَنْبَغِي لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَتَمَضْمَضَ ويستنشقَ(٤)، وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ يَسْتَجْمِرَ، وَالاسْتِجْمَارُ: الاسْتِنْجَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

٨ـ (٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنا نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلاةِ، فَهُوَ فِي صَلاةٍ(٥) مَا كَانَ يَعْمِدُ إليها(٦)، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى

---

(١) قوله: (ماء) زيادة من (س)، كما سقط لفظ (أنفه) من (ب).

(٢) في «مختار الصحاح»: نثر، مِنْ باب نصَر. وفي «المصباح المنير»: من باب قتل، وضرب. ووقع في (س): (لينتثر)، وزاد أيضًا: قالوا: لمَ يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطايا. ووضع فوق قوله قالوا: من هنا، وفوق قوله خطايا: إلى هنا لا. إشارة إلى أنه ليس في نسخة. والحديثُ موقوفٌ، وقد أخرجه البخاريُّ مرفوعًا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا (١٦٢)، وكذا أبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الطَّهارة، باب في الاستنثار (١٤١)، وأخرجه مسلم مرفوعًا من طريق أبي الزناد به في كتاب الطَّهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٢١٢/١ (٢٠).

(٣) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في الباب السابق (٢٢)، والنَّسائي عن قتيبة وإسحاق بن منصور عن مالك به في كتاب الطَّهارة، الأمر بالاستنثار (٨٨)، وأخرجه البخاريُّ من طريق يونس عن الزهري به في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء (١٦١).

(٤) في (ب): ويستنثر.

(٥) في (ب) و(س): الصَّلاة.

(٦) فيه مسألة أصولية، وهي: الأخذ بالمُقيَّد، فالأجرُ مقيَّدٌ بقيدين: الأول: إحسان الوضوء، والثاني: قصد الصَّلاة.

خَطْوَتَيْهِ[١] حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِنْ سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلا يَسْعَ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا. قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الخُطَا[٢].

(٣) بابُ غَسْلِ اليَدَيْنِ فِي الوُضُوءِ / [٣/أ]

٩ ـ (٩) حدَّثنا مُحمَّدٌ قال: أخبرَنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[٣].

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ، وَلَيْسَ مِنَ الأَمْرِ الوَاجِبِ الَّذِي إِنْ يَترُكْهُ تَارِكٌ أَثِمَ[٤]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) قال الفيوميُّ في «المصباح المنير»: خَطوتُ أخطو خَطْوًا: مشيت. الواحدة خَطوة، مثل: ضربٍ وضَرْبة، والخُطوة بالضمِّ: ما بين الرِّجلين، وجمعُ المفتوح خَطَوات على لفظه، مثل: شَهوة وشَهَوات، وجمعُ المضموم خُطًى وخُطُوات. مثل: غُرَف وغُرُفات.
قلتُ: وأنشدني شيخُنا علّامةُ الزَّمان أحمدُ بن مُحَمَّد حامد الحسنيُّ الشِّنقيطيُّ (ت: ١٤٢٨هـ) لابن المرحَّل:
وخَطْوَةٌ بالفتحِ: نقلُ القدمينْ   وخُطوةٌ مضمومةٌ: ما بينَ تَينْ
ولم أجدها في «نظم الفصيح»، لابن المرحل.

(٢) الحديثُ موقوفٌ على أبي هريرة، لكنه مرفوع حكمًا، وأخرج نحوه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٧)، وأخرج مسلم جزأه الأخير في باب استحباب إتيان الصَّلاة ٤٢١/١ (١٥٢).

(٣) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به في «المسند» ٥٧/١٦ (٩٩٩٦)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الطَّهارة، باب الاستجمار وترًا (١٦٢)، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الطَّهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٢١٣/١ (٢٣).

(٤) في (س): (إن تركه تارك يأثم). =

(٤) [بابُ][١] الوُضُوءِ والاسْتِنْجَاءِ

١٠ ـ (١٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أخبرَنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَني يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاءَ، عن عُثْمَانَ بْـنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَاهُ[٢] أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَـمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ[٣]: يَتَوَضَّأُ [بالماء][٤] وُضُوءًا[٥] لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخَذُ. الاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

(٥) بابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

١١ ـ (١١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسـنِ قال: أخبرَنـا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ المُصْحَفَ عَلَى سَعْدٍ، فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ[٦] ذَكَرَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ. قَالَ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

= وفيه مسألة أصولية، وهي: ليس كلُّ أمرٍ للوجوب، ولم يذكر الإمامُ الصَّارفَ له عن الوجوب. حمله الجمهورُ على الندب، والقرينةُ الصَّارفةُ للأمر عن الوجوب التعليلُ بأمرٍ يقتضي الشَّكَّ؛ لأنَّ الشَّـكَّ لا يقتضي وجوبًا في هذا الحكمِ استصحابًا لأصل الطَّهارة، وحمله على ظاهره الحنابلةُ فقالوا: الأمر هنا للوجوب. انظر: «فتح الباري» ٢٦٣/١، و«اللُّباب في أصول الفقه»، ص٥٦.

(١) ليست في (ف).

(٢) هــو عبد الرَّحمن بن عثمان بن عبيد الله، قرشــي تيمــي، يجتمع مع طلحة بــن عبيد الله. «الاستذكار» ٥٤/٢.

(٣) هنا (يقول) مقدَّرةً.

(٤) مابين [ ] زيادة من ب.

(٥) يقصد به الوضوء اللغوي، فيرشُّ الماء؛ قطعًا للوسواس.

(٦) قال الجوهريُّ: مَسِسْتُ الشَّيءَ، بالكسر، أَمَسُّه، مَسًّا، فهذه اللُّغة الفصيحة، وحكى أبو عبيدة: مَسَسْتُ الشَّيءَ، بالفتح، أَمُسُّه، بالضَّمِّ. «الصِّحاح»: مسس. =

١٢ـ (١٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِـهَابٍ الزُّهريُّ[١]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٢]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا يَجْزِيكَ الغُسْلُ مِنَ الوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا وُضُوءَ فِي مَسِّ الذَّكَـرِ[٣]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﵁، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ:

١٣ـ (١٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبنا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ التَّيْمِيُّ[٤] قَاضِي اليَمَامَةِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ: أَنَّ أَبَاهُ[٥] حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «**هَلْ هُوَ إِلا بَضْعَةٌ[٦] مِنْ جَسَدِكَ**»[٧].

= **قلتُ**: فعلى اللُّغة الفصيحة، فهو من الباب الرَّابع الصَّرفي: كسرُ فتحٍ، وعلى اللُّغة الثانية، فهو من الباب الأوَّل: فتحُ ضمٍّ.

(١) ليست في (ب) و(س).

(٢) في (س): عبيد الله، وهو خطأ.

(٣) مذهبُ مالكٍ: ينتقض الوضوء بمسِّ الذَّكر بباطن الكفِّ وباطن الأصابع. «المدونة» ١/١١٨، وهو مذهب الشَّافعي. انظر: «الأم» ١/٣٤، وهو المشـهور من مذهب أحمد. انظر: «المغني» لابن قدامة ١/٢٤٠.

فهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﵀.

(٤) الحديث ضعيف، لأنَّ أيوب التيمي ضعيفٌ جدًّا، وكان لا يُعرف صحيح حديثه من سقيمه. «التاريخ الكبير» للبخاري ١/٤٢٠، و«تهذيب التَّهذيب» ١/٢٠٧.

(٥) هو قيسُ بنُ طَلْقِ بنِ عليِّ الحنفيُّ، اليماميُّ: تابعيٌّ، صدوق. «تهذيب الكمال» ٢٤/٥٧.

(٦) **قال ابن الأثير** في «النِّهاية في غريب الحديث» ١/١٣٣: البَضْعة بِالفَتْحِ: القِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَقَدْ تُكْسَرُ.

(٧) أخرجه أحمد من طريـق أيوب بن عتبة به في «المسـند» ٢٦/٢١٤ (١٦٢٨٦)، وابن الجعد في «مسنده»، ص٤٧٧ (٣٢٩٩)، والطَّحاوي من طريق آخر صحيح إلى قيس بن طلق به في «شرح معاني الآثار» ١/٧٦ (٤٦١).

وفيه مسألة أصولية، وهي: استعمال القياس، فقاس الذَّكَرَ على باقي الأعضاء، فأخذ حكمها بعدم النقض للوضوء.

١٤ ـ (١٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ[1]: أبنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو المَكِّيُّ[2] قال: أَبَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ قَالَ: مَا أُبَالِي مَسِسْتُهُ أَوْ مَسِسْتُ أَنْفِي.

١٥ ـ (١٥) أخبرَنا مُحَمَّدٌ قال: أبنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ[3] قال: أبنَا صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءٌ.

١٦ ـ (١٦) أخبرَنا مُحَمَّدٌ قال: أبنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ قال: / أبنا الحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: لَيْسَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءٌ.

١٧ ـ (١٧) أخبرَنا مُحَمَّدٌ قال: أبنا أَبُو العَوَّامِ البَصْرِيُّ[4] قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، رَجُلٌ مَسَّ فَرْجَهُ بَعْدَمَا تَوَضَّأَ؟.

فقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كُنْتَ تَسْتَنْجِسُهُ فَاقْطَعْهُ.

١٨ ـ قَالَ[5] عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: هَذَا ـ وَاللهِ ـ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) زاد في (س): حدثنا مالك، والصَّواب المثبت؛ لأنَّ طلحة بن عمرو شيخ مُحَمَّد، وقد روى عنه هذا الخبر في كتابه «الحُجَّة على أهل المدينة» ٦٠/١، وروى عنه في «الحُجَّة» خمسة آثار.

(٢) طلحةُ بنُ عَمرِو بنِ عثمانَ الحضرميُّ، المكيُّ، متروكٌ من السابعة، مات سنة (١٥٢هـ). «تقريب التَّهذيب»، ص ٢٨٣.

(٣) إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي يحيى الأسلميُّ، مولاهم، أبو إسحاق المدنيُّ. قال يحيى بن سعيد القطان: سألتُ مالكًا عنه: أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه، وقال: كان فيه ثلاثُ خصالٍ: كان كذَّابًا، وكان قدَريًّا، وكان رافضيًّا. «تهذيب التَّهذيب» ١٥٨/١ ـ ١٥٩.

(٤) عبد العزيز بن الرُّبَيّع ـ بالتشديد ـ الباهلي، أبو العوّام البصري، ثقة من السابعة. «تقريب التَّهذيب»، ص ٣٧٥ (٤٠٩٢).

(٥) التقدير: قال أبو العوَّام البصري: قال عطاء.

١٩ـ (١٨) أخبرَنا مُحَمَّدٌ قال: أبنا أَبُو حَنِيفَةَ، عن حَمَّادٍ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[1] فِي مَسِّ الذَّكَرِ قَالَ: مَا أُبَالِي مَسِسْتُهُ أَوْ طَرَفَ أَنْفِي.

٢٠ـ (١٩) أخبرَنا مُحَمَّدٌ قال: أَبنا أَبُو حَنِيفَةَ، عن حَمَّادٍ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ[2] ابْنَ مَسْعُودٍ[3] سُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَجِسًا فَاقْطَعْهُ.

٢١ـ (٢٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أبنا مُحِلٌّ الضَّبِّيُّ[4]، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلاةِ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ.

٢٢ـ (٢١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أبنَا [سَلَّامُ][5] بْنُ سُلَيْمٍ[6] الحَنَفِيُّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن أَبِي قَيْسٍ[7]، عن أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنِّي أَحُكُّ جَسَدِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ فَأَمَسُّ ذَكَرِي؟ قال: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ[8].

٢٣ـ (٢٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبنَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ،

---

(١) الأثر منقطع. إبراهيمُ بن يزيدَ النَّخعيُّ مولده سنة خمسين أو قبلها، ووفاته سنة (٩٦هـ)، وعلي بن أبي طالب وفاته سنة أربعين، وقال العجلي: لم يحدِّثْ عَن أحدٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وقد أدرك منهم جماعة. «الثقات» ٢٠٩/١، و«تهذيب الكمال» ٢٣٧/٢.

(٢) في (س): عن.

(٣) الأثر منقطع، فوفاة عبد الله بن مسعود سنة (٣٢هـ)، قبل مولد إبراهيم بحوالي عشرين سنة.

(٤) مُحِلٌّ ـ بضمِّ أوَّله وكسر ثانيه ـ ابنُ مُحْرِزٍ الضبِّيُّ، الكوفيُّ، لا بأس به، من السادسة. مات سنة ثلاث وخمسين. «تقريب التَّهذيب»، ص ٥٢٢ (٦٥٠٨).

(٥) في (س) و(ف): سالم، والصَّواب المثبت. انظر: «التَّقريب»، ص ٢٦١ (٢٧٠٣).

(٦) في (س): سالم، والصَّواب المثبت.

(٧) أبو قيس الأودي، عبد الرَّحمن بن ثروان، وثَّقه العجلي وابن معين، صدوق ربما خالف. «تهذيب الكمال» ٢٠/١٧، و«تقريب التَّهذيب»، ص ٣٣٧ (٣٨٢٣).

(٨) الأثر صحيح متصل.

عَنِ السَّدُوسِيِّ[1]، عَنِ البَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلتُ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ كَمَسِّهِ رَأْسَهُ[2].

٢٤ ـ (٢٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أبنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَام[3]، عن عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ[4] النَّخَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَذُكِرَ مَسُّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: ما هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ، وَإِنَّ لِكَفِّكَ لَمَوْضِعًا غَيْرَهُ[5].

٢٥ ـ (٢٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أبنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عن إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ فِي مَسِّ الذَّكَرِ: إِنَّهُ مِثْلُ أَنْفِكَ.

٢٦ ـ (٢٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أبنا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ قال: أبنا قَابُوسُ بنُ[6] أَبِي ظَبْيَانَ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ، أَوْ أَنْفِي، أَوْ أُذُنِي.

٢٧ ـ (٢٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أبنَا أَبُو كُدَيْنَةَ يَحْيَى[7] بْنُ المُهَلَّبِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ[8]، عن أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عن / عَلْقَمَةَ بن [٤/أ]

---

(١) هو إياد بن لقيط السَّدوسي، قال ابن معين والنَّسائي: ثقة. «تهذيب التَّهذيب» ٣٨٦/١. وسيأتي ذكره بعدُ.

(٢) الأثر صحيح، وفيه مسألة أصولية، وهي: استعمال القياس، كما تقدم.

(٣) ثقة ثبت، انظر: «التَّقريب» (٥١٨٢).

(٤) في (س): (سعيد)، وكلاهما يقال. انظر: «الثقات» لابن حبان ٢٥٢/٥.

(٥) زاد في (ف) و(ز): قال الشيخُ: هكذا في كتابِي: عميرُ بنُ سعدٍ، ورأيتُ في نسخةٍ تدلُّ حالُها على أنَّها مسموعةٌ مِن شيخِنا بِشرِ بنِ موسى: عن عميرِ بنِ سعيدٍ.

(٦) في (س) و(ب): عن، وهو خطأ. انظر: «تقريب التَّهذيب»، ص٤٤٩ (٥٤٤٥).
وهو قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي، روى عن أبيه حصين بن جندب وآخرين، وقال النَّسائي: ليس بالقوي، ضعيف. «تهذيب التَّهذيب» ٣٠٦/٨.

(٧) في (س): عن يحيى بن عبد المهلَّب، وهو خطأ. ويحيى صدوق. انظر: «التَّقريب»، ص ٥٧٩ (٧٦٥٤).

(٨) في (س): السيباني، والصَّواب المثبت. انظر: «تهذيب الكمال» ٥/٣٢.

قَيْسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فقَالَ: إِنِّي مَسِسْتُ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلا قَطَعْتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ ذَكَرُكَ إِلَّا كَسَائِرِ جَسَدِكَ؟![1].

٢٨ ـ (٢٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبنَا يَحْيَى بْنُ المُهَلَّبِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ: أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَمَسَّ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بَضْعَةً نَجِسَةً فَاقْطَعْهَا.

٢٩ ـ (٢٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنِي حَرِيزُ[3] بْنُ عُثْمَانَ، عن حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ[4].

---

(١) قال ابن قدامة المقدسي في «المغني» ٢٤٢/١: إنَّ حديثنا متأخِّر؛ لأنَّ أبا هريرة قد رواه، وهو متأخِّرُ الإسلام. صحب النبي ﷺ أربع سنين، وكان قدوم طَلْقٍ على رسول الله ﷺ وهم يؤسِّسون المسجد أولَ زمن الهجرة، فيكون حديثنا ناسخًا له.
وقياسُ الذَّكَر على سائر البدن لا يستقيم؛ لأنه تتعلق به أحكامٌ ينفرد بها، من وجوب الغُسل بإيلاجه، والحدِّ، والمهرِ، وغير ذلك.

(٢) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، بالنون، أبو عُتْبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم، وروايته هنا عن حريز، وهو من أهل بلده. مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين. «تقريب التَّهذيب»، ص١٠٩ (٣٨٢٣). والأثر صحيح.

(٣) في (س): (جرير)، وهو تحريف.

(٤) اختلف العلماء في نقض الوضوء بمسّ الذُّكر، وسببُ اختلافهم: أنَّ فيه حديثين متعارضين:
أحدهما: حديثُ بُسرةَ بنتِ صفوان: أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه فليتوضأ» أخرجه مالك في «الموطَّأ»، وهو في «موطأ يحيى الليثي»، وغيره، وليس في «موطأ مُحَمَّد». وورد نحوه عن أم حبيبة، وأبي هريرة، وغيرهم.
والثاني: حديثُ طَلْقِ بن عليٍّ المذكور في أوَّل الباب.
فالحنفية حملوا حديثَ بُسرة على الندب، وحديثَ طلقٍ على نفي الوجوب، وأخذوا بقاعدة: **إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما**، والشَّافعية رجَّحوا حديث بسرة، **لتأخُّره، فجعلوه ناسخًا** لحديث طلقٍ، ولكلٍّ وجهةٌ، ورحم الله الجميع. وينظر: «بداية المجتهد» ٧٦/١، فالنقل منه باختصار، وزيادة.

(٦) بابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٣٠ ـ (٢٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن الحسنِ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضوانُ اللهِ عليه أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣١ ـ (٣٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ جَنْبَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١].

٣٢ ـ (٣١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٣ ـ (٣٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قال: أَخْبَرَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ المَازِنِيُّ، عن أَبَانَ[٢] بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ لَحْمًا وَخُبْزًا، فَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَهُمَا بِوَجْهِهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٤ ـ (٣٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن الحسن قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ العَدَوِيَّ عَنِ

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف به في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة (٢٠٧)، ومسلم عن القعنبي عن مالكٍ به في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممَّا مسَّت النار ٢٧٣/١ (٩١).

(٢) أبان، يجوز فيه الصرف والمنع.
وفي «تاج العروس» للزبيدي: وأَكْثَرُ النُّحاة والمُحدِّثِيْن على مَنْعِه مِن الصَّرْفِ للعَلَميَّة والوَزْن، وبحثَ المُحقِّقون فِي الوَزْن؛ لأَنَّه إِذا كَانَ ماضِيًا فَلَا يكونُ خاصًا، وقالَ بعضُ أَئِمَّة اللُّغَةِ: من لم يَعْرِف صَرْفَ أَبان فَهُوَ أَتانٌ.

الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصِيبُ الطَّعَامَ قَدْ مَسَّـتْهُ النَّارُ؛ أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ لا يَتَوَضَّأُ.

٣٥ ـ (٣٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَـارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ:أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُـولِ الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُـوا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَـرَ ـ صَلَّوُا العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا رَسُـولُ الله ﷺ بِالأَزْوَادِ، فَلَـمْ / يُؤْتَ إِلَّا [٤/ب] بِالسَّـوِيقِ[١]، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ لَهُمْ بِالمَاءِ، وأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا[٢]، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٣].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا وُضُوءَ مِمَّا مَسَّـتِ النَّـارُ وَلا مِمَّا دَخَلَ. إِنَّمَا الوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الحَدَثِ[٤]، فَأَمَّا مَا دَخَلَ مِنَ الطَّعَامِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ أَوْ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ[٥] فَلا وُضُوءَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) هُو دَقِيقُ الشَّعيرِ أَو السُّلْتِ المَقْلُوّ، ويَكُونُ من القَمْح، والأَكْثرُ جَعْلُه من الشَّعِيرِ. وقالَ أَعرابِي يصِفُه: هُوَ عُدَّةُ المُسافِر، وطَعامُ العَجْلانِ، وبُلْغَةُ المَرِيضِ. «تاج العروس»: سوق.

(٢) في (س): فَتمَضْمَضَ وَتمَضْمَضْنَا.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الوضوء، باب من مضمض من السـويق ولم يتوضأ (٢٠٩)، وأحمد من طريق يحيى بن سعيد به في «المسند» ٩٨/٢٥ (١٥٨٠٠).

(٤) فيه مسألة أصولية، وهي: **الإجماع بعد الخلاف. قال الباجيُّ** في «المنتقى» ٦٥/١: وَعَلَى تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّـتِ النَّارُ جَمِيعُ الفُقَهَاءِ فِي زَمَانِنَا، وَإِنَّمَا كَانَ الخِلَافُ فِيهِ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِهِ.
وهي من مسـائل الإجماع بعد الخلاف، فقد كان انتشر الوضوء ممَّا مسَّت النار، ثمَّ نُسخ، فتأخَّر وصولها للبعض، ثُمَّ أُجمع على النسـخ، وفيه **القاعدة الفقهية: الوضوء ممَّا يخرج لا ممَّا يدخل.**

(٥) (النار) ليست في (ب) و(س).

(٧) بابُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ يَتَوَضَّأَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٣٦ ـ (٣٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أخبرَنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا فِي زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ[١].

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِأَنْ تَتَوَضَّأَ المَرْأَةُ وَتَغْتَسِلَ مَعَ الرَّجُلِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ إِنْ بَدَأَتْ قَبْلَهُ، أَوْ بَدَأَ قَبْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

(٨) بابُ الوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ

٣٧ ـ (٣٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بن أنسٍ قال: ثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ[٢] رَجَعَ، فتَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى.

٣٨ ـ (٣٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّد قال: أبنا مَالِكُ بن أنسٍ[٣] قال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته (١٩٣)، وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الطّهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (٨٠).
قال الرَّافعيُّ: يريد: كلَّ رجلٍ مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناءٍ واحدٍ، وكذلك ورد في بعض الروايات.
قال: ومثلُ هذا اللفظ يرادُ به أنه كان مشهورًا في ذلك العهد، وكان النبي ﷺ لا يُنكر عليه، ولا يُغيِّره.
قال السيوطيُّ: ما تكلَّمَ على هذا الحديثِ أحدٌ أحسن من الرافعيِّ، فقد خلَّطَ فيه جماعةٌ. «تنوير الحوالك» ٤٧/١.

(٢) في «القاموس»: رعف: كنَصَر ومَنع وكرُم وعُنِي وسمِع: خرج من أنفه الدم، رَعَفاً ورُعافًا.

(٣) قوله: (بن أنس) ساقط من (ب) و(س).

عَبْدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ: أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ[1] صَلَّى.

٣٩ ـ (٣٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَرْعُفُ فَيَكْثُرُ عَلَيْهِ الدَّمُ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً فِي الصَّلاةِ.

٤٠ ـ (٣٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أنس قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُجَبَّرٍ[2] [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ][3]: أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ، أَوْ: إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهَا وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، فَيَفْتِلُهُ[4]، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، فَأَمَّا الرُّعَافُ؛ فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ كَانَ لا يَأْخُذُ بِذَلِكَ[5]، وَكانَ يَرَى إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلاتِهِ أَنْ يَغْسِلَ الدَّمَ وَيَسْتَقْبِلَ الصَّلاةَ.

وأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ كان يَقُولُ بِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَهُوَ قَوْلُنَا، وَأَمَّا إِذَا كَثُرَ / الرُّعَافُ عَلَى الرَّجُلِ فَكَانَ إِنْ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً لَمْ [٥/أ] يَرْعُفْ، وَإِنْ سَجَدَ رَعَفَ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَأَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ يَرْعُفُ على كُلِّ حَالٍ سَجَدَ، وَأَمَّا إِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلُ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ، فَأَخْرَجَ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الدَّمِ،

---

(١) (قد) ساقطة من (س).

(٢) في (س): (مُحَمَّد) وهو تحريف، وزاد: (بن عبد الرَّحمن) فقط.

(٣) ما بين [ ] زيادة من (ب).

(٤) كذا في (ب) و(س)، وفي (ف): فيغسله: ملحقة، وعليها علامة تصحيح، والصَّواب المثبت، وسقطت من (ز).

(٥) قال مالك في «الموطَّأ» ٢٢/١ برواية يحيى: الأمر عندنا أنَّه لا يتوضأ من رُعافٍ، ولا من دمٍ، ولا من قيحٍ يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلَّا من حدَثٍ يخرج من ذكَرٍ، أو دُبُرٍ، أو نومٍ.
هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.

فَهَذَا لا وُضُوءَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ سَائِلٍ وَلا قَاطِرٍ، وَإِنَّمَا الوُضُوءُ فِي الدَّمِ مِمَّا سَالَ أَوْ قَطَرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٩) بابُ الغَسْلِ[١] مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ

٤١ ـ (٤٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بن أنسٍ[٢] قال: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[٣].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وقَدْ جَاءَتْ رُخْصَةٌ فِي بَوْلِ الغُلامِ إِذَا كَانَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ.

٤٢ ـ وَأُمِرَ أن يُغْسَلَ بَوْلُ الجَارِيَةِ[٤].

---

(١) الضبط من (س)، وفي (ب) و(ف) و(ز): الغُسلُ، بالضم، وكلاهما صحيح.
وفي «الكليات»، ص٦٧٢: الغَسْل: بِالفَتْح: الإسالةُ، وبالضَّمِّ: اسْمٌ للطَّهَارَة من الجَنَابَة وَالحيض وَالنّفاس، وبالكسر: مَا يُغسل بِهِ الرَّأْس من خِطْمِيٍّ وَغَيره.

(٢) قوله: (ابن أنس) ساقط من (ب) و(س).

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (٢٢٣)، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به في كتاب الطَّهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٧)، وأخرجه مسلم من طريق الزهري به في كتاب الطَّهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع ٢٣٨/١ (١٠٣ ـ ١٠٤).
وفيه **مسألة أصولية، وهي تقييد المطلق**، فهذا الحديث مقيدٌ بالصبيِّ الذي لم يأكل الطعام، وبقي على لبن أمِّه، والذي بعده مطلق، **واتَّحد الحكمُ والسَّببُ في الحديثين، فيُحمل المطلق على المقيَّد اتفاقًا**. انظر: «اللُّباب في أصول الفقه»، ص١٥٣.

(٤) أخرج أبو داود في كتاب الطَّهارة (٣٧٩) بسند صحيح عنه ﷺ: أنه قال: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**».
قَالَ أَبُو عُمَرَ ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ١١١/٩: القِيَاسُ أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الغُلَامِ وَالجارِيَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الرَّجُلِ وَالمرأَةِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الآثَارَ إِنْ صَحَّتْ وَلَمْ يُعَارِضْهَا عَنْهُ ﷺ مِثْلُهَا وَجَبَ القَوْلُ بِها، إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى الصَّبَّ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ وَإِتْبَاعَهُ الماءَ أَصَحُّ وَأَوْلَى. =

وَغَسْلُهُمَا جَمِيعًا أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ(١).

٤٣ ـ (٤١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَـال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بن أنسٍ قال: أَبنَا هِشَـامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ(٢).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يُتْبِعُهُ إِيَّاهُ غَسْلًا حَتَّى يُنَقِّيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(١٠) بابُ الوُضُوءِ مِنَ المَذِيِّ(٣)

٤٤ ـ (٤٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أنبأنا مَالِكُ بن أنسٍ قال: أخبرني

= قلتُ: والقاعدةُ الأصوليةُ في هذا تقولُ: حديثُ الآحاد مقدَّمٌ على القياس.
وفي «المغني» لابن قدامةَ ٤٩٥/٢: قال الثَّوريُّ وأبو حنيفةَ: يُغسلُ بولُ الغلام كما يُغسلُ بولُ الجارية؛ لأنه بولٌ نجسٌ، فوجبَ غسلُه كسائر الأبوال النجسة؛ ولأنه حكمٌ يتعلَّق بالنَّجاسة، فاستوى فيه الذَّكر والأنثى، كسائر أحكامها.
ثم قال بعد ذكر الحديث: وهذه نصوصٌ صحيحةٌ عن النبيِّ ﷺ، فاتِّباعُها أولى، وقولُ رسولِ الله ﷺ أصحُّ من قولِ من خالفه.

(١) وهو قول مالك. قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة على مذهب عالم المدينة» ١٦٧/١: ويغسل الثوب من بول الصبي والصبية خلافًا للشافعي في قوله: لا يغسل من بول الصبي؛ لأنه بول آدمي كبول الأنثى، والحديث المروي في التفريق بينهما قال مالك: ليس بالمتواطأ عليه.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الطَّهارة، باب بول الصبيان (٢٢٢)، والنَّسائي عن قتيبة عن مالك به في الطَّهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (٣٠٣)، وأخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة به في كتاب الطَّهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع ٢٣٧/١ (١٠١).

(٣) كذا ضبطت في (ف). وفيها ثلاث لغات: المَذْيُ، والمَذِيُّ، والمَذِيْ. انظر: «القاموس».
ومن فوائد شيخنا مُحَمَّد صديق الباكستاني (١٣٤٥ ـ ١٤٣٧هـ) أثناء قراءة هذا الكتاب عليه قال: أجمعوا أنَّ المذيَ نجسٌ، وخروجَه ناقضٌ للوضوء، وليس فيه غُسل، واختلفوا هل يُغسَلُ منه بعضُ الذَّكر، أم كلُّه، أم مع الأنثيين؟.

سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ [اللهِ][(١)] بْنِ مَعْمَرٍ[(٢)] التَّيْمِيِّ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ المَذِيُّ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ المِقْدَادُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»[(٣)].

٤٥ ـ (٤٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بن أنس قال: أخبرني زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الخُرَيْزَةِ[(٤)]، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يَغْسِلُ مَوْضِعَ المَذْيِ[(٥)]، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ / لِلصَّلاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ. [٥/ب]

٤٦ ـ (٤٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخبَرَني الصَّلْتُ بْنُ

---

(١) في (ف): ابن عبيدٍ. والصَّواب المثبت كما في باقي النسخ. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٢٨/١٠.

(٢) قوله: (بن معمر) ساقط من (ب).

(٣) أخرجه ابن حبان من طريق القعنبي عن مالك به ٣٨٩/٣ (١١٠٦)، والبخاري من حديث عليٍّ في كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١٣٢)، ومسلم من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس به في كتاب الحيض، باب المذي ٢٤٧/١ (١٩).

(٤) تصغير خَرَزة.

(٥) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**
فمذهب مُحَمَّد غسل موضع النجاسة فقط، ومذهبُ مالكٍ غسل الذكر كله من المذي.
قال في «المدونة» ١٢١/١: إنما عليه غسل ذكره.
وفيه مسألة أصولية. قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٩٠/١: وسبب الخلاف فيه هل الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فمن رأى أنه بأواخرها (أعني: بأكثر ما ينطلق عليه الاسم) قال بغسل الذكر كله، ومن رأى الأخذ بأقل ما ينطلق عليه قال: إنما يغسل موضع الأذى فقط قياسًا على البول، والمذي.

زُيَيْدٍ[١]: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَـارٍ عَنْ البَلَلِ يَجِدُهُ؟ فَقَالَ: انْضَحْ [مَا][٢] تَحْتَ ثَوْبِكَ بالماءِ، وَالْهَ[٣] عَنْهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنَ الإِنْسَـانِ، وَأَدْخَلَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ فِيه الشَّكَّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

(١١) بابُ الوُضُوءِ مِمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ السِّبَاعُ وَتَلِـغُ فِيهِ

٤٧ ـ (٤٥) أَخْبَرَنَـا مُحمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بـنُ أنسٍ قال: أبنا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَـارِثِ التَّيْمِيِّ، عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْـنَ الخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ العَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ، هَلْ يَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ، لا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا[٤].

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ حَوْضُ ماءٍ عَظِيـمٌ[٥] إِنْ حَرَّكتَ مِنْهُ نَاحِيَةً، لَمْ تَتحَرَّكِ النَّاحِيَةُ الأُخْرَى لَمْ يُفسِـدْ ذَلِكَ المَاءَ مَا وَلِغَ فِيهِ مِنْ سَبُعٍ، وَلا مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ

---

(١) زُييد في الموطأ بيائين. قال السيوطي في «ألفيته»، ص٢٧٤:
وخُذْ زُبيدًا ما عـدا ابنَ الصَّلتِ　　　وواقـدٌ بالقـاف فيهـا يأتـي
أي: اجعله بنقطة واحدة، يعني باءً.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) كذا ضبطها في (ف)، وفي «المصباح المنير»: تقول أهلُ نجد: لَهَوت عنه ألهو، وأهلُ العالية: لَهِيتُ عنه ألهَى، من باب تَعِبَ، مختصرًا.

(٤) قال الباجيُّ في «المنتقـى» ٦٢/١: يحتمل مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَـا: قَصْدُ تَبْيِينِ عِلَّـةِ مَنْعِ الِاعْتِبَارِ بِوُرُودِهَا؛ لِأَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ فَمَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَالمعْنَى الثَّانِي: أَنَّ وُرُودَ السِّـبَاعِ عَلَيْنَا، وَوُرُودَنَا عَلَيْهَا مُبَاحٌ لَنَا.

(٥) في (ب) و(س): إذا كان حوضًا عظيمًا.

قَذَرٍ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيه رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ[١]، وإِذَا كَانَ حَوْضًا صَغِيرًا إِنْ حَرَّكت مِنْهُ نَاحِيــةً تَحَرَّكَتِ النَّاحِيَةُ الأُخْرَى، فَوَلَغَتْ فِيهِ السِّـبَاعُ أَوْ وَقَــعَ فِيهِ القَذَرُ، فلا نتَوَضَّأُ مِنْهُ[٢]. أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَــرِهَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١٢) بابُ الوُضُوءِ بِمَاءِ البَحْرِ

٤٨ـ (٤٦) أَخْبَرَنَــا مُحمَّدُ بنُ الحَسَــنِ قال: أبنا مَالِكُ بــن أنس قال: أبنا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ سَــلَمَةَ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِــنَ المَاءِ، فَــإِنْ تَوَضَّأْنَــا بِهِ عَطِشْــنَا. أَفَنَتَوَضَّــأُ بِمَاءِ البَحْــرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحَلالُ[٣] مَيْتَتُهُ**»[٤].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مَاءُ البَحْرِ طَهُورٌ كَغَيْرِهِ مِنَ المِيَاهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ.

---

(١) في (ف): إلَّا أن يغلبَ على ريحٍ أو طعمٍ.

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رضي الله عنهما.**
فتحديد الماء الكثير بهذا المقدار ممَّا تفرد به الحنفية، ولم يقل به الإمام مالك.
وكذلك التفريق بين المــاء القليل والكثير لم يقــل به مالك، ومذهبه كمــا حكاه أصحابه المدنيون عنه: أنَّ الماء لا تفســده النجاســة الحالَّة فيه قليلًا كان أو كثيــرًا إلَّا أن تظهر فيه النجاسة، وتغير منه طعمًا أو ريحًا أو لونًا.
انظر: «التَّمهيد» ١/٣٢٧.

(٣) في هامش (ف): الحِلُّ، وفوقها: خ. أي: نسخة.

(٤) أخرجه التِّرمذي عن قتيبة عن مالك به في كتاب الطَّهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، وكذا النَّسائي في كتاب الطَّهارة، باب ماء البحر (٥٩).

(١٣) بابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٤٩ ـ (٤٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بن أنس قال: أبنا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، / عن عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٦/أ] ذَهَبَ لِحَاجَةٍ[٢] فِي غَـزْوَةِ تَبُوكَ. قَـالَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَـاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَغَسَـلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَأَخْرَجَهُمَا[٣] مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ، فَغَسَـلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ قَدْ صَلَّى لَهُمْ سَجْدَةً، فَصَلَّى مَعَهُمْ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، فَفَزِعَ النَّاسُ لَهُ[٥]، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ»[٦].

---

(١) وَهَمٌ من الإمام مالك رحمه الله، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، وليس هو من ولد المغيرة. انظر: «التَّمهيد» لابن عبد البرِّ ١٢٠/١١، و«مشارق الأنوار» ٣٣٢/٢.

(٢) في (س): لحاجته.

(٣) كذا في (ب)، وفي البواقي: فأخرجها.

(٤) قوله: (معهم) ساقط من (ب).

(٥) في (س) وحاشية (ف): لذلك.

(٦) الحديث منقطع. قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ١١٩/١١: فرواه مالك، ولم يقمه، وأفسد إسناده، وهو عن ابن شـهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شـعبة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة. وانظر: «الاستذكار» ٢١٣/١.
وقد وصله البخاري في كتاب الطَّهارة من طريق عروة بن المغيرة (١٨٢) مختصرًا، ومسلم في كتاب الصَّلاة من طريق الزهري عن عروة بن المغيرة عن أبيه ٣١٧/١ (١٠٥)، وكذا يحيى في «موطئه» ٣٥/١.
وقال الباجي في «المنتقى» ٧٦/١: وهي من انفرادات يحيى.
وزاد في (ف) و(ز): **قال الشيخ:** هكذا في كتابي: عن عباد من ولد المغيرة: أنَّ النبيَّ ﷺ. سقط من كتابنا: (عن المغيرة بن شعبة)، وقد رأيت ذكر المغيرة ثابتًا في الإسناد في نسخة منسوبة إلى شيخنا بشر بن موسى رحمه الله في أول هذا الباب بعينه في الجزء الأول من كتاب الاختلاف.
حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ قال: حدثني أبي قال: قرأتُ على عبدِ الرَّحمن، [عن] مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبَّاد بنِ زيادٍ من ولدِ المغيرةِ بن شعبةِ، عن أبيه المغيرةِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ =

٥٠ ـ (٤٨) أخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ[1]: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ،

= ذهبَ لحاجةٍ في غزوة تبوكَ. قال المغيرةُ: فذهبتُ معه بماءٍ، فَجَاءَ رسولُ الله ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ ماءً، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ من كُمِّ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمِّ الجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، فجَاءَ النبي ﷺ وَعَبْدُ الرَّحمن بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وقَدْ صَلَّى بِهِمْ ركعة، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عليهم، فلمَّا فرغ رسول الله ﷺ قَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ**».

حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمد قال: أبنا مصعبُ بنُ عبد الله الزُّبيريُّ قال: حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبَّادِ بنِ زيادٍ منْ ولدِ المغيرةِ، عن أبيه: هذا الحديث. قال مصعبٌ: وإنما هو عبَّادُ بنُ زيادِ بنِ أبي سفيانَ.

وأجاز لنا عبدُ الله بنُ أحمدَ: حدثني أبي قال: أبنا [٦/ب] سعدٌ ويعقوبُ قالا: أبنا أبي، عن صالحٍ، عن ابن شهابٍ قال: ثني عبَّادُ بنُ زيادٍ ـ قال سعدٌ: ابنُ أبي سفيانَ ـ عن عروةَ بنِ المغيرةِ، عن أبيهِ المغيرةِ بنِ شعبةَ، قال: تخلَّفتُ مع رسولِ الله ﷺ، فبَرزَ رسول الله ﷺ ثُمَّ رجع إليَّ ومعي الإداوةُ، فصببتُ على يدِ رسول الله ﷺ ثمَّ استنثرَ.

قال يعقوبُ: ثُمَّ مَضْمَضَ ثُمَّ غسلَ وجهَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ أرادَ أن يغسلَ يدهُ قبلَ أن يخرجَها من كُمِّ الجُبَّةِ، فضاقَ عليه كُمَّاهـا، فأخرَجَ يديهِ من تحتِ الجُبَّةِ، فغسلَ يدَهُ اليمنى ثلاثَ مرَّاتٍ، ويدَهُ اليسرى ثلاثَ مرَّاتٍ، ومسحَ بخُفَّيهِ ولم ينزِعْهما، ثُمَّ عمدَ إلى الناسِ فوجدَهم قد قدَّموا عبدَ الرَّحمن بنَ عوفٍ يصلِّي بهم، فأدركَ رسولُ اللهِ ﷺ إحدى الرَّكعتينِ، فصلَّى مع النَّاسِ الرَّكعةَ الأخيرةَ بصلاةِ عبدِ الرَّحمن، فلمَّا سلَّمَ عبدُ الرَّحمن قام رسولُ الله ﷺ يُتمُّ صلاتَه، فأفزعَ ذلك المسلمينَ فأكثروا التَّسبيحَ، فلمَّا قضى رسول الله ﷺ صلاتَهُ أقبلَ عليهم، فقال: «**قد أحسنتُم وأصبتُم**». يَغْبِطُهم أن صلَّوا الصَّلاة الغَداةَ لوقتها.

ورأيتُ لهذا الحديثِ طُرقًا كثيرةً في «مسندِ أحمدَ بنِ حنبلٍ».

حدَّثنا بِشرُ بنُ موسى بنِ صالحٍ الأسديُّ قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ قال: أنبأنا زكريا يعني: ابنَ أبي زائدةَ، عن عامرٍ، عن عروةَ بنِ المغيرةِ، عن أبيه قال: كنتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في سفرٍ، فقال ﷺ: «**أمعك ماءٌ؟**» فقلتُ: نعمْ، فنزلَ عن راحلتِهِ فمشى حتى توارى عني في سوادِ الليلِ، ثُمَّ جاءَ فأفرغتُ عليه من الإداوةِ فغسلَ يديه ووجهَهُ وعليه جُبَّةٌ من صوفٍ، فلم يستطعْ أن يُخرِجَ ذراعيه منها حتى أخرجَهما من أسفلِ الجُبَّةِ، وغسلَ ذراعيهِ ومسحَ برأسِهِ، ثُمَّ أهويتُ لأنزعَ خُفَّيْه، فقال: «**دعهما؛ فإني أدخلتُهما طاهرتينِ**» ومسحَ ﷺ عليهما. اهـ.

(١) سعيد بن عبد الرَّحمن بن يزيد بن رُقيشٍ الأسدي المدني، ثقة. «تقريب التَّهذيب»، ص ٢٣٨ (٢٣٥٥).

فَبَالَ ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، / فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، [٧/أ] ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

٥١ ـ (٤٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا نَافِعٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ. فَنَسِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَسْأَلَهُ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: سَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لا.

٥٢ ـ قال: فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنا مِنَ الغَائِطِ؟ قَالَ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الغَائِطِ.

٥٣ ـ (٥٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ حِينَ دَخَلَ المسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

٥٤ ـ (٥١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ عَلَى ظُهُورِهِمَا لا يَمْسَحُ[(١)] بُطُونَهُمَا. قَالَ: ثُمَّ يَرْفَعُ العِمَامَةَ فَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَنَرَى المسْحَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ[(٢)] لِلْمُسَافِرِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لا يَمْسَحُ المُقِيمُ عَلَى الخُفَّيْنِ[(٣)].

---

(١) في (س): لا يمس.

(٢) في (ب): ولياليها.

(٣) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ** رحمهما الله.

وقد رجع مالك بأخرة عن هذا القول، أي: عدم مسح المقيم على الخفين، ولم يبلغ محمَّدًا الرُّجوع.

وَعَامَّةُ هَذِهِ الآثَارِ الَّتِي رَوَى مَالِكٌ فِي المسْحِ إِنَّمَا هي فِي المُقِيمِ، ثُمَّ قَالَ: لا يَمْسَحُ المُقِيمُ عَلَى الخُفَّيْنِ[1].

(١٤) بابُ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ وَالخِمَارِ

٥٥ـ (٥٢) قال: وأخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: بَلَغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ العِمَامَةِ؟ فَقَالَ: لا. حَتَّى يَمَسَّ الشَّعَرَ المَاءُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٥٦ـ (٥٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا نَافِعٌ قَالَ: رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ تَتَوَضَّأُ، وَتَنْزِعُ خِمَارَهَا، ثُمَّ تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا.

قَالَ نَافِعٌ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يُمسَحُ عَلَى خمارٍ وَلا عِمَامَةٍ.

٥٧ـ قال: وبَلَغَنَا: أَنَّ المسْحَ عَلَى العِمَامَةِ كَانَ فَتُرِكَ[2].

[٧/ب] وَهُوَ / قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنا.

---

(١) في «المنتقى» ١/٧٧: وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبو بَكْرٍ فِي «شَرْحِ المُخْتَصَرِ الكَبِيرِ»: إِنَّهُ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: لَا يَمْسَحُ المُسَافِرُ وَلَا المُقِيمُ. فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فَوَجْهُهَا أَنَّ المسْحَ مَنْسُوخٌ.
قَالَ القَاضِي أَبُو الوَلِيدِ ﷺ: وَهَذَا عِنْدِي يَبْعُدُ؛ لِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: لَا أَمْسَحُ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ، وَفِي «النَّوَادِرِ»: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ مَا فَارَقْته عَلَى المسْحِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، وَكَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُتَأَخِّرو أَصْحَابِهِ: مُطَرِّفٌ وَابْنُ الماجِشُونِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَنَعَهُ أَوَّلًا عَلَى وَجْهِ الكَرَاهِيَةِ لَمَّا لَمْ يَرَ أَهْلَ المَدِينَةِ يَمْسَحُونَ، ثُمَّ رَأَى الآثَارَ، فَأَبَاحَ المَسْحَ عَلَى الإِطْلَاقِ.

(٢) يريد أنه نُسخَ.
أخرج البخاري في كتاب الطَّهارة (٢٠٥) عن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضمري قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.
=

(١٥) بابُ الاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ[(١)]

٥٨ـ (٥٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثر[(٢)]، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ[(٣)]، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ اليُسْرَى، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ إِلَّا النَّضْحَ فِي العَيْنَيْنِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النَّاسِ فِي الجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالعَامَّةِ.

= وقد يُستدلُّ للنسخ بما أخرجه التِّرمذي في كتاب الطَّهارة، باب ما جاء في المسح على العِمامة (١٠٢): عن أبي عبيدة بن مُحَمَّد بن عمار بن ياسر قال: سألتُ جابرَ بن عبد الله عن المسح على الخفَّين؟ فقال: السُّنَّةُ يا بن أخي، وسألته عن المسح على العِمامة فقال: أَمِسَّ الشَّعَرَ الماءَ.

وتقدم قريبًا في «الموطَّأ» بلفظ: لا، حتى يمسَّ الشَّعرَ الماءُ. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٦١/١.

كما يُستدلُّ له بفعل النبي ﷺ كما أخرج ابن أبي شيبة ٣١٦/١ (٢٣٨): عن عطاء: أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ فرفع العِمامة، فمسح مقدَّم رأسه. وكأنه هو الآخِرُ من فعله ﷺ كما تشير له الآثارُ.

وبفعل بعض السلف مثل ما أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣١٥/١ (٢٣٤): عن ابن عمر: أنه كان لا يمسح على العِمامة، وبما أخرجه أيضًا ٣١٥/١ (٢٣٥): عن مغيرة قال: كان إذا كانت على إبراهيم عِمامة أو قلنسوة رفعها، ثمَّ مسح على يافوخه.

واستدلال الإمام مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفعل السلف من منهجه في هذا الكتاب.

(١) في (س): هذا الباب بعد الآتي.

(٢) في (ب) و(س): واستنشق.

(٣) قال الباجي في «المنتقى» ٩٥/١: عَلَى مَعْنَى المُبَالَغَةِ، لا عَلَى مَعْنَى الوُجُوبِ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ العَمَلُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي نَضْحِ العَيْنَيْنِ. يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَرَى فِعْلَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُلْحَقَ بِالسُّنَنِ.

(١٦) بابُ الرَّجلِ تُصيبُه الجنابةُ من اللَّيلِ

٥٩ ـ (٥٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ: «تَوَضَّأْ، ثمَّ اغسِلْ ذَكَرَكَ، وَنَمْ[١]»[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ ويَغْسِلْ ذَكَرَهُ حَتَّى يَنَامَ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيْضًا.

٦٠ ـ (٥٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن الحسنِ قال: أنا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلا يَمَسُّ مَاءً، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ وَاغْتَسَلَ[٣].

قَالَ مُحَمَّدٌ: فهَذَا الحَدِيثُ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀.

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الوضوء، باب الجنب يتوضأ ثُمَّ ينام (٢٩٠)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب ٢٤٩/١ (٢٥).

(٢) ولا يبطل هذا الوضوء ببولٍ ولا غائطٍ، بل بمعاودةِ الجماع. وبه يُلغز، فيقال: لنا وضوءٌ لا يُبطله الحدث، وقد نظم السيوطيُّ ذلك، كما في «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» ٣٥٨/١ فقال:

قُلْ للفقيهِ وللمُفيدْ ... ولكلِّ ذي باعٍ مَديدْ
ما قلتَ في متوضِّئٍ ... قد جاءَ بالأمرِ السَّديدْ
لا ينقضون وضوءَهُ ... مهما تَغوَّطَ أو يزيدْ
ووُضوءُه لم ينتقضْ ... إلَّا بإيلاجٍ جَديدْ

(٣) أخرجه مُحَمَّد في «الآثار» عن أبي حنيفة به، ص ٨٠ (٤٦)، وأحمد من طريق أبي إسحاق به في «المسند» ٢٧٥/٤١ (٢٤٧٥٥).

(١٧) بابُ الاغْتِسَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٦١ ـ (٥٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ**[١] **فَلْيَغْتَسِلْ**»[٢].

٦٢ ـ (٥٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ**[٣] **عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[٤].

٦٣ ـ (٥٩) أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ[٥]: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى عِيدًا / لِلْمُسْلِمِينَ. اغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**»[٦]. [٨/أ]

---

(١) قال الباجي في «المنتقى» ٨٦/١: جعل الجمعةَ اسمًا للصَّلاة، وذلك يقتضي تعلُّقَ الاغتسالِ بالصَّلاة دون اليوم.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٧٧)، والنَّسائي عن قتيبة عن مالك به في كتاب الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة (١٣٧٦)، وأخرجه مسلم من طريق نافع به في كتاب الجمعة، بابٌ ٥٧٩/٢ (١).

(٣) قال الشَّافعي في «الرِّسالة»، ص ٣٠٣: قوله: (واجبٌ) يحتمل معنيين: الظَّاهرُ منهما أنَّه واجبٌ، فلا تجزئ الطَّهارة لصلاة الجمعة إلَّا بالغسل، كما لا يجزئ في طهارة الجُنب غيُر الغسل، ويحتمل: واجبٌ في الاختيارِ والأخلاق، والنظافة، ثمَّ رجّح المعنى الثاني لحديث عمر وعثمان في الباب.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٩)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على كل بالغ من الرجال ٥٨٠/٢ (٥).

(٥) اسمه عبيد. «تقريب التَّهذيب»، ص ٣٧٧ (٤٣٧٣)، وهو حديث مرسلٌ.

(٦) أخرجه الشَّافعي عن مالك به في «مسنده»، ص ١٣٣ (٣٩١)، ومن طريقه البيهقي مرسلًا في «السنن الكبرى» ٢٤٢/٣ (٥٧٥٢)، وقال: هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولًا، ولا يصحُّ وصله.

٦٤ـ (٦٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أخبرني المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ(١).

٦٥ـ (٦١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَرُوحُ إِلَى الجُمُعَةِ إِلَّا اغْتَسَلَ.

٦٦ـ (٦٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا(٢) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. قالَ عُمَرُ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ(٣).

قَال مُحَمَّدٌ: الغُسْلُ أَفْضَلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَفِي هَذَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ.

٦٧ـ (٦٣) حَدَّثَنَا بِشْرٌ(٤) قال: أبنا أحمدُ قال: أبنا الشيخ ـ أُراه مُحمَّدًا ـ، عن الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ البصريِّ، عَنْ يزيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

---

(١) تقدم قبله مرفوعًا.

(٢) هو عثمان بن عفان، كما عند مسلم ٥٨٠/٢ (٤).

(٣) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به في «المسند» ٣٢٨/١ (١٩٩)، والبخاري من طريق جويرية عن مالك به في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨)، وأخرجه مسلم من طريق الزهري به في كتاب الجمعة ٥٨٠/٢ (٣).

(٤) هو بشر بن موسى راوي «الموطأ»، وشيخه أحمد بن مُحَمَّد بن مهران النَّسائي هو الراوي عن الإمام مُحَمَّد بن الحسن.

٦٨ـ وَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ[١] كِلاهُمَا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ[٢]: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ**[٣]**، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**»[٤].

٦٩ـ (٦٤) قَالَ مُحَمَّدٌ[٥]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالغُسْلِ مِنَ الحِجَامَةِ، وَالغُسْلِ فِي العِيدَيْنِ؟ قَالَ: إِنِ اغْتَسَلْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.

٧٠ـ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَاحَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**»[٦]؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ الأُمُورِ الوَاجِبَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿**وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾[٧]، فَمَنْ أَشْهَدَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ، وَكَقَوْلِ اللهِ جلَّ وعزَّ هاهنا: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ / ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ**﴾[٨]، فَمَنِ [٨/ب] انْتَشَرَ فَلا بَأْسَ، وَمَنْ جَلَسَ فَلا بَأْسَ[٩].

---

(١) أي: وعن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري.

(٢) أخرجه ابن ماجه من طريق الرقاشي عن أنس في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩١)، وأخرجه التِّرمذي من طريق الحسن عن سمرة في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧) وقال: حديث حسن.

(٣) قال ابن هشام في «قطر الندى»، ص٢٨: فبالرخصة أخذ، ونعمَتِ الرُّخْصَةُ الوضُوءُ.

(٤) زاد في (ف): قال الشيخ: وهكذا في كتابي: أحمدُ عن الربيع بن صَبيح، وأراه: عن مُحَمَّد بن الحسن عن الربيع.

(٥) في (ف) و(ز): حدثنا بشر قال: أبنا مُحَمَّد بن أبان بن صالح.. إلخ.
ثم زاد: قال الشيخ: هكذا في كتابي: عن مُحَمَّد بن أبان، وأراه عن مُحَمَّد بن الحسن عن مُحَمَّد بن أبان.
والصَّواب المثبت، كما في (ب) و(س).

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظه ٤/٢٦ (١٢٢٥).

(٧) البقرة: ٢٨٢.

(٨) الجمعة: ١٠.

(٩) فيه مسألة أصولية، وهي: ليس كلُّ أمرٍ للوجوب، وانظر: «أصول الفقه قبل عصر التدوين»، ص١٩٠.

٧١ـ قَالَ حَمَّادٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَأْتِي العِيدَيْنِ وَمَا يَغْتَسِلُ.

٧٢ـ (٦٥) [قال مُحَمَّدٌ: أخبرنا][1] مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ[2]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَلَا تَغْتَسِلُ؟ قَالَ: اليَومَ يَومٌ بَارِدٌ، فَتَوَضَّأَ.

٧٣ـ (٦٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن الحسن، عن سَلَّامِ بْنِ سُلَيْمٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ إِذَا سَافَرَ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى، وَلَمْ يَغْتَسِلْ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٧٤ـ (٦٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن الحسنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قال: أبنا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الجُمُعَةِ.

٧٥ـ (٦٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ[3]، عن عَبَّادِ بْنِ العَوَّامِ قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ[4].

(١٨) بابُ الاغْتِسَالِ يَوْمَ العِيدِ

٧٦ـ (٦٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى العِيدِ.

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ب) و(س).

(٢) زاد في (ف) و(ز) قبل هذا الخبر: قال الشيخ: هكذا في كتابي عن مُحَمَّد بن أبان، وأراه عن مُحَمَّد بن الحسن، عن مُحَمَّد بن أبان، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: كنا جلوسًا.

(٣) زاد في (ف): عن سفيان الثوري، وذكر في الحاشية أنها نسخة، وهو خطأ، وليست في باقي الأصول، وقد روى مُحَمَّد هذا الحديث عن عباد بن العوام في كتاب «الحجة على أهل المدينة» ٢٨٤/١.

(٤) حكمه الرفع، وقد أخرجه البخاريُّ من طريق يحيى بن سعيد به في كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٣)، وكذا مسلم في كتاب الجمعة، باب غسل الجمعة ٥٨١/٢ بعد (٦).

٧٧ ـ (٧٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الغُسْلُ يَوْمَ العِيدِ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(١٩) بابُ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ

٧٨ ـ (٧١) قال: وأخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا نَافِعٌ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الجُرُفِ(١)، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى(٢).

٧٩ ـ (٧٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ / بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ [٩/أ] رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، أَوْ: بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لي(٣)، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا(٤) صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَت: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](٥) وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ

---

(١) هو حي من أحياء المدينة المنورة اليوم، في الطريق إلى تبوك.

(٢) وفي «موطأ يحيى» ٥٦/١: وسئل مالك: كيف التيمم؟ وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين.

(٣) في (ب) و(س): عقدي.

(٤) في (ب): إلى ما صنعت.

(٥) زيادة من (س).

رَسُولَ الله ﷺ وَالنَّاس وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عائشةُ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي[١] بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مكانُ رَأْسِ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾[٣].

قَالَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ عائشةُ: وَبَعَثْنَا البَعِيرَ الذي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا العِقدَ تَحْتَهُ[٤].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢٠) بابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنِ امْرَأَتِهِ أَوْ يُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ

٨٠ ـ (٧٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزْارَهَا عَلَى سُفْلَتِهَا، ثُمَّ لْيُبَاشِرْهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كلِّهِ نَأْخُذُ. لا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٨١ ـ (٧٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ عِنْدِي[٥] عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله،

---

(١) في (ز): يطعن، وكذا في (ف)، لكن صحح ما أثبتناه في الحاشية.

(٢) كذا في (ف)، وعليه علامة صح، وسقط: (مكان رأس) من (ب) و(ز). وسقط من (س) لفظ: (مكان) فقط.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب التيمم، بابٌ (٣٣٤)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحيض، باب التيمم ٢٧٩/١ (١٠٨).

(٥) هو عبد الله بن أبي بكر، كما بيَّنه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٣١/١ (١٢٧٤).

٨٢ـ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُما سُـئِلا عَنِ الحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالا: لا، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ[١]. لأنها حائـضٌ عِنْدَنَا حَتَّى تَحِلَّ لَهَا الصَّلاةُ، أَوْ تَجِبَ عَلَيْهَا[٢]، وَهُوَ / قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ. [٩/ب]

٨٣ـ (٧٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أنَّ رَجُلًا[٣] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاهَا»[٤].

قَالَ مُحَمَّدٌ: [وبهذا نأخذ][٥]، وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

٨٤ـ وَقَدْ جَاءَ مَا هُوَ أَرْخَصُ مِنْ هَذَا عَنْ عَائِشَــةَ: أَنَّهَــا قَالَتْ[٦]: يَجْتَنِبُ شِعَارَ الدَّمِ، وَلَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

---

(١) وقع في (ب): (لا تباشر حائض لأنها حائض عندنا).

(٢) وإنما تجبُ عليها عند الحنفيةِ إذا خرجَ وقتُ الصَّلاة، ولم تغتسلْ.
وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رضي الله عنهما.
ومذهبُ مالكٍ: لا يحلُّ وطؤها إذا انقطع دمها حتى تغتسل، وهو قول الشَّافعي وأحمد. انظر: «الاستذكار» ٣٢٣/١.

(٣) هو عبد الله بن سعد الأنصاري، عمُّ العلاء بن الحارث، كما عند أبي داود (٢١٤)، وكذا ورد السؤال نفسه من معاذ بن جبل، كما عند أبي داود (٢١٥)، وانظر: «تهذيب الكمال» ٥١٧/٥.

(٤) الحديث مرســل، وقال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٢٦٠/٥: لا أعلمُ أحدًا روى هذا الحديثَ مُسنَدًا بهذا اللفظ: أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيحٌ ثابتٌ، وقد ذكرنا الآثار في ذاك مستوعبةً في باب ربيعة.
قلتُ: وقد أخرج أبو داود نحوه من غير طريق مالك، من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري في كتاب الطَّهارة، باب المـــذي (٢١٢)، وكذا التِّرمذي في كتــاب الطَّهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرهما (١٣٣)، وقال: حديثٌ حسنٌ غريب.

(٥) زيادة من (س).

(٦) أخرجه مُحَمَّد موصولًا في «الأصل» المعروف بـ«المبسوط» ٦٩/٣، قَالَ: أخبرنَا الصَّلْت بن دِينَار، عَن مُعَاوِيَة بن قُرَّة المُزنِيّ قَالَ: سَأَلت عَائِشَة، وذكره. والصلت بن دينار متروك، كما في =

(٢١) بابٌ: إذَا التَقَى الخِتَانَانِ هَلْ يَجِبُ الغُسْلُ؟

٨٥ ـ (٧٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا الزُّهْرِيُّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أنَّ عُمَرَ،

٨٦ ـ وَعُثْمَانَ،

٨٧ ـ وَعَائِشَةَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

٨٨ ـ (٧٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنا أَبُو النَّضْر مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: مَا يُوجِبُ الغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا[١]. إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الختانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ[٢].

= «التَّقريب»، ص٢٧٧ (٢٩٤٧)، وأخرجه الدارمي من طريق آخر موصولًا عن عائشة في «سننه» ٢٥٦/١ (١٠٣٠)، وفي سنده مجهولٌ، وآخر ضعيف.

وله شاهد بمعناه عند مسلم في كتاب الحيض من حديث أنس ٢٤٦/١ (١٦): «**اصنعوا كلَّ شيء إلَّا النكاح**».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٠٤/١: وذهب كثيرٌ من السلف والثوريُّ وأحمدُ وإسحاقُ إلى أنَّ الذي يَمتنعُ من الاستمتاع بالحائضِ الفرجُ فقط، وبه قال مُحَمَّد بن الحسن من الحنفية، ورجَّحه الطَّحاوي، وهو اختيارُ أصبغَ من المالكية، وأحدُ القولين للشافعية، واختاره ابنُ المنذر، وقال النوويُّ: هو الأرجحُ دليلاً لحديث أنسٍ في مسلمٍ: «**اصنعوا كلَّ شيء إلَّا النِّكاح**».

وانظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» ٢٠٥/٣، و«شرح معاني الآثار» ٣٧/٣.

(١) قال الباجي في «المنتقى شرح الموطَّأ» ٩٦/١: يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَانَ فِي زَمَانِ الصِّبَا، وَقَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ الجِمَاعِ يَسْأَلُ عَنْ مَسَائِلِ الجِمَاعِ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْ غَيْرِهِ، كَالفَرُّوجِ الَّذِي يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ الصُّرَاخِ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ الحَدَّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَانَ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الكَلَامِ فِي العِلْمِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ الرِّجَالَ وَالكُهُولَ يَتَكَلَّمُونَ فِي العِلْمِ، فَيَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ.

(٢) هذا مرفوع حكمًا، وقد جاء التصريح بذلك عند مسلم في كتاب الحيض ٢٧١/١ (٨٨) في =

٨٩ـ (٧٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ مَحْمُودَ[1] بْنَ لَبِيدٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ[2]؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ[3] بْنُ لَبِيدٍ: فَإِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ لا يَرَى الغُسْلَ.

٩٠ـ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إنَّ أُبيَّ بنَ كعبٍ نَزَعَ[4] قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ[5].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كلِّهِ نَأْخُذُ. إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الحَشَفَةُ، وَجَبَ الغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

(٢٢) بابٌ: الرَّجُلُ يَنَامُ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ؟

٩١ـ (٧٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ[6]: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَلْيَتَوَضَّأْ.

٩٢ـ (٨٠) أخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ / يَنَامُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَلا يَتَوَضَّأُ. [١٠/أ]

= حديث عائشة: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

(١) في (ف): مُحَمَّد، وهو خطأ، والصَّواب المثبَتُ، كما في باقي النسخ، وانظر: «أسد الغابة» ٣٤١/٤.

(٢) قال ابن الأثير في «النِّهاية» ١٧٤/٤: أَكْسلَ الرَّجلُ: إذا جامعَ ثمَّ أدركَه فُتُورٌ، فلم يُنزل.

(٣) في (ف) و(ب): مُحَمَّد، وهو خطأ، والصَّواب المثبت.

(٤) أي: رجع عن هذا القول قبل الموت. قال في «القاموس»: نزع عن الأمور نزوعًا: انتهى عنها.

(٥) أخرج التِّرمذي في الطَّهارة (١١٠) عن أبي بن كعب قال: إنَّما كان الماءُ من الماء رخصةً في أَوَّل الإسلام، ثمَّ نُهي عنها. قال التِّرمذي: والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ: على أنَّه إذا جامعَ الرَّجلُ امرأتَه في الفرج وجبَ عليهما الغُسلُ وإنْ لم يُنزلا.

(٦) كذا في جميع الأصول، وفي «موطأ يحيى» ٢١/١: عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطَّاب قال، وكذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٢٩/١ (٤٨٢) عن مالك به، وكذا في «الاستذكار» ١٤٨/١.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢٣) بابٌ: المَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٩٣ - (٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا ابْنُ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، المَرْأَةُ تَرَى فِي منامها مِثْلَ[١] مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكِ المَرْأَةُ؟ قَالَ[٢]: فَالتَفَتَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!»[٣].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

(٢٤) بابُ المُسْتَحَاضَةِ

٩٤ - (٨٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا نَافِعٌ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً[٤] كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انظُرِي[٥]

---

(١) ليست في (س). وفي (ز) و(ب): في المنام.

(٢) في (ف) و(ز): قالت.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ١١٨/١ (٢٣٥) من طريق ابن وهب: أن مالكًا حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم.. به، وأخرجه البخاريُّ من طريق الزهري كما عند ابن خزيمة في كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١٣٠).

(٤) هي فاطمة بنت أبي حبيش، كما عند أبي داود (٢٨٦)، وغيره.

(٥) في (ب): لتنظر، وكذا في نسختي فيضي أفندي وكوبرلي.

اللَّيَالِيَ وَالأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ[١] مِنَ الشَّـــهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّـــهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ[٢] بِثَوْبٍ فَلْتُصَلِّ»[٣].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ وَقْتِ[٤] صَلاةٍ، وَتُصَلِّي إِلَى الوَقْتِ الآخَرِ؛ وَإِنْ سَالَ دَمُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﵁.

٩٥ـ (٨٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أنَّ القَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْـلَمَ أَرْسَلاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ يَسْأَلُهُ عَنِ المُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: تَغْتَسِلُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تتَوَضَّأُ / لِكُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي، [١٠/ب] حَتَّى تَأْتِيَهَا أَيَّامُ أَقْرَائِهَا، فَتَدَعُ الصَّلاةَ، فَإِذَا مَضَتِ اغْتَسَـلَتْ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ وَقْتِ صَلاةٍ، وصلَّتْ حَتَّى يَدْخُلَ الوَقْـتُ الآخَرُ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﵁ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٩٦ـ (٨٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ إِلَّا غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلاةِ[٥].

---

(١) زاد في (س): فيه، وهي ملحقة في (ف).

(٢) **قال ابنُ الأثير** في «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» ٢١٤/١: هُوَ أَنْ تَشُدّ فَرْجَهَا بِخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ بَعْدَ أَنْ تَحْتَشِي قُطْنًا، وتُوثِقَ طرَفَيْها فِي شَيْءٍ تَشُدّه عَلَى وسَطها، فَتَمْنَعُ بِذَلِكَ سَيْل الدَّم، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ ثَفَر الدَّابة الَّذِي يُجْعل تَحْتَ ذَنَبها.

(٣) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به في «المسند» ٣٠٧/٤٤ (٢٦٧١٦)، وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الطَّهارة، باب في المرأة تستحاض (٢٧٨).

(٤) ساقطة من (س) و(ب).

(٥) في (س): لكل صلاة.

(٢٥) بابُ المرأةِ ترى الصُّفْـرةَ أو الكُدْرَةَ

٩٧ـ (٨٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحســنِ قال: أبنا مَالِكُ بــنُ أنسٍ قال: أَبنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عن أُمِّهِ[١] مَوْلاةِ عَائِشَــةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ[٢] فِيهَا الكُرْسُفُ[٣] فِيها الصُّفْرَةُ مِنَ الحَيْضِةِ، فَتَقُولُ: لا تَعْجَلِي[٤] حَتَّى تَرَيِ القَصَّةَ البَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضة.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا تَطْهُرُ المَرْأَةُ مَا دَامَتْ تَرَى حُمْرَةً، أَوْ صُفْرَةً، أَوْ كُدْرَةً حَتَّى تَرَى البَيَاضَ خَالِصًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

٩٨ـ (٨٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عن عَمَّتِــهِ[٥]، عَنِ ابْنَةِ[٦] زَيْدِ بْــنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَــاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَــوْفِ اللَّيْلِ، فَيَنْظُــرْنَ [إِلَى][٧] الطُّهْرِ، فَكَانَــتْ تَعِيبُ ذلكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

---

(١) اسمها مرجانة. انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩٩/٢٠.

(٢) هكذا ضبطت في (ف). قال ابنُ الأثير في «النِّهاية» ١١/٢: بالدِّرَجة: هَكَذَا يُروى بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الرَّاءِ. جَمْعُ دُرْجٍ، وَهُوَ كَالسَّفَطِ الصَّغير تضعُ فِيهِ المرأةُ خِفَّ مَتاعها وطيبَها، وَقِيلَ: إِنَّما هُوَ بِالدُّرْجَةِ تَأْنِيثُ دُرْجٍ. وَقِيلَ: إِنَّمَا هِيَ الدُّرْجَة بِالضَّمِّ، وجمعُها الدُّرَجُ.

(٣) **الكُرْسُف**: القطن. «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢٧٩/١.

(٤) في (ف) و(ز): لا تعجلنَّ حتى تري.

(٥) في «فتح الباري» ٤٢١/١: هي عمرة بنــت حزم عمة جدَّة عبد الله بن أبي بكر، وقيل لها عمته مجازًا.

قلت: لكنَّها صحابيــة قديمة، روى عنها جابر بن عبد الله الصحابــي، ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بُعدٌ، فإن كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة؛ لأنه لم يدركها، ويحتمل أن تكون المرادة عمته الحقيقية وهي أمُّ عمرو أو أمُّ كلثوم. اهـ.

(٦) واسمها أمُّ كلثوم. «شرح الزرقاني على الموطَّأ» ١١٨/١.

(٧) زيادة من (س).

(٢٦) بابُ المَرْأَةِ تَغْسِلُ بَعْضَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَهِيَ حَائِضٌ

٩٩ ـ (٨٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الخُمْرَةَ[1] وَهُنَّ حُيَّضٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: ولا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

١٠٠ ـ (٨٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ [رَأْسَ][2] رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ[3].

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٧) بابٌ: الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ أو يَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِ المَرْأَةِ

١٠١ ـ (٨٩) قال: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ / بِأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ [١١/أ] [وَضُوءِ][4] المَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا.

١٠٢ ـ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: حَدَّثَنَا نَافِعٌ،

---

(١) هي كالسَّجَّادة. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٧٧/١: **الخُمرة**: شَيْء منسوج يعْمل من سَعَف النَّخل، ويرمل بالخيوط، وَهُوَ صَغِير على قدر مَا يسْجد عَلَيْهِ المُصَلِّي.

(٢) ساقطة من (ف) و(ز).

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها (٢٩٥)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٤/١ (٦).

(٤) زيادة من (س).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِأَنْ يتوضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا(١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ وَغُسْلِهَا وَسُؤْرِهَا؛ وَإِنْ كَانَتْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا.

١٠٣ـ بَلَغَنَا(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَتَنَازَعَانِ الغُسْلَ جَمِيعًا(٣).

فَهذا فَضْلُ غُسْلِ المَرْأَةِ الجُنُبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢٨) بابُ الوُضُوءِ بِسُؤْرِ الهِرَّةِ

١٠٤ـ (٩٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ [أَبِي](٤) طَلْحَةَ: أَنَّ امْرَأَتَهُ حُمَيدَةَ(٥) بْنَةَ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بْنَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ أَنَّ

(١) سقط هذا الحديث من المطبوع من «موطأ الإمام مُحَمَّد» وكذا من شروحه، وهو ثابت في أصولنا، وعنوانُ الباب يدلُّ عليه.

(٢) جاء في (س) قبل بَلَغَنَا: مُحَمَّدُ قال: ثنا مَالِكٌ قال: ثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِأَنْ يتوضأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِها وغسلها وسؤرها وإن كانت جُنُبًا أَوْ حَائِضًا.
ولعل الناسخ أدخل كلام ابن عمر في كلام مُحَمَّد بن الحسن، والصَّواب المثبت كما في باقي النسخ.

(٣) أخرجه البخاريُّ موصولًا في كتاب الطَّهارة، باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب القدْر المستحبِّ من الماء في غسل الجنابة ٢٥٦/١ (٤٥).

(٤) سقطت من (ف).

(٥) قال ابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٣١٨/١: واختلفَ الرُّواةُ عن مالكٍ في رفعِ الحاء ونصبِها مِن حميدة، فبعضُهم قال: حَمِيدة، بفتحِ الحاء وكسرِ الميم، وبعضُهم قال: حُمَيدة، بضمِّ الحاءِ وفتحِ الميمِ، وحُميدة هذه هي امرأةُ إسحاق. ذكرَ ذلك يحيى القطَّانُ ومحمَّدُ بنُ الحسن الشَّيباني في هذا الحديثِ عن مالكٍ.

أَبَا قَتَادَةَ أَمَرَهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ فَشَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِ سُؤْرِ الهِرَّةِ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

(٢٩) بابُ الأَذَانِ وَالتَّثْوِيبِ

١٠٥ ـ (٩١) قال: وأخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهريُّ[2]، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ[3] فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»[4].

١٠٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وبَلَغَنَا[5]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَهُ المُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِصَلاةِ

---

(١) أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك به في كتاب الطَّهارة، باب سؤر الهرة (٧٦)، والتِّرمذي من طريق معن عن مالك به في كتاب الطَّهارة، باب سؤر الهرة (٩٢)، وقال: وقد جوَّدَ مالكٌ هذا الحديث عن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحدٌ أتمَّ من مالك.

(٢) قوله: (الزهري) ساقطٌ من (ب) و(س).

(٣) في (ب): الأذان.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب القول مثل قول المؤذن ١/٢٨٨ (١٠).

(٥) قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» ١/٣٩٧: لا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ يُحْتَجُّ بِهِ وَتُعْلَمُ صِحَّتُهُ، وَإِنَّمَا فِيهِ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ لَا أَعْرِفُهُ.
وقال في «التَّمهيد» ٢٤/٣٠: روي عن النبي ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الأَذَانِ لِلصُّبْحِ: الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ فِي الفَجْرِ: الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ. =

الصُّبْحِ، فَوَجَـدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ المُـؤَذِّنُ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّـوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

١٠٧ـ (٩٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنـا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي النِّدَاءِ ثَلاثًا، وَيَتَشَـهَّدُ ثَلاثًا، وَكَانَ أَحْيَانًا إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، قَالَ عَلَى إِثْرِهَا: حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ[١].

قَالَ مُحَمَّدُ بن الحسنِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ يَكونُ ذَلِكَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ النِّدَاءِ[٢]، وَلا نحِبُّ أَنْ يُزَادَ فِي النِّدَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ.

[١١/ب]

(٣٠) / بابُ المَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ

١٠٨ـ (٩٣) قال: وأخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا العَلاءُ بْـنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عن أَبِيهِ وإِسـحاقَ بنِ عبد الله: أنه

= **قلتُ:** أثر عمر أخرجه ابن أبي شـيبة موصولًا في «المصنف» ٣٢٧/٢ (٢١٧٢)، وحديث أبي محذورة أخرجه أحمد في «المسند» ٩٤/٢٤ (١٥٣٧٨)، وأبو داود في الصَّلاة، باب كيف الأذان (٥٠١)، وحديث عبد الله بن زيد أخرجه أحمد في «المسند» ٣٩٩/٢٦ (١٦٤٧٧)، وأبو داود في الباب السابق (٥٠٠)، وحديث أنس أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٠٢/١ (٣٨٦)، وحديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٢٤/٢ (٢١٦٢).

وجاء أيضًا من حديث بلال، كما أخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان، باب السُّـنَّة في الأذان (٧١٦). وانظر: «نصب الراية» ٢٦٤/١.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٦٠/١، ٤٦٤ (١٧٩٧).

قال البيهقيُّ في «السـنن الكبرى» ٦٢٤/١: وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علَّمَ بلالًا وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه. وانظر: «نصب الراية» ٢٩١/١، و«التعليق الممجد» ٤١٩/١.

(٢) **قال محمَّدٌ** في «الحجة على أهل المدينة» ٨٤/١: وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: كان التثويب في صلاة الصبح بعدما يفرغ المؤذِّن من الأذان: الصَّلاة خيرٌ من النَّوم، وأهلُ الحجاز يقولون: الصَّلاة خيرٌ من النَّوم في الأذان بعدما يفرغ المؤذن من: حيَّ على الفلاح، وانظر: «الأصل» ١٠٩/١.

وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رضي الله عنهما.

سَمِعَ[1] أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ، فَلا تَأْتُوهَا [وأنتم][2] تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا[3]؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ»[4].

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا تَعْجَلَنَّ بِرُكُوعٍ وَلا افْتِتَاحٍ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الصَّفِّ وَتَقُومَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

١٠٩ ـ (٩٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَنَا نَافِعٌ: **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ المَشْيَ.**

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُجْهِدْ نَفْسَهُ.

١١٠ ـ (٩٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنَا سُمَيٌّ: **أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5] ـ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى المَسْجِدِ لا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ يُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، كَانَ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله رَجَعَ غَانِمًا[6].**

---

(١) كذا في الأصول، وفي حاشية (ف): في نسخة: أَنَّهُما أخبراه.
وفي نسختين مخطوطتين تركيَّتين غير أصولنا المعتمدة: عن أبيه: أنه سمع أبا هريرة، ولم يذكرا إسحاق بن عبد الله، وفي «موطأ ابن القاسم ويحيى»: أنهما سمعا.

(٢) قوله: (وأنتم) زيادة من (س).

(٣) في (س)، وحاشية (ب): فاقضوا.
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١١٩/٢: (فأتمُّوا) كذا أكثر الرِّوايات، وأقلُّها: (فاقضوا)، وإنَّما تظهرُ فائدةُ ذلك إذا جعلنا بينَ الإتمامِ والقضاءِ مغايرةً، لكن إذا كان مخرجُ الحديثِ واحدًا، واختُلفَ في لفظةٍ وأمكنَ ردُّ الاختلافِ إلى معنًى واحدٍ كان أولى.

(٤) أخرجه أحمد من طريق مالك عن العلاء به في «المسند» ٤٦٠/٢ (٩٩٣٢) وذكر: وإسحاق بن عبد الله، ومسلم من طريق العلاء به في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة ٤٢١/١ (١٥٢) ولم يذكر إسحاق.

(٥) زيادة من (ب)، وملحقة في حاشية (ف).

(٦) الحديث منقطع وحكمه الرفع، وقد أخرج الحاكم نحوه في «المستدرك» ١٦٩/١ (٣١١) من =

(٣١) بابُ الرَّجلِ يصلِّي وقد أخذَ المؤذِّنُ في الإقامةِ

١١١ـ (٩٦) قال: وأخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي شَـرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ[١]، عن أَبِي سَـلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَـمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّـونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِـمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَصَلاتَانِ مَعًا؟**»[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ أَنْ يُصَلِّـيَ الرَّجُلُ تَطَوُّعًا غَيْرَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَهُمَا الرَّجُلُ وإِنْ أَخَذَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ[٣]، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

= حديث أبـي أمامة مرفوعًا، وقال: على شـرط البخـاري، وأخرج نحوه ابن أبي شـيبة في «المصـنف» ١٨٩/١٩ (٣٥٧٥٩) موقوفًا على أبي الدرداء.

وعند أحمد في «المسند» ٢٥٧/١٤ (٨٦٠٣): عن أبي هريرة رفعه: «**مَنْ دخلَ مسجدَنا هذا ليتعلَّم خيرًا أو ليُعلِّمَه، كان كالمجاهد في سبيل الله، ومَنْ دخلَهُ لغير ذلك كان كالنَّاظرِ إلى ما ليس له**»، فقيَّده بمسجده ﷺ.

(١) في حاشية (ب): شريك بن عبد الله بن أبي نمر.

(٢) أخرجه الطَّحاوي من طريق شـريك عن أبي سلمة عن عائشـة به في «شرح مشكل الآثار» ٣٠٩/١٠ (٤١١٧)، وأبـو يعلى من طريق أبي سـلمة عن أبي هريرة به في «مسـنده» ٣٧٨/١٠ (٥٩٨٥).

وأخرج البخاري في كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة (٦٦٣)، ومسـلم في كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشـروع في النافلة بعد شروع المؤذن ٤٩٣/١ (٦٥): عن مالكِ ابنِ بُحينةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلًا وقد أقيمتِ الصَّلاة يصلِّي ركعتيـن، فلمَّا انصرفَ رسـولُ الله ﷺ لاثَ به النَّاسُ، وقال له رسـول الله ﷺ: «**آلصُّبحَ أربعًا؟ آلصُّبحَ أربعًا؟**».

قال ابنُ الأثير في «النِّهاية» ٢٧٥/٤: لَاثَ بِهِ الناسُ، أَيِ: اجْتَمعوا حَوله.

(٣) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مالك والإمام مُحَمَّد** رحمهما الله.

فمذهبُ مالكٍ: إذا كان قد دخل المسجد، فليدخل مع الإمام، ولا يركعهما في المسجد. **انظر**: «الاستذكار» ١٣٠/٢.

(٣٢) بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفوفِ

١١٢ـ (٩٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ رِجَالاً[١] بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ بِتَسْوِيَتِهَا، كَبَّرَ بَعْدُ.

١١٣ـ (٩٨) أخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا أَبُو سُهَيْلِ بْنُ مَالِكٍ[٢] وَأَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ إِذَا قَامَتِ الصَّلاةِ: فَاعْدِلُوا صُفُوفَكم[٣]، وَحَاذُوا بِالمَناكِبِ، / فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ. ثُمَّ لا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ [١٢/أ] رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْبَغِي لِلْقَوْمِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ؛ أَنْ يَقُومُوا فَيَصُفُّوا[٤]، وَيُسَوُّوا الصُّفُوفَ، وَيُحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، فَإِذَا أَقَامَ المُؤَذِّنُ الصَّلاةَ كَبَّرَ الإِمَامُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﵁.

(٣٣) بابُ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ

١١٤ـ (٩٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا الزُّهْرِيُّ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ

---

(١) في (ف): رجلًا بتسوية الصفوف، فإذا جاءه فأخبره.

(٢) قوله: (بن مالك) ساقط من (س).

(٣) في (ب) و(س): الصفوف.

(٤) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك ﵄.

فمذهبُ مالكٍ قاله في «الموطَّأ» ٧١/١: وأمَّا قيام الناس حين تقام الصَّلاة، فإني لم أسمع في ذلك بحدٍّ يقام له، إلَّا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإنَّ منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد.

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ[1]، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[2].

١١٥ـ (١٠٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ ركعتِه رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

١١٦ـ (١٠١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاةِ: أَمَرَنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا أو[3] رَفَعْنَا.

١١٧ـ (١٠٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ ﷻ[4].

---

(١) **قال البخاريُّ**: مَن زعمَ أنَّه بِدعةٌ فقد طعنَ في الصَّحابة؛ فإنَّه لم يثبتْ عن أحدٍ منهم تركُهُ، ولا أسانيدَ أصحُّ من أسانيد الرَّفع، وقد رواه /١٧/ صحابيًّا. انظر: «قرة العينين برفع اليدين» للبخاري، ص٥٤.
وتتبَّع الحافظُ العراقيُّ مَن رووه من الصَّحابة، فبلغوا خمسين. «فتح الباري» ٢٢٠/٢.

(٢) أخرجه أحمد عن يحيى عن مالك به في «المسند» ٣٠١/٨ (٤٦٧٤)، والبخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح (٧٣٥)، وأخرجه مسلم من طريق الزهري في كتاب الصَّلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٢٩٢/١ (٢٢).

(٣) في (س): ورفعنا، فعلى الرواية المثبتة تكون (أو) بمعنى الواو.

(٤) الحديث مرسل، وقد أخرجه ابن وهب في «الجامع» ٢٣٢/١ (٣٨٩) عن مالك به، والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق مالك به ٩٨/٢ (٢٤٩٣)، وقال: وَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ.
قال ابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد» ١٧٣/٩: ولا يصحُّ فيه إلَّا ما في «الموطَّأ» مرسلًا.

١١٨ـ (١٠٣) **أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، ثُمَّ إذا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**[1].

١١٩ـ (١٠٤) **أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي نُعَيْمٌ المُجْمِرُ وَأَبُو جَعْفَرٍ القَارِئُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.**

١٢٠ـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ يَفْتَتِحُ[2] **الصَّلاةَ.**

قَالَ مُحَمَّدٌ: السُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ الرَّجُلُ فِي صَلاتِهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَكُلَّمَا / رَفَعَ، [١٢/ب] وَإِذَا انْحَطَّ لِلسُّجُودِ كَبَّرَ، وَإِذَا انْحَطَّ لِلسُّجُودِ الثَّاني كَبَّرَ.

وأَمَّا[3] رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ؛ فَإِنَّما[4] يَرْفَعُ اليَدَيْنِ حَذْوَ الأُذُنَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لا يَرْفَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ بَعْدَ ذَلِكَ[5]، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ[6]:

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع (٧٨٥)، ومسلم عن يحيى عن مالك به، في كتاب الصَّلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ١/٢٩٣ (٢٧).

(٢) في المطبوعة: ويفتتح، وهذه الواو زائدة، وليست في أصولنا.

(٣) كذا في (ف) و(ز)، وفي (ب) و(س): فأما.

(٤) في (ب): فإنه.

(٥) قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» ١/٤٠٨: وذكر ابن خويز منداد قَالَ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلاة، فَمَرَّةً قَالَ: يَرْفَعُ فِي كلِّ خفض ورفع على حديث ابن عُمَرَ، وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَرْفَعُ أَصْلًا، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَنَّ الرَّفْعَ عِنْدَ الإِحْرَامِ لَا غَيْرَ.
فقول ابن خويز منداد يوافق ما نقلـه الإمام مُحَمَّد عن مالك لأنه من قدماء أصحابه، **فتكون هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رضي الله عنهما.**

(٦) لم يصحَّ منها شيء.

١٢١ ـ (١٠٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ[١]، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الجَرْمِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مِنَ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

١٢٢ ـ (١٠٦) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مُحمَّدٍ[٢] قَالَ: أبنا ـ يعني ـ[٣] مُحمَّدَ بنَ الحسنِ قال: أبنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عن حَمَّادٍ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: لا تَرْفَعْ يَدَيْكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى[٤].

١٢٣ ـ (١٠٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٥] قال: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ الحَضْرَمِيُّ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَآهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ[٦].

١٢٤ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ[٧]: مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِلَّا ذَلِكَ اليَوْمَ، فَحَفِظَ هَذَا مِنْهُ، وَلَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابُهُ. مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

---

(١) مُحَمَّد بن أبان بن صالح ضعيف. «التاريخ الصغير» للبخاري، ص١١٩ (٣٢٦)، و«المجروحين» لابن حبان ٢/٢٦٠ (٩٤٠).

(٢) هو ابن مهران النَّسائي راوي «الموطَّأ» عن الإمام مُحَمَّد.

(٣) من أول السند إلى هنا ليس في (ب) ولا (س).

(٤) زاد بعدها في (ف) و(ز): قال الشيخ: لم نجد في هذا الحديث ذكرَ مُحَمَّدِ بن الحسن، ولا بدَّ منه.

(٥) هو الإمام أبو يوسف قاضي القضاة (١٢٣ ـ ١٨١هـ)، له في «الموطَّأ» ثلاثة أحاديث. ترجمته في: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري، ص٩٠.

(٦) أخرجه البخاريُّ من طريق حصين به في «قرة العينين برفع اليدين في الصَّلاة»، ص٢٢، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٤، وأخرجه النَّسائي من طريق علقمة به في كتاب التطبيق، باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع (١٠٥٥).

(٧) بالسند المتقدم عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم إلى إبراهيم النخعي.

١٢٥ـ إِنَّمَا كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي بَدْءِ الصَّلاةِ حِينَ يُكَبِّرُونَ[١].

١٢٦ـ (١٠٨) أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدٌ قال: وأَبنَـا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْـنِ صَالِحٍ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بْـنِ حَكِيمٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَـرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بحِـذَاءِ أُذُنَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

١٢٧ـ (١٠٩) أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدٌ، عن أَبِـي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّهْشَـلِيِّ[٢]، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الجَرْمِيِّ، عن أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بن أبي طالبٍ ـ أَنَّ عَلِيًّـا ﵁ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى الَّتِـي يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاةَ، ثُمَّ لا يَرْفَعُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ.

١٢٨ـ (١١٠) أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدٌ قال: أَبنَا الثَّـوْرِيُّ قال: حَدَّثَنَـا حُصَيْنٌ، عن إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، ثمَّ لا يعودُ.

(٣٤) بابُ القراءةِ في الصَّلاةِ خلفَ الإمامِ

١٢٩ـ (١١١) أخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحسـنِ قال: أبنا مَالِكُ بـنُ أنسٍ قال: أبنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ / فِيهَا[٣] بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» فَقَالَ رجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: فَقَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟!»[٤]. [١٣/أ]

---

(١) وفي «شرح معاني الآثار» ٢٢٤/١: فقال إبراهيمُ: إنْ كان وائلٌ رآه مرَّةً، فقد رآه عبدُ الله خمسين مرَّةً لا يفعلُ ذلك.

(٢) النهشلي ضعيف. «المجروحين» ١٤٥/٣ (١٢٥٤).

(٣) في «مسند الحميدي» ١٨٧/٢: قال أبو بكر الحميدي: وكان سفيان ـ هو ابن عيينة ـ يقول في هذا الحديث: صلَّى بنا رسـول الله ﷺ صلاةً أظنُّها صلاةَ الصُبح زمانًا من دهره، ثمَّ قال لنا سفيان: نَظرتُ في كتابي، فإذا فيه عندي: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصُبح.

(٤) أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر =

فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فيه[١] مِنَ الصَّلواتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ[٢].

١٣٠ـ (١١٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ مَعَ الإمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ مَعَ الإِمَامِ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ[٣].

١٣١ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَقْرَأُ مَعَ الإِمَامِ.

١٣٢ـ (١١٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا وَرَاءَ الإِمَامِ.

١٣٣ـ (١١٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي العَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الحُرَقَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ [أَبَا][٤] السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ[٥] خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ. غَيْرُ تَمَامٍ**».

= (٨٢٢)، والتِّرمذي من طريق معن عن مالك به في الصَّلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٣١٢).

(١) في (ب) و(س): به.

(٢) هذا مدرجٌ من كلام الزُّهريِّ. قاله مُحَمَّد بن يحيى الذُّهليُّ. «التَّمهيد» ١١/٢٦.

(٣) مذهبُ مالكٍ في ذلك ذكره يحيى في «الموطَّأ» ١/٨٦، فقَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ القِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ.

(٤) زيادة من (ب)، وهو الصَّواب، وألحق في (ف): بن عبد الله، وعليها علامة صح.
والمعروف أنه أبو السَّائب مولى هشام بن زهرة، ويقال: مولى عَبد الله بْن هشام بْن زهرة. انظر: «تهذيب الكمال» ٣٣/٣٣٨.

(٥) في (ب) و(س): (هي)، في الموضعين.

١٣٤ـ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُـونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: يَا فَارِسِـيُّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكِ؛ فَإِنِّي سَـمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ ﷻ: قَسَـمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[(١)]. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَؤوا. يَقُولُ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يَقُولُ الله جـلَّ وعزَّ: حَمِدَنِي عَبْـدِي. يَقُولُ العَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يَقُولُ اللهُ جلَّ وعـزَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. يَقُولُ العَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يَقُولُ اللهُ جلَّ وعـزَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ العَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ بَيْنِـي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَـأَلَ. يَقُولُ العَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[(٢)].

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا قِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَلا فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فيه[(٣)].

بِذَلِكَ جَاءَتْ عَامَّةُ الآثَارِ[(٤)]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

١٣٥ـ (١١٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسـنِ قال: أَبنَا عُبَيْـدُ الله / بْنُ عُمَرَ بْنِ [١٣/ب] حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عن نَافِـعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّه قَالَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ[(٥)] كَفَتْهُ قِرَاءَتُهُ[(٦)].

---

(١) في (ف) و(ز): وذكر الحديث. كذا في أصل السـماع. ثُمَّ ذكـر تتمة الحديث، ووضع عليه علامة (لا)، أي: ليس في الأصل.

(٢) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سـعيد عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٦/١ (٣٩)، وأبـو داود عن القعنبي عن مالك به فـي الصَّلاة، باب من ترك القراءة في صلاته (٨١٧).

(٣) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**

(٤) في (س): الأخبار.

(٥) في (س): الإمام.

(٦) الأثر صحيح.

١٣٦ ـ (١١٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَسْعُودِيِّ قال: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَهُ[١] عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ[٢].

١٣٧ ـ (١١٧ ـ ١١٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن أبي حَنِيفَةَ قَالَ: أبنا أَبُو الحَسَنِ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**[٣]»[٤].

١٣٨ ـ (١١٩) قال: حَدَّثَنَا بشرٌ قال: أبنا أحمدُ قال: أبنا[٥] مُحَمَّدُ بن الحسن، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ المَدينيِّ قال: أبنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ.

١٣٩ ـ قَالَ[٦]: فَسَأَلْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَهُ نَاسٌ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَإِنْ قَرَأْتَ[٧] فَقَدْ قَرَأَ نَاسٌ يُقْتَدَى بِهِمْ.

---

(١) كان في (ف): أنه سأل عمر، وشطب عليها.

(٢) الأثر صحيح.

(٣) أخرجه مُحَمَّد عن أبي حنيفة به في «الآثار»، ص ٣٥ (٨٦)، والبيهقي من طريق أبي حنيفة به في «السنن الكبرى» ٢/٢٢٧ (٢٨٩٦)، وأخرجه عبد الرزاق من طريق موسى بن أبي عائشة به في «المصنف» ٣/١٣٥ (٢٧٩٧)، ورجاله ثقات.

(٤) زاد في (ف) و(ز): قَالَ الشيخ ـ يعني ابنَ الصواف ـ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: أبنا سَهْلُ بْنُ العَبَّاسِ التِّرمذي قَالَ: أَبَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**».
وهذه الزيادة ليست من أصل الكتاب.
فذكر ابن الصوَّاف في هذا السند علوه، وأنه صافح شيخ شيخه أحمد بن مُحَمَّد النَّسائي (النسوي) فيه.
لذلك ذكر في الحديث بعده شيخَه بِشرًا، فقال: حدثنا بشر.

(٥) من أول السند إلى هنا ليس في (ب) ولا (س).

(٦) القائل هو أسامة بن زيد.

(٧) في (ب): قرأته.

١٤٠ـ وَكَانَ القَاسِمُ مِمَّنْ لا يَقْرَأُ.

١٤١ـ (١٢٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ؟ فقَالَ: أَنْصِتْ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلًا. وسَيَكْفِيكَ ذَلكَ[1] الإِمَامُ.

١٤٢ـ (١٢١) أخبرنا مُحَمَّدٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ القُرَشِيِّ، عن حَمَّادٍ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، ومَا يُخَافَتُ فِيهِ فِي الأُولَيَيْنِ، وَلا فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ قَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ سورة، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الأُخْرَيَيْنِ بشَيْءٍ[2].

١٤٣ـ (١٢٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قال: أبنَا مَنْصُورٌ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنْصِتْ لِلْقرآنِ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ الإِمَامُ.

١٤٤ـ (١٢٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ[3] قال: أبنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: لأَنْ أَعَضَّ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ.

١٤٥ـ (١٢٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ قال: أبنَا مَنْصُورٌ، عن / [١٤/أ] إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إنَّ أَوَّلَ مَن قرأ[4] خَلْفَ الإِمَامِ رَجُلٌ اتُّهِمَ[5].

---

(١) (ذلك) ساقطة من (س).

(٢) في (ب): شيئًا.

(٣) بكيرٌ ضعيف، كما في «التَّقريب»، ص١٢٨ (٧٥٩).

(٤) المثبت من (ب)، وهو أوضح، وعليه مشى الكماخي في شرحه، وكذا اللكنوي. وفي (ف) و(ز): أَوَّلُ مَا قُرِئَ خَلْفَ الإِمَامِ أَنَّ رَجُلًا اتُّهِم. وفي (س): أول من قرأ خلف الإمام أن رجلًا اتهم.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المُصنف» ١٩/٥٥٠ (٣٧٠١٣)، عن إبراهيم قال: أَوَّلُ مَن أحدثَ القراءةَ خلفَ الإمام المختارُ، وكانوا لا يقرؤون. =

١٤٦ـ (١٢٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن إِسْرَائِيلَ بنِ يونسَ[(١)] قال: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ قَالَ: أَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ فِي العَصْرِ. قَالَ: فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ، فَغَمَزَهُ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى قَالَ: لِمَ غَمَزْتَنِي؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُدَّامَكَ، وكَرِهْتُ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَهُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فقَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[(٢)].

١٤٧ـ (١٢٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الفَرَّاءِ المَدينيِّ قال: أَخْبَرَنِي بَعْضُ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ[(٣)] لَهُ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ[(٤)].

١٤٨ـ (١٢٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ [الفَرَّاءِ][(٥)] قال: أَبنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ حَجَرًا[(٦)].

= **قلت**: وهو المختارُ بنُ أبي عبيدٍ الثَّقفيُّ الكذَّاب، الذي ادَّعى النُّبوة.
وعند الجصاص في «أحكام القران» ٢١٩/٤: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: مَا سَمِعْنَا بِالقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ حَتَّى كَانَ المُخْتَارُ الكَذَّابُ، فَاتَّهَمُوهُ، فَقَرَؤوا خَلْفَهُ.

(١) قوله: (بن يونس) سقط من (ب).
(٢) أخرجه البيهقي من طريق إسرائيل بن يونس عن موسى بن أبي عائشة به في «السنن الكبرى» ٢٦٠/٢ (٢٧٢٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» من طريق موسى بن أبي عائشة به ٢٧٤/٣ (٣٨٠٠).
(٣) الخبر منقطع. انظر: «التَّمهيد» لابن عبد البرِّ ٥٠/١١.
(٤) هذا الخبر ساقط من (س).
(٥) زيادة من (ب)، وزاد في (س): المدني.
(٦) وهذا يعارضه ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٢٠/٢ (٢٧٧٦) عن يزيدَ بنِ شَريكٍ: أنَّه قال لعمر: أقرأُ خلفَ الإمام؟ قال: نعم. قال: وإنْ قرأتَ يا أمير المؤمنين؟ قال: نعمْ وإنْ قرأتُ.
قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٣٥/١١: وهذا محلُّه عندنا فيما أسرَّ فيه الإمامُ؛ لأنَّ ابنَ عيينةَ روى عن أبي إسحاق الشَّيباني عن رجلٍ قال: عهِدَ إلينا عمرُ بنُ الخطَّاب ألَّا نقرأ مع الإمام، وهذا عندنا على الجهر لئلا يتضادَّ الخبرُ عنه، وليس في هذا البابِ شيءٌ يثبت مِن جهةِ الإسنادِ عن عمر، وعنه فيه اضطرابٌ.

١٤٩ـ (١٢٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قال: أبنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عن مُوسَى بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَلا صَلاةَ لَهُ.

(٣٥) بابُ الرَّجلِ يُسبَقُ ببعضِ الصَّلاةِ

١٥٠ـ (١٢٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ الَّتِي يُعْلَنُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإمامُ، قَامَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ لأَنَّهُ يَقْضِي أَوَّلَ صَلاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

١٥١ـ (١٣٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى الصَّلاةِ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ رَفَعُوا مِنْ رَكْعَتِهِمْ سَجَدَ مَعَهُمْ[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. يَسْجُدُ مَعَهُمْ، وَلا يَعْتَدُّ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

١٥٢ـ (١٣١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلاةِ، يُصَلِّي[2] مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ. إِنْ كَانَ قَائِمًا قَامَ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدَ، حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ صَلاتَهُ. لا يُخَالِفُه فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ.

---

(١) أخرج أبو داود في باب الرَّجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع؟ (٨٨٥) وفيه ضعفٌ: عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا جئتُم إلى الصَّلاة ونحنُ سجودٌ، فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئًا، ومَن أدركَ الرَّكعةَ، فقد أدرك الصَّلاة».

(٢) في (ب) و(س): صلى.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

١٥٣ ـ (١٣٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهريُّ / عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»[1]. [١٤/ب]

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

١٥٤ ـ (١٣٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ، فقد فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: يسجُدُ السَّجْدَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ ولا يَعْتَدُّ بِهِمَا، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَضَى رَكْعَةً تَامَّةً بِسَجْدَتَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه[3].

(٣٦) بابٌ: الرَّجُلُ يَقْرَأُ بالسُّوَرِ[4] فِي الرَّكْعَةِ مِنَ الفَرِيضَةِ

١٥٥ ـ (١٣٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعًا مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ القرآن[5] وَسُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، وَكَانَ أَحْيَانًا يَقْرَأُ

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من أدرك من الصَّلاة ركعة (٥٨٠)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب بيان من أدرك ركعة من الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاة ١/٤٢٣ (١٦١)، وعند النَّسائي (٥٥٨) زيادةٌ من طريقٍ آخرَ: «**فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ**».

(٢) أخرج أبو داود في تفريع أبواب الركوع والسجود، باب الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع؟: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتُم إلى الصَّلاة ونحنُ سجودٌ فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئًا، ومَن أدركَ الرَّكعةَ فقد أدركَ الصَّلاةَ**» (٨٨٥).

(٣) في حاشية (ف) و(ز): هذا آخر الأول من أصل ابن الصواف، وأول الثاني من الأصل.

(٤) في (س): بالسورة.

(٥) في (س) وحاشية (ف): بفاتحة الكِتَابِ.

بِالسُّــورَتَيْنِ[1] وَالثَّلاثِ فِي صَلاةِ الفَرِيضَةِ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِــدَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: السُّــنَّةُ أَنْ تَقْرَأَ فِي الفَرِيضَــةِ فِي الرَّكْعَتَيْــنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُــورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ فِيهِمَا أَجْزَأَكَ، وَإِنْ سَبَّحْتَ فِيهِمَا أَجْزَأَكَ[2]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٣٧) بابُ الجَهْرِ بالقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ

١٥٦ ـ (١٣٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحســنِ قال: أبنــا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي عَمِّي أَبُو سُــهَيْلٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْــنَ الخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْــمَعُ قِــرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّــابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالقِرَاءَةِ حَسَنٌ مَا لَمْ يُجْهِدِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ.

(٣٨) بابُ التَّأمينِ[3] فِي الصَّلاةِ

١٥٧ ـ (١٣٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحســنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنا الزُّهْرِيُّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

---

(١) في (ب): يقرأ بالسورة والسورتين والثلاث.

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مالك والإمام مُحَمَّد ﷺ.**

ومذهبُ مالكٍ: أنَّ قراءة الفاتحة واجبة في الثالثة والرابعة للإمام والمنفرد. انظر: «التَّمهيد» ١٩٥/٢٠.

(٣) في (ب) و(س): باب آمين في الصَّلاة.

أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّـــنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّـــهُ مَنْ وَافَـــقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ(١) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢).

١٥٨ـ قَالَ: وقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُـذُ. يَنْبَغِي إِذَا فَرَغَ الإِمَامُ مِـنْ أُمِّ الكِتَابِ أَنْ يُؤَمِّنَ الإِمَامُ، وَيُؤَمِّنَ مَنْ خَلْفَهُ، وَلا يَجْهَرُونَ بِذَلِكَ(٣).

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: يُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ، وَلا يُؤَمِّنُ الإِمَامُ(٤).

(٣٩) بابُ السَّهوِ في الصَّلاةِ

[١٥/أ] ١٥٩ـ (١٣٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ / قال: أَبنَا الزُّهْرِيُّ، عن أَبِـي سَـلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَّسَ(٥) عَلَيْهِ حَتَّى لا يَـدْرِيَ كَمْ صَلَّـى، فَإِذَا وَجَـدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْـجُدْ سَـجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(٦).

---

(١) وافقها في القول والزمان. «فتح الباري» ٢/٢٦٥.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الأذان، باب الجهر في التأمين (٧٨٠)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في الصَّلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ١/٣٠٧ (٧٢).

(٣) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**
وعند مالك: الجهر بها للإمام والمأموم كما رواه عنه أصحابه المدنيون. انظر: «الاستذكار» ١/٤٧٣.

(٤) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ ﷺ.**

(٥) كذا ضبطها في (ف) و(ب)، ويجوز فيها التخفيف.

(٦) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب السهو، باب السهو في الفرض والنفل (١٢٣٢)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السهو في الصَّلاة والسجود له ١/٣٩٨ (٨٢).

١٦٠ ـ (١٣٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ، عن أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ العَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ الله أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ الله ﷺ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلاةِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ(١).

١٦١ ـ (١٣٩) أخبرنا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ**»(٢).

١٦٢ ـ (١٤٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهريُّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السهو في الصَّلاة ٤٠٤/١ (٩٩)، والنَّسائي عن قتيبة عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب ما يفعل من سلَّم من ركعتين ناسيًا وتكلَّم (١٢٢٦)، وأخرجه البخاريُّ من حديث أبي هريرة في كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٧١٤).

(٢) الحديث مرسل، وقد أخرجه أبو داود موصولًا عن القعنبي عن مالك به في تفريع أبواب الركوع والسجود، باب إذا شك في الثنتين والثلاث مَن قال: يُلقي الشك (١٠٢٦)، ومسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري في الباب السابق ٤٠٠/١ (٨٨).

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو (١٢٢٤)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في الباب السابق ٣٩٩/١ (٨٥).

١٦٣ ـ (١٤١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَخْبَرَني عَفِيفُ بْنُ عَمْرِو بْنِ المُسَيِّبِ السَّهْمِيُّ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِي،

١٦٤ ـ وَكَعْبًا؛ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ قَالَ: فَكِلاهُمَا قَالَ: فَلْيَقُمْ فلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى قَائِمًا، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى.

١٦٥ ـ (١٤٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ، قَالَ: يَتَوَخَّى أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا نَاءَ لِلْقِيَامِ وَتَغَيَّرَتْ حَالُهُ عَنِ القُعُودِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِذَلِكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَكُلُّ سَهْوٍ وَجَبَتْ فِيهِ سَجْدَتَانِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَسَجْدَتَا السَّهْوِ فِيهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ[1]، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ الشَّكَّ فِي صَلاتِهِ [١٥/ب] / فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا لَقِيَ تَكلَّمَ[2] وَاسْتَقْبَلَ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ يُبْتَلَى بِذَلِكَ كَثِيرًا مَضَى عَلَى أَكْبَرِ رَأْيِهِ وَ ظَنِّهِ، وَلَمْ يَمْضِ[3] عَلَى اليَقِينِ[4]، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَنْجُ فِيمَا يُرَى مِنَ السَّهْوِ الَّذِي يُدْخِلُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ.

---

(١) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**
ومذهبُ مالكٍ: السجود قبل التَّسليم للنقصان، وبعده للزِّيادة. انظر: «المدونة» ٢٢١/١.

(٢) أي: خرج من صلاته بتكلُّمٍ ينافي لها. «المُهيَّأ» ٢٨٤/١.

(٣) في (ف) و(ز): ولم يمض إلَّا على اليقين، والصَّواب المثبت، وانظر: «الحُجَّة» ٢٢٨/١ ـ ٢٢٩.

(٤) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**
ومذهبُ مالكٍ: يبني على اليقين ولا يجزيه التحري، ولم يفرق بين كون الشك لأول مرة أو ابتلي به، وهو مذهب الشَّافعي. انظر: «الاستذكار» ٥١٨/١.

١٦٦ـ (١٤٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ[١] قال: أبنا يحيى بنُ سعيدٍ: أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ صَلَّى بِهِمْ فِي سَفَرٍ كَانَ مَعَهُ فِيهِ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، ثُمَّ لَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [قال][٢]: لا أَدْرِي أَقَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ.

يتلوه[٣] إنْ شاء الله: بابُ العَبَثِ بالحصى فِي الصَّلاةِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ تَسْوِيَتِهِ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين حمداً دائماً أبداً،

وصلَّى الله على سيِّدنا مُحمَّدٍ وآله وصحبه،

وسلَّم تسليماً دائماً سرمدًا،

وحسبُنا الله، ونِعْمَ الوكيلُ[٤].

* *

---

(١) هنا سقط من مطبوعات «الموطَّأ»، ففيها: قال مُحمَّد: أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد: أنَّ أنس بن مالك... إلخ.
فسقط مالك بن أنس منها، وهو ثابت في جميع أصولنا.
وكذا هو في «موطأ أبي مصعب الزهري» ١/١٨٧ (٤٨٣)، و١/٥٦٦ (١٤٦٣).

(٢) زيادة من (ب)، والقائل هو يحيى بن سعيد كما صرح به في «موطأ أبي مصعب» ١/٥٦٦ (١٤٦٣).

(٣) من هنا الى قوله في الصحيفة التالية: (بابُ العَبَثِ بالحصى فِي الصَّلاة وَمَا يُكْرَهُ مِنْ تَسْوِيَتِهِ) من (ف) فقط.

(٤) زاد في الحاشية: بلغ مقابلةً بأصله المنقول منه ومن نسخة مصححة.

الثَّاني من «الموطَّأ» عن مالكِ بن أنسٍ إمامِ دارِ الهجرةِ
روايةُ مُحمَّدِ بنِ الحسنِ فقيهِ أهلِ الكوفةِ عنه
وبيان اختلافِهما في أبوابِ الفقهِ

/ بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، وحسبُنا اللهُ، ونِعْمَ الوكيلُ. ربِّ يسِّرْ بخيرٍ [١٦/أ]

(٤٠) بابُ العَبَثِ بالحَصَى فِي الصَّلاةِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ تَسْوِيَتِهِ[١]

١٦٧ـ (١٤٤) أَخبرَنا الشَّيخُ الجَليلُ السَّيِّدُ أبو الحَسنِ عليُّ بنُ الحُسينِ بنِ عليِّ بنِ أيوبَ أيَّدَهُ اللهُ قراءةً منِّي عليه قال: أَبنا أبو طاهرٍ عبدُ الغفَّارِ بنُ مُحمَّدِ بن جعفرِ بن زيدٍ المؤدِّبُ قراءةً عليه، فأقرَّ به وأنا أسمعُ في جمادى الآخرةِ سنةَ خمسٍ وعشرين قال: أبنا أبو عليٍّ مُحمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسنِ بن إسحاقَ ابنِ الصَّوَّافِ قال: أبنا أبو عليٍّ بشرُ بنُ موسى بنِ صالحِ بن شيخِ بنِ عَمِيرةَ الأسديُّ قال: أبنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ مِهرانَ النَّسائيُّ قال: أبنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ[٢] قال: أبنا مالكُ بنُ أنسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ القَارِئُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ سَوَّى الحَصَى تَسْوِيَةً خَفِيفَةً.

١٦٨ـ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كُنْتُ أُصَلِّي يَوْمًا وَابْنُ عُمَرَ وَرَائِي، فَالتَفَتُّ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ، فَغَمَزَنِي.

---

(١) وقع في (ف) و(ز) ذكرُ البابِ أثناء السند بعد قوله: (أبنا مالك بن أنس)، ووقع في (ب): من تسويته ومسّه.

(٢) هذا السند من (ف) و(ز).

١٦٩ ـ (١٤٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عن عَلِيِّ بْـنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُعَاويِّ[١]: أَنَّهُ قَـالَ: رَآنِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصَى فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وكَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِصَنِيعِ رَسُولِ الله ﷺ نأخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَأَمَّا تَسْوِيَةُ الحَصَى، فَلا بَأْسَ بِتَسْوِيَتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً[٣]، وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤١) بابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ

١٧٠ ـ (١٤٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، [عن أَبِيهِ][٤]، عن عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَت تَشَهَّدُ،

---

(١) في (ف) و(س): المعافري، والصَّواب المثبت. انظر: «تهذيب الكمال» ٥٣/٢١، وهو من بني معاوية بن مالك بن عوف بن عَمْرو بن عوف من الأوس.

(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب صفة الجلوس في الصَّلاة ٤٠٨/١ (١١٦)، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به في الصَّلاة، باب الإشارة في التشهد (٩٧٩).

(٣) أخرج البخاري في كتاب العمل في الصَّلاة، باب مسح الحصى في الصَّلاة (١٢٠٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب كراهية مسح الحصى ٣٨٧/١ (٤٧): عن معيقيبٍ قال: ذكرَ النَّبيُّ ﷺ المسحَ في المسجد ـ يعني الحصى ـ قال: «**إنْ كنتَ لا بُدَّ فاعلًا فواحدةً**».

(٤) زيادة من (ب)، وهي ثابتة كذلك في «الموطَّأ» رواية يحيى وأبي مصعب، فعليها يكون متصلاً، وحسب النسخ الثلاثة الأخرى يكون منقطعًا.

فَتَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ. الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلهِ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. السَّلامُ عَلَيْكُمْ.

١٧١ ـ (١٤٧) أخبرنا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنا ابنُ شِهَابٍ الزُّهريُّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ / بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ [١٦/ب] عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَلَى المِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ. الزَّاكِيَاتُ لِلهِ. الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلهِ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ [وبركاته][1]. السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[2].

١٧٢ ـ (١٤٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ[3]. التَّحِيَّاتُ لِلهِ. الصَّلَوَاتُ لِلهِ. الزَّاكِيَّاتُ لِلهِ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ[4]. السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. شَهِدْتُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، شهدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فيَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ

---

(١) زيادة من (س).

(٢) وهذ التشهد اختاره الإمام مالك. **قال الباجيُّ** في «المنتقى» ١٦٧/١: وهو يجري مجرى الخبر المتواتر؛ لأنَّ عمر بن الخطَّاب علَّمه للنَّاس على المنبر بحضرة جماعة الصَّحابة وأئمة المسلمين، ولم ينكره عليه أحد.

(٣) قال الباجي في «المنتقى» ١٦٨/١: ليس من سنة التشهُّد عند مالك البسملة في أول التشهُّد؛ لأننا قد بينَّا أنَّ السُّنَّة تشهُّدُ عمرَ بنِ الخطَّاب، وليس فيه ذكر ذلك، ومن جهة المعنى أنَّ هذا ذِكرٌ مَشروعٌ في الصَّلاة ليس من العجز، فلم يستفتح ببسم الله الرَّحمن الرحيم، كالتسبيح والتكبير والتحميد.

(٤) قوله: (وبركاته) ليس في (س).

صَلاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَــهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شاء وبَدَا لَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّــلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله [وَبَرَكَاتُهُ][1]، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. السَّــلامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: التَّشَهُّدُ الَّذِي ذُكِرَ كُلُّهُ حَسَنٌ.

وَلَيْسَ يُشْبِهُ تَشَــهُّدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْــعُودٍ. عِنْدَنَا تَشَــهُّدُهُ[2]؛ لأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَعَلَيْهِ العَامَّةُ عِنْدَنَا.

١٧٣ ـ (١٤٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أَبنَا مُحِلُّ بْنُ مُحرِزٍ الضَّبِّيُّ، عن شَقِيقِ بْنِ سَــلَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الأَسَــدِيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ مَسْــعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى اللهِ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ صلاتَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**لا تَقُولُوا: السَّــلامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّــلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[3].

١٧٤ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ حَرْفٌ، أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ حَرْفٌ[4].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» من طريق مُحلِّ بن محرز الضبِّي به ٣٩/١٠ (٩٨٨٤).
وأخرجه البخاريُّ من طريق شقيق بن سلمة في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (٨٣١)، وكذا مسلم في كتاب الصَّلاة، باب التشهد في الصَّلاة ٣٠١/١ (٥٥).

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» ص٥٣ (٢٦٩) عن إبراهيم النخعي.
وأخرج بمعناه ابن أبي شــيبة في «المصنف» ٤٢/٣ (٣٠٢٠) عن إبراهيم قال: كانوا يتحفَّظون هذا التَّشهُّد ـ تشهُّد عبد الله ـ ويتَّبعون حروفه حرفًا حرفًا.

(٤٢) بابُ السُّنَّةِ في السُّجُودِ

١٧٥ـ (١٥٠) أخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ / عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ [١٧/أ] جَبْهَتَهُ.

١٧٦ـ قَالَ: قد رَأَيْتُهُ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ بُرْنُسِهِ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الحَصَى.

١٧٧ـ (١٥١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ جَبْهَتَهُ فَلْيَرْفَعْ كَفَّيْهِ؛ فَإِنَّ اليَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ بِحذَاءِ أُذُنَيْهِ، وَيَجْمَعَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ، وَلا يَفْتَحَهُما[١]، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، رَفَعَهُمَا مَعَ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ بَرْدٌ يُؤْذِي، فجَعَلَ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ مِنْ تَحْتِ كِسَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٤٣) بابُ الجُلُوسِ فِي الصَّلاةِ

١٧٨ـ (١٥٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجلَهُ[٢]، فَلَمَّا انْصَرَفَ ابْنُ عُمَرَ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُهُ! قَالَ: إِنِّي أَشْتَكِي.

---

(١) في (ب) و(س): ولا يفتحها.

(٢) في (ب): رجليه.

١٧٩ ـ (١٥٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَبَاهُ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ إِذَا جَلَسَ.

قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي أَبِي،

١٨٠ ـ وقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلاةِ. إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ اليُسْرَى[١].[٢]

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَأْخُذُ بِذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فأَمَّا فِي الرَّابِعَةِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُفْضِي الرَّجُلُ بِأَلْيَتَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، وَيَجْعَلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الجَانِبِ الأَيْمَنِ[٣].

١٨١ ـ (١٥٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرجِعُ[٤] عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلاةِ، فَذَكَرْتُ ذلك لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُهُ مُنْذُ اشْتَكَيْتُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي أَنْ يَجْلِسَ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَكِنَّهُ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا كَجُلُوسِهِ فِي صَلاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

---

(١) في هامش (ف): في نسخة: قال فقلت له: فإنك تفعل ذلك، فقال: إن رجليَّ لا تحملاني. وعليها علامة: صح.

(٢) الحديث مرفوع حكمًا، وقد أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في الصَّلاة، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٧)، وكذا أبو داود في تفريع أبواب الركوع، باب في ذكر التورك في الرابعة (٩٥٨).

(٣) وهو التورُّكُ، وهو عند مالك في كل جلوس في الصَّلاة.

وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك. انظر: «موطأ يحيى» ١/٩٠، و«التَّمهيد» ١٩/٢٤٧.

(٤) في (س) و(ب): يجلس.

(٤٤) بابُ صَلاةِ القَاعِدِ

١٨٢ ـ (١٥٥) أخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ / السَّهْمِيِّ، عن [١٧/ب] حَفْصَةَ(١) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ **يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، وَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا**(٢).

١٨٣ ـ (١٥٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن مَوْلًى لِعَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ**»(٣).

١٨٤ ـ (١٥٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا الزُّهْرِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعَكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ **عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ: «صَلاةُ القَاعِدِ عَلَى مثلِ(٤) نِصْفِ صَلاةِ القَائِمِ»**(٥).

---

(١) **لطيفة:** في هذا السند ثلاثة من الصحابة: **السَّائب بن يزيد:** من صغار الصحابة، فقد أخرج البخاري (١٨٥٨) عنه قال: «حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابنُ سبعِ سنين».
والمطَّلب بن أبي وداعة السَّهميُّ: أسلم يوم الفتح، كما في «أسد الغابة» ٤/٤١٤.
وأمُّ المؤمنين حفصة أشهرهم.

(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى به في كتاب الصَّلاة، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ١/٥٠٧ (١١٨)، والتِّرمذي من طريق معن عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب فيمن يتطوع جالسًا (٣٧٣).

(٣) أخرجه ابن وهب عن مالك به في «الجامع» ١/٢٥٢ (٤٣٢)، وأخرجه النَّسائي من حديث عبد الله بن عمرو في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على القاعد (١٦٥٩).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق الزهري به في «المصنف» ٢/٤٧١ (٤١٢٠)، وكذا ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٤٨٩ (٤٦٦٨).

١٨٥ ـ (١٥٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عـن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَـا الزُّهْرِيُّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ [عَنْهُ][١]، فَجُحِشَ[٢] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّيْنَا جُلُوسًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإِذَا صَلَّـى قَائِمًا ـ يعني ـ فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَـمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعونَ**[٣]»[٤].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا لِلتَّطَوُّعِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاتِهِ قَائِمًا.

١٨٦ ـ فَأَمَّا مَا رُوِيَ فـي قَوْلِهِ: «**إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًـا، فَصَلُّوا جُلُوسًـا أَجْمَعُونَ**»[٥].

فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ مَا نَسَخَهُ[٦].

١٨٧ ـ (١٥٩) أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدٌ[٧]، عن إِسْـرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْـحَاقَ

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) قال ابنُ الأثير في «النّهاية» ٢٤١/١: أَيِ: انْخَدَش جِلْده.

(٣) في (ب) و(س): أجمعين.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الأذان، باب إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به (٦٨٩)، ومسلم من طريق معن بن عيسى عن مالك به في كتاب الصّلاة، باب إنّما ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٨/١ (٨٠).

(٥) أخرجه البخاريُّ من حديث أبي هريرة مرفوعًا في كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصّلاة (٧٢٢)، ومسلم في كتاب الصّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ٣١٠/١ (٤١٤).

(٦) وفيه مسألة أصولية، وهي نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة.

قال الشّـافعي في «الرسـالة»، ص٢٥٤: فلمّا كانتْ صلاةُ النّبيِّ ﷺ في مرضِه الذي ماتَ فيه قاعدًا، والنَّاسُ خلفَه قيامًا، استدلَلْنا على أنَّ أمرَه النَّاسَ بالجلوسِ في سقطتِه عن الفَرسِ قبلَ مرضِه الذي ماتَ فيه، فكانتْ صلاتُه فـي مرضِه الذي ماتَ فيه قاعـدًا والنَّاسُ خلفَه قيامًا ناسخةً لأنْ يجلسَ النَّاسُ بجلوسِ الإمامِ.

(٧) في المطبوعة خطأ. حيث صار تداخل بسند المخطوطة إلى الإمام مُحَمَّد، فجُعِل الراوي هو مُحَمَّد بن بشر الصواف شيخ مُحَمَّد بن الحسن، وراجع المقدمة في سند المخطوطات.

السَّـبيعِيِّ، عـن جَابِرِ بْـنِ يَزِيـدَ الجُعْفِيِّ، عـن عَامِرٍ الشَّـعْبِيِّ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ النَّاسَ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»[١]. فأَخَذَ النَّاسُ بِهَذَا[٢].

(٤٥) بابُ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ

١٨٨ ـ (١٦٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسـنِ قال: أبنـا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا بُكَيْرُ ابْنُ الأَشَجِّ، عن بُسْـرِ بْنِ سَـعِيدٍ، عن عُبَيْدِ الله الخَوْلانِيِّ[٣] قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالخِمَارِ. لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

١٨٩ ـ (١٦١) أَخْبَرَنَـا مُحمَّـدٌ، عن مَالِكِ بـنِ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِـهَابٍ الزُّهريُّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا[٤] سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»[٥].

١٩٠ ـ (١٦٢) أخبرنا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ / قال: أَخْبَرَنَا مُوسَـى بْنُ [١٨/أ]

---

(١) أخرجه الدارقطني من طريق جابر الجعفي عن الشـعبي به في «السنن» ٢/٢٥٢ (١٤٨٥)، وقال: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديثُ مرسلٌ لا تقوم به حجة، وكذا البيهقـي في «السـنن الكبرى» ٣/١١٤ (٥٠٧٥)، وأشـار له ابـن حبان في «صحيحه» ٥/٤٧١.

(٢) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ ﷺ.
قال في «الهداية» ١/١٥٨: ويصلي القائم خلـف القاعد، وقال مُحَمَّد: لا يجوز، وهو القياس، لقوَّة حال القائم، ونحن تركناه بالنَّصِّ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التَّهذيب» ٧/٣: ربيب ميمونة. إنَّها ربَّته، فقيل: كان مولاها لا أنه ابن زوجها. وانظر: «المعرفة والتاريخ» ٢/٤٤١.

(٤) هو ثوبان ﷺ كما في «تنبيه المعلم»، ص١٣١.

(٥) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به (٣٥٨)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به، في كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في ثوب واحد ١/٣٦٧ (٢٧٥).

مَيْسَرَةَ، عن أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَامَ الفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا بِثَوْبٍ[١].

١٩١ ـ (١٦٣) أخبرنا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيْلٍ أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ ابنةَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ رضي الله عنها تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَت: فَسَلَّمْتُ، وَذَلِكَ ضُحًى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ ابنَةُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عليٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ[٢]، فُلانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[٣].

١٩٢ ـ (١٦٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَخْبَرَني مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ التَّيْمِيُّ، عن أُمِّهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ المَرْأَةُ؟ قَالَتْ: فِي الخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهورَ قَدَمَيْهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، فَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ تَوَشَّحَ بِهِ تَوَشُّحًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

---

(١) أخرجه أحمد من طريق مالك عن موسى بن ميسرة به في «المسند» ٣٨٦/٤٥ (٢٧٣٩٢)، والنَّسائي من طريق مالك عن سالم عن أبي مرة به في كتاب الطَّهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال (٢٢٥)، وهو في الصحيحين من طريق أبي مُرَّة بنحوه.

(٢) **قال الحافظ** في «فتح الباري» ٤٧٠/١: والذي يظهر لي أنَّ في رواية الباب حذفًا، كأنه كان فيه: فلان ابن عم هبيرة، فسقط لفظ: عم، أو كان فيه: فلان قريب هبيرة، فتغيَّر لفظ قريب بلفظ ابن، وكلٌّ من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصحُّ وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه؛ لكون الجميع من بني مخزوم.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به (٣٥٧)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٨/١ (٨٢).

(٤٦) بابُ صَلاةِ اللَّيْلِ[١]

١٩٣ ـ (١٦٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رُجلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ الصَّلاةُ بِاللَّيْلِ؟.

قَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى**[٢]**، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْبِحَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[٣].

١٩٤ ـ (١٦٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنا الزُّهْرِيُّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُوتِرُ مِنْها بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ[٤].

١٩٥ ـ (١٦٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ:

---

(١) أراد الوتر، كما في أحاديث الباب.
ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» عن ابن التين قال: اختُلِفَ في الوتر في سبعةِ أشياءَ: في وجوبه، وعدده، واشتراط النِّية فيه، واختصاصه بقراءةٍ، واشتراط شفعٍ قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السَّفر على الدَّابَّة. وزاد ابن حجر: وفي قضائه، وفي القنوت فيه، وفي محلِّ القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله. «فتح الباري» ٤٧٨/٢.

(٢) فيه مسألة أصولية، وهي: **إذا جاء الكلام جوابًا لسائل، فليس له مفهوم مخالفة**، فلا يفيد أنَّ صلاة النَّهار أربعًا أربعًا.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٠)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٦/١ (١٤٥).

(٤) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به في «المسند» ٨٠/٤٠ (٢٤٠٧٠)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل ٥٠٨/١ (١٢١)، وأخرج نحوه البخاري من طريق الزهري في كتاب الدعوات، باب الضَّجعِ على الشقِّ الأيمنِ (٦٣١٠).

لأَرْمُقَنَّ اللَّيلةَ[١] صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ: فُسْطَاطَهُ. قَالَ: فَقَامَ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دونهما، ثُمَّ صلى ركعتين دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ[٢].

١٩٦ ـ (١٦٨) أخبرنا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عن سَعِيدِ / بنِ جُبَيْرٍ، عن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ[٣]: [١٨/ب] «**مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ[٤] يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً**»[٥].

١٩٧ ـ (١٦٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ[٦]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ مِنْ حِزْبِهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ [مِنْ][٧] حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ[٨]، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ شَيْءٌ.

---

(١) ساقطة من (ب) و(س).

(٢) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به في «المسند» ٣٦/١٣ (٢١٦٨٠)، ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به في كتاب الدعوات، باب الدعاء في صلاة الليل ٥٣١/١ (١٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك به في تفريع أبواب التطوع وركعات السُّنَّة، باب من نوى القيام فنام (١٣٠٨)، وأحمد من طريق مُحَمَّد بن المنكدر به ٣٩٩/٤٠ (٢٤٣٤١).

(٤) في (ب) و(س): بالليل.

(٥) قال بعضهم:

ومَن نوى للخيرِ لكنْ قد غُلبْ عنهُ فأجرُ ما نوى لـه جُلِبْ

(٦) في «موطأ يحيى» ٢٠٠/١: عن الأعرج، عن عبد الرَّحمن بن عبدٍ القاريِّ: أنَّ عمر بن الخطَّاب قال. فوصله.

وقد أخرج مسلم في باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض ٥١٥/١ (١٤٢): عن عبد الرَّحمن بن عبدٍ القاريِّ قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نامَ عن حزبِه، أو عن شيءٍ منه، فقرأَه فيما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهرِ، كُتبَ له كأنَّما قرأَه من اللَّيلِ**».

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) في هذا الحديث وَهَمٌ. قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» ٤٧٥/٢: هكذا هذا الحديث في «الموطَّأ» عن داود بن الحصين، وهو عندهم وَهَمٌ من داود، والله أعلم؛ لأنَّ المحفوظَ من =

١٩٨ ـ (١٧٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يُصَلِّي في كُلِّ لَيْلَةٍ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُصَلِّيَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاةِ وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1].

١٩٩ ـ (١٧١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الوَالِبِيُّ قال: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابنَ عباسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَهِيَ خَالَتُهُ ـ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا.

قَالَ: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ جلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ[2] النَّوْمَ[3] عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ[4]، ثُمَّ قَرَأَ بِالعَشْرِ آيَاتٍ[5] الخَوَاتِمِ[6] مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

= حديث ابن شهاب، عن السَّائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرَّحمن بن عبدٍ القاريِّ، عن عمر بن الخطَّاب قال: مَن نامَ عن حِزبِه فقرأه ما بينَ صلاةِ الفجر وصلاةِ الظُّهرِ كُتبَ له كأنَّما قرأه من اللَّيلِ.

ومن أصحاب ابن شهاب من يرويه عنه بإسناده عن عمر عن النبي ﷺ.

وهذا عند أهلِ العلم أولى بالصَّواب من حديث داود بن حصين حين جعلَه مِن زوالِ الشَّمسِ إلى صلاةِ الظهر؛ لأنَّ ضِيقَ ذلك الوقتِ لا يُدرِكُ فيه المرءُ حزبَه من اللَّيلِ.

(١) طه: ١٣٢.

(٢) في (س): فمسحَ.

(٣) فيه مسألة أصولية، وهي: المجاز بالحذف، وتقديره: يمسح أثر النوم.

(٤) في (ب) و(س): بيديه.

(٥) كذا في (ف)، وهو موافق لما في «الشمائل المُحَمَّدية»، وفي البواقي: العشر الآيات، وهو موافق لما في البخاري.

(٦) في (ف) و(س): الخواتيم.

قَالَ ابْنُ عَبَّـاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُـولُ الله ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَانِبِهِ. قال: فَوَضَعَ رَسُـولُ الله ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِـي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى بِيَـدِهِ اليُمْنَى يفْتِلُهَا(١). قَـالَ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُـمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركعتين(٢)، ثُـمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حتى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ(٣).

قَالَ مُحَمَّدٌ: صَلاةُ اللَّيْلِ عِنْدَنَا مَثْنَى مَثْنَى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: صَلاةُ اللَّيْلِ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ [صَلَّيْتَ](٤) أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ صليتَ سِتًّا، وَإِنْ شِئْتَ ثَمَانِيًا، وَإِنْ شِئْتَ مَا شِئْتَ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَفْضَلُ / ذَلِكَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا(٥). [١٩/أ]

وَأَمَّا الوِتْرُ فَقَوْلُنَا وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ وَاحِدٌ: الوِتْرُ ثَلاثٌ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ.

(٤٧) بابُ الحَدَثِ فِي الصَّلاةِ

٢٠٠ ـ (١٧٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حكِيمٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَـارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الماءِ، فَصَلَّى(٦).

---

(١) في (ب) و(س): ففتلها.

(٢) في (ب): ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ذكرها ست مرات.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، (٩٩٢)، ومسـلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل ١/٥٢٦ (١٨٢).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ رحمهما الله.

(٦) الحديث مرسلٌ، وقد أخرجه الشَّافعي عن مالك به في «مسنده» (٣٤١)، ومن طريقه البيهقي =

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ فِي صَلاتِهِ، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَنْصَرِفَ، فلا يَتَكَلَّمُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى[1]، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَتَوَضَّأَ وَيَسْتَقْبِلَ صَلاتَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤٨) بابُ فَضْلِ القُرْآنِ وَمَا يُستَحَبُّ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٠١ ـ (١٧٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رجلًا سَمِعَ رَجُلًا[2] مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3]، يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، كَأَنَّ الرَّجُلَ يُقَلِّلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**»[4].

٢٠٢ ـ (١٧٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: **لأَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بُكْرَةٍ إِلَى اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى جِيَادِ الخَيْلِ في سبيل الله مِنْ بُكْرَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ.**

قَالَ مُحَمَّدٌ: ذِكْرُ الله حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

= في «السنن الكبرى» ٢/٥٥٦ (٤٠٦٤). وهو في الصحيحين عن أبي هريرة موصولًا من غير طريق مالك.

(١) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله، وقد تقدم بيانها في باب الوضوء من الرعاف.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/٣٣٧: السامع هو أبو سعيد نفسه، والقارئ هو قتادة بن النعمان.

(٣) الإخلاص: ١.

(٤) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به في «المسند» ١٧/٤٠٧ (١١٣٠٦)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٥٠١٣).

٢٠٣ ـ (١٧٥) أَخْبَرَنَـا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَـا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَـا مَثَلُ صَاحِبِ القُـرْآنِ كَمَثَـلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ[١]، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»[٢].

(٤٩) بابٌ: الرَّجُلُ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي

٢٠٤ ـ (١٧٦) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي، فَسَـلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا سُـلِّمَ عَلَـى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِـرْ بِيَدِهِ[٣].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرُدَّ السَّـلامَ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَسَدَتْ صَلاتُهُ، وَلا يَنْبَغِي لأحدٍ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، / وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه. [١٩/ب]

(٥٠) بابُ الرَّجُلينِ يُصَلِّيانِ جَمَاعَةً

٢٠٥ ـ (١٧٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا الزُّهْرِيُّ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ

---

(١) أي: المربوطة. قال ابن الأثير في «النِّهاية» ٢٨١/٣: أَيِ: المَشْدُودَة بالعِقَال.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعهُّده (٥٠٣١)، ومسـلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب فضائل القرآن، باب الأمر بتعهُّد القرآن ٥٤٣/١ (٢٢٦). زاد مسـلم: «وإذا قام به صاحبُ القرآنِ، فقرأَه باللَّيلِ والنَّهار ذَكَره، وإذا لم يقم به نسيه».

(٣) أخرج نحوه أحمد مرفوعًا في «المسند» ١٧٤/٨ (٤٥٦٨)، والنَّسائي في كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصَّلاة ٥/٣ (١١٨٧).

الخَطَّابِ بِالهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَلبني، فَجَعَلَنِي بِحِذَائِهِ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ[1] تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.

٢٠٦ ـ (١٧٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ قَامَ عَلى[2] يَسَارِ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلاةٍ. قال: فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٢٠٧ ـ (١٧٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّ جَدَّتَهُ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلْنُصَلِّ لَكُمْ[3]». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا كان قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ[4]، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ[5] وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ وَرَاءَنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[6].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الوَاحِدُ مَعَ الإِمَامِ قَامَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى الاثْنَانِ قَامَا خَلْفَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٥١) بابُ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ

٢٠٨ ـ (١٨٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ أُراهُ[7] عن مَالِكِ بنِ أنسٍ، عَنْ

---

(١) هو غلام عمر، أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر. «الإصابة» ٥٤٦/٦.

(٢) في (ب) و(س): عن.

(٣) في (ب) و(س): بكم.

(٤) فيه مسألة أصولية، وهي: التعبير بالمجاز، حيث استعمل اللَّفظ في غير ما وُضع له. عبَّر باللُّبس عن الافتراش.

(٥) هو ضُميرة بن أبي ضميرة، مولى رسول الله ﷺ. انظر: «فتح الباري» ٤٩٠/١.

(٦) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على الحصير (٣٨٠)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب جواز الجماعة في النافلة ٤٥٧/١ (٢٦٦).

(٧) ليست في (ب) و(س).

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عن حُمَيْدِ بْـنِ مَالِكِ بْنِ الخُثَيم[1]، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: أَحْسِـنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا[2]، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ[3].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِي مُرَاحِ الغَنَمِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَالِها وَبَعْرِهَا. مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ فَلا بَأْسَ بِبَوْلِه[4].

(٥٢) بابُ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

٢٠٩ـ (١٨١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا يَتَحَرَّى[5] أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ[6] عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا**»[7].

---

(١) في (س): الحنتم، وهو تحريف.

(٢) قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» ٢١٠/٤: **والمُرَاح**: الموضع الَّذِي يُريحها إِلَيْهِ إِذا أَمْسَى.

(٣) الحديث موقوف، وحكمه الرفع، وقد أخرجه مرفوعًا البـزَّارُ من طريق مُحَمَّد بن عمرو بن حلحلة في «مسنده» ١١٧/١٥ (٨٤١٧)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» ٦٣٠/٢ (٤٣٥٩) من طريق آخر عن أبي هريـرة، وقال: ورواه حميد بن مالك عن أبي هريـرة ﷺ موقوفًا عليه، وقيل: مرفوعًا، والموقوف أصحُّ.

(٤) هذه من مسـائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ ﷺ، ولم يُشـر الإمامُ مُحَمَّدٌ للخلاف.

قال الكاساني في «بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع» ٦١/١: وَاخْتُلِفَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: نَجِسٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: طَاهِرٌ.

(٥) كذا وقع بلفظ الخبر. قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقرِّ أمر الشرع، أي: لا يكون إلَّا هذا. قال الطِّيبي: قوله: (لا يتحرَّى) نفيٌ بمعنى النهي. انظر: «فتح الباري» ٦١/٢، و«عمدة القاري» ٨١/٥.

(٦) قال ابن خروف: يجوز في (فيصلي) ثلاثة أوجه: **الجزم على العطف**، أي: لا يتحرَّ ولا يُصَلِّ، **والرفع على القطع**، أي: لا يتحرَّ، فهو يصلي، **والنصب على جواب النهي**، والمعنى: لا يتحرَّ مصليًا. انظر: «فتح الباري» ٦١/٢.

(٧) أخرجه البخـاريُّ عن عبد الله بن يوسـف عن مالك به فـي كتاب مواقيـت الصَّلاة، باب =

٢١٠ ـ (١٨٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ زَايلَهَا[١]، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا».

قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ / اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ بِتِلْكَ السَّاعَاتِ[٢]. [٢٠/أ]

٢١١ ـ (١٨٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ: لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ[٣] معَ طُلُوعِهَا، وَيَغْرُبَانِ معَ غُرُوبِهَا.

٢١٢ ـ قال: وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلى تِلْكَ الصَّلاةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَيَوْمُ الجُمُعَةِ وَغَيْرُهُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ[٤]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

= لا تتحرى الصَّلاة قبل غروب الشمس (٥٨٥)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصَّلاة فيها ٥٦٧/١ (٢٨٩).

(١) زايل: فارق. «القاموس».

(٢) أخرجه النَّسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك به في كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصَّلاة فيها (٥٦٠)، وابن ماجه من طريق زيد بن أسلم به في كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصَّلاة (١٢٥٣).

(٣) قال ابن الأثير في «النِّهاية» ٥٢/٤: أي: ناحيتا رأسه وجانبيه. وقيل: القَرْنُ: القوَّةُ، أي: حين تطلع يتحرَّك الشَّيطان ويتسلَّط، فيكون كالمعين لها.
وقيل: بين قرنيه، أي: أُمَّتيه: الأوَّلين والآخرين. وكلُّ هذا تمثيلٌ لمَن يسجدُ للشَّمسِ عندَ طلوعِها، فكأنَّ الشَّيطانَ سوَّلَ له ذلك، فإذا سجدَ لها كانَ كأنَّ الشَّيطانَ مقترنٌ بها.

(٤) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رضي الله عنهما.
فالإمام مُحَمَّد على النَّهي مطلقًا، والإمام مالك على الجواز مطلقًا. انظر: «الاستذكار» ١٠٧/١. =

(٥٣) بابُ الصَّلاةِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

٢١٣ ـ (١٨٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الحَرُّ فَابْرُدُوا عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[1].

وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا ﷻ، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يُبْرَدُ بصَلاةِ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ، وَيُصَلَّى فِي الشِّتَاءِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

= واستثنى الشَّافعي ومَن وافقه مِن ذلك يوم الجمعة، وحجَّتهم: أنه ﷺ ندبَ النَّاسَ إلى التَّبكير يومَ الجمُعةِ، ورغَّبَ في الصَّلاة إلى خروجِ الإمامِ، وهو لا يخرجُ إلَّا بعدَ الزَّوال، فدلَّ على عدمِ الكراهةِ، وجاءَ فيه حديثٌ عن أبي قتادة مرفوعًا: أنه ﷺ كرهَ الصَّلاة نصفَ النَّهارِ إلَّا يومَ الجمعة، وفي إسناده انقطاعٌ، وقد ذكرَ له البيهقيُّ شواهدَ ضعيفةً، إذا ضُمَّتْ قَوِيَ الخبر. انظر: «فتح الباري» ٦٣/٢.

(١) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به في «المسند» ٣٧/١٦ (٩٩٥٥)، ومسلم من طريق معن عن مالك به في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الإبراد بالظُّهر ٤٣٢/١ (١٨٦).

(٢) فيه مسألة أصولية، وهي: إذا دارَ اللَّفظُ بينَ الحقيقةِ والمجازِ فالحقيقةُ أولى.

قال النوويُّ في «شرح مسلم» ١٢٠/٥: هو على ظاهره، واشتكت حقيقة، وشدَّةُ الحرِّ مِن وَهجِها وفَيحِها، وقيل: ليسَ هو على ظاهرِه، بل هو على وجه التَّشبيه والاستعارة والتَّقريب. والصَّواب الأوَّلُ؛ لأنَّه ظاهرُ الحديث، ولا مانعَ مِن حملِه على حقيقته، فوجبَ الحكمُ بأنَّه على ظاهره. باختصارٍ يسير، وانظر: كتابنا «اللُّباب في أصول الفقه»، ص٣٦.

(٥٤) بابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاةَ و[1] يَفُوتُهُ وَقْتُهَا

٢١٤ ـ (١٨٥) قال: وأخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَني ابْنُ شِهَابٍ الزُّهريُّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى[2]. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ[3]، وَقَالَ لِبِلالٍ: «**اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ**»[4]، ونامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فكَلأَ بِلالٌ مَا قُدِّرَ [لَهُ][5]، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلا بِلالٌ، وَلا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا بِلالُ!**» فَقَالَ بِلالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ. قَالَ: «**اقْتَادُوا**»، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، فَاقْتَادُوهَا شَيْئًا.

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالًا، فَأَقَامَ الصَّلاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاةَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّيهَا**[6] **إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وعزَّ قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾**[7]»[8]. / [٢٠/ب]

---

(١) في (س) و(ب) و(ز): أو.

(٢) **السُّرَى**: السَّيرُ باللَّيل. يقال منه: سَرى وأَسرى. «النِّهاية» ٢٤٦/٢ باختصار.

(٣) قال ابن الأثير في «النِّهاية» ٢٠٦/٣: **التَّعْرِيس**: نُزول المُسافر آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً للنَّومِ والاسْتراحَةِ.

(٤) فيه مسألة أصولية، وهي: قَبول خبرِ الآحاد. قال الباجي في «المنتقى» ٢٧/١: فيه دليلٌ على صحَّةِ العمل بخبرِ الواحدِ؛ لأنَّه ﷺ رجعَ في وقتِ الصَّلاة ـ وهو مِن أهمِّ الشَّريعةِ وأعظمِها شأنًا ـ إلى قولِ بلالٍ وحده.

(٥) زيادة من (س).

(٦) في (س) و(ب): فليصلها.

(٧) طه: ١٤.

(٨) الحديث مرسلٌ، وقد أخرجه مسلم موصولًا من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في كتاب الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة ٤٧١/١ (٣٠٩)، وكذا أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب فيمن نام عن الصَّلاة أو نسيها (٤٣٦).

وفي الصَّحيحين: «لا كفارةَ لها إلَّا ذلك». =

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَهَا[١]:

٢١٥ ـ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَتَبْيَضَّ، وَنِصْفُ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ، وحِينَ تَحْمَرُّ الشَّمْسُ حَتَّى تَغِيبَ[٢].

إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا وَإِنِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَغيبَ[٣]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

٢١٦ ـ (١٨٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ؛ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ ركعةً قَبْلَ غرُوب الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»[٤].

= وفي «المعجم الكبير» للطبراني ١٥٧/١٨ (٣٤٤) زيادة: فقلنا: يا رسولَ اللهِ، أَنُعيدُ من الغدِ لوقتها؟ قال: «**نهانا اللهُ عن الرِّبا ويقبلُه منَّا؟!**».

(١) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رضي الله عنهما.**
فمذهبُ مالكٍ: مَن نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها، أو فاتَتْه بوجهٍ مِن وجوهِ الفَوتِ، صلَّاها أبدًا متى ذكرَها. انظر: «الاستذكار» ٤٧/١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصَّلاة فيها ٥٦٨/١ (٢٩٣): عن موسى بن علي، عن أبيه قال: سمعتُ عقبةَ بنَ عامرٍ الجهني يقول: ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا أنْ نصليَ فيهنَّ، أو أنْ نقبُرَ فيهنَّ موتانا: «**حينَ تطلُعُ الشَّمسُ بازغةً حتَّى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتَّى تميلَ الشَّمسُ، وحينَ تَضيَّفُ الشَّمسُ للغروبِ حتَّى تغرُبَ**».

(٣) في (س): عند المغيب.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد اللهِ بن مسلمة عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أدرك ركعة من الصبح ٤٢٤/١ (١٦٣).

(٥٥) بابُ الصَّلاةِ فِي اللَّيْلَةِ المطِيرَةِ وَفَضْلِ الجَمَاعَةِ

٢١٧ ـ (١٨٧) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن الحسن قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلاةِ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «**أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»(١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وهَذَا حَسَنٌ، وَهِي رُخْصَةٌ، وَالصَّلاةُ فِي الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ.

٢١٨ ـ (١٨٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا أَبُو النَّضْرِ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلاةَ الجَمَاعَةِ(٢).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَكُلٌّ حَسَنٌ.

٢١٩ ـ (١٨٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَضْلُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (٦٦٦)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصَّلاة في الرحال في المطر ٤٨٤/١ (٢٢).

(٢) الحديث مرفوع حكمًا، وقد أخرجه التِّرمذي مرفوعًا من طريق أبي النضر به في كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في فضل التطوع في البيت (٤٥٠) ثمَّ قال: وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَالحَدِيثُ المَرْفُوعُ أَصَحُّ.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٥)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة ٤٥٠/١ (٢٤٩).

(٥٦) بابُ قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ

٢٢٠ ـ (١٩٠) أَخبَرنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، فَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ[1].

٢٢١ ـ (١٩١) حدثنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ قَصرَ الصَّلاةَ.

٢٢٢ ـ (١٩٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصرَ الصَّلاةَ بِذِي الحُلَيْفَةِ.

٢٢٣ ـ (١٩٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عن سَالِمِ / بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ[2]. [٢١/أ]

٢٢٤ ـ (١٩٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أخبرني نَافِعٌ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ البَرِيدَ[3]، فَلا يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا خَرَجَ المُسَافِرُ أَتَمَّ الصَّلاةَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب كيف فرضت الصَّلاة في الإسراء (٣٥٠)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١ (٦٨٥).

(٢) وهي نحوٌ من أربعةِ بُرُدٍ، كما ذكره مالك في «الموطَّأ» برواية يحيى ١٤٧/١ (١١).
وتُعرف اليوم بوادي ريم، تبعد عن المدينة المنورة حوالي /٨٠ كلم / في الطريق إلى مكة.

(٣) مسافة القصر: ٤ بُرُد، وهي تساوي تقريبًا: ٨٠ كلم، فالبريد = ٢٠ كلم.

قواصدَ بسَيْرِ[1] الإبِلِ، وَمَشْيِ الأَقْدَام، وإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ قَصَرَ الصَّلاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مِصْرِهِ، وَيَجْعَلُ البُيُوتَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

(٥٧) بابٌ: المُسَافِرُ يَدْخُلُ المِصْرَ أَوْ غَيْرَهُ مَتَى يُتِمُّ الصَّلاةَ؟

٢٢٥ ـ (١٩٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهريُّ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: أُصَلِّي صَلاةَ المُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مَكْثًا[2]، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٢٢٦ ـ (١٩٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا الزُّهْرِيُّ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ[3].

٢٢٧ ـ (١٩٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ عَشْرًا، فَيَقْصُرُ الصَّلاةَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ الصَّلاةَ مَعَ النَّاسِ، فَيُصَلِّيَ بِصَلاتِهِمْ.

٢٢٨ ـ (١٩٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ المُسَافِرِ إِذَا كَانَ لا يَدْرِي مَتَى يَخْرُجُ يَقُولُ: أَخْرُجُ اليَومَ، بَلْ أَخْرُجُ غَدًا، بَلِ السَّاعَةَ، فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى تأْتِيَ عَلَيْهِ لَيَالٍ كَثِيرَةٌ؛ أَيَقْصُرُ أَم ما يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَقْصُرُ وَإِنْ تَمَادَى بِهِ ذَلِكَ شَهْرًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: نَرَى قَصْرَ الصَّلاةِ إِذَا دَخَلَ المُسَافِرُ مِصْرًا مِنَ الأَمْصَارِ وَإِنْ

---

(١) في (ف) و(س): سيرَ.

(٢) المكث، مثلَّثُ الميم. انظر: «القاموس».

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» (سفر): فأنا سافرٌ، وقومٌ سَفْـرٌ، مثل: صاحب وصحب. وفي «لسان العرب»: السَّفْر والمسافرون بمعنًى.

عَزَمَ عَلَى المُقَـام، إِلَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى مُقَامٍ خَمْسَ عَشْـرَةَ فَصَاعِدًا، فَإِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ أَتَمَّ الصَّلاةَ.

٢٢٩ ـ (١٩٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالكٍ قال: أَبنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: مَنْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فلْيُتِمَّ الصَّلاةَ(١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا. يَقْصُرُ المُسَافِرُ حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرة ليلةً(٢).

٢٣٠ ـ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ(٣)،

٢٣١ ـ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٤)،

٢٣٢ ـ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ(٥).

٢٣٣ ـ (٢٠٠) أَخْبَرَنَـا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَـا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ بمنًى أَرْبَعًا، وَإِن صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِذَا كَانَ الإِمَامُ مُقِيمًا، وَالرَّجُلُ مُسَـافِرًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. / [٢١/ب]

---

(١) وهذا اختيار مالك، ففي «موطأ يحيى» ١٤٩/١: قال مالك: وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليَّ. وانظر: «الاستذكار» ٢٤٣/٢.
يعارضه حديث الصحيحين: عن أنسٍ قال: خرجنا من المدينة إلى مكَّة مع النبي ﷺ، وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلتُ: كم أقمتم بها؟ قال: أقمنا بها عشرًا.

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.**

(٣) أخرج مُحَمَّد في «الآثار»، ص٥٨: عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنتَ مسافرًا، فوطَّنتَ نفسكَ على إقامة خمسة عشر يومًا، فأتمَّ الصَّلاة.

(٤) أخرج مُحَمَّد في «الحُجَّة» ١٧٣/١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٨٤/٥ (٨٣٠٢) واللفظ له: عن سعيد بن جبير قال: إذا أقمتَ أكثرَ من خمس عشرة فأتمَّ الصَّلاة.

(٥) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» ٥٣٥/٢ (٤٣٤٨): عن ابن المسـيب قـال: إذا أزمعتَ بقيام خمس عشرةَ ليلةً، فأتمَّ.

(٥٨) بابٌ: القِرَاءَةُ فِي الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ

٢٣٤ ـ (٢٠١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ: أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي السَّفرِ في الصُّبْحِ بِالعَشْرِ السُّوَرِ مِنْ أَوَّلِ المُفَصَّلِ، يُرَدِّدُهُنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَقْرَأُ فِي السَّفَرِ في الفجر بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ وَنَحْوِهِمَا[١].

(٥٩) بابٌ: الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالمَطَرِ

٢٣٥ ـ (٢٠٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ[٢].

٢٣٦ ـ (٢٠٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حِينَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ سَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ.

٢٣٧ ـ (٢٠٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ: أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ[٣].

---

(١) لم يرفعه الإمام مُحَمَّد، والذي جاء مرفوعًا: ما أخرجه أحمد في «المسند» ٤٩٧/٣٤ (٢٠٩٨٢)، وغيره عن جابر بن سمرة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، وشبههما.

وعن أبي هريرة ٧٧/١٤ (٨٣٣٢): أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء. يعني: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾.

(٢) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن عن مالك به في «المسند» ٢٢٣/٩ (٥٣٠٥)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٨٨/١ (٤٢).

(٣) الحديث مرسل، وقد وصله الغافقي في «مسند الموطَّأ» ص٢٩٩ (٣٢٦) عن أبي هريرة، وقال: =

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَالجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ: أَنْ تُؤَخَّرَ الأُولَى مِنْهُمَا، فَتُصَلَّى فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَتُعَجَّلَ الثَّانِيَةُ، فَتُصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا(١).

٢٣٨ـ وَقَدْ بَلَغَنَا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ أَخَّرَ الصَّلاةَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ(٢).

خِلافُ مَا رَوَى مَالِكٌ، وهو قول أبي حنيفة.

٢٣٩ـ (٢٠٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ جَمَعَ مَعَهُمْ فِي المَطَرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: ولَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا(٣). لا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، إِلَّا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِعَرَفَةَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٤٠ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبَلَغَنَا: عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّهُ كَتَبَ فِي الآفَاقِ

= هذا حديث مرسل في «الموطَّأ»، لا أعلم أحدًا أسنده، فقال فيه: عن أبي هريرة؛ غير مُحَمَّد بن المبارك الصوري.

وقال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٣٣٧/٢: وهذا الحديث هكذا جماعةٌ من أصحاب مالك [رووه] مرسلًا إلَّا أبا المصعب في غير «الموطَّأ»، ومُحَمَّد بن المبارك الصوري ومُحَمَّد بن خالد بن عثمة ومطرف والحنيني وإسماعيل بن داود المخراقي؛ فإنهم قالوا: عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة مسندًا.

(١) وهذا ما يعرف بالجمع الصوري.

وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.

(٢) أخرجه مُحَمَّد بن الحسن في كتاب «الحجة على أهل المدينة» موصولًا ١٧٦/١، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٣/١ من طُرقٍ، ثمَّ قال: فكلُّ هؤلاء يروي عن نافع: أنَّ نزولَ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما كان قبل أن يغيبَ الشَّفق.

(٣) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.

يَنْهَاهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، وَيُخْبِرُهُمْ: أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَبِيرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ الثِّقَةُ، عَنِ العَلاءِ بْنِ الحَارِثِ، عن مَكْحُولٍ[1].

(٦٠) بابٌ: الصَّلاةُ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ

٢٤١ ـ (٢٠٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ[2].

٢٤٢ ـ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٢٤٣ ـ (٢٠٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: / أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ [٢٢/أ] عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ سَعِيدًا[3] أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ أَسِيرُ مَعَهُ وَأَتَحَدَّثُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا خَشِيتُ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ تَخَلَّفْتُ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَلَحِقْتُهُ، فقالَ لي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قال: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ وَخَشِيتُ أَنْ أُصْبِحَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ[4].

---

(١) الأثر منقطع، وفيه راوٍ مبهمٌ، وقد أخرج نحوَه عبدُ الرزاق في «المصنف» ٥٣٥/١ (٢٠٣٥) بسند جيِّد موصولًا من طريق أبي العالية عن عمر.

(٢) أخرجه أحمد عن عَبْدِ الرَّحمن بن مهدي عن مَالِكٍ به في «المسند» ٢٣٩/٩ (٥٣٣٤)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النافلة على الدابة في السفر ٤٨٧/١ (٣٧).

(٣) هو سعيد بن يسار، كما صُرِّح به عند مسلم، وكما تشير له الطُّرق هنا.

(٤) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به في «المسند» ١٧٦/٩ (٥٢٠٩)، ومسلم =

٢٤٤ ـ (٠٠٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بــنِ أنسٍ قال: أَخْبَرني عَمرُو[1] بنُ يَحْيَى، عن سَــعِيدِ بنِ يســارٍ، عن عبد اللهِ بنِ عمرَ قَالَ: رَأَيْتُ رسول اللهِ ﷺ يصلي على حمارٍ وهو مُتوجِّهٌ إلى خيبرَ[2].[3]

٢٤٥ ـ (٢٠٨) أَخْبَرَنَــا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قــال: أخبرني يحيى بنُ ســعيدٍ قال: رأيتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ[4]، وَهُــوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

٢٤٦ ـ (٢٠٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عــن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يُصَلِّ [مَعَ صَلاةِ الفَرِيضَةِ][5] فِي السَّفَرِ التَّطَوُّعَ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّــهُ كَانَ يُصَلِّي نَازِلًا عَلَــى الأَرْضِ، وَعَلَى بَعِيرِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَ بِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بأَنْ يُصَلِّيَ المُسَافِرُ عَلَى الدَّابَّةِ تَطَوُّعًا إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَأَمَّا الوِتْرُ وَالمَكْتُوبَةُ فَإِنَّهُمَا يُصَلَّيَانِ عَلَى الأَرْضِ[6]، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الآثَارُ:

٢٤٧ ـ (٢١٠) قَــالَ مُحَمَّــدٌ: أَخْبَرَنَــا أَبُو حَنِيفَةَ، عــن حُصَيْنٍ قَــالَ: كَانَ

= عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب صلاة المســافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ٤٨٧/١ (٣٦).

(١) وقع في (س): عروة، وهو تحريف.

(٢) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن عن مالك به في «المسند» ١١٤/٨ (٤٥٢٠)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في الباب السابق ٤٨٧/١ (٣٥).

(٣) هذا الحديث سقط من طبعة «الموطَّأ شرح اللكنوي» تحقيق الشيخ تقي الدين الندوي.

(٤) في (ب): على حماره.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﵄.**

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ إيماءً أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الفَرِيضَةُ أَوِ الوِتْرُ نَزَلَ فَصَلَّى[1].

٢٤٨ ـ (٢١١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ الهَمْدَانِيِّ، عن مُجَاهِدٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَزِيدُ عَلَى المَكْتُوبَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، لا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، وَيُحْيِي اللَّيْلَ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ أَيْنَمَا كَانَ وَجْهُهُ، وَيَنْزِلُ قبلَ الفَجْرِ، فَيُوتِرُ بِالأَرْضِ، وإِذَا أَقَامَ لَيْلَةً فِي مَنْزِلٍ أَحْيَا اللَّيْلَ.

٢٤٩ ـ (٢١٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عن حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، فَكَانَ يُصَلِّي الصَّلاةَ كُلَّهَا عَلَى بَعِيرِهِ نَحْوَ المَدِينَةِ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، إِلَّا المَكْتُوبَةَ وَالوِتْرَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ لَهُما، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ[2].

٢٥٠ ـ (٢١٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ / قَالَ: حَدَّثَنِي [٢٢/ب] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ يسجدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، وَلا يَضَعُ جَبْهَتَهُ، وَلَكِنْ يُشِيرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِرَأْسِهِ، فَإِذَا نَزَلَ أَوْتَرَ.

٢٥١ ـ (٢١٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنِ المُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عَن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ تَطَوُّعًا، يُومِئُ إِيمَاءً، وَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيُومِئُ، وَيَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ وَالوِتْرِ.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» ٥٧٨/٢ (٤٥٣٤): عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يوترُ على راحلته، وربَّما أوترَ بالأرض.

(٢) أخرجه مُحَمَّد في «الحجة على أهل المدينة» ١٨٨/١ بنفس السند، وفي سنده مُحَمَّد بن أبان بن صالح، وهو ضعيف.
وأخرج البخاري نحوه من طريق سالم عن ابن عمر في أبواب تقصير الصَّلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصَّلاة وغيرها (١١٠٥).

٢٥٢ ـ (٢١٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن الفُضَيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّه كَانَ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ صَلَّى التَّطَوُّعَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، نَزَلَ فَأَوْتَرَ[1].

(٦١) بابٌ: الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيَذْكُرُ أَنَّ عَلَيْهِ صَلاةً فَائِتَةً

٢٥٣ ـ (٢١٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلاةً مِنْ صَلاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْها إلا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ صَلاتَهُ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدُ الصَّلاةَ الأُخْرَى.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ: إِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ يصلي صَلاةً فِي آخِرِ وَقْتِهَا يخَافُ إِنْ بَدَأَ بِالأُولَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ هَذِهِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فَلْيَبْدَأْ بِهَذِهِ الثَّانِيَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ،

٢٥٤ ـ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[2] رحمهم الله.

(٦٢) بابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُدْرِكُ الصَّلاةَ

٢٥٥ ـ (٢١٧) قال: وأخبرنا مُحَمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ[3] بْنُ مِحْجَنٍ، عن أَبِيهِ[4]: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فصلَّى وَالرَّجُلُ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ رَجُلًا مُسْلِمًا؟!».

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٨٨/٢: وليس ذلك بمعارضٍ لكونه أوترَ على الرَّاحلة؛ لأنه لا نزاعَ أنَّ صلاتَه على الأرضِ أفضل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/٢ (٢٢٥٢) موصولًا، وكذا ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥١٣/٣ (٤٧٦٢).

(٣) في (ف) و(ز): بشر، وهو تحريف، وانظر: «تقريب التَّهذيب»، ص ٦٦٨، و«المُهيَّأ» ٤٢٧/١.

(٤) أبوه: محجن بْن أَبِي محجن الدِّيلي. «أسد الغابة» ٢٩٤/٤.

قَـالَ: بَلَـى يا رسـول اللهِ، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْـتُ صَلَّيْـتُ فِي أَهْلِـي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»[١].

٢٥٦ ـ (٢١٨) أَخْبَرَنَـا مُحمَّـدٌ، عـن مَالِكِ بنِ أنـسٍ قال: أبنـا نَافِعٌ: أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَـلاةَ المَغْرِبِ أَوِ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا، فَلا يَعُدْ[٢] لَهُمَا غَيْرَ مَا قَدْ صَلاَّهُمَا.

٢٥٧ ـ (٢١٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا عَفِيفُ بْنُ عَمْرٍو السَّهْمِيُّ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَـدٍ: أَنَّهُ سَـأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، ثُمَّ آتِي المَسْـجِدَ فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّـي مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلِّ مَعَهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَهُ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ، أَوْ: سَهْمُ جَمْعٍ[٣]./ [٢٣/أ]

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كلّه نَأْخُذُ، وَنَأْخُذُ بِقَـوْلِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا: أَلَّا يُعِيدَ صَلاةَ المَغْرِبِ وَالصُّبْحِ؛ لأَنَّ المَغْرِبَ وِتْرٌ، فَلا يَنْبَغِـي أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ وِتْرًا، وَلا صَلاةَ تَطَوُّعٍ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَكَذَلِكَ العَصْرُ عِنْدَنَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ المَغْرِبِ وَالصُّبْحِ[٤]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به في «المسند» ٣١٩/٢٦ (١٦٣٩٥)، وابنُ حبان في «صحيحه» من طريق مالك به ١٦٤/٦ (٢٤٠٥).

(٢) كذا ضبطت في (ف)، وفي (ب): فلا يُعدهما.

(٣) الحديث مرفوعٌ حكمًا؛ لأنَّ هذا لا يقال بالرأي، وهو ضعيف، فيه رجل مجهول، وقد أخرجه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك به في «السـنن الكبرى» ٤٢٧/٢ (٣٦٤٢)، وأخرجه مرفوعًا من غيـر طريق مالك في الحديث قبله، وأخرجـه أبو داود من طريق عفيف السهمي به في كتاب الصَّلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧٩).

(٤) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.** فقد خالفه في إعادة الفجر والعصر. قال مالك في «موطأ يحيى» ١٣٣/١: ولا أرى بأسًا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته، إلَّا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها، كانت شفعًا.

(٦٣) بابٌ: الرَّجُلُ تَحْضُرُهُ الصَّلاةُ وَالطَّعَامُ، بِأَيِّهِمَا يَبْـدَأُ؟

٢٥٨ ـ (٢٢٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلا يُعَجِّلُ[١] عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْهُ حَاجَتَهُ[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا نَرَى بِهَذَا بَأْسًا، وَلا نحبُّ[٣] أن يَتَوَخَّى تِلْكَ السَّاعَات.

(٦٤) بابُ فَضْلِ العَصْرِ، وَالصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ

٢٥٩ ـ (٢٢١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنا الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَضْرِبُ المُنْكَدِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا صَلاةَ تَطَوُّعٍ بَعْدَ العَصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

٢٦٠ ـ (٢٢٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الَّذِي يَفُوتُهُ العَصْرُ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ[٤] وَمَالَهُ[٥].

---

(١) هكذا ضبطت في (ف)، وأهملت في البواقي، ويصح التخفيف.

(٢) أخرج البخاري نحوه مرفوعًا عن عائشة في كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العَشاء فلا يعجل عن عَشائه (٥٤٦٥)، ولفظه: «إذا أُقيمتِ الصَّلاة وحضرَ العَشاءُ، فابدؤوا بالعَشاء».

(٣) في (ف): ولا يَجبُ، والصَّواب المثبت.

(٤) يُروى بالنَّصب على أنَّ وُتِرَ بمعنى سُلِبَ، وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرَّفع على أنَّ وُتِرَ بمعنى أُخِذَ، فيكون (أهله) هو المفعول الذي لم يُسمَّ فاعله، وروايةُ الجمهورِ النَّصبُ. «فتح الباري» ٢/٣٠ باختصار.

(٥) أخرجه البخاريُّ مرفوعًا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب مواقيت الصَّلاة، باب =

(٦٥) بابُ وَقْتِ الجُمُعَةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّهنِ والطِّيبِ

٢٦١ ـ (٢٢٣) أَخْبَرَنَــا مُحمَّــدٌ قــال: أبنا مَالِكُ بنُ أنــسٍ قــال: أَخْبَرَنِي عَمِّي أَبُو سُــهَيْلِ بْنُ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفَسَــةً[1] لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ المَسْجِدِ الغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفَسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ[2]، ثُمَّ يَرْجِعُ بعدَ الصلاةِ يومَ الجمعةِ، فَيقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَى[3].

٢٦٢ ـ (٢٢٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكٌ قال: أَبَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَرُوحُ إِلَى الجُمُعَةِ، إِلَّا وَهُوَ مُدَّهِنٌ مُتَطَيِّبٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا.

٢٦٣ ـ (٢٢٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكٍ قال: أَبَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّــائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَالنِّدَاءُ الثَّالِثُ الَّــذِي زِيدَ هُوَ النِّدَاءُ الأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٦٦) بابُ القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّمْتِ

٢٦٤ ـ (٢٢٦) أَخْبَرَنَــا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قــال: أبنَا ضَمْرَةُ بْنُ

= إثم من فاتته العصر (٥٥٢)، وكذا مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ٤٣٥/١ (٢٠٠).

(١) قال في «القاموس»: مثلَّثة الطَّاء والفاء، وبكسر الطَّاء وفتح الفاء، وبالعكس، واحدة الطنافس، للبُسُط والثِّياب والحصير.

(٢) في (س): فإذا ظَلَّها ظلُّ الجدار خرج عمر... إلخ.
وفي (ب): خرج عمر بن الخطَّاب إِلَى الصَّلاة يَوْمَ الجُمُعَةِ، فصلَّى الجمعة، ثمَّ نرجع فنقيل قائلة الضَّحاءِ.

(٣) قال الفرَّاءُ في «المقصور والممدود»، ص٤٠: وأمَّا الضُّحى؛ فإنها أنثى، تُقصَر، فإذا فُتِحَ أوَّلُها قيل: ارتفع الضَّحاءُ، فيُمدُّ ويُذكَّر.

سَـعِيدٍ المَازِنِيُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ / عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ يَوْمَ [٢٣/ب] الجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾(١).

٢٦٥ ـ (٢٢٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّـدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قـال: أبنَا الزُّهْرِيُّ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِـكٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا زَمنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّـابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَـرَجَ وَجَلَسَ على المِنْبَرِ، وَأَذَّنَ المُـؤَذِّنُ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ.

٢٦٦ ـ (٢٢٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: خُرُوجُهُ يَقْطَعُ الصَّلاةَ، وَكَلامُهُ يَقْطَعُ الكَلامَ.

٢٦٧ ـ (٢٢٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنـسٍ قال: أبنَا أَبُو النَّضْرِ، عن مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَّمَا يَدَعُ ذَلِكَ أن يخطب به: إِذَا قَامَ الإِمَامُ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لا يَسْمَعُ مِنَ الحَظِّ مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ المُنْصِتِ.

٢٦٨ ـ (٢٣٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قـال: أبنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**»(٢).

---

(١) الغاشـية: ١. والحديث أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن بن مَهدِيّ عن مَالِك به في «مسـنده» ٣٣٠/٣٠ (١٨٣٨١)، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ به في الجمعة ٢٩٣/١ (١١٢٣)، وأخرجه مسلم من طريق ضمرة بن سعيد به في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٥٩٨/٢ (٦٣).

(٢) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن عن مالك به في «مسنده» ٢٠٣/١٦ (١٠٣٠٠)، ومسلم من طريق أبي الزناد به في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٥٨٣/٢ (١٢).
وأخرج نحوه أحمد في «المسند» ٤٧٥/٣ (٢٠٣٣): عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: =

٢٦٩ ـ (٢٣١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا وَالإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَنَزَعَ قَمِيصَهُ فَوَضَعَهُ.

(٦٧) بابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ وَأَمْرِ الخُطْبَةِ

٢٧٠ ـ (٢٣٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا الزُّهْرِيُّ، عن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرَ يَوْمُ تَأْكُلُونَ مِنْ لُحُومِ نسائِكِكُمْ[1].

٢٧١ ـ قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فجاء فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ العَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٢٧٢ ـ قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.

= «مَنْ تكلَّمَ يومَ الجمُعةِ والإمامُ يخطبُ، فهو كمَثَلِ الحمارِ يحملُ أسفارًا، والذي يقولُ له: أنصتْ، ليس له جمعة».

قلتُ: وفيه مسألة أصولية، وهي التقييدُ بالحال، فالنَّهيُ عن الكلام مقيَّدٌ في حالِ الخطبة.

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٩٩٠)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٧٩٩/٢ (١٣٨).

٢٧٣ ـ (٢٣٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهريُّ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الخُطْبَةِ[1].

٢٧٤ ـ وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ،

٢٧٥ ـ وَعُمَرَ،

٢٧٦ ـ وعثمانَ كَانُوا يَصْنَعُونَ[2] ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا رُخِّصَ فِي الجُمُعَةِ لأَهْلِ العَالِيَةِ؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ المِصْرِ[3]، وَهُوَ قَوْلُ / أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه. [٢٤/أ]

(٦٨) بابٌ: صَلاةُ التَّطَوُّعِ قَبلَ العِيدِ أَوْ بَعْدَهُ

٢٧٧ ـ (٢٣٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لا يُصَلِّي يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلا بَعْدَهَا.

---

(١) الحديث مرسلٌ، وقد أخرجه البيهقي من طريق مالك به في «معرفة السنن والآثار» ٨٣/٥ (٦٩١٠)، وأخرجه الشَّافعي في «الأم» ٢٦٩/١، وابن حبان مرفوعًا في «صحيحه» من طريق آخر عن ابن عمر ٦٥/٧ (٢٨٢٦).
قال ابن عبد البرّ في «التَّمهيد» ٢٦٣/١٠: ثبت عن النبيِّ ﷺ: أنه صلَّى في العيدين قبل الخُطبة من حديث جابر وابن عباس وابن عمر والبراء، وهاتان المسألتان ليس عند مالك فيهما حديث مسند: مسألة الأذان في صلاة العيدين، ومسألة تقديم الصَّلاة قبل الخطبة في ذلك، وقد عدَّ ذلك عليه أبو بكر البزَّار فيما ذكر له من السُّنن التي ليست عنده.

(٢) في (ب) و(س) و(ز): أنَّ أبا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك.
وكذا في حاشية (ف)، وهو الموافق لما في «موطأ يحيى» ١٧٨/١.

(٣) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمه الله.
فمذهبُ مالكٍ: تجب الجمعة على أهل المصر على من كان منه على ثلاثة أميال.
ومذهب مُحَمَّد وأبي حنيفة: تجب على كل من كان بالمصر وليست على من كان خارج المصر يسمع النداء أو لم يسمعه. انظر: «الاستذكار» ٣٨٧/٢، و«التجريد» للقدوري ٩١٤/٢.

٢٧٨ ـ (٢٣٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا صَلاةَ قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ، وأَمَّا بَعْدَهَا فَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُصَلِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[1].

(٦٩) بابُ: القِرَاءَةُ فِي صَلاةِ العِيدَيْنِ

٢٧٩ ـ (٢٣٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ المَازِنِيُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَضْحَى أو الفِطْرِ؟.

قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[2]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[3][4].

(٧٠) بابُ التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ

٢٨٠ ـ (٢٣٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى أو الفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ.

---

(١) سقط من (س) قوله: (وهو قول أبي حنيفة).
وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.
فمذهبُ مالكٍ: لا يصلي أحد في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها. انظر: «الاستذكار» ٢/٣٩٩.

(٢) قٓ: ١.

(٣) القمر: ١.

(٤) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به في «المسند» ٢٦/٢٢٣ (٢١٨٩٦)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٢/٦٠٧ (١٤).

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدِ اخْتَلفَ النَّاسُ فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ، فَمَا أَخَذْتَ بِهِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ عِنْدَنَا مَا رُوِيَ[١]:

٢٨١ ـ عن [عبد الله][٢] بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ عِيدٍ تِسْعًا[٣]: خَمْسًا وَأَرْبَعًا، فِيهِنَّ تَكْبِيرَةُ الافْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَتَا الرُّكُوعِ، وَيُوَالِي بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ يُؤَخِّرُهَا فِي الأُولَى، وَيُقَدِّمُهَا فِي الثَّانِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

(٧١) بابُ قِيَامِ [شَهْرِ][٤] رَمَضَانَ وَمَا فِيهِ مِنَ الفَضْلِ

٢٨٢ ـ (٢٣٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهريُّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ[٥]، ثُمَّ كَثُرُوا مِنَ القَابِلَةِ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ وكَثُرُوا، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمُ البَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»[٦] وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

---

(١) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﵄.

(٢) زيادة من (س).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» ٢٩٣/٣ (٥٦٨٧): عن علقمة والأسود بن يزيد قالا: كان ابن مسعود جالسًا وعنده حذيفةُ وأبو موسى الأشعريُّ، فسألهما سعيدُ بنُ العاص عن التَّكبير في الصَّلاة يوم الفطر والأضحى، فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفةُ: سل هذا، لعبدِ الله بن مسعود، فسأله فقال ابنُ مسعود: يكبِّر أربعًا، ثمَّ يقرأ، ثمَّ يكبِّر فيركع، ثمَّ يقوم في الثَّانية فيقرأ، ثمَّ يكبِّر أربعًا بعد القراءة.

(٤) زيادة من (ب) و(س).

(٥) زاد في (ب): كثير.

(٦) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب التَّهجُّد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل (١١٢٩)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان ٥٢٤/١ (١٧٧).

٢٨٣ ـ (٢٣٩) أخبرنا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي / أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا. [٢٤/ب]

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ**[١] **عَيْنَايَ**[٢] **تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي**»[٣].

٢٨٤ ـ (٢٤٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا الزُّهْرِيُّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٤].

٢٨٥ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ [﵄][٥] عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) (إنَّ) ساقطة من (ب) و(س).

(٢) وهذا على لغة بعض العرب في استعمال المثنى بالألف دائمًا كقراءة: ﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾.. انظر: «شذور الذهب»، ص٦١ باختصار، وهي قراءة السبعة إلَّا ابنَ كثير، فإنَّه قرأها بالألف مع تشديد النون، وأبا عمرو وحفصًا.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب التَّهجُّد، باب قيام النبي ﷺ بالليل (١١٤٧)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل ٥٠٩/١ (١٢٥).

(٤) الحديث مرسلٌ، وقد وصله أحمد بنفس الطريق عن أبي هريرة ٤٩١/١٥ (١٠٨٤٣)، وكذا النَّسائي من طريق جويرية عن مالك به في كتاب قيام الليل، باب ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا (١٦٠٣)، وأخرجه البخاريُّ مرفوعاً من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرَّحمن عن أبي هريرة في كتاب الإيمان، باب تطوعُ قيام رمضان من الإيمان (٣٧).

(٥) زيادة من (س).

٢٨٦ ـ (٢٤١) أَخبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكٍ قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ [ﷺ] لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ[١] يُصَلِّي الرَّجُلُ[٢] فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ [ﷺ]: وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّنِي[٣] لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ: نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ. لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ تَطَوُّعًا بِإِمَامٍ؛ لأَنَّ المُسْلِمِين قَدِ اجْتَمَعُوا[٤] عَلَى ذَلِكَ وَرَأَوْهُ حَسَنًا.

٢٨٧ ـ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَآهُ المسلمون[٥] حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ المُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ»[٦].

---

(١) في (ب) و(س): (أوزاعًا متفرِّقين)، وفي حاشية (ب): أوزاعٌ متفرِّقون، وعليها علامة تصحيح.
(٢) في (ب): (يصلِّي الرَّجل لنفسه، فيصلِّي الرَّجل ويصلِّي بصلاته الرَّهط).
(٣) في (س): لأحسب.
(٤) في (س): أجمعوا.
(٥) في (ب): المؤمنون.
(٦) لم يثبت مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ، وإنما أخرجه أحمد في «المسند» موقوفًا على ابن مسعود ٩٤/٦ (٣٦٠٠)، وكذا الطيالسي في «مسنده» ٣٣/١ (٢٤٦)، والحاكم في «المستدرك» ٨٣/٣ (٤٤٦٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه، وله شاهدٌ أصحُّ منه إلَّا أنَّ فيه إرسالًا، ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٥٨/٤ (٣٦٠٢).

(٧٢) بابُ القُنُوتِ فِي صلاة الفَجْرِ

٢٨٨ ـ (٢٤٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ[١].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ[٢].

(٧٣) بابُ فَضْلِ صَلاةِ الفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ وَأَمْرِ رَكْعَتَي الفَجْرِ

٢٨٩ ـ (٢٤٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ، فَكَانَ مَنْزِلُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالمَسْجِدِ، فَمَرَّ عُمَرُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمَانَ الشِّفَاءِ[٣]، فَقَالَ: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ أَشْهَدَ صَلاةَ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

٢٩٠ ـ (٢٤٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ: أنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

---

(١) قال اللَّكنويُّ في «التعليق الممجد» ٢٩٢/٢: لا نزاعَ بين الأئمة في مشروعية القنوت، ولا في مشروعيته للنَّازلة. إنَّما النِّزاع في إبقاء مشروعيته لغير النَّازلة، فأصحابُنا يقولون: القنوتُ كان حين كان، ثمَّ تُرك، وغيرُنا يقولون: لم يزلْ ذلك في الصُّبح، وإنما تُركَ في باقي الصَّلوات.

(٢) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.
ومذهبُ مالكٍ: القنوت في الفجر قبل الركوع أو بعده. انظر: «تفسير الموطَّأ» للقنازعي ٢٠٣/١، و«الاستذكار» ٢٩٤/٢.

(٣) ليست في (س).

[٢٥/أ] إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ / رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ[١].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ تُخَفَّفَانِ.

٢٩١ ـ (٢٤٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا رَكَعَ رَكْعَتَي الفَجْرِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا شَأْنُهُ؟ قَالَ نَافِعٌ: قُلْتُ: يَفْصِلُ بَيْنَ صَلاتِهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَيُّ فَصْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلامِ[٢]؟!.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

(٧٤) بابُ طُولِ القِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّخْفِيفِ

٢٩٢ ـ (٢٤٦) حَدَّثَنَا بشـرٌ قال: حَدَّثَنَا أحمدُ قال: أبنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا الزُّهْرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عن أُمِّهِ أُمِّ الفَضْلِ: أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[٣]، فَقَالَتْ: يا بنيَّ[٤]، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ[٥].

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر (٦١٨)، ومسـلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما ١/٥٠٠ (٨٧).

(٢) وهذا الأثر ممَّا تفرد به الإمام مُحَمَّد عن «موطأ يحيى».
وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.
ومذهب الجمهور الفصل بين الصلاتين بالكلام أو الانتقال من المحل؛ لما أخرج مسلم في «صحيحه» ٢/٦٠١ (٧٣): عن معاوية قال: أمرنا (رسول الله) بذلك: أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.

(٣) المرسلات: ١.

(٤) كذا في (ب) و(س): يا بني، وهي موافقة لرواية الصَّحيحين، وفي (ف) و(ز): بأبي.

(٥) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب =

٢٩٣ ـ (٢٤٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي المَغْرِبِ[١].

قَالَ مُحَمَّدٌ: العَامَّةُ عَلَى أَنَّ القِرَاءَةَ تُخَفَّفُ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ. يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَنَرَى أَنْ هَذَا كَانَ شَيْئًا فَتُرِكَ، أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بَعْضَ السُّورَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ.

٢٩٤ ـ (٢٤٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

(٧٥) بَابٌ: صَلاةُ المَغْرِبِ وِتْرُ صَلاةِ النَّهَارِ

٢٩٥ ـ (٢٤٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلاةُ المَغْرِبِ وِترُ صَلاةِ النَّهَارِ[٣].

= (٧٦٣)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الصبح ٣٣٨/١ (١٧٣).

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب (٧٦٥)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في الباب السابق ٣٣٨/١ (١٧٤).

(٢) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن عن مالك به في «المسند» ٢٠٧/١٦ (١٠٣٠٦)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الأذان، باب إذا صلَّى لنفسه فليطوِّل ما شاء، (٧٠٣)، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزِّناد به في كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام ٣٤١/١ (١٨٣).

(٣) أخرجه أحمد مرفوعًا من حديث ابن عمر في «المسند» ٤٥٦/٨ (٤٨٤٧)، بلفظ: «**صلاةُ المغربِ** =

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُـذُ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ جَعَلَ المَغْرِبَ وِتْـرَ صَلاةِ النَّهَارِ ـ كَمَا قَـالَ ابْنُ عُمَـرَ[١] ـ أَنْ يَكُونَ وِتْرُ صَـلاةِ اللَّيْلِ مِثْلَهَا؛ لا يَفْصِـلُ بَيْنَهُمَا بِالتَّسْـلِيم[٢]، كَمَا لا يَفْصِلُ فِي [صلاة][٣] المَغْرِبِ بِتَسْـلِيمٍ[٤]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ[٥].

(٧٦) بابُ الوِتْـرِ

٢٩٦ ـ (٢٥٠) أخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْـلَمَ، عن أَبِي مُرَّةَ: أَنَّهُ سَـأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَـأَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا؟ قَالَ: فَأَخْبِرْنِـي. قَالَ: / إِذَا صَلَّيْتُ العِشَـاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا [٢٥/ب] خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامُ، فَـإِنْ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ مَثْنَـى مَثْنَى، وَإِنْ أنا أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ عَلَى وِتْرٍ.

٢٩٧ ـ (٢٥١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ[٦]، فَخَشِيَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ،

= وترُ النَّهارِ، فأوتروا صلاةَ اللَّيل»، وكذا النَّسـائي في «السـنن الكبرى» في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (١٣٨٦).

(١) قوله: (كما قال ابن عمر) ليس في (س).

(٢) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رضي الله عنهما.**
ومذهبُ مالكٍ: اسـتحباب الفصل بينهمـا. انظر: «الحجـة على أهل المدينـة» ١٩١/١، و«الاستذكار» ١١٠/٢.

(٣) زيادة من (ب) و(س).

(٤) **فيه مسألة أصولية، وهي: استعمال القياس في العبادات.**

(٥) في حاشية (ف): آخر الثاني من أصل ابن الصوَّاف، وأوَّل الثالث منه.

(٦) في (ب) و(س): متغيمة.

ثُمَّ إنَّه تكَشَّفَ الغَيْمُ، فَرَأَى أنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِسَجْدَةٍ[١]، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ سَجْدَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَأْخُذُ. لا نَرَى أَنْ يَشْفَعَ إِلَى الوِتْرِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ صَلاةِ الوِتْرِ، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَ وِتْرِهِ مَا أَحَبَّ، وَلا يَنْقُضُ وِتْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٧٧) بابُ الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢٩٨ ـ (٢٥٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ، عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَ هَذَا الحَدِيثُ، وَجَاءَ غَيْرُهُ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا بَلَغَ الوِتْرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ[٣] بالأرْضِ.

٢٩٩ ـ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[٤]،

٣٠٠ ـ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٥]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا[٦].

---

(١) وتسمَّى هذه مسألةَ نَقْضِ الوتر، وبها قال الشَّافعية. انظر: «المجموع» للنووي ٤/١٥.

(٢) الحديث مرسلٌ، وقد أخرجه البخاريُّ موصولًا عن إسماعيل عن مالك به في كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة (٩٩٩)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة ١/٤٨٧ (٣٦).

(٣) في (س): فصلى.

(٤) أخرجه الإمام مُحَمَّد في «الحجة» ١/١٨٨ بسندٍ منقطعٍ عن عبد الله بن عون قال: سألتُ القاسمَ: أَيوترُ الرَّجلُ على راحلته؟ قال: زعموا أنَّ عمر ﷺ كان يوتر بالأرض.

(٥) أخرجه الإمام مُحَمَّد موصولًا في «الحجة» ١/١٨٨، و«الآثار»، ص٣٩ (١٠١).

(٦) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**

ومذهبُ مالكٍ: جواز الوتر على الراحلة. انظر: «الحجة على أهل المدينة» ١/١٨٢، و«الاستذكار» ٢/١١٥.

(٧٨) بابُ تَأْخِيرِ الوِتْرِ

٣٠١ ـ (٢٥٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ، أَوْ: بَعْدَ الفَجْرِ. يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القاسمِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

٣٠٢ ـ (٢٥٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الفَجْرِ.

٣٠٣ ـ (٢٥٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، [عن ابْنِ مَسْعُودٍ][١]: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَأَنَا أُوتِرُ.

٣٠٤ ـ (٢٥٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ أَبِي المُخَارِقِ[٢]، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَاذَا صَنَعَ النَّاسُ، وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ [من الصبح][٣]، فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

---

(١) ملحقة من (ب)، وهي ثابتة في «موطأ يحيى» ١٢٦/١ أيضًا.

(٢) قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٦٥/٢٠: لا يختلف أهلُ العلم بالحديث في ضعفِه، إلَّا أنَّ منهم مَن يقبله في غير الأحكام خاصة، ثم قال: كان مؤدِّبَ كُتَّابٍ، وكانَ حسنَ السَّمْتِ. غرَّ مالكًا منه سَمتُه، ولم يكن مِن أهل بلدِه فيعرفه، كما غرَّ الشَّافعي مِن إبراهيمَ بنِ أبي يحيى حِذقُه ونباهتُه، فروى عنه، وهو أيضًا مجتمعٌ على تجريحِه وضعفِه، ولم يخرِّجْ مالكٌ عن عبد الكريم بن أبي المخارق حكمًا في موطئه، وإنَّما ذكرَ فيه عنه ترغيبًا وفضلًا، وكذلك الشَّافعي لم يحتجَّ بابن أبي يحيى في حكمٍ أفرده به. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٦٢/١٨.

(٣) ملحقة في حاشية (ب).

٣٠٥ ـ (٢٥٧) أَخْبَرَنَـــا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قـــال: أبنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا لِلصُّبْحِ، فَأَقَامَ المُؤَذِّنُ الصَّلاةَ، فَأَسْكَتَهُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَلا يُؤَخِّرَهُ إِلَى طُلُوعِه[١]، فَإِنْ طَلَعَ قَبْلَ أَنْ يُوتِرَ فَلْيُوتِرْ، وَلا يَتَعَمَّدَنَّ ذَلِكَ[٢]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ. / [٢٦/أ]

(٧٩) بابُ السَّلامِ فِي الوِتْرِ

٣٠٦ ـ (٢٥٨) قال: وأخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحســنِ قال: وأبنـــا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَــلِّمُ فِي الوِتْرِ بَيْـــنَ الرَّكْعَةِ والرَّكعتَيْنِ حَتَّى يَأْمُرَ[٣] بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا[٤]، وَلَكِنَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ[٥]، فَلا نَرَى أَنْ يُسَلِّمَ بَيْنَهُمَا.

٣٠٧ ـ (٢٥٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن أَبِي حَنِيفَةَ قـــال: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ[٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلاةِ عِشَاءِ الآخرة[٧] إِلَى صَلاةِ الفجرِ ثَلاثَ

---

(١) وهو قول مالك أيضًا. انظر: «الاستذكار» ١٢٢/٢.
(٢) ملحقة من (ب)، وهي ثابتة في «موطأ يحيى» ١٢٦/١ أيضًا.
(٣) في (س): يأمرنا.
(٤) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.
فالحنفية لا يرون الفصل بين ركعات الوتر الثلاث.
(٥) كما سيأتي قريبًا.
(٦) أبو جعفر: مُحَمَّد الباقر بن علي بن الحســين بن علي بن أبي طالــب. انظر: «تهذيب الكمال» ٤١٩/٢٩.
(٧) (الآخرة) ساقطة من (ب) و(س).

عَشْرَةَ رَكْعَةً: ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ تَطَوُّعًا، وَثَلاثَ [رَكَعَاتِ][١] الوِتْرِ، وَرَكْعَتَي الفَجْرِ[٢].

٣٠٨ ـ (٢٦٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أبنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عن حَمَّادٍ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنِّي تَرَكْتُ الوِتْرَ بِثَلاثٍ، وَأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ.

٣٠٩ ـ (٢٦١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله المَسْعُودِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الوِتْرُ ثَلاثٌ[٣] كَثَلاثِ المَغْرِبِ[٤].

٣١٠ ـ (٢٦٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن أَبِي مُعَاوِيَةَ المَكْفُوفِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الوِتْرُ ثَلاثٌ كَصَلاةِ[٥] المَغْرِبِ.

٣١١ ـ (٢٦٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أَبنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عن لَيْثٍ، عن عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: الوِتْرُ كَصَلاةِ المَغْرِبِ.

٣١٢ ـ (٢٦٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٧] قال: أبنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا أَجْزَأَتْ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ قَطُّ.

٣١٣ ـ (٢٦٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن سَلّامِ بْنِ سُلَيْمٍ الحَنَفِيِّ، عن أَبِي حَمْزَةَ،

---

(١) من (ب).

(٢) الحديث معضلٌ، وقد جاء نحوه موصولًا من طرق أخرى عند أحمد في «المسند» من حديث عائشة ٢٢٢/٣ (٢٦١٢٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ٥٠٩/١ (١٢٦).

(٣) في (س): ثلاثُ ركعات.

(٤) فيه مسألة أصولية، وهي: استعمال القياس في العبادات.

(٥) في (ب) و(ز): كثلاث.

(٦) هو ابن علية.

(٧) هو أبو يوسف القاضي.

عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلْقَمَةَ قَالَ: قال عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَهْوَنُ مَا يَكُونُ الوِتْرُ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ.

٣١٤ ـ (٢٦٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بْنِ أَبِي[1] أَوْفَى، عن سَعدِ[2] بْنِ هِشَامٍ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنين: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الوِتْرِ[3].

(٨٠) باب سُجُودِ القُرْآنِ

٣١٥ ـ (٢٦٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عن أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ بِهِمْ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[4]، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا[5].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، **وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لا يَرَى فِيهَا سَجْدَةً**[6].

٣١٦ ـ (٢٦٨) أخبرنا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: / أبنَا الزُّهْرِيُّ، [٢٦/ب] عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَرَأَ لهم: النَّجْمَ، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَى.

---

(١) (أبي) ساقطة من (ب) و(س).

(٢) في (ف) و(س): سعيد، والصَّواب المثبَتُ. وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٠٧/١٠.

(٣) أخرجه النَّسائي من طريق سعيد عن قتادة به في «السنن الكبرى» في باب كيف يوتر بثلاث ١٥٦/٢ (١٤٠٤)، وكذا الحاكم في «المستدرك» ٤٤٦/١ (١١٣٩)، وصححه، ووافقه الذَّهبي.

(٤) الانشقاق: ١.

(٥) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن عن مالك به في «المسند» ٢١٢/١٥ (١٠٣١٤)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب سجود التلاوة ٤٠٦/١ (١٠٧)، وأخرجه البخاريُّ من طريق أبي سلمة في كتاب سجود القرآن، باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ (١٠٧٤).

(٦) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﵁، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لا يَرَى فِيهَا سَجْدَةً[(١)].

٣١٧ ـ (٢٦٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ قَرَأَ سُورَةَ الحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

٣١٨ ـ (٠٠٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مالك بن أنس قال: ثَنَا نافعٌ: أنَّ عبد اللهِ بنَ عمرَ كان يسجد في سورةِ الحجِّ سجدتين[(٢)].

٣١٩ ـ (٢٧٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ رَآهُ يسجُدُ فِي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ[(٣)].

قَالَ مُحَمَّدٌ: قد رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَعن ابْنِ عُمَرَ.

٣٢٠ ـ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لا يَرَى فِي سُورَةِ الحَجِّ إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً[(٤)]: الأُولَى. وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﵁[(٥)].

---

(١) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﵀.
وفي «موطأ يحيى» ٢٠٦/١: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ القُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي المُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.
وقال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» ٥٠٤/٢: وَرِوَايَةُ يَحْيَى هَذِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّأِ» الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

(٢) هذا الخبر ساقط من (ب).

(٣) وليس العملُ عليه عند مالك.
قال ابنُ رُشدٍ في «المقدِّمات الممهِّدات» ١٩١/١: وإنما لم يرها مالكٌ من العزائم لِمَا جاء فيها من الخلاف، فقد روي أنَّه ليس في الحج إلَّا سجدة واحدة. وانظر: «المنتقى» للباجي ٣٤٩/١.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المُصنف» ٤١٤/٣ (٤٣٧٨) عن ابن عباس، وذكروا سجود القرآن، فقال: الأعراف، والرَّعد، والنَّحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج سجدة واحدة، والنَّمل، والفرقان، و﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾، و﴿حمٓ ۞ تَنزِيلٌ﴾، و﴿صٓ﴾، وقال: وليس في المفصَّل سجودٌ.

(٥) قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» ٥٠٦/٢: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الأُولَى مِنَ الحَجِّ يَسْجُدُ فِيهَا. =

(٨١) بابُ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

٣٢١ ـ (٢٧١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ[١] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَا[٢] عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لَكَانَ [أَنْ][٣] يَقِفُ[٤] أَرْبَعِينَ[٥] خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[٦].

قَالَ أبو النَّضر[٧]: لا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

٣٢٢ ـ (٢٧٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ،

= وَقَالَ الطَّحاوي: كُلُّ سَجْدَةٍ جَاءَتْ بِلَفْظِ الخَبَرِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ يَسْجُدُ فِيهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيما جَاءَتْ بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي السَّجْدَةِ الآخِرَةِ مِنَ الحَجِّ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا: لَيْسَ فِي الحَجِّ سَجْدَةٌ إِلَّا وَاحِدَة، وَهِيَ الأُولَى.

(١) في (س): ماذا كان رسول الله ﷺ يقول في المارِّ.

(٢) في (ب): ماذا.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) على رواية: «لكان يقفُ أربعين خيرٌ له» هو على إضمار (أنْ)، كقولهم في المثل: تَسمعُ بالمُعَيْدِيِّ خيرٌ من أن تراه، والرواية الأخرى: «أن يقف» جاءت على الأصل، والذي حسَّن حذف (أن) الأولى ثبوت (أن) الثانية. انظر: «شذور الذهب»، ص ٢٣.
وقوله: «خيرٌ» هكذا جاء مرفوعًا، وتقدير الكلام: لكان الحال والشأن: وقوفُك أربعين خيرٌ، فاسمُ كان ضمير الشأن المحذوف، و«أن يقف» مصدرٌ مؤوَّلٌ في محلِّ رفع مبتدأ، و«خيرٌ» خبره، وجملة المبتدأ والخبر في محل نصب خبر كان.

(٥) أبهم المعدودَ تفخيمًا للأمر وتعظيمًا. «فتح الباري» ١/١٨٤.

(٦) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٣ (٢٦١).

(٧) قوله: (أبو النضر) ساقط من (س) و(ب).

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**[١]»[٢].

٣٢٣ ـ (٢٧٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن كَعْبٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِن أن يمرَّ بين يديه[٣].

قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلا يُقَاتِلْهُ[٤]؛ فَإِنَّه إِنْ قَاتَلَهُ كَانَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي صَلاتِهِ مِنْ قِتَالِهِ إِيَّاهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مَمَرِّ هَذَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا رَأى قِتَالَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَلَيْسَتِ العَامَّةُ عَلَيْه، وَلَكِنَّهَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

٣٢٤ ـ (٢٧٤) أخبرنا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا الزُّهْرِيُّ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: / لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ. [٢٧/أ]

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ. لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ مَرَّ[٥] بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن عن مالك به في «المسند» ٤٠١/١٧ (١١٢٩٩)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في الباب السابق ٣٦٢/١ (٢٥٨). وأخرجه البخاريُّ من حديث أبي سعيد في كتاب الصَّلاة، باب يردُّ المصلي من مرَّ بين يديه (٥٠٩).

(٢) فيه مسألة أصولية، وهي: **إذا امتنع المعنى الحقيقي حُملَ اللَّفظُ على المعنى المجازي.** فالمعنى: فِعلُه فِعلُ الشَّيطان. انظر: «فتح الباري» ٥٨٤/١.

(٣) قوله: (من أن يمرَّ بين يديه) من حاشية (ف)، وعليها علامة تصحيح.

(٤) قال القاضي عياض: بمعنى فَلْيُعَنِّفه على فعله ذلك، ويؤاخذه، وخرج من ذلك معنى المقاتلة المعلومة بالإجماع. انظر: «إكمال المعلم» ٤٢٠/٢.

(٥) في (ب): ممَّا مرَّ، وفي (ف) و(ز): شيءٌ من مر.

(٨٢) بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ فِي المَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ

٢٢٥ ـ (٢٧٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»[١].

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا تَطَوُّعٌ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[٢].

(٨٣) بابُ الانْفِتَالِ[٣] في الصَّلاةِ

٢٢٦ ـ (٢٧٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّان: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حِبَّان قَالَ: **كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى القِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ، فَقَالَ:** مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عن[٤] يَمِينِكَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُكَ فانْصَرَفْتُ[٥] إِلَيْكَ، فقَالَ

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الصَّلاة عند دخول المسجد (٤٤٤)، ومسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن مسلمة وقتيبة كلهم عن مالك به في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحيَّة المسجد ٤٩٥/١ (٦٩).

(٢) فيه مسألة أصولية: وهي أنَّ الأمر ليس للوجوب، والصَّارفُ له عن الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطَّى: «اجلس فقد آذيت»، ولم يأمره بصلاةٍ. أخرجه النَّسائي (١٣٩٩)، وغيره.
وقال الحافظ ابن حجر: واتفق أئمة الفتوى على أنَّ الأمر في ذلك للندب. «فتح الباري» لابن حجر ٥٣٧/١ ـ ٥٣٨.

(٣) في (س): الانتقال.

(٤) في (ب) و(س): على.

(٥) في (ف) و(ز): انصرفت.

عَبْدُ اللهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ؛ فَإِنَّ فلانًا[1] يَقُولُ: انْصَرِفْ عَلَى يَمِينِكَ، وَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فانْصَرِفْ حَيْثُ أَحْبَبْتَ عَلَى يَمِينِكَ، أَوْ على يَسَارِكَ.

وَيَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلا بَيْتَ المَقْدِسِ.

٣٢٧ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَأْخُذُ. يَنْصَرِفُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَيِّ شِقَّيهِ أَحَبَّ، وَلا بَأْسَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِالخَلاءِ مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ بَيْتَ المَقْدِسِ[3]. إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِذَلِكَ القِبْلَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

يتلوه إنْ شاء اللهُ تعالى بابُ صلاةِ المغمى عليه،

والحمدُ للهِ وحدَه، وصلَّى الله على سيِّدنا مُحمَّدٍ،

وعلى آلِهِ وصحبِهِ، وسلَّمَ تسليمًا،

وحسبُنا اللهُ، ونِعْمَ الوكيلُ. / [٢٧/ب]

* *

(١) في (ب): فلانًا، وصُحِّحت في الحاشية إلى: قائلًا.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الوضوء، باب من تبرَّز على لَبِنتين (١٤٥)، وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الطَّهارة، باب الرُّخصة في ذلك (١٢)، وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن سعيد به في كتاب الطَّهارة، باب الاستطابة ٢٢٥/١ (٦١).

(٣) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رضي الله عنهما.
والخلاف بينهما في استقباله في الفلاة، فكرهه مالك، وأجازه مُحَمَّد. انظر: «التَّمهيد» ٣١٢/١٠.

الجزءُ الثَّالثُ من «الموطَّأ» عن مالكِ بنِ أنسٍ إمامِ دارِ الهجرةِ
بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، وما توفيقي إلَّا باللهِ، عليه توكَّلتُ، وإليه أنيب

(٨٤) بابُ صَلاةِ المُغْمَى عَلَيْهِ

٣٢٨ ـ (٢٧٧) أَخبرَنا الشَّيخُ الجَليلُ أبو الحَسنِ عليُّ بنُ الحُسينِ بنِ عليِّ بنِ أيُّوبَ البزَّازُ أيَّدَه اللهُ، قال: أَخبرَنا أبو طاهرٍ عبدُ الغفَّارِ بنُ مُحمَّدِ بنِ جعفرِ بن زيدٍ المؤدِّبُ قراءةً عليه، فأقرَّ بـه، قال: أبنا أبو علـيٍّ مُحمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسنِ بن إسحاقَ ابنِ الصوَّافِ قال: أبنا أبو عليٍّ بشرُ بنُ موسى بنِ صالحِ بنِ شيخِ بنِ عَمِيرةَ الأَسَديُّ قال: أبنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ مِهرانَ النَّسائيُّ قال: أبنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَأَمَّا إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَقَلَّ قَضَى صَلاتَهُ[1].

٣٢٩ ـ (٢٧٨) بَلَغَنَا[2] عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَضَى صلاته.

---

(١) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.
مذهبُ مالكٍ: مَنْ أُغمي عليه في وقتِ صلاةٍ، فلم يُفق حتى ذهبَ وقتُها، فلا إعادة عليه. «الاستذكار» ٤٢/١.
قال أبو إسحاق الشِّيرازيُّ: وأمَّا مَنْ زال عقلُه بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو مرضٍ، فلا يجبُ عليه، لقوله ﷺ: «رُفع القلمُ عن ثلاثٍ: عن المجنونِ حتى يُفيق...»، فنصَّ على المجنون، وقِسنا عليه كلَّ مَن زال عقلُه بسببٍ مباحٍ. «المجموع شرح المهذب» ٦/٣.

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» موصولًا ٤٣٤/٤ (٦٦٤٦)، وكذا البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢٢٠/٢ (٢٤٨٦) عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى عَمَّارٍ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. =

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدِينِيُّ عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ[١].

(٨٥) بابُ صَلاةِ المَرِيضِ

٣٣٠ـ (٢٧٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ السُّجودُ[٢] عَلَى عُودٍ، وَلا شَيْءٍ يَرْفَعُه إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

(٨٦) بابُ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٣٣١ـ (٢٨٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ [تَعَالَى][٣] قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**»[٤].

= قَالَ الشَّافعي: فَكَانَ مَذْهَبُ عَمَّارٍ فِيمَا نَرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ الصَّلاة لَيْسَتْ بِمَوْضُوعَةٍ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَكُونُ الصَّوْمُ مَوْضُوعًا عَنْهُ.

(١) الأثرُ منقطعٌ، وقد وصله الإمام مُحَمَّد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (١٥٩/١)، قال: أخبرنا أبو معشرٍ المدينيُّ قال: حدثنا سعيدٌ المقبُريُّ ومحمَّدُ بنُ قيسٍ أنَّ عمارَ بنَ ياسرٍ أُغميَ عليه الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأفاقَ مِن جوفِ اللَّيلِ، فصلَّى الظُّهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ.

(٢) في (ب) و(س): أن يسجد.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب حكِّ البزاق باليد من المسجد (٤٠٦)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصَّلاة وغيرها ٣٨٨/١ (٥٠).

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْبَغِي أَلَّا يَبْصُقَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ رِجْلِهِ اليُسْرَى.

(٨٧) بابٌ: الرَّجلُ الجُنُبُ أو الحَائِضُ يَعْرَقَانِ في الثَّوْبِ

٣٣٢ ـ (٢٨١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثنا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُصِبِ الثَّوْبَ مِنَ المَنِيِّ شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

(٨٨) بابٌ: بَدْوُ[2] أَمْرِ القِبْلَةِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِبْلَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ

٣٣٣ ـ (٢٨٢) قال: وأخبرَنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عن / عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ [٢٨/أ] بِقُبًا إِذْ أَتَاهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكعبةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا[3].

قال: وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ[4].

---

(١) قال ﷺ: «**إنَّ المسلمَ لا يَنجُس**» أخرجه البخاريُّ (٢٨٣)، ومسلم ٢٨٢/١ (١١٦)، فإن كان لا يَنجُسُ، فعَرَقُه ليس بنَجِسٍ.

(٢) كذا في الأصول الأربعة، وضبطها في (ب): بُدوٌّ.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤٥١/٢: أكثر الرُّواة رووا: (فاستقبلُوها) على لفظ **الخبر**، وقد رواها بعضهم على لفظ **الأمر**.
والحديث أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في القبلة (٤٠٣)، ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به في كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٣٧٥/١ (١٣).

(٤) في الحديث مسألتان أصوليتان: **الأولى: قَبول خبر الآحاد، والثانية: نسخ السُّنَّة بالقرآن.**

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِيمَنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، فَلْيَنْحَرِفْ إِلَى القِبْلَةِ فَيُصَلِّي مَا بَقِيَ، وَيَعْتَدُّ بِمَا مَضَى[1]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

(٨٩) بابٌ:: الرَّجُلُ يُصَلِّي بِالقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٣٣٤ ـ (٢٨٣) وأخبرَنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الجُرُفِ، فجاء بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فرَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلامًا، فَقَالَ: لَقَدِ احْتَلَمْتُ، وَمَا شَعَرْتُ، وَلَقَدْ سُلِّطَ عَلَيَّ الاحْتِلامُ مُنْذُ وَلِيتُ أَمْرَ النَّاسِ، ثُمَّ غَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَنَرَى أَنَّ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِمَّنْ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ كَمَا أَعَادَهَا عُمَرُ؛ لأَنَّ الإِمَامَ إِذَا فَسَدَتْ صَلاتُهُ، فَسَدَتْ صَلاةُ مَنْ خَلْفَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ[2].

(١) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّدٍ والإمام مالك ﷺ.
فمذهبُ مالكٍ: لا يعتد بما مضى، ويعيدها في الوقت. انظر: «الاستذكار» ٤٥٥/٢، «المنتقى» ٣٣٩/١.

(٢) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّدٍ والإمام مالك ﷺ.
فمذهبُ مالكٍ: إن كان الإمام ناسيًا لجنابته فصلاة من خلفه صحيحة، وإن كان عالمًا بها فصلاة من خلفه فاسدة. انظر: «المنتقى» للباجي ١٠٢/١.
وتصحُّ عند الشافعية صلاةُ المأموم إذا لم يعلمْ حدَث الإمام، وهل تكون صلاتُه جماعةً أم انفرادًا؟ وجهان: أشهرُهما أنها جماعة. «المجموع» للنووي ٢٥٦/٤، ٢٥٨.

(٩٠) بابٌ:: الرَّجُلُ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ، أَوْ يَقْرَأُ فِي رُكُوعِهِ

٣٣٥ ـ (٢٨٤) أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدٌ قَـال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَـال: أَخْبَرَني ابْنُ شِـهَابٍ الزُّهريُّ، عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَـهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا يُجْزِئُ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَلَّا يَرْكَعَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى صفٍّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﵁.

٣٣٦ ـ (٢٨٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أبنا المُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الحَسَـنِ: أَنَّ أَبَا بَكْـرَةَ ﵁ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَـى حَتَّى وَصَلَ الصَّـفَّ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلا تَعُدْ**»[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وهَكَذَا نَقُولُ. هُيَ تُجْزِئُ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَلَّا يَفْعَلَ.

٣٣٧ ـ (٢٨٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [﵁][2]: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَاهُ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ[3]، وَعَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ[4]، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ[5].

---

(١) أخرجه البخاريُّ من طريق الحسن به في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (٧٨٣)، وكذا أبو داود في تفريع أبواب الصَّلاة، باب الرجل يركع دون الصف (٦٨٣).

(٢) زيادة من (س).

(٣) قال في «النِّهاية» ٥٩/٤: هِيَ ثِيَابٌ مِنْ كَتَّان مَخْلوط بحَرِيرٍ، يُؤتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ، نُسِبَت إلى قَرْية على شاطئ البَحْرِ قَرِيبًا مِنْ تِنِّيس، يُقَالُ لَهَا: القَسُّ، بِفَتْحِ القَافِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ يكْسِرها.

(٤) **الثَّوب المعصْفَر:** هو المصبوغ بالعُصْفُر، وهو نبتٌ أحمر اللَّون. «القاموس».

(٥) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن عن مالك به في «المسند» ٣٠٧/٢ (١٠٤٣)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب اللِّباس والزِّينة، باب النَّهي عن لبس المعصفر ١٦٤٨/٣ (٢٩).

[٢٨/ب] قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ / تُكْرَهُ القِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٩١) بابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يَحْمِلُ الشَّيْءَ

٣٣٨ ـ (٢٨٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ[١]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلأَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[٢].

(٩٢) بابٌ:: المَرْأَةُ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَبَيْنَ القِبْلَةِ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَوْ قَاعِدَةٌ[٣]

٣٣٩ ـ (٢٨٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عن عَائِشَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [و][٤] رِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهما، وَالبُيُوتُ لَيْسَ فِيهَا يومئذٍ مَصَابِيحُ[٥].

---

(١) بفتح السِّين واللام. «الإكمال» لابن ماكولا ٥٢٥/٤

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصَّلاة (٥١٦)، ومسلم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب المساجد، باب جواز حمل الصِّبيان في الصَّلاة ٣٨٥/١ (٤١).

(٣) وقع في (ب): أو قائمة.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على الفِراش =

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا نرى بَأْسًا بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ نَائِمَةٌ أَوْ قَاعِدَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ، أَوْ يُصَلِّيَ[1] إِذَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي غَيْرِ صَلاتِهِ. إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى جَنْبِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُمَا فِي صَــلاةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ يُصَلِّيَانِ مَعَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَسَدَتْ صَلاتُهُ[2]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﵁.

(٩٣) بابُ صَلاةِ الخَوْفِ

٣٤٠ـ (٢٨٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنا نَافِعٌ: أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُــئِلَ عَنْ صَــلاةِ الخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَــامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي لهمْ سَــجْدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ سَجْدَةً اسْــتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ سَــجْدَةً، ثُمَّ يَنْصَــرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى سَــجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ سَجْدَةً سجدةً بَعْدَ أن ينْصرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا سَجْدَتَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَــدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَــى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ نَافِعٌ: وَلا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حدَّثه إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3].

= (٣٨٢)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ٣٦٧/١ (٢٧٢).

(١) في (ب): تصلي.

(٢) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام مالك والإمام مُحَمَّد ﵄.**

(٣) أخرجه الشَّافعي عن مالك به في «الأم» ١١٧/١، والبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب التفسير (٤٥٣٥)، وأخرجه مسلم من طريق نافع به في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ٥٧٤/١ (٣٠٦).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لا يَأْخُذُ بِهِ[١].

(٩٤) بابُ وَضْعِ اليَمِينِ عَلَى اليَسَارِ فِي الصَّلاةِ

[٢٩/أ] ٣٤١ ـ (٢٩٠) أخبرنا مُحمَّدُ بنُ / الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أخبرني أَبُو حَازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ[٢].

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي[٣] ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ أَنْ يَضَعَ بَاطِنَ كَفِّهِ اليُمْنَى عَلَى رُسْغِهِ الأَيسْرِ تَحْتَ السُّرَّةِ[٤]، وَيَرْمِيَ بِبَصَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام مالك والإمام مُحَمَّد رحمهما الله.

(٢) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به في «المسند» ٤٩٨/٣٧ (٢٢٨٤٩)، والبخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصَّلاة (٧٤٠).

وعند ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٤٣/١ من حديث وائل بن حجرٍ قال: صلَّيتُ مع رسول الله، ووضعَ يدَه اليمنى على يده اليُسرى على صدره. وفيه ضعف.

وفي «زيادات المسند» من حديث عليٍّ: أنه وضعهما تحت السُّرَّة. قال الحافظ في «الفتح» ٢٢٤/٢: وإسناده ضعيف.

(٣) أي: يرفع ذلك للنبي ﷺ. قال السُّيوطي في «ألفيته»، ص ١٤:

وَهَكَذَا: يَرْفَعُهُ، يَنْمِيهِ ... رِوَايَةً، يَبْلُغُ بِهِ، يَرْوِيهِ

(٤) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام مالك والإمام مُحَمَّد رحمهما الله.

ومذهبُ مالكٍ إرسال اليدين في الفريضة. انظر: «الاستذكار» ٢٩١/٢.

(٩٥) بابُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٤٢ ـ (٢٩١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[١].

٣٤٣ ـ (٢٩٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنا نُعَيْمٌ المُجْمِرُ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ـ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ فِي النَّوْمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ مَعَنَا فِي مَجْلِسِ سعدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو النُّعْمَانِ بنِ بشيرٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ [قَالَ:][٢] فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ[٣] إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ[٤]**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٦٩)، ومسلم من طريق روح عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على النبي ﷺ ٣٠٦/١ (٦٩).

(٢) زيادة من (س).

(٣) ليست في (ب) و(س).

(٤) كذا ضُبطت في (ف)، وضُبطت في (ب): عُلِّمْتُم.

(٥) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن وإسحاق عن مالك به في «المسند» ٣٨/٢٧ (٢٢٣٥٢)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في الباب السابق ٣٠٥/١ (٦٥).

قَالَ مُحَمَّدٌ: كُلُّ هَذَا حَسَنٌ[١].

(٩٦) بابُ الاسْتِسْقَاءِ

٣٤٤ـ (٢٩٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ المَازِنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ المَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَكَانَ لا يَرَى فِي الاسْتِسْقَاءِ صَلاةً[٣].

وَأَمَّا فِي قَوْلِنَا فَإِنَّ الإِمَامَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا الإِمَامُ[٤].

---

(١) ووقع بعدها في (س): آخر الجزء الأوَّل من «الموطَّأ»، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ خاتِمِ النَّبيِّين، وصحبِه الأكرمين، وآلِه الطَّاهرين.

يا قارئًا في الكتابِ بعدي ... مُجْتَنِيًا من ثمارِ جُهدي
إنِّيَ محتاجٌ إلى دعاءٍ ... تُهديه لي في ظلامِ لَحْدي

ثمَّ ذكر سنده فيه.

(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب صلاة الاستسقاء، باب تحويل الرداء ٦١١/٢ (١)، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به في جماع أبواب الاستسقاء، باب في أيٍّ وقت يحوِّل رداءه (١١٥٧)، وأخرجه البخاريُّ من طريق عبد الله بن أبي بكر في كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرِّداء في الاستسقاء (١٠١٢).

(٣) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ رضي الله عنهما.**

(٤) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رضي الله عنهما.**

ومذهبُ مالكٍ: يحول المصلون أرديتهم بعد تحويل الإمام. انظر: «الاستذكار» ٤٢٨/٢.

(٩٧) بابٌ: الرَّجُلُ يُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ

٣٤٥ـ (٢٩٤) / أخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا [٢٩/ب] نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي مجلسٍ في المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ**»[(١)].

(٩٨) بابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ

٣٤٦ـ (٢٩٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا نَافِعٌ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ صَلاةِ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ[(٢)].

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا تَطَوُّعٌ، وَهُوَ حَسَنٌ.

٣٤٧ـ وَقَدْ بَلَغَنَا عنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ صلاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعًا[(٣)] إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَسَأَلَهُ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ**

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب الحدَث في المسجد (٤٤٥)، والبزَّار من طريق عثمان بن عمر عن مالك به في «مسنده» ٤٠٢/١٤ (٨١٥٣)، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة ٤٦٠/١ (٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الجمعة، باب الصَّلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧)، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به في تفريع أبواب التَّطوع (١٢٤٦).

(٣) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.
ومذهبُ مالكٍ: استحباب التنفل قبل الظهر بركعتين. انظر: «المنتقى» ٢٩٧/١.

تُفْتَحُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صالحٌ[١]» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَتَفْصِلُ بَيْنَهُما بِسَلامٍ؟ قَالَ: «لا»[٢].

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ البَجَلِيُّ، عن إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ[٣]، عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ.

(٩٩) بابُ الرَّجُلِ يَمَسُّ القُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

٣٤٨ ـ (٢٩٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: [إِنَّ][٤] فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**لا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[٥].

٣٤٩ ـ (٢٩٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلا يَقْرَأُ القُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ: لا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا.

---

(١) قوله: (صالح) سقط من (ب) و(س).

(٢) أخرجه أحمد موصولًا من حديث أبي أيوب في «المسند» ٥١٢/٣٨ (٢٣٥٣٢).

(٣) سند المؤلف معضَل، فقد سقط منه اثنان، وقد أخرجه أبو داود من طريق عُبيدةَ بن مُعتِّبٍ عن إبراهيم النَّخعي عن سهل بن منجاب عن قَزْثع عن أبي أيوبَ رفعه، في تفريع أبواب التَّطوع، باب الأربع قبل الظهر (١٢٦٤).
قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطّان قال: لو حدَّثتُ عن عُبيدة بشيءٍ لحدَّثتُ عنه بهذا الحديث. قال أبو داود: عبيدةُ ضعيفٌ.

(٤) زيادة من (ب)، وعليها علامة تصحيح.

(٥) الحديث مرسلٌ، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» عن القعنبي عن مالك به (٩٣)، ووصله الدارمي من طريق الزُّهري عن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه في «سننه» باب لا طلاق قبل نكاح ٦٠٢/٢ (٢١٨٣).

(١٠٠) بابٌ: الرَّجُلُ يَجُرُّ ثَوْبَهُ أوِ المَرْأَةُ تَجُرُّ ذَيْلَهَا فَيَعْلَقُ بِهِ قَذَرٌ وَمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ

٣٥٠ ـ (٢٩٨) قال: وأخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عن أُمِّ وَلَدٍ[1] لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَقْ بِالذَّيْلِ قَذَرٌ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الكَبِيرِ المِثْقَالِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلا تُصَلِّيَنَّ فِيهِ حَتَّى تغْسِلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه./ [٣٠/أ]

(١٠١) بابُ فَضْلِ الجِهَادِ

٣٥١ ـ (٢٩٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَانِتِ الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صلاةٍ ولا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ**»[3].

---

(١) اسمها حُميدة، كما في «ميزان الاعتدال» ٤/٦٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الطَّهارة، باب الأذى يصيب الذَّيل (٣٨٦)، والتِّرمذي عن قتيبة بن سعيد عن مالك به في الطَّهارة، باب الوضوء من الموطئ (١٤٣).

(٣) أخرجه أحمد عن إسحاق عن مالك به في «المسند» ١٦/٥٩ (١٠٠٠٠)، وابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك به في «صحيحه» ١٠/٤٨٢ (٤٦٢١)، وأخرجه البخاريُّ من حديث أبي هريرة في كتاب الجهاد والسير، باب أفضل النَّاس مؤمن مجاهد (٢٧٨٧)، وكذا مسلم في كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله ٣/١٤٩٨ (١١٠).

٣٥٢ ـ (٣٠٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ**[١] **أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ**»[٢]، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ثَلاثٌ أُشْهِدُ اللهَ[٣].

(١٠٢) بابٌ: مَا يَكُونُ مِنَ المَوْتِ شَهَادَة

٣٥٣ ـ (٣٠١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عبد اللهِ[٤] بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عن عَتِيكِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ[٥] ـ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أبو أمِّه[٦]ـ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ[٧] أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ**»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**» قَالُوا: وَمَا الوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ**».

---

(١) في (س): لو.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب التمني، باب ما جاء في التمني (٧٢٢٧)، والنَّسائي في «السنن الكبرى» من طريق ابن القاسم عن مالك به ١٢٠/٨ (٨٧٨٤)، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزناد في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ١٤٩٧/٣ بعد (١٠٦).

(٣) في (س): أشهد بالله.

(٤) في (ف): عبد الله بن عبيد الله. وفي (س): عبيد الله بن عبد الله، والصَّواب المثبت، كما في (ب) و(ز)، وانظر: «تهذيب الكمال» ١٧١/١٥.

(٥) في (س): عن عبيد بن الحارث بن عبيد، وهو خطأ.

(٦) ما بين المعترضتين ساقط من (ب).

(٧) في (س): جابر بن عبد الله.

قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا[1]؛ فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ، والمبطونُ شهيدٌ، وَصَاحِبُ الحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[2] شَهِيدٌ[3]»[4].

٣٥٤ ـ (٣٠٢) حَدَّثَنَا بشرُ بنُ موسى[5]، حَدَّثَنَا أحمدُ، أبنا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا سُمَيٌّ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي إذ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فغَفَرَ لَهُ».

وَقَالَ: قال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ[6]: المَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ،

---

(١) توفي رضي الله عنه في مرضه هذا، فكفَّنه النبيُّ ﷺ في قميصه. «أسد الغابة» ٨٦/٣.

(٢) في حاشية (ب): بالفتح ماتت بِكرًا، وبالضمِّ ماتت في نفاسها.
وفيها أيضًا: قوله: (تمـوت بجُمْع) بضمِّ الجيم، وقد روي بالفتح والكسـر، وكلُّه صحيحٌ، ومعناه: تموت بحملٍ قد اجتمع خلقه في بطنها. عياض.
قلت: وهذا النَّقل عن القاضي عياض من كتابه «مشارق الأنوار» ١٥٣/١.

(٣) شهيد بوزن فَعيل، وهذا الوزن يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث. قال سيبويه: وأمَّا فعيلٌ إذا كان في معنى مفعول فهو في المؤنَّث والمذكَّر سواء. «كتاب سيبويه» ٦٤٧/٣.

(٤) أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك به في كتاب الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون (٣١٠٢)، والنَّسائي عن عتبة بن عبد الله بن عتبة عن مالك به في الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (١٨٤٧).

(٥) بشر هذا وشيخه أحمد بن مُحَمَّد النسوي من رواة «الموطَّأ».

(٦) قال اللَّكنويُّ في «التعليق الممجد» ٩٢/٢: الشُّهداء ثلاثة:
١ ـ شهيد في الدُّنيا والآخرة، وهو مَن قاتلَ الكفَّار لتكونَ كلمةُ الله هي العليا.
٢ ـ شهيد في الدُّنيا، وهو مَن قاتلهم لغرضٍ دنيويٍّ.
٣ ـ شهيد الآخرة، وهم المذكورون في الحديث.

وَالغَرِقُ [شهيد]، وَصَاحِبُ الهَدْمِ [شهيد][١]، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٢].

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّـــاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَـــمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا[٣]، [وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاستَبَقُوا إِلَيهِ][٤]، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العتمةِ والصُّبحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[٥].

* *

---

(١) ما بين المعكوفتين في الموضعين زيادة من (ب) و(س).

(٢) أخرجه البخاريُّ عن قتيبة عن مالك به في كتاب الأذان، باب فضل التَّهجير إلى الظُّهر (٦٥٢)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الإمارة، باب بيان الشُّهداء ١٥٢١/٣ (١٦٤).

(٣) في (ف) و(ز) و(س): استهموا، وما أثبتناه من (ب)، وهو موافق لرواية البخاري. **والاستهامُ**: الاقتراع. «غريب الحديث» لأبي عبيد ١٥٠/١.

(٤) زيادة في (ب) و(س).

(٥) أخرجه البخاريُّ في الباب السابق (٦٥٤)، وكذلك مسلم في الباب السابق (١٦٤).

أَبْوَابُ الجَنَائِزِ

(١٠٣) بابٌ: المَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا

٣٥٥ ـ (٣٠٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ / قال: أَبنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قال: أَبنَا [٣٠/ب] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ[١] امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ، ثمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ البَرْدِ، فَهَلْ [عَلَيَّ][٢] مِنْ غُسْلٍ؟ فقَالُوا: لا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذ. لا بَأْسَ بأَنْ تُغَسِّلَ المَرْأَةُ زَوْجَهَا إِذَا تُوُفِّيَ، وَلا غُسْلَ عَلَى مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ[٣]، وَلا وُضُوءَ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ فَيَغْسِلَهُ[٤].

---

(١) تزوَّجها أوَّلًا جعفرُ بن أبي طالب، فلمَّا استُشهد بمؤتةَ تزوَّجها أبو بكرٍ الصِّدِّيق، فلما مات تزوَّجها عليُّ بن أبي طالب. انظر: «أسد الغابة» ١٤/٦.

(٢) زيادة في (ب) و(س).

(٣) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.**

قال التِّرمذي في «السنن»: وقد اختلف أهل العلم في الذي يُغسِّل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسَّل ميتًا فعليه الغُسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء.

وقال مالك بن أنس: أستحبُّ الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجبًا، وهكذا قال الشَّافعي.

وقال أحمد: مَن غسَّل ميتًا أرجو ألَّا يجبَ عليه الغسل، وأمَّا الوضوءُ فأقلُّ ما قيل فيه.

وقال إسحاق: لا بدَّ من الوضوء. قال: وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسلُ ولا يتوضأ من غسل الميت.

(٤) وهذا جَزيٌ منه على أنَّ غُسالة الميت نجسة. قال مُحَمَّد في كتابه «الأصل» ٤٨/١: قلت (القائل هو أَبُو سُلَيْمَان الجوزجَاني راوي الكتاب عن مُحَمَّد): أرأيتَ رجلًا توضَّأ وضوءه للصلاة، ثمَّ غمس ميتًا أو غسله، هل يجب عليه الغسل؟ أو ينقض وضوءُه؟ قال: لا. إلَّا أنْ يصيب يده أو سائر جسده شيء فيغسله. وانظر: «حاشية ابن عابدين» ٢١١/١.

وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد وأبي حنيفة، وبينه وبين مالك رحمهم الله.

(١٠٤) بابُ مَا يُكَفَّنُ بِهِ المَيِّتُ[١]

٣٥٦ ـ (٣٠٤) وأخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّهُ قَالَ في الميِّتِ: يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ بِالثَّوْبِ الثَّالِثِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: [وَبِهَذَا نَأْخُذُ][٢]. الإِزَارُ يُجْعَلُ لُفَافَةً مِثْلَ الثَّوْبِ الآخَرِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ يُؤَزَّرَ، وَلا يُعْجِبُنَا أَنْ يُنْقَصَ المَيِّتُ فِي كَفَنِهِ عَنْ ثَوْبَيْنِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ[٣]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(١٠٥) بابُ المَشْيِ بِالجَنَائِزِ وَالمَشْيِ مَعَهَا

٣٥٧ ـ (٣٠٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا

---

(١) في الأصل و(ز): أَخْبَرَنَا أبو عليٍّ ابنُ الصوَّافِ قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ أبو مسلمٍ البصريُّ قال: أبنا الأصمعيُّ قال: سمعتُ ابنَ عونٍ يقولُ: كان مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ يستحبُّ أن يكونَ قميصُ الميِّتِ كقميصِ الحيِّ مكفَّفًا مُزرَّرًا.
قال أبو سعيدٍ ـ يعني الأصمعيَّ ـ: فحدثتُ حمادَ بنَ زيدٍ بهذا الحديث، فقال: أنا زرَّرْتُ على ابن عونٍ قميصَهُ حيثُ ماتَ.
وأبنا أبو عليٍّ ابنُ الصوَّافِ قال: أبنا بشرُ بنُ موسى الأسديُّ قال: أبنا الأصمعيُّ قال: سمعتُ ابنَ عونٍ يقول: سمعتُ مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ يقول: يُستحبُّ أن يكون قميصُ الميِّت مثلَ قميص الحيِّ مُكفَّفًا مُزَرَّرًا.
قال: فحدَّثت حمادَ بنَ زيدٍ بهذا، فقال: أنا زرَّرْتُ على ابنِ عونٍ قميصَهُ وألبستُه.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) وعن مالك روايتان: الأولى: ليس في كفن الميت حدٌّ، ويستحبُّ الوتر، والثانية: أن يكون كفن الرجل في ثلاثة أثواب، فإن كفن في ثوبين فلا بأس. انظر: «الاستذكار» ١٦/٣.

نَافِعٌ: أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إليهِ، أَوْ شَرٌّ تُلْقُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ(١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. السُّرْعَةُ بِهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الإِبْطَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

٣٥٨ ـ (٣٠٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الجِنَازَةِ،

٣٥٩ ـ وَالخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا،

٣٦٠ ـ وَابْنُ عُمَرَ(٢).

٣٦١ ـ (٣٠٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عن رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ جِنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ(٣).

/ قَالَ مُحَمَّدٌ: المَشْيُ أَمَامَهَا حَسَنٌ، وَالمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ(٤)، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه. [٣١/أ]

---

(١) الحديث موقوف على أبي هريرة، وقد أخرجه أحمد مرفوعًا من طريق أيوب عن نافع عن أبي هريرة في «المسند» ٢٢١/١٦ (١٠٣٣٢)، وكذا البخاري من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٣١٥).

(٢) الحديث معضل، وقد أخرجه التِّرمذي موصولًا في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (١٠٠٧)، وقال: وأهلُ الحديث كلُّهم يرون أنَّ الحديثَ المرسلَ في ذلك أصحُّ، وأخرجه النَّسائي ٤٢٩/٢ في «السنن الكبرى» كلاهما من طريق سفيان، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ.
ثم قَالَ النَّسائي: هَذَا الحَدِيثُ خَطَأٌ. وَهِمَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، خَالَفَهُ مَالِكٌ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا.

(٣) توفيت سنة (٢٠هـ). «أسد الغابة» ١٢٧/٦.

(٤) لحديث ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ فقال: «ما دون الخَبَبِ، =

(١٠٦) بَابٌ: المَيِّتُ لا يُتْبَعُ بِنَارٍ

٣٦٢ ـ (٣٠٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ: أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ بِمِجْمَرَةٍ فِي جِنَازَتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

(١٠٧) بابُ القِيَامِ لِلْجِنَازَةِ[١]

٣٦٣ ـ (٣٠٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ، عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن مسعودِ بْنِ الحَكَمِ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الجِنَازَةِ[٢]، ثُمَّ جلَسَ بَعْدُ[٣].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نأخذُ. لا نَرَى القِيَامَ لِلْجَنَازة. كَانَ هَذَا شَيْئًا فَتُرِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

= **فإنْ كان خيرًا عجَّلتموه، وإنْ كان شرًّا فلا يُبعَّدُ إلَّا أهلُ النَّار. الجنازةُ متبوعةٌ ولا تُتبع، وليس منَّا مَن تقدَّمها»** أخرجه التِّرمذي في الجنائز (١٠١١)، وفيه ضعف.

الخَبَبُ: ضربٌ من العَدْوِ. «غريب الحديث» لابن الجوزي ٢٥٩/١.

(١) في (ب) و(س): للجنائز.

(٢) وفيه مسألة أصولية، وهي: **نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة.**

(٣) أخرجه الشَّافعي عن مالك به في «الأم» ٣١٨/١، وابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك به في «صحيحه» ٣٢٥/٧ (٣٠٥٤)، وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن سعيد به في كتاب الجنائز، باب نسخ القيام على الجنائز ٦٦١/٢ (٨٢).

(١٠٨) بابُ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ وَالدُّعَاءِ له[١]

٣٦٤ـ (٣١٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ يُصلَّى عَلَى الجِنَازَةِ؟ قَالَ: إذاً[٢] لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ[٣]. أَتْبَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ فَحَمِدْتُ اللهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحمَّدٍ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ. كَانَ يَشْهَدُ أَلَّا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبدُكَ ورَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ. اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا قِرَاءَةَ على الجِنَازَةِ[٤]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

٣٦٥ـ (٣١١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ سَلَّمَ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ[٥].

---

(١) في حاشية (ز): المصلي على الميت إمامًا كان أو مأمومًا لا يرفعوا أيديهم في الصَّلاة سوى تكبيرة الافتتاح، وهو قول أبي حنيفة وغيره من أئمة المذهب، ولا يرفعوا رؤوسهم في التكبيرات. للشيخ أبي بكر الرازي من كتاب «التجريد»، والحمد لله.
قوله: (يرفعوا) كذا في الموضعين بلا نون.

(٢) في (ب) و(س): أنا.

(٣) ضُبطت في (ف) و(ب) بالرَّفع، وفي (ز) بالنَّصب.
فعلى الرفع (إذن) مهملة، وعلى النصب فهي عاملة، والفعل منصوب بإذن، ولا يضرُّ الفصل بينها وبين الفعل بالقَسَم.

(٤) قال المرغيناني في «الهداية» ٩٠/١: والصَّلاة: أن يكبِّر تكبيرةً يحمدُ اللهَ عَقيبَها، ثُمَّ يكبِّر تكبيرةً يصلِّي فيها على النبي ﷺ، ثُمَّ يكبِّر تكبيرةً يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثُمَّ يكبِّر الرابعة ويسلِّم؛ لأنَّه ﷺ كبَّر أربعًا في آخر صلاةٍ صلّاها، فَنَسَخَت ما قبلها، والإتيانُ بالدَّعوات استغفارٌ للميت، والبداءةُ بالثَّناء ثُمَّ بالصَّلاة سُنَّةُ الدُّعاء.

(٥) مذهبُ مالكٍ وأحمدَ تسليمةٌ واحدة في الجنازة، ومذهب أبي حنيفة والشَّافعي تسليمتان. =

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ[١]، وَيُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[٢].

٣٦٦ ـ (٣١٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: حدثنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ[٣] بَعْدَ العَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَى الجِنَازَةِ فِي تلكَ[٤] السَّاعَتَيْنِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، أَوْ تَغَيَّرِ الشَّمْسُ بِصُفْرَةٍ لِلْمَغِيبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(١٠٩) بابُ الصَّلاةِ عَلَى الجِنَازَةِ فِي المَسْجِدِ

٣٦٧ ـ (٣١٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثنا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: مَا صُلِّيَ عَلَى [جنازةِ][٥] عُمَرَ إِلَّا فِي المَسْجِدِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يُصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ.

٣٦٨ ـ وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٦].

= ومذهب الحنفية ذكره مُحَمَّد هنا.

وقال النَّوويُّ في «المجموع» ٢٤٠/٥: وللشافعيِّ قولان: تسليمتان، وتسليمة واحدة. أصحُّهما تسليمتان كسائر الصَّلوات.

(١) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك** رضي الله عنه. وانظر: «الاستذكار» ٥١/٣.

(٢) قوله: (وهو قول أبي حنيفة) ساقط من (س).

(٣) من قوله: (بعد العصر) إلى: (بالصلاة على الجنازة) ساقط من (س)، فحصل مع الناسخ سرقةُ نظرٍ من الجنازة إلى الجنازة.

(٤) في (ب): تَينِكِ.

(٥) زيادة من (ب) و(س).

(٦) أخرجه أبو داود موصولًا في كتاب الجنائز، باب الصَّلاة على الجنازة في المسجد (٣١٨٤) من حديث أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: «**مَن صلَّى على جنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ له**»، وابن ماجه في نفس الباب (١٥١٧)، وفي سنده صالح مولى التَّوءَمة، وهو ضعيف. انظر: «التَّقريب» (٢٨٩٢).

وَمَوْضِعُ الجَنَائِزِ بِالمَدِينَةِ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ، وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ / يُصَلِّي عَلَى الجنَائز[1] فِيهِ.

(١١٠) بَابٌ: الرَّجُلُ يحملُ المَيِّتَ أَوْ يُحَنِّطُهُ أَوْ يُغَسِّلُهُ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ؟

٣٦٩ ـ (٣١٤) قال: وأَخبرَنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنا نَافِعٌ: أنَّ ابنَ عُمَرَ حَنَّطَ[2] [ابنًا[3] لـ][4] سعيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[5].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ. لا وُضُوءَ عَلَى مَنْ حَمَلَ جِنَازَةً[6]، وَلا مَنْ حَنَّطَ مَيِّتًا، أَوْ كَفَّنَهُ أَوْ غَسَّلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١١١) بابُ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلاةُ عَلَى الجِنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٣٧٠ ـ (٣١٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكٌ قال: أَبنا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى جِنَازَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

---

(١) في (ب): الجنازة. في الموضعين.

(٢) **الحَنُوط**: كلُّ مَا يطيَّب بِهِ المَيِّت. «الفائق في غريب الحديث» ٣٢٧/١.

(٣) واسمه: عبد الرَّحمن. انظر: «فتح الباري» ١٢٦/٣.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أورده البخاريُّ في «صحيحه» معلَّقاً، تحت باب: غُسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدر، في كتاب الجنائز، قبل حديث رقم (١٢٥٣).
قال الذُّهليُّ فيما حكاه الحاكم في «تاريخه»: ليس فيمن غسَّل ميتًا فليغتسل حديثٌ ثابت. «فتح الباري» ١٢٦/٣ ـ ١٢٧.

(٦) تقدمت قريبًا، وفيها خلاف مع مالك.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّـيَ عَلَى الجِنَازَةِ إِلَّا طَاهِرٌ، فَإِنْ جاءَتْه[1] وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ تَيَمَّمَ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَة رَحِمَهُ اللهُ.

(١١٢) بابُ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ

٣٧١ ـ (٣١٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهريُّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، وصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[2].

٣٧٢ ـ (٣١٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهريُّ: أنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ أَخْبَرَهُ: أنَّ مِسْكِينَةً[3] مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا. قَالَ: فكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ المَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا**». قَالَ: فَأُتِيَ بِجِنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُؤْذِنُوا[4] رَسُولَ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا، أَوْ: نُوقِظَكَ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، فَصَلَّى عَليها، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[5].

---

(١) في (ب) و(س): فاجأته.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به، في كتاب الجنائز، باب الرَّجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في الجنائز، باب التَّكبير على الجنائز ٦٥٦/٢ (٦٢).

(٣) تحتمل أن تكون أم محجن التي كانت تقم المسجد. انظر: «فتح الباري» ٥٥٣/١، وتحتمل غيرها.

(٤) في (س): يوقظوا.

(٥) أخرجه الشَّافعي عن مالك به في «الأم» ٣٠٨/١، والنَّسائيُّ عن قتيبة عن مالك به في كتاب =

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. التَّكْبِيرُ عَلَى الجِنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا كَغَيْرِهِ. أَلا ترى أَنَّهُ [ﷺ][1] صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ بِالمَدِينَةِ وَقَدْ مَاتَ بِالحَبَشَةِ، فَصَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَرَكَةٌ وَطُهُورٌ، ولَيْسَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(١١٣) بابُ مَا رُوِيَ أَنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ

٣٧٣ ـ (٣١٨) أخبرنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: / لا تَبْكُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. [٣٢/أ]

٣٧٤ ـ (٣١٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَغْفِرُ اللهُ لابْنِ عُمَرَ! أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ قَدْ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**[2]»[3].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= الجنائز، باب الإذن بالجنازة (١٩٠٧)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» من طريق الزُّهري به ٨٤/٦ (٥٥٨٦).

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الجنائز، باب قول النبيِّ ﷺ: «**الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه**» (١٢٨٩)، ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به في الجنائز، باب الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه ٦٤٣/٢ (٢٧).

(٣) هذا الخبر محمولٌ على خاصٍّ، أنَّه على ميتٍ معهود، لا على العموم، وينظر: «فتح الباري» ١٥٤/٣.

(١١٤) بَابٌ: القَبْرُ يُتَّخَذُ مَسْجِدًا أَوْ يُصَلَّى إِلَيْهِ أَوْ يُتَوَسَّدُ

٣٧٥ ـ (٣٢٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا الزُّهْرِيُّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**[1].

٣٧٦ ـ (٣٢١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أخبرني مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: بَلَغَنِي: **أنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا ويَتَوَسَّدُ عَلَيْهَا.**

قَالَ أبو عليٍّ بِشْرٌ[2]: يَعْنِي القُبُورَ.

* *

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الصَّلاة، بابٌ (٤٣٧)، ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك به في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ٣٧٦/١ (٢٠).

(٢) أبو علي بشر بن موسى: هو راوي «الموطَّأ» عن أحمد بن مُحَمَّد بن مِهران النَّسائي عن الإمام مُحَمَّد.

أبوابُ الزَّكَاةِ

(١١٥) بابُ زَكَاةِ المَالِ

٣٧٧ ـ (٣٢٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ[1]: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ[2]، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ[3]، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ[4].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مَالٌ، فَلْيَدْفَعْ دَيْنَهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ زكَّاهُ، وَذلكَ مئَتَا دِرْهَمٍ، أَوْ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ذَهَبًا فَصَاعِدًا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَمَا يَدْفَعُ مِنْ مَالِهِ الدَّيْنَ فَلَيْسَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

٣٧٨ ـ (٣٢٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الدَّيْنِ. أَعَلَيْهِ زكَاةٌ؟ قَالَ: لا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[5].

---

(١) من صغار الصَّحابة رضي الله عنهم، وتوفي النبيُّ ﷺ وهو ابن سبع سنين، قال ابن أبي داود: وهو آخر مَن مات بالمدينة من الصَّحابة رضي الله عنهم. انظر: «تهذيب التَّهذيب» ٤٥١/٣.

(٢) قال ابن حجر: نقل فيه عن إبراهيم بن سعد: أنَّه أراد شهر رمضان. قال أبو عبيد: شهر الله المحرَّم. **قلتُ:** وقع قريبٌ من ذلك في حديث أنس مِن وجه ضعيف وقع لنا بعلو في «جزء الفلكي» بلفظ: كان المسلمون إذا دخل شعبان أكبُّوا على المصاحف، وأخرجوا الزكاة. «فتح الباري» باختصار ٣١٠/١٣.

(٣) فيه قاعدة فقهية، وهي: **إذا تعارضَ المانعُ والمقتضي قُدِّمَ المانع.**
فوجودُ النِّصابِ مع الحول يقتضي وجوب الزَّكاة، ووجودُ الدَّين مانعٌ منها، فقُدِّمَ المانع.
لكن لو بقيَ بعد وفاءِ الدَّينِ نصابٌ لم تسقط الزَّكاة.

(٤) سقط هذا الخبر من (س).

(٥) سقط هذا الخبر من (س).

(١١٦) بابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

٣٧٩ ـ (٣٢٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا محمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**»[١].

[٣٢/ب] **قَالَ مُحَمَّدٌ**: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَأْخُذُ بِذَلِكَ إِلَّا / فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ[٢]، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِيمَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ العُشْرُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ إِنْ كَانَتْ تَشْرَبُ سَيْحًا[٣] أَوْ تَسْقِيهَا السَّمَاءُ[٤]، وَإِنْ كَانَتْ تَشْرَبُ بِغَرْبٍ[٥] أَوْ دَالِيَةٍ فَنِصْفُ العُشْرِ، وَهُوَ:

---

(١) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به في «المسند» ١٨/١٢٣ (١١٥٧٥)، والبخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة (١٤٥٩)، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في الزكاة ٢/٦٧٣ (١).

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام مُحَمَّد** ﵀.

(٣) في (ف): فيحًا، وفي (ب): فسيحًا، والصَّواب المثبت.
السَّيح: المَاء الجَارِي، يُسمى سيحًا؛ لِأَنَّهُ يسيح فِي الأَرْض، أَي: يجْرِي. «غريب الحديث» لأبي عبيد ١/٦٩.

(٤) مستدِلًّا بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والحقُّ هو العُشر الذي بيَّنه النبيُّ ﷺ بقوله: «**فيما سقت السَّماءُ العشرُ**». «أحكام القرآن» للجصاص ٣/١٠.
قال أبو حنيفة: **الخاصُّ لا يقضي على العامِّ، بل يجوز أن يُنسخَ الخاصُّ به. مثلُ** قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ**» نُسخَ بقوله ﷺ: «**ما سقته السماءُ ففيه العشر**»، فإن لم يُعرف تاريخُ العامِّ والخاصِّ يُجعلُ العامُّ آخرًا؛ للاحتياط. انظر: «كشف الأسرار» للعلاء البخاري ١/٥٩٠، و«بداية المجتهد» ١/٤٨٨.

(٥) قال ابن الأثير في «النِّهاية» ٣/٣٤٩: **الغَرْب: بِسُكُونِ الرَّاءِ، الدَّلو العَظِيمَةُ الَّتِي تُتَّخَذ مِنْ جِلْد ثَوْرٍ**.

٣٨٠ ـ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[١]،

٣٨١ ـ وَمُجَاهِدٍ[٢].

(١١٧) بابُ المَالِ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟

٣٨٢ ـ (٣٢٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَّا أَنْ يَكْتَسِبَ مَالًا فَيَجْمَعَهُ إِلَى مَالٍ عِنْدَهُ مِمَّا يُزَكَّى، فَإِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي الأَوَّلِ، زَكَّى الثَّانِيَ مَعَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ،

٣٨٣ ـ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[٣] رحمهما الله.

(١١٨) بابٌ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ؟

٣٨٤ ـ (٣٢٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ[٤] بِمَالٍ عَظِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ فِيها زَكَاةٌ؟ قَالَ القَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ لا يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ صَدَقَةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٣٨/٦ (١٠١٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٣٨/٦ (١٠١٢٣).

(٣) أخرجه أبو يوسف في «الآثار»، ص ٨٨ (٤٣٢) موصولًا.

(٤) قال في «المصباح المنير»: قطع السَّيد على عبده قَطيعة، وهو الوظيفة والضَّريبة.

(٥) فيه مسألة أصولية، وهي: الإجماعُ السكوتي حجَّةٌ ظنِّية.
قال الباجي في «المنتقى» ٩٢/٢: فيه احتجاجٌ بفعل أبي بكرٍ، ولم يُنكر عليه، فكان إجماعًا.

قَالَ القَاسِمُ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ[١] سأَلَ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ قَدْ وَجَبَ[٢] فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ المَالِ، وَإِنْ قَالَ: لا، سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

٣٨٥ ـ (٣٢٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: **أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حُسَيْنٍ، عن عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، عن أَبِيهَا قَالَ: كُنْتُ** إِذَا قَبَضْتُ عَطَائِي مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ من مَالٍ وَجَبَت عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ المَالِ، وَإِلَّا دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

(١١٩) بابُ زَكَاةِ الحُلِيِّ[٣]

٣٨٦ ـ (٣٢٨) وقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عن أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا[٤] يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الحُلِيُّ، فَلا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ ولا من غيره.

٣٨٧ ـ (٣٢٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ، فَلا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

---

(١) هي جمعُ الجمعِ، فالعطاءُ يُجمع على أَعطية، والأَعطيةُ تُجمع على أَعطيات. وانظر: «القاموس»: عطى.

(٢) في (س): وجبت.

(٣) **الحُلِيُّ**: جمع حَلْيٍ، مثل: ثُدِيٍّ جمع ثَدْيٍ. انظر: «الصحاح»: حلى.

(٤) **أخوها**: مُحَمَّد بن أبي بكر، ولم يكن شقيقَها، وإنما أمُّه أسماءُ بنت عميس، قُتل في مصر زمنَ عليِّ بن أبي طالب. «المنتقى» ١٠٦/٢، و«أسد الغابة» ٣٢٦/٤.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُلِيٍّ جَوْهَرٍ أو لُؤْلُؤٍ، فَلَيْسَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ إلَّا أن يكونَ للتِّجارةِ، فأمَّا مَا كَانَ مِنْ [حُلِيٍّ](١) ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حالٍ(٢) إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِيَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةٍ لَمْ يَبْلُغَا، فَلا يكُونُ فِي مَالِهما زَكَاةٌ(٣)، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(١٢٠) بابُ العُشْرِ(٤)

٣٨٨ ـ (٣٣٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ / أنسٍ قال: [٣٣/أ] حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن [عَبْدِ اللهِ](٥) بْنِ عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ منَ النَّبَطِ(٦) مِنَ الحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ العُشْرِ. يُرِيدُ أَنْ يُكْثِرَ الحِمْلَ إِلَى المَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ القِطْنِيَّةِ(٧) العُشْرَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: ويُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ـ مِمَّا اخْتَلَفُوا بهِ لِلتِّجَارَةِ قِطْنِيَّةً كان أَوْ غَيْرَ قِطْنِيَّةٍ(٨) ـ نِصْفُ العُشْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَمِنْ أَهْلِ الحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الإِسْلام بِأَمَانٍ العُشْرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

---

(١) زيادة من (ب)، وعليها علامة تصحيح.

(٢) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّدٍ والإمام مالك رحمهما الله.
ومذهبُ مالكٍ: لا زكاةَ في الحُلي المباح مطلقًا. وانظر: «الاستذكار» ١٥٠/٣.

(٣) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّدٍ والإمام مالك رحمهما الله.
قال مالك: وتجبُ الزَّكاة على الصِّبيان واليتامى في العين والحرث والماشية، وفيما يديرون للتجارة.
وانظر: «الجامع لمسائل المدوَّنة» ٣٧/٤، و«المنتقى» ١١٠/٢، و«المبسوط» ١٦٢/٢.

(٤) في (ب) و(س): العشور.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) النَّبَط: جِيلٌ ينزلون بالبطائح بين العراقين. «القاموس».

(٧) القِطنية: البقوليات.

(٨) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.
ومذهبُ مالكٍ: التفريق بين القطنية وغيرها. انظر: «المسالك» لابن العربي ١٠٩/٤.

٣٨٩ـ وَكَذَلِكَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ[١] وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[٢] حِينَ بَعَثَهُمَا عَلَى عُشُورِ الكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

(١٢١) بابُ الجِزْيَةِ

٣٩٠ـ (٣٣١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ[٣]: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْ مَجُوسِ البَحْرَيْنِ الجِزْيَةَ.

٣٩١ـ وَأَنَّ عُمَرَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ.

٣٩٢ـ وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنَ البَرْبَرِ[٤].

٣٩٣ـ (٣٣٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عن أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الوَرِقِ

---

(١) أخرجه الإمام مُحَمَّد في «الآثار»، ص٨٦ (٣١٤) موصولًا، وأبو عبيد في «الأموال»، ص٣٧ (٧٢) عن زياد بن حُدير: أنَّ عمر أمره أنْ يأخذَ من نصارى بني تغلبَ العُشرَ، ومن أهل الكتاب نصفَ العشر.

(٢) أخرجه الإمام مُحَمَّد في «الآثار»، ص٨٦ (٣١٥)، وأخرج نحوه أبو عبيد في «الأموال»، ص٦٤٠ عن أنس بن مالك: أنه قال لأنس بن سيرين: إني أكتبُ لك سُنَّة عمر. قلتُ: اكتب لي سُنَّةَ عمر. فكتب: يُؤخذُ من المسلمين مِن كلِّ أربعين درهمًا درهمٌ، ومِن أهلِ الذِّمَّةِ مِن كلِّ عشرين درهمًا درهمٌ، وممَّن لا ذِمَّة له من كلِّ عشرة دراهم درهمٌ.

(٣) أخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال»، ص٤١ (٨٤): عن ابن شهابٍ قال: أوَّلُ مَن أعطى الجزيةَ من أهل الكتابِ أهلُ نجران فيما بلغنا، وكانوا نصارى، وقَبِلَ رسول الله ﷺ الجِزيةَ من أهل البحرين، وكانوا مجوسًا، وأدَّى أهلُ أَيْلةَ، وأهلُ أذرُحَ إلى رسول الله ﷺ الجزية في غزوة تبوك، ثمَّ بعث خالد بن الوليد إلى أهل دُومةِ الجندلِ، فأسروا رئيسهم أُكيدرَ، فبايعوه على الجزية.

(٤) الحديث مرسل. وأخرجه التِّرمذي من طريق عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به موصولًا من حديث السَّائب بن يزيد في كتاب السِّير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس (١٥٨٨)، وأخرجه البخاريُّ من طريق الزُّهري من حديث عمرو بن عوف بمعناه في كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٣١٥٨).

أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

٣٩٤ ـ (٣٣٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يُؤْتَى بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الجِزْيَةِ فِي جِزْيَتِهِمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: السُّنَّةُ أَنْ تُؤْخَذَ الجِزْيَةُ مِنَ المَجُوسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُنْكَحَ نِسَاؤُهُمْ، وَلا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ.

٣٩٥ ـ وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٦ ـ وَضَرَبَ عُمَرُ الجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ سَوَادِ[2] الكُوفَةِ عَلَى المُعْسِرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا[3].

فَأَمَّا مَا ذَكَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مِنَ الإِبِلِ[4]؛

٣٩٧ ـ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ لَمْ يَأْخُذِ الإِبِلَ فِي جِزْيَةٍ عَلِمْنَاهَا إِلَّا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، فَإِنَّهُ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ[5]، فَجَعَلَ ذَلِكَ جِزْيَتَهُمْ، فَأَخَذَ مِنْ إِبِلِهِمْ وَبَقَرِهِمْ وَغَنَمِهِمْ.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ١١٨/٩ (١٦٥٨١)، وأبو أسامة في «مسنده بغية الحارث» ٦٩٠/٢ (٦٧٥) بسندٍ منقطع: عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الجِزْيَةَ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ. وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٧٩/٩ (١٩١٧٢): عن عليٍّ قال: لا بأس بطعام المجوس، إنَّما نُهي عن ذبائحهم.

(٢) **أهل السَّواد**: أهل القرى. «القاموس».

(٣) أخرجه أبو يوسف موصولًا في كتاب «الخراج»، ص١٤١، وانظر: «الخراج» ليحيى بن آدم، ص٢٣ (٢٩)، و«الأموال» لابن زنجويه ١٦٠/١ (١٦٠).

(٤) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مالك والإمام مُحَمَّد ﷺ.**

(٥) أخرج ابن زنجويه في «الأموال» ١٣٠/١ (١١٣): عن السَّفاح الشَّيباني: أنَّ عمر بن الخطَّاب أراد =

(١٢٢) بابُ زَكَاةِ الرَّقِيقِ وَالخَيْلِ وَالبَرَاذِينِ(١)

٣٩٨ ـ (٣٣٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ عَنْ صَدَقَةِ البَرَاذِينِ؟ فَقَالَ: أَوَ فِي الخَيْلِ صَدَقَةٌ؟.

٣٩٩ ـ (٣٣٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»(٢).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَيْسَ فِي الخَيْلِ صَدَقَةٌ سَائِمَةً كَانَت أَوْ غَيْرَ سَائِمَةٍ، وَأَمَّا / فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ(٣) فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً يُطْلَبُ نَسْلُهَا فَفِيهَا الزَّكَاةُ إِنْ شِئْتَ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ، وَإِنْ شِئْتَ في القِيمَةِ(٤) فِي كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. [٣٣/ب]

٤٠٠ ـ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ(٥).

= أنْ يأخذَ من نصارى بني تغلب الجزية، فهربوا حتى لحقوا بأرضٍ من الأرضين، فقال له زرعة بن النعمان، أو النعمان بن زرعة التغلبي: أنشدك الله يا أمير المؤمنين في بني تغلب، هم والله العرب، يأنفون من الجزية، وهم قومٌ شديدةٌ نكايتُهم، فلا تُعنْ عدوَّك بهم، وهم قومٌ ليست لهم ـ أظنُّه قال ـ أموالٌ، وإنما هم أصحاب ماشية، فضع عليهم الصَّدقةَ. فأرسل إليهم، فرجعوا فضعَّفَ عليهم الصَّدقة.

(١) **البراذين**: جمع البِرْذَون، وهو: خيلٌ عريض الظهر قصير. «غريب الحديث» لابن الجوزي ٣٤٤/١.

(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٦٧٥/٢ (٨)، وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في الزكاة، باب صدقة الرقيق (١٥٩١)، وأخرجه البخاريُّ من طريق ابن دينار به في الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٦٣).

(٣) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام مُحَمَّد ﷺ.**

(٤) في (ب): وإن شئت فالقيمة.

(٥) أخرجه المؤلف في كتابه «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي، ص٨٤ (٣٠٧).

٤٠١ ـ (٣٣٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ: أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَلَّا تأْخُذَ مِنَ الخَيْلِ وَلا من العَسَلِ صَدَقَةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا الخَيْلُ فَهِيَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَأَمَّا العَسَلُ فَفِيهِ العُشْرُ[١]، إِذَا أَصبْتَ مِنْهُ الشَّيْءَ الكَثِيرَ خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ فَصَاعِدًا، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ العُشْرُ[٢].

٤٠٢ ـ وَقَدْ بَلَغَنَا[٣]: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ فِي العَسَلِ العُشْرَ.

٤٠٣ ـ (٣٣٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا ابْنُ شِهَابٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى.

٤٠٤ ـ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ ـ يَعْنِي: عَلَى فُقَرَائِهِم ـ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: القَوْلُ فِي هَذَا القَوْلُ الأَوَّلُ. لَيْسَ فِي فَرَسِ المُسْلِمِ صَدَقَةٌ، وَلا فِي عَبْدِهِ إِلَّا في صَدَقَةِ الفِطْرِ.

---

(١) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك رحمهما الله.**
ومذهبُ مالكٍ: أنَّه ليس في العسل صدقة. انظر: «المنتقى» للباجي ١٧٢/٢.

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام مُحَمَّد رحمهما الله.**

(٣) أخرجه التِّرمذي في الزكاة، باب زكاة العسل (٦٢٩) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**في العسل في كلِّ عشرة أزقٍّ زقٌّ**»، وقال: في إسناده مقال، وأخرجه ابن ماجه بسند حسن من حديث عبد الله بن عمرو في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (١٨٢٤)، وأخرجه مُحَمَّد في «الأصل» ١٥٣/٢ منقطعًا: عن أبي يوسف، عن عبد الله بن محرز، عن الزهري قال: جعل رسول الله ﷺ في النَّحل العُشر.

(١٢٣) بابُ الرِّكَازِ

٤٠٥ ـ (٣٣٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا رَبيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ[1] لِبَلالِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ مَعَادِنَ مِنْ مَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ، وَهي مِنْ نَاحِيَةِ الفُرُعِ[2]، فَتِلْكَ المَعَادِنُ إِلَى اليَوْمِ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ[3].

٤٠٦ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: الحَدِيثُ المَعْرُوفُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: «**المَالُ الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ**»[4].

---

(١) في (ب): أَقْطَعَ.

(٢) هو واد من أودية الحجاز، يمرّ على مسافة مئة وخمسين كيلًا جنوب المدينة. «المعالم الأثيرة»، ص ٢١٧.

(٣) الحديث معضل، وقد أخرجه أبو داود هكذا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إقطاع الأراضين (٣٠٥٦)، وأخرجه ابن خزيمة من طريق ربيعة بن عبد الرَّحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه موصولًا في «صحيحه» ٤٤/٤ (٢٣٢٣)، وابن زنجويه من حديث ابن عباس مرفوعًا في «الأموال» ٦١٤/٢ (١٠١٣).

(٤) سيأتي موصولًا بنحوه برقم (٨٣٠).

وأول الحديث أخرجه البخاريُّ من حديث أبي هريرة في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (١٤٩٩)، وكذا مسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن ١٣٣٥/٣ بعد (٤٥).

وتفسير الرِّكاز هكذا أخرجه مُحمَّد بن الحسن عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة مرفوعًا في «الأصل» ٣٦/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٧/٤ (٧٦٤٠) من طريق أبي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن أبي هريرة مرفوعًا، فزاد: عن أبيه عن جده.

قال البيهقيُّ: تفرَّد به عبد الله بن سعيد المقبريُّ، وهو ضعيف جدًّا، وقال أيضًا: قد اتَّقى النَّاسُ حديثه، فلا يجعل خبرُ رجلٍ قد اتَّقى النَّاسُ حديثَه حجَّةً.

فَهَذِهِ المَعَادِنُ فِيهَا الخُمُسُ[١]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(١٢٤) بابُ صَدَقَةِ البَقَرِ

٤٠٧ ـ (٣٣٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، عن طَاوُسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبلٍ إِلَى اليَمَنِ، وأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، فَأُتِيَ بِما دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذٌ[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ زَكَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ.

وَالتَّبِيعُ: الجَذَعُ الحَوْلِيُّ إِلَى أَرْبَعِينَ، فَإِذَا / بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، وَهُوَ [٣٤/أ] قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالعَامَّةِ.

---

(١) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك رحمهما الله.
ومذهبُ مالكٍ: أن لا خمس في المعادن. انظر: «الاستذكار» ١٤٥/٣.

(٢) الحديث منقطع. وقد أخرجه كذلك الشَّافعي عن مالك به في «مسنده»، ص ٩٠، وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في «المراسيل»، ص١٢٩ (١٠٨)، وأخرجه البزار في «مسنده» ١٣٨/١١ (٤٨٦٨)، والدارقطني في السنن ٤٨٥/٢ (١٩٢٨) كلاهما موصولًا من طريق آخر: عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله معاذًا إلى اليمن... إلخ.
قال ابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٢٧٤/٢: وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل، ويقولون: إنَّ طاوسًا لم يسمع من معاذ شيئًا، وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ، إلَّا أنَّ الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه.

(١٢٥) بابُ الكَنْزِ

٤٠٨ ـ (٣٤٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الكَنْزِ؟ فَقَالَ: هُوَ المَالُ الَّذِي لا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ.

٤٠٩ ـ (٣٤١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ، فَيَقُولَ: أَنَا كَنْزُكَ[1].

(١٢٦) بابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصدقةُ

٤١٠ ـ (٣٤٢) قال: وأبنا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، تُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ، فَأَهْدَى إِلَى الغَنِيِّ**»[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ إِذَا كَانَ لَهُ عَنْهَا غِنًى يَقْدِرُ بِغِنَاهُ عَلَى الغَزْوِ في سبيلِ اللهِ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الغَارِمُ إذا كَانَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِدَيْنِهِ وَفَضْلٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) أخرجه الشَّافعي عن مالك به في «الأم» ٣/٢، وأخرجه البخاريُّ من طريق عبد الله بن دينار في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٣) مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٢) الحديث مرسل، وقد أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (١٦٣٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» موصولًا من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به (٧١٥١)، وأحمد عن عبد الرزاق به ٩٦/١٨ (١١٥٣٨)، وابن ماجه من طريق عبد الرزاق به في كتاب الزكاة، باب من تحلُّ له الصدقة (١٨٤١).

(١٢٧) بابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

٤١١ ـ (٣٤٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِـزَكَاةِ الفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَـعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يُعْجِبُنَـا تَعْجِيلُ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى المُصَلَّى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

(١٢٨) بابُ صَدَقَةِ الزَّيْتُونِ

٤١٢ ـ (٣٤٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: صَدَقَةُ الزَّيْتُونِ العُشْـرُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ إذا خَرَجَ مِنْهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، وَلا يُلْتَفَتُ فِي هَذَا إِلَى الزَّيْتِ. إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى الزَّيْتُونِ[1]، وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ[2]، فَفِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ العُشْـرُ.

---

(١) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك ﷺ.
قال مالك في «الموطأ» برواية يحيى ٢٧٢/١: إنما يؤخذ من الزَّيتون العشر بعد أن يُعصرَ ويبلغَ زيتونُه خمسة أوسق، فما لم يبلغ زيتونُه خمسةَ أوسق، فلا زكاةَ فيه. وانظر: «المنتقى» للباجي ١٦٣/٢.

(٢) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام مُحَمَّد ﷺ.

أَبْـوَابُ الصِّيَامِ (١)

(١) في (س): كتاب الصيام، ثم ذكر سنده فيه.

(١٢٩) بابُ الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الهِلالِ وَالإفْطَارِ لِرُؤْيَتِهِ

٤١٣ ـ (٣٤٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نافعٌ وَعَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، عَن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(١).

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(١٣٠) بابٌ: مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ

٤١٤ ـ (٣٤٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا / مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا [٣٤/ب] عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ بِلالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(٢).

٤١٥ ـ (٣٤٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَن سَالِمٍ مِثْلَهُ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**» (١٩٠٦)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٥٩/٢ (٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر (٦٢٠)، والنَّسائي عن قتيبة عن مالك به في كتاب الأذان، بابُ المؤذنان للمسجد الواحد (٦٣٧)، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر به في كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٨/٢ (٣٦).

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ[١] أَصْبَحْتَ[٢].

قَالَ مُحمَّدٌ: كَانَ بِلالٌ يُنَادِي بِلَيْلٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِسُحُورِ النَّاسِ، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي لِلصَّلاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

(١٣١) بابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فِي رَمَضَانَ

٤١٦ ـ (٣٤٨) قال: وأَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا[٣] أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أو صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أو إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قَالَ: لا أَجِدُ[٤]. قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ[٥] مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَجِدُ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي. قَالَ: «**كُلْهُ**[٦]»[٧].

---

(١) في (ب): قد أصبحت.

(٢) أخرجه الشَّافعي عن مالك به في «الأم» ١٠٢/١، والبخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧).

(٣) هو سلمة بن صخر البياضي. «الاستذكار» ٣١٧/٣، و«فتح الباري» ١٦٢/٤، وقيل: غيره.

(٤) مذهب الجمهور لا تسقط الكفَّارة بالإعسار. «فتح الباري» ١٧١/٤.
وقال ابن قدامة المقدسي في «المغني» ٣٨٥/٤: وإن عجز عن العتق والصِّيام والإطعام سقطت الكفَّارة عنه؛ لأنَّه قد أسقطها عنه بعد ذلك، وهذا آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ، ولا يصحُّ القياس على سائر الكفَّارات؛ لأنه اطِّراحٌ للنصِّ بالقياس، والنَّصُّ أولى، والاعتبارُ بالعجز في حالة الوجوب، وهي حالة الوطء.

(٥) قال ابن الأثير في «النِّهاية» ٢١٩/٣: **العَرَقُ**: هُوَ زَبِيلٌ مَنْسوج مِنْ نَسَائج الخُوص.

(٦) في (ب) و(س): فكُلْهُ.

(٧) أخرجه مسلم من طريق إسحاق بن عيسى عن مالك به في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم =

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَكْلٍ أو شُرْبٍ أو جِمَاعٍ؛ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ، وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً[١]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ[٢] شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أو صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أو شَعِيرٍ.

(١٣٢) بابٌ: الرَّجُلُ يَطْلُعُ لَهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ

٤١٧ ـ (٣٤٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَن أَبِي يُونُس مَوْلَى عَائِشَةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى البَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ: إِنِّي أَصْبَحْتُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ أَغْتَسِلُ وأَصُومُ»** فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ النبيُّ ﷺ[٣]، وَقَالَ: **«وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»**[٤].

= الجماع في نهار رمضان على الصائم ٧٨٢/٢ (٨٣)، والبخاري من طريق الزهري به في كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدِّق عليه فليكفِّر (١٩٣٧).

(١) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.
ومذهبُ مالكٍ: أنَّ الكفارةَ لمن أفطر عمدًا في رمضان هي الإطعام لستين مسكينًا، ولم يكن يرى العتق والنحر. انظر: «الاستذكار» ٣١٢/٣.

(٢) في (ب) و(س): صامَ شهرين متتابعين.

(٣) وفيه مسألة أصولية وهي: أنَّ النبيَّ ﷺ حكمُه حكمُ الأمَّة ما لم تأتِ قرينةٌ على تخصيصه بشيء، والسَّائلُ عَكَسَ ذلك، فجعل النبيَّ ﷺ حكمَه التَّخصيص في الأحكام ما لم تأت قرينةٌ تُشركه مع الأمَّة.

(٤) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في الصيام، باب من أصبح جنبًا في شهر رمضان (٢٣٨١)، ومسلم من طريق عبد الله بن عبد الرَّحمن به في الصيام، باب صحة صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٨١/٢ (٧٩).

٤١٨ ـ (٣٥٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَذَكَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ[1] لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ المُؤْمِنِينَ: عَائِشَةَ / وَأُمِّ سَلَمَةَ، فسلْهُمَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمْنَا عَلَيها، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، كنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ آنفًا، فَذُكِرَ لهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ اليَوْمَ. قَالَتْ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لا وَاللهِ. قَالَتْ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ. [٣٥/أ]

٤١٩ ـ قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلناها عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي؛ فَإِنَّهَا بِالبَابِ، فَلَتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالعَقِيقِ، فَلَتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ. إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ[2] [3].

---

(١) في (ف) و(س) و(ز): يا أبا عبد الرَّحمن، والصَّواب المثبت، وهو عبد الرَّحمن بن الحارث، كما في صحيح البخاري (١٩٢٨).

(٢) في حاشية (ب): المخبِرُ هو الفضل بن عباس، وقيل: أسامة بن زيد.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في الصيام، باب اغتسال الصائم مختصرًا (١٩٣١)، ومسلم من حديث أبي هريرة في الباب السابق ٧٧٩/١ (٧٥).

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ [مِنْ][1] غَيْرِ احْتِلامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَمَا طَلَعَ الفَجْرُ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَكِتَابُ اللهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ يَعْنِي: الجِمَاعَ ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ يَعْنِي: الوَلَدَ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[2] يَعْنِي: حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ.

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ، وَيَبْتَغِيَ الوَلَدَ، وَيَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، فَمَتَى يَكُونُ الغُسْلُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ؟![3] فلا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ.

(١٣٣) بابُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٤٢٠ـ (٣٥١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَتْهُ بذَلِكَ[4]، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، فَقَالَ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ،/ فَرَجَعَتِ المَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، [٣٥/ب] فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ المَرْأَةِ؟**»

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) في (ب): وهذا لا بأس به.

(٤) في (ف) و(ب): ذلك.

فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «أَلا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللهِ»[١].

٤٢١ ـ (٣٥٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أنَّ عَائِشَةَ بْنَةَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ ـ وَهُوَ عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ـ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ إِلَى أَهْلِكَ تُقَبِّلُهَا وَتُلاعِبُهَا؟ قَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ مُحمَّدٌ: لا بَأْسَ بِالقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ عَنِ الجِمَاعِ[٢]، وإِنْ خَافَ أَلَّا يَمْلِكَ نَفْسَهُ، فَالكَفُّ أَفْضَلُ[٣]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ قَبْلَنَا.

٤٢٢ ـ (٣٥٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نافعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ القُبْلَةِ وَالمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

(١٣٤) بابُ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٤٢٣ ـ (٣٥٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا نافعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ.

---

(١) في (س): بحدوده. الحديث مرسلٌ، وأخرجه عبد الرزاق موصولًا في «المصنف» ٤/١٨٤ (٨٤١٢)، وعنه أحمد من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار ٣٩/٨٧ (٢٣٦٨٢).

(٢) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**
قال مالك: لا أحبُّ للصائم أن يُقَبِّلَ. «الاستذكار» ٣/٢٩٦.
وقال ابن القاسم: شدَّد مالك في القُبلةِ للصائم في الفرض والتطوع. «المنتقى» ٢/٤٧.

(٣) وفيه أخذٌ بقاعدةِ: سدِّ الذَّرائع.

٤٢٤ـ (٣٥٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ: أَنَّ سَعْدًا،

٤٢٥ـ وَابْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: لا بَأْسَ بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَإِنَّمَا كُرِهَتْ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ، فَإِذَا أَمِنَ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بها[1]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٤٢٦ـ (٣٥٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ يحْتَجِمُ[2] إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه .

(١٣٥) بابُ الصَّائمِ يَذْرَعُهُ القَيءُ أو يتقيَّأُ

٤٢٧ـ (٣٥٧) قال: وأَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ[3] القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[4].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه .

---

(١) وأمّا حديثُ: «**أفطرَ الحاجم والمحجوم**» فمنسوخٌ، رواه شدَّاد بن أوس وكان مع النبيِّ ﷺ زمان الفتح، وذلك في السنة الثامنة من الهجرة، نسخَه حديثُ ابنِ عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم، وقد بيَّن الشَّافعي أنَّ هذا الحديث كان سنة عشرٍ في حجة الوداع؛ لأنَّه ورد في بعض طرقه: احتجم وهو محرم.
انظر: «اللُّباب في أصول الفقه»، ص١٨١.

(٢) في (ب): احتجم.

(٣) أي: سبقه وغلبه في الخروج. انظر: «النِّهاية» ١٥٨/٢.

(٤) وقد أخرجه أحمد مرفوعًا من حديث أبي هريرة في «المسند» ٢٨٣/١٦ (١٠٤٦٣) بسند جيد.

(١٣٦) بابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٤٢٨ ـ (٣٥٨) قال: وأَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٤٢٩ ـ (٣٥٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قَالَ: ثنَا الزُّهْرِيُّ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيْدَ[١]، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ[٢].

[٣٦/أ] **٤٣٠** ـ قَالَ: وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ / فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

قَالَ مُحمَّدٌ: مَنْ شَاءَ صَامَ فِي السَّفَرِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ[٤]،

٤٣١ ـ وَإِنَّمَا بَلَغَنَا[٥]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ حِينَ سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ؛ لأنَّ النَّاسَ شَكَوْا إِلَيْهِ الجَهْدَ مِنَ الصَّوْمِ، فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ.

---

(١) بِفَتْح الكَاف، هُوَ مَا بَين عُسفان وقُديد، على اثْنَيْنِ وَأَرْبَعين ميلًا من مَكَّة. «فتح الباري» ١٧٨/١.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر (١٩٤٤)، والدارمي من طريق مالك به ٤٣٤/١ (١٦٦٠)، ومسلم من طريق الزهري به في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٧٨٤/٢ (٨٨).

(٣) هذا مدرج من كلام الزهري، وزاد الطبراني في «المعجم الأوسط» ١٧٥/١ في كلام الزهري: إنَّ ذلك هو الناسخُ المُحْكَم.

(٤) وهو قول مالك. انظر: «الاستذكار» ٣٠٢/٣ ـ ٣٠٣.

(٥) هذا البلاغ أخرجه مسلم موصولًا من حديث جابر بن عبد الله في الباب السابق ٧٨٦/٢ (٩١)، والحصكفي في «مسند أبي حنيفة» من حديث أنس (١٦).

٤٣٢ ـ وَقَدْ بَلَغَنَا[١]: أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[٢].

فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ [مِنْ][٣] قَبْلِنَا.

(١٣٧) بابٌ: قَضَاءُ رَمَضَانَ هَلْ يُفَرَّقُ؟

٤٣٣ ـ (٣٦٠) قال: وأَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا نافعٌ: أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا يُفَرَّقُ قَضَاءُ رَمَضَانَ.

٤٣٤ ـ (٣٦١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فقَالَ أَحَدُهُمَا[٤]: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ.

٤٣٥ ـ وَقَالَ الآخَرُ[٥]: لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ.

قَالَ مُحمَّدٌ: الجَمْعُ بَيْنَهُ أَفْضَلُ، وَإِنْ فَرَّقْتَ وَأَحْصَيْتَ العِدَّةَ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ من قَبْلِنَا.

---

(١) أخرجه البخاريُّ موصولًا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر (١٩٤٣)، ومسلم من حديث عائشة في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٧٨٩/٢ (١٠٣).

(٢) **فيه مسألة أصولية: الأمر ههنا للتخيير.**

(٣) **زيادة من (ب)، وفي (س): من فقهائنا.**

(٤) هو ابن عباس كما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٦٩/٦ (٩٢١٣)، وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣١/٤ (٨٢٣٩): عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَقْضِيهِ مُتَفَرِّقًا؛ فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفيه مسألة أصولية: الأخذ بالمطلق ما لم يقيد.

(٥) هو أبو هريرة كما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣٣/٤ (٨٢٤٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يرفعه: «**مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْه**»، وهو ضعيف.

وقد ورد كلا القولين عنهما.

(١٣٨) بابُ مَنْ صَامَ تَطوُّعًا ثُمَّ أَفْطَرَ

٤٣٦ ـ (٣٦٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا الزُّهْرِيُّ: أنَّ عَائِشَةَ وَحْفَصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، [فَدَخلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ ـ وبَدَرَتْنِي بِالكَلام وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا ـ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ][1]، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ**»[2].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. منْ صَامَ تَطوُّعًا ثُمَّ أَفْطَرَ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ قَبْلَنَا.

(١٣٩) بابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

٤٣٧ ـ (٣٦٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعديِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ**»[3].

قَالَ مُحمَّدٌ: تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ وَصَلاةِ المَغْرِبِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) الحديث منقطع، ووصله أحمد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة في «المسند» ٣٠٦/٣٤ (٢٦٢٦٧)، وكذا التِّرمذي في باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٧٣٥)، وصحح إرساله من طريق مالك.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧)، ومسلم من طريق أبي حازم به في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ٧٧١/٢ (٤٨).

٤٣٨ ـ (٣٦٤) أَخْبَرَنَــا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَــا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَــالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ،

٤٣٩ ـ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ المَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ اللَّيْلَ الأَسْــوَدَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ[١] بَعْدَ الصَّلاةِ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ، فَمَنْ[٢] شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بَعْدَهَا، وَكُلٌّ لا بَأْسَ بِهِ[٣].

(١٤٠) بابٌ: الرَّجُلُ يُفْطِرُ قَبْلَ المَسَاءِ وَيَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى

٤٤٠ ـ (٣٦٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَــنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْــلَمَ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ منْ رَمَضَــانَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وغَابَتِ الشَّــمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: الخَطْبُ يَسِيرٌ[٤]، وَقَدِ / اجْتَهَدْنَا[٥].

قَالَ مُحمَّــدٌ: مَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ يُرَى أَنَّ الشَّــمْسَ قَدْ غَابَتْ، ثُــمَّ عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ، لَمْ يَأْكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَمْ يَشْرَبْ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(١٤١) بابُ الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٤٤١ ـ (٣٦٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَــنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا

---

(١) في (س): يفطرا.

(٢) في (ف) و(ز): إن شاء.

(٣) في (س): وكلٌّ ذلك واسع لا بأس به.

(٤) يعني: خِفَّة القضاء. انظر: «المغني» لابن قدامة ٤/٣٩٠.

(٥) فيه مسألة أصولية، وهي: أنَّ المجتهد قد يصيب وقد يخطئ.

نافعٌ، عَن عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ[١]، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[٢].

٤٤٢ ـ (٣٦٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ**» قَالُوا: فإنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِنِّي[٣] لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا[٤] مِنَ العَمَلِ[٥] مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ**»[٦].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. الوِصَالُ مَكْرُوهٌ: أَنْ يُوَاصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ فِي الصَّوْمِ لا يَأْكُلُ باللَّيْلِ شَيْئًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه وَالعَامَّةِ.

(١٤٢) بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٤٤٣ ـ (٣٦٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَن عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن أُمِّ الفَضْلِ بنتِ الحَارِثِ: أَنَّ أُنَاسًا تَمَارَوْا فِي صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

---

(١) فيه مسألة أصولية وهي: أنَّ النبيَّ ﷺ حكمَهُ حكمُ الأمَّة ما لم تأتِ قرينة على تخصيصه بالفعل، وقد جاءت القرينة ههنا، وهي قوله ﷺ: «لست كهيئتكم».

(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم ٧٧٤/٢ (٥٥)، والبخاري من طريق نافع به في كتاب الصوم، باب بركة السحور (١٩٢٢).

(٣) من قوله: (إياكم والوصال) إلى هنا ساقط من (ب).

(٤) ماضيه: كَلِفَ، بوزن طَرِبَ، فهو من الباب الرابع الصرفي: فَعِلَ يَفْعَلُ.

(٥) في (ب) و(س): الأعمال.

(٦) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به ١٦٦/١٢ (٧٢٢٩)، ومسلم من طريق أبي الزناد به في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال ٧٧٥/٢ (٥٨)، والبخاري من حديث أبي هريرة في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٦).

صَائِمٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ أُمُّ الفَضْلِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ[1].

قَالَ مُحمَّدٌ: مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَه[2]. إِنَّمَا صَوْمُهُ تَطَوُّعٌ، فَإِنْ كَانَ إِذَا صَامَهُ أَضْعَفَهُ ذَلِكَ عَنِ الدُّعَاءِ [فالإفطارُ أفضلُ][3]، وَالدُّعاءُ في ذلك اليومِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْم[4].

(١٤٣) بابُ الأَيَّامِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّوْمُ

٤٤٤ ـ (٣٦٩) قال: وأَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى[5].

٤٤٥ ـ (٣٧٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَن أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة (١٩٦١)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ٧٩١/١ (١١٠).

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**
ومذهبُ مالكٍ: كراهيته للحاج مطلقًا. انظر: «الاستذكار» ٢٣٥/٤، و«المنتقى» ٣٠٦/٢.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) هكذا في (ف) و(ب)، واضطربت العبارة في (س).

(٥) الحديث مرسل، وقد أعقبه المؤلف بحديثٍ مسند متصل، ليقويه به.
وقد أخرجه النَّسائي من طريق مالك به في «السنن الكبرى» ٢٤٤/٣ (٢٨٩٠)، وقال: أسنده بكير بن الأشج على اختلاف من ابنه وعمرو عليه فيه.
ووصله ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٢٣١/٢١ عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن حذافة، لكن عطاء لم يسمعه من ابن حذافة، وقال: ويتصل حديث عبد الله بن حذافة من رواية ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة.

عَمْرِو بْنِ العَاصِ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَرَّبَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لأَبِيهِ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: كُلْ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالفِطْرِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ؟![1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي أَنْ تُصَامَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِمُتْعَةٍ وَلا غَيْرِهَا؛ لِما جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالعَامَّةِ قَبْلَنَا.

[٣٧/أ] وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: يَصُومُهَا المُتَمَتِّعُ الَّذِي لا يَجِدُ الهَدْيَ إذا فَاتَتْهُ / الأَيَّامُ الثَّلاثَةُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ[3].

(١٤٤) بابُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ

٤٤٦ـ (٣٧١) قال: وأَبَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا نافعٌ: أنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لا يَصُومُ[4] إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمَنْ أَجْمَعَ أَيْضًا عَلَى الصِّيَامِ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ فَهُوَ صَائِمٌ[5].

٤٤٧ـ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عن غَيْرِ وَاحِدٍ[6]. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ قَبْلَنَا.

---

(١) أخرجه أحمد عن روح عن مالك به في «المسند» ٣٠٢/٢٩ (١٧٧٦٨)، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به في كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق (٢٤١٠).

(٢) أخرج مسلم في كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق ٨٠٠/٢ (١٤٤): عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**».

وعند أحمد في «المسند» ٦٢/٣ (١٤٥٦): عن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى: إنَّها أيامُ أكلٍ وشربٍ، فلا صومَ فيها. يعني: أيام التشريق.

(٣) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رضي الله عنهما.**

(٤) في (ب) و(س): لا صيام.

(٥) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رضي الله عنهما.**

ومذهبُ مالكٍ: وجوب تبييت النية من الليل. انظر: «الاستذكار» ٢٨٥/٣.

(٦) أخرج مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٨٠٨/٢ (١٦٩): =

(١٤٥) بابُ المُدَاوَمَةِ عَلَى الصِّيَامِ

٤٤٨ـ (٣٧٢) قال: وأَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا أَبُو النَّضْرِ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نقولَ: لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ[1].

(١٤٦) بابُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ

٤٤٩ـ (٣٧٣) قال: وأَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَني ابْنُ شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا اليَوْمِ: **«هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، لَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وأَنَا صَائِمٌ، فمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»**[2].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ [وَاجِبًا][3] قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ

= عن عائشة أمِّ المؤمنين ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: **«يا عائشةُ، هل عندكم شيءٌ؟»** قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، ما عندنا شيءٌ. قال: **«فإني صائم»**.

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الصوم، باب صوم شعبان (١٩٦٩)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ٨١٠/٢ (١٧٥).

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (١٨٩٩)، ومسلم من طريق عبد الله بن وهب عن مالك به في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء ٧٩٥/٢ (١٢٦).

(٣) ملحقة من (ب).

شهرُ رَمَضَانَ، ثُمَّ نَسَخَهُ صيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ[١]، فَهُوَ تَطَوُّعٌ فمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ قَبْلَنَا.

(١٤٧) بابُ لَيْلَةِ القَدْرِ

٤٥٠ـ (٣٧٤) قال: وأَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[٢].

٤٥١ـ (٣٧٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[٣].

(١٤٨) بابُ الاعْتِكَافِ

٤٥٢ـ (٣٧٦) قال: وأَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[٤].

---

(١) فيه مسألة أصولية، وهي: نسخ السُّنة بالقرآن.

(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر ٨٢٣/٢ (٢٠٦)، وكذا أبو داود عن القعنبي عن مالك به في باب من روى في السبع الأواخر (١٣٨٠).

(٣) الحديث مرسل، وقد أخرجه البخاريُّ موصولًا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في كتاب الصوم، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (٢٠٢٠)، وكذا مسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر ٨٢٨/٢ (٢١٩).

(٤) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٤/١ (٦)، والبخاري من طريق ابن شهاب به في باب لا يدخل البيت إلَّا لحاجة (٢٠٢٩).

قَالَ مُحَمَّدٌ: / وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَخْرُجُ الرَّجُلُ إِذَا اعْتَكَفَ إِلَّا لِغَائِطٍ أو بولٍ، [٣٧/ب] فأَمَّا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فَيَكُونُ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

٤٥٣ ـ (٣٧٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الوُسُطَ[١] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ـ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ ـ قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي مِنْ صُبْحَتِهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ المَسْجِدُ سَقْفُهُ عَرِيشًا، فَوَكَف[٢] المَسْجِدُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ [عَلَيْنَا][٣]، وَعَلَى جَبِينِهِ[٤] وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ[٥].

٤٥٤ ـ (٣٧٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: سَأَلْتُ

---

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢/٢٩٥: بضم الواو والسين. كذا رواه القاضي أبو الوليد الباجي في «الموطأ» جمع واسط، كنازل ونُزُل، ورواه غيره من شيوخنا: وُسَطٌ، بفتح السين. جمع وسطى، مثل: كبرى وكُبَرٌ. وانظر: «المنتقى» للباجي ٢/٨٧.

(٢) تقاطر من المطر. انظر: «النّهاية» ٥/٢٢٠.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): جبهته، وفي (س): عينيه.

(٥) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٧)، ومسلم من طريق ابن الهاد به في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر ٢/٨٢٥ (٢١٤).

ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ المُعْتَكِفِ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. لا بَأْسَ لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ الحَاجَةَ مِنَ الغَائِطِ أَوِ البَوْلِ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ، أو أَنْ يَمُرَّ تَحْتَ السَّقْفِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

يتلوه في الذي يليه الحجُّ. بابُ المواقيت.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين،

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ،

وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعينَ،

وسلَّمَ تسليماً دائماً أبدَ الآبدين.

بلغَ مقابلةً بقدرِ الجَهدِ والطَّاقةِ

على نُسخةٍ مصحَّحَةٍ.

* * *

[٣٨/أ]

/الجزءُ الرَّابعُ

من «الموطَّأ» عن مالكِ بنِ أنسٍ إمامِ دارِ الهجرةِ

روايةِ محمَّدِ بنِ الحسنِ(١)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

وما توفيقي إلَّا باللهِ، عليهِ توكَّلتُ

أبوابُ الحجِّ(٢)

(١) زاد في (ز): وبيان اختلافهما في أبواب الفقه.

(٢) في (س) و(ب): كتاب الحجِّ. وذكر سنده في (س).

(١٤٩) بابُ المَوَاقِيتِ

٤٥٥ـ (٣٧٩) أَخْبَرَنَا الشَّيخُ الجليلُ السيِّدُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أيوبَ البزَّازُ أيَّده اللهُ قَالَ: أَبَنَا أبو طاهرٍ عبدُ الغفَّارِ بنُ محمَّدِ بنِ جعفرِ بنِ زيدٍ المؤدِّبُ قراءةً عليه فأقرَّ بهِ وأنا أسمعُ قال: أَبَنَا أبو عليٍّ محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ إسحاقَ ابنِ الصوَّافِ قراءةً عليهِ وأنا أسمعُ قال: ثنا أبو عليٍّ بشرُ بنُ موسى بنِ صالحِ بنِ شيخِ بنِ عَمِيْرَةَ الأَسَديُّ قال: ثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ مِهْرَانَ النَّسائيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نافعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**[١]».

٤٥٦ـ قَالَ: قَالَ عبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ[٢].

٤٥٧ـ (٣٨٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ

(١) **قَرْن المنازل**: ويسمَّى الآن السَّيل الكبير، موقعة شمال مدينة الطائف، ويبعد عنها ٥٥ كم، ويبعد عن مكة المكرمة ٧٥ كم.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في الحج، باب ميقات أهل المدينة (١٥٢٥)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحج، باب مواقيت الحج ٨٣٩/٢ (١٣).

دِينَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ [بْنُ عُمَرَ][١]: أَمَّا هَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ[٢] فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«وَأَمَّا أَهْلُ اليَمَنِ، فَيُهِلُّونَ مِنْ يَلَمْلَمَ»**[٣].

٤٥٨ ـ (٣٨١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا نافعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَحْرَمَ مِنَ الفُرُعِ[٤].

٤٥٩ ـ (٣٨٢) أَبَنَا محمَّدُ بنُ الحسنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنا الثِّقَةُ عِنْدِي: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَحْرَمَ مِنْ إِيلِيَاءَ[٥].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. هذِهِ مَوَاقِيتُ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتجَاوَزَهَا إِذَا أَرَادَ حَجًّا أو عُمْرَةً إِلَّا مُحْرِمًا، وأَمَّا إِحْرَامُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مِنَ الفُرُعِ، وَهُوَ دُونَ ذِي الحُلَيْفَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّ أَمَامَهَا وَقْتًا آخَرَ: الجُحْفَةَ،

---

(١) زيادة من (س).

(٢) في (ب): الثلاث، وهي المتفقة مع أكثر كتب الحديث التي روت هذا الحديث.

(٣) واسمها اليوم السعدية، قرية جنوب مكة، تبعد عنها ٨٥ كم.
والحديث أخرجه الشَّافعي في «مسنده» عن مالك به ١١٤/١، والبخاري من طريق عبد الله بن دينار به في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم (٧٣٤٤)، ومسلم من طريق عبد الله بن دينار في كتاب الحج، باب مواقيت الحج ٨٤٠/٢ (١٥).

(٤) وادي الفرع بعد الميقات، وهو في الطريق بين مكة والمدينة، ويبعد عن المدينة ١٥٠ كم.
قال الشَّافعي في «الأم» ١٤٠/٢: وهذا عندنا ـ والله أعلم ـ أنه مرَّ بميقاته ولم يُردْ حجًّا ولا عمرة، ثمَّ بدا له من الفُرع، فأهلَّ منه، أو جاء الفُرعَ من مكَّةَ أو غيرِها، ثمَّ بدا له الإهلالُ، فأهلَّ منها ولم يرجع إلى ذي الحليفة، وهو روى الحديثَ عن النبي ﷺ في المواقيت.

(٥) هي بيت المقدس. «معجم البلدان» ٢٩٣/١.

وَقَـدْ رُخِّصَ لأَهْـلِ المَدِينَـةِ أَنْ يُحرِمُوا مِـنَ الجُحْفَـةِ[1]؛ لأَنَّهَـا وَقْتٌ مِنَ المَوَاقِيتِ[2].

٤٦٠ـ بَلَغَنَا[3] عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِثِيَابِهِ إِلَى الجُحْفَةِ فَلْيَفْعَلْ**».

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: قالَ[4] ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ، عَن إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عن أبي جعفرٍ محمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ[5]./ [٣٨/ب]

(١٥٠) بابٌ: في الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ أوحينَ يَنْبَعِثُ بِهِ بَعِيرُهُ

٤٦١ـ (٣٨٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ: **أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، فَإِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ.**

٤٦٢ـ (٣٨٤) قال: حدَّثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: **أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ.**

---

(١) أخرج مسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ٨٤١/٢ (١٨) عن جابر رفعه: «**مُهَلُّ أهلِ المدينةِ من ذي الحُليفةِ، والطريقُ الآخر الجُحفةُ**».
وأخرج الشَّافعي في «الأم» ١٤٧/٢، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٧/٧ (٩٢٥): قال الشَّافعي: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَمَرَّةً مِنَ الجُحْفَةِ.

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**
ومذهبُ مالكٍ: أنَّ من فعل ذلك فعليه دم. انظر: «الاستذكار» ٤١/٤.

(٣) هذا البلاغ منقطع، ومُحَمَّد بن علي هو الباقر لم يدرك النبي ﷺ.

(٤) في (ز) وحاشية (ف): خ أَخْبَرَنَا بذلك أبو يوسف، وعليها علامة صح. يريد أنه جاء ذلك في نسخة.

(٥) قال ظفر أحمد التهانوي في «إعلاء السنن» ٢٦/١٠: هذا الحديث سنده صحيح مرسل.

يعني: مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ[١].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يُحْرِمُ الرَّجُلُ إِنْ شَاءَ فِي دُبُرِ صَلاتِهِ، وَإِنْ شَاءَ حِينَ يَنْبَعِثُ بِهِ بَعِيرُهُ، وَكُلٌّ حَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(١٥١) بابُ التَّلْبِيَةِ

٤٦٣ ـ (٣٨٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا نافعٌ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ اللهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لبَّيْك لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**».

٤٦٤ ـ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لبيك وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ[٢].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. التَّلْبِيَةُ هِيَ التَّلْبِيَةُ الأُولَى الَّتِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا زِدْتَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(١٥٢) بابٌ: مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

٤٦٥ ـ (٣٨٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ إِلَى

---

(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ٨٤٣/٢ (٢٣)، والبخاري من طريق موسى بن عقبة به في الحج، باب الإهلال من مسجد ذي الحليفة (١٥٤١).

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الحج، باب التلبية (١٥٤٩) دون ذكر زيادة ابن عمر، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ٨٤١/٢ (١٩).

عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا اليَوْمِ؟ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[1].

٤٦٦ ـ (٣٨٧) قال مُحَمَّدٌ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ، وَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يدلُّكَ هذا عَلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ هِيَ الوَاجِبَةُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ؛ لأَنَّ التَّكْبِيرَ لا يُنْكَرُ عَلَى حَالٍ مِنَ الحَالاتِ، وَالتَّلْبِيَةُ لا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا فِي مَوْضِعِهَا.

٤٦٧ ـ (٣٨٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَدَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ.

٤٦٨ ـ (٣٨٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، [عَن أَبِيهِ][2]: أنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى المَوْقِفِ.

٤٦٩ ـ (٣٩٠) أَخْبَرَنَا / مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أخبرني [٣٩/أ] عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ: أنَّ أُمَّهُ[3] أَخْبَرَتْهُ: أنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنْزِلُ بِعَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ فَنَزَلَتْ فِي الأَرَاكِ، وكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (١٦٥٩)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في الباب نفسه ٩٣٣/٢ (٢٧٤).

(٢) زيادة من (ب). وهي ثابتة في «الموطَّأ» برواية يحيى ٤٥٥/١، وبرواية سويد الحدثاني ٣٩٢/٢، وفي «الاستذكار» ٧١/٤.

(٣) اسمها مرجانة، وكانت مولاةً لعائشة. تفرَّد بالرواية عنها ولدها علقمة. «الاستذكار» ٣٢٤/١، و«ميزان الاعتدال» ٦١٠/٤.

مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ وَتَوَجَّهَتْ إِلَى المَوْقِفِ تَرَكَتِ الإِهْلالَ، وَكَانَتْ تُقِيمُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الحَجِّ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ هِلالِ المُحَرَّمِ خَرَجَتْ حَتَّى تَأْتِيَ الجُحْفَةَ، فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الهِلالَ، فَإِذَا رَأَتِ الهِلالَ أَهَلَّتْ بِالعُمْرَةِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: مَنْ لبَّى[1] بِالحَجِّ، أو قَرَنَ، لَبَّى حَتَّى يَرْمِيَ الجَمْرَةَ ـ وأَوَّلُ[2] حَصَاةٍ يَوْمَ النَّحْرِ ـ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ[3]، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ لَبَّى حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ لِلطَّوَافِ[4]. بِذَلِكَ جَاءَتِ الآثَارُ:

٤٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ[5]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(١٥٣) بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٤٧١ ـ (٣٩١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَلَّادَ بْنَ السَّائِبِ الأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ

---

(١) في حاشية (ف) في نسخة: من أحرم.

(٢) في (ب) و(س): بأول.

(٣) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.**
ومذهبُ مالكٍ: قطع التلبية عند زوال الشمس بعرفة. انظر: «التَّمهيد» ١٣/٧٧.

(٤) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.**
ومذهبُ مالكٍ: أنَّه لا يقطع المحرم التلبية في العمرة إذا أحرم من التنعيم حتى يرى البيت، وأمَّا من أحرم من المواقيت بعمرة؛ فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وانتهى إليه. انظر: «التَّمهيد» ١٣/٨٤.

(٥) أخرج البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/٢٦٨ (١٠٠١٠): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي المُعْتَمِرِ: «يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ».
وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثمَّ أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبِّي حتى رمى جمرة العقبة. في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر (١٦٨٦).

أَخْبَرَهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي**، أوْ: **مَنْ مَعِيَ: أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلالِ**، أو: **بِالتَّلْبِيَةِ**[١]»[٢].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(١٥٤) باب القِرَانِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٤٧٢ ـ (٣٩٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيُّ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ [بينَ] الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَمنهم مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. قَالَ: فَحَلَّ مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ [بَيْنَ][٣] الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا[٤].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعَامَّةِ.

---

(١) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن وروح كلاهما عن مالك به في «المسند» ١٠١/٢٧ (١٦٥٦٧)، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به في الحج، باب كيفية التلبية (١٨١٠).

(٢) **فيه مسألة أصولية، وهي: أنَّ الأمرَ بالأمرِ بالشَّيءِ لا يكونُ أمرًا بذلك الشَّيء إلَّا أنْ ينصَّ الآمر على ذلك**. انظر: «اللُّباب في أصول الفقه»، ص٦٦.

(٣) زيادة من (ب) في الموضعين.

(٤) الحديث مرسل، وقد أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الأسود مُحَمَّد بن عبد الرَّحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة في كتاب الحج، باب التمتع والقِران والإفراد (١٥٦٢)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بطريق البخاري في الحج، باب وجوه الإحرام ٨٧٣/٢ (١١٨).

وقال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٩٦/١٣: وهذا الحديث المرسل داخل في مسند أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وأخرجه الجصاص مرسلًا في «أحكام القرآن» من طريق عبد الرَّحمن عن مالك به ٣٦٤/١.

٤٧٣ـ (٣٩٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا نافعٌ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ فِي الفِتْنَةِ[1] مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجَ وأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى ظَهْرِ البَيْدَاءِ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ،

٤٧٤ـ وَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ. فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ البَيْتَ طَافَ بِهِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى[2].

٤٧٥ـ (٣٩٤) حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ المَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ / قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ ثَائِرُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي ضَفَّرْتُ رَأْسِي، وَأَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَاذَا تَرَى؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ حِينَ أَحْرَمْتَ لأَمَرْتُكَ أَنْ تُهِلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَإِذَا قَدِمْتَ طُفْتَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَكُنْتَ عَلَى إِحْرَامِكَ لا تَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى تَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ، وَتَنْحَرَ هَدِيَّتَكَ[3]، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ شَعْرِكَ وأهدِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي البَيْتِ: وَمَا هَدِيَّتُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هَدِيَّتُهُ ثَلاثًا، كلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: هَدِيَّتُهُ[4]. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ ابْنُ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا أَرَدْنَا الخُرُوجَ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا شَاةً لَكَانَ أَنْ أَذْبَحَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

[٣٩/ب]

---

(١) حين نزل الحجّاج بن يوسف لقتال عبد الله بن الزبير سنة (٧٣هـ). انظر: «فتح الباري» ٦/٤، و«التعليق الممجد» ٩٨/٣.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب من قال: ليس على المحصر بدل (١٨١٣)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار ٩٠٣/٢ (١٨٠).

(٣) في (س): هديك.

(٤) في (ب): هديه، في المواضع الثلاثة.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. القِرَانُ أَفْضَلُ(١)، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَإِذَا كَانَتْ عُمْرَةٌ وَقَدْ حَضَرَ الحَجُّ، وطَافَ لَهَا وَسَعَى، فَلْيُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيُحْرِمْ بِالحَجِّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ حَلَقَ، وَشَاةٌ تُجْزِيهِ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٤٧٦ ـ (٣٩٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ.

٤٧٧ ـ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ. قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ(٢).

قَالَ مُحمَّدٌ: القِرَانُ [عِنْدَنَا](٣) أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ بِالحَجِّ وَإِفْرَادِ العُمْرَةِ، فَإِذَا قَرَنَ طَافَ بِالبَيْتِ لِعُمْرَتِهِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَطَافَ بِالبَيْتِ لِحَجَّتِهِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ طَوَافَينِ وَسَعْيَينِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ(٤).

٤٧٨ ـ أُثْبِتَ(٥) لنا ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ أَمَرَ القَارِنَ بِطَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ(٦).

---

(١) الإفراد عند الإمام مالك أفضل كما سيأتي.

(٢) أخرجه التِّرمذي عن قتيبة عن مالك به في الحج، باب التمتع (٨٢٣)، والنَّسائي في نفس الباب (٢٧٣٤)، وأحمد عن عبد الرَّحمن عن مالك به في «المسند» ٩٣/٣ (١٥٠٣).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﵄.**
ومذهبُ مالكٍ: أنَّ الإفراد أفضل. انظر: «المنتقى» ٢١٢/٢.

(٥) في (ب): أثبت ذلك بما جاء عن علي بن أبي طالب.

(٦) أخرجه مُحَمَّد في «الحجة على أهل المدينة» ٣/٢، عن أبي حنيفة قال: حدثنا منصور بن =

وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٤٧٩ ـ (٣٩٦) حدَّثَنا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنَا نافعٌ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ.

قَالَ مُحمَّدٌ: يَعْتَمِرُ الرَّجُلُ وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ يَحُجُّ وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَفَرَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ القِرَانِ، وَلَكِنَّ القِرَانَ أَفْضَلُ مِنَ إفراد الحجِّ وَالعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ، وَمِنَ التَّمَتُّعِ وَالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَرَنَ كَانَتْ عُمْرَتُهُ وَحَجَّتُهُ / مِنْ بَلَدِهِ، وَإِذَا تَمَتَّعَ كَانَتْ حَجَّتُهُ مَكِّيَّةً، وَإِذَا أَفْرَدَ الحَجَّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مَكِّيَّةً، فَالقِرَانُ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [٤٠/أ]

(١٥٥) بابٌ: فيمَنْ أَهْدَى هَدْيًا وَهُوَ مُقِيمٌ

٤٨٠ ـ (٣٩٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ[1] بنَ أبي سفيان[2] كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ

= المعتمر، عن إبراهيم، عن أبي نصر، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: إذا أهللتَ بالعمرةِ والحجِّ جميعًا فطُفْ لهما طوافين، واسْعَ لهما سعيين بين الصَّفا والمروة.

قال الذَّهبيُّ في «الميزان» ٥٧٩/٤: وأبو نصر لا يُدرى مَن هو. روى له الدارقطني.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٣٠/٨ (١٤٥٢٢) قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك: أنَّ عليًا وابن مسعود قالا في القارن: يطوف طوافين.

(١) كذا في: (ب).

(٢) في (ف) و(س) و(ز): أن ابن زياد، والصَّواب المثبت.

قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» ٩٤/١ ـ ٩٥: وفي باب فتل القلائد: إنَّ ابن زياد كتب إلى عائشة، كذا في جميع نسخ «مسلم»، وهو وهَمٌ، وصوابه: أنَّ زيادًا، وكذا هو في «الموطَّأ».

أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الهَدْيِ.

٤٨١ـ قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، ثُمَّ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ كَانَ أَحلَّهُ اللهُ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ[1].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُحْرِمُ الذي[2] يَتَوَجَّهُ مَع هديهِ يُرِيدُ مَكَّةَ وَقَدْ سَاقَ بَدَنَته وَقَلَّدَهَا، فَهَذَا يَكُونُ مُحْرِمًا حِينَ يَتَوَجَّهُ مَعَ بَدَنَتِهِ المُقَلَّدَةِ بِمَا شاءَ[3] مِنْ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، فَأَمَّا إِن كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَلَّ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

(١٥٦) بابُ تَقْلِيدِ البُدْنِ وَإِشْعَارِهَا[4]

٤٨٢ـ (٣٩٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا نافعٌ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ. يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجِّهُهُ إِلَى

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده (١٧٠٠)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ٩٥٩/٢ (٣٦٩).

(٢) في (ب): على الذي.

(٣) في (ب) و(س): بما أراد.

(٤) **التَّقليدُ**: جعل القِلادة في رقبة البعير. انظر: «غريب الحديث» للحربي ٨٩١/٢.
والإشعارُ: أَنْ يَشُقَّ أَحَدَ جَنْبَيْ سَنَامِ البدَنة حَتَّى يَسِيل دمُها، ويَجْعل ذَلِكَ لَهَا عَلامة تُعْرف بِهَا أَنَّهَا هَدْيٌ. «النِّهاية» ٤٧٩/٢.

القِبْلَةِ. يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ حَتَّى يُوقَفَ [به][1] مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يُدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ معهم مِنًى مِنْ غَدَاةِ يَوْمِ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى القِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

٤٨٣ ـ (٣٩٩) حدَّثَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا نافعٌ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَخَزَ فِي سَنَامِ بَدَنَتِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهَا قَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ.

٤٨٤ ـ (٤٠٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنا نافعٌ: أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ فِي الشِّقِّ الأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا مُقَرَّنَةً، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا أَشْعَرَ مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَى القِبْلَةِ. قَالَ: وإِذَا أَشْعَرَهَا قَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. وَكَانَ يُشْعِرُهَا بِيَدِهِ، وَيَنْحَرُهَا بِيَدِهِ / قِيَامًا. [٤٠/ب]

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. التَّقْلِيدُ أَفْضَلُ مِنَ الإِشْعَارِ، وَالإِشْعَارُ حَسَنٌ[2]، وَالإِشْعَارُ مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا مُقَرَّنَةً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا، فَيُشْعِرُهَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ أَوِ الأَيْمَنِ.

(١٥٧) بابٌ: فيمَنْ تَطيَّبَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ

٤٨٥ ـ (٤٠١) حدَّثنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا نافعٌ، عَن أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أنَّ عُمَرَ [بنَ الخطَّابِ][3] وَجَدَ رِيحَ

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) وقد كره الإمامُ أبو حنيفة الإشعارَ؛ لأنَّه مُثْلَةٌ، وقد ورد النَّهي عنها. انظر: «الهداية» ١٥٤/١.
قال اللَّكنويُّ في «التعليق الممجد» ٢٧٣/٢: لم يذكر ههنا موافقة قول أبي حنيفة؛ لأنَّ عنده الإشعارَ مكروهٌ، وحمله الطَّحاوي على أنه كره المبالغة فيه بحيث يؤدِّي الى السِّراية.
وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ ﷺ.

(٣) زيادة من (ب).

طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مِنْكَ لَعَمْرِي. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي. قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ.

٤٨٦ ـ (٤٠٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا الصَّلْتُ بْنُ زُبيدٍ، عَن غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي. لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ. قَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ[1]، فَادْلُكْ مِنْهَا رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ، فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا أَرَى أَنْ يَتَطَيَّبَ المُحْرِمُ حِينَ يُرِيدُ الإِحْرَامَ إِلَّا أَنْ يَتَطَيَّبَ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَكَانَ لا يَرَى بِهِ بَأْسًا[2].

(١٥٨) بابٌ: مَنْ ساقَ هدياً فَعَطِبَ في الطَّريقِ أو نَذَر بدنةً

٤٨٧ ـ (٤٠٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهريُّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، ثُمَّ عَطِبَتْ فَنَحَرَهَا، فَلْيَجْعَلْ قِلادَتَهَا وَنَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ يَتْرُكْهَا لِلنَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ هُوَ أَكَلَ مِنْهَا أو أَمَرَ بِأَكْلِهَا، فَعَلَيْهِ الغُرْمُ.

٤٨٨ ـ (٤٠٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ[3] رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: كَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا

---

(١) قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٥٣٣/١: الشَّرَبَة: حَوْضٌ يكون فِي أصل النَّخْلَة يُمْلأ بِمَاءٍ لشربها.

(٢) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ ﷺ.

(٣) هو ناجية بن أسلم الخزاعيُّ. انظر: «مسند أحمد» ٢٧١/٣١، وغيره.

عَطِبَ مِنَ الهَدْيِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْحَرْهَا وَأَلْقِ قِلادَتَهَا، أَوْ: نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَخَلِّ بينها وبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا»(١).

٤٨٩ ـ (٤٠٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَرَى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يُهْدِي فِي الحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بدنتين، وَفِي العُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً.

قَالَ: ورَأَيْتُهُ فِي العُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنتَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي جوفِ دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ، وَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ [سِنَّةُ](٢) الحَرْبَةِ مِنْ تَحْتِ كتفها.

٤٩٠ ـ (٤٠٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ القَارِئُ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ(٣) بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَهْدَى عَامًا بَدَنَتَيْنِ: / [٤١/أ] إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ(٤).

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. كُلُّ هَدْيٍ تَطَوُّعٍ عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ صَنَعَ كَمَا وصفوا، وَخُلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَلا يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

٤٩١ ـ (٤٠٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا نافعٌ: أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: الهَدْيُ: مَا قُلِّدَ وأُشْعِرَ(٥)، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

---

(١) أخرجه التِّرمذي من طريق هشام بن عروة به في كتاب الحج، باب إذا عطب الهدي ما يصنع به (٩١٠)، وكذا ابن ماجه في الحج، باب الهدي إذا عطب (٣١٠٦).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ف): عباس، وهو تحريف.

(٤) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٧٩/١: **البُختُ**: هي إبل غلاظ ذات سنامين.
وقال في «النِّهاية» ١٠١/١: **البُخْتِيَّة**: الأُنْثَى مِنَ الجِمال البُخْت، وَالذَّكَرُ بُخْتِيّ، وَهِيَ جِمال طِوَال الأَعْنَاقِ.

(٥) في (ف): أو أشعر.

٤٩٢ـ (٤٠٨) حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا نافعٌ، عن عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً[1]؛ فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلًا، وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَسُوقُهَا، فَيَنْحَرُهَا عِنْدَ البَيْتِ أو بِمَنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهُ مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ، فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ[2].

قَالَ مُحمَّدٌ: هذا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ:

٤٩٣ـ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ[3]: أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي نَحْرِ البَدَنَةِ حَيْثُ شَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الهَدْيُ بِمَكَّةَ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[4]، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي البَدَنَةِ، فَالبَدَنَةُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الحَرَمَ، فَلا يَنْحَرُهَا إِلَّا فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[5]،

---

(١) قال في «لسان العرب»: البَدَنةُ: ناقةٌ أو بقرةٌ تُنحر بمكَّةَ. سُمِّيت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمِّنونها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦٩١/٨ (١٥٦٤٣) من طريق آخر.

وجاء مثله عن الحسن والشعبي وعطاء. انظر: «المصنف» ٦٩٠/٨ (١٥٦٣٧).

قال الباجي في «المنتقى» (٢٧/٣): قَوْلُهُ: «مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً؛ فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا» يَقْتَضِي أَنَّ لَفْظَ البَدَنَةِ لَا يطلقُ إِلَّا عَلَى الهَدْيِ، وَفِي عُرْفِ الِاسْتِعْمَالِ أَنَّ البَدَنَةَ مِنْ الإِبِلِ: مَا أُهْدِي، وَلِذَلِكَ قَالَ: إِنَّ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَحُكْمُهُ أَنْ يُقَلِّدَهَا، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ لِمَا افْتَرَقَا فِي المَعْنَى، وَصَارَ عِنْدَهُ اسْمُ البَدَنَةِ مُخْتَصًّا بِالهَدْيِ، وَاسْمُ الجَزُورِ مُخْتَصًّا بِمَا لَيْسَ بِهَدْيٍ.

وقال الكماخي في «المُهيَّأ» ٣١١/٢: وكان ابن عمر فرَّق بين نذْرِ البدنة ونذْر الجزور. الأوَّلُ خاصٌّ بالحرم، والثاني أعمُّ، والله أعلم، ولعلَّ سببَ ذلك قولُهُ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].

(٣) لم نجده عن النبي ﷺ، بل جاء عن بعض الصحابة والتابعين.

فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦٩١/٨ (١٥٦٤٢): أنَّ رجلًا نذر أن ينحر بدنة بالكوفة، فسأل ابن مسعود، فقال: انحرها حيث شئت.

وأخرج أيضًا ٦٩٢/٨ (١٥٦٤٦): عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا قال: عليَّ هديٌ؛ فبمكَّة، وإذا قال: بدنةٌ؛ فحيث شاء.

(٤) المائدة: ٩٥.

(٥) انظر: «الأصل» لمُحَمَّد، طبعة كراتشي ٤٩١/٢، وسقط كتاب المناسك من الطبعة القطرية!.

٤٩٤ـ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[١]،

٤٩٥ـ وَمَالِكِ بْنِ أَنَس[٢].

٤٩٦ـ (٤٠٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ اللهِ[٣] الأَنْصارِيُّ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ عَن بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا امْرَأَتُه عَلَيْها. قَالَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: البُدْنُ مِنَ الإِبِلِ، وَمَحِلُّ البُدْنِ البَيْتُ العَتِيقُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ مَكَانًا مِنَ الأَرْضِ فَلْتَنْحَرْهَا حَيْثُ سَمَّتْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَقَرَةٌ فَعَشْرٌ مِنَ الغَنَمِ.

٤٩٧ـ قَالَ: ثُمَّ جئتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فسألته، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ يجِدْ بَقَرَةً، فَسَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ.

٤٩٨ـ قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِم.

٤٩٩ـ قال: ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمُ [بْنُ عَبْدِ الله][٤].

قَالَ مُحمَّدٌ: البُدْنُ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ، وَلَهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَيْثُ شَاءَتْ إِلَّا أَنْ تَنْوِيَ الحَرَمَ، فَلا تَنْحَرْهَا إِلَّا فِي الحَرَمِ وَتكُونُ هَدْيًا، وَالبَدَنَةُ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عنه وعن الحسن في «المصنف» ٦٩٢/٨ (١٥٦٤٤): قالا: نيَّته.
(٢) «الموطَّأ» برواية يحيى ٣٨٧/١.
(٣) في (س): عبيد.
(٤) زيادة من (س).

(١٥٩) بابٌ: الرَّجُلُ يَسُوقُ بَدَنَةً فَيُضْطَرُّ إِلَى رُكُوبِهَا

٥٠٠ـ (٤١٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا / اضْطُرِرْتَ إِلَى ركوبِ بَدَنَتِكَ، فَارْكَبْهَا [٤١/ب] رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ.

٥٠١ـ (٤١١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا أَبُو الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»[1].

٥٠٢ـ (٤١٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أنَّ عبدَ الله بْنَ عُمَر كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ البَدَنَةُ، فَلْيَحْمِلْ وَلَدَهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَحْمِلًا فَلْيَحْمِلْهُ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا[2].

٥٠٣ـ (٤١٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أنَّ ابْنَ عُمَر، أَوْ: عُمَرَ ـ شَكَّ مُحَمَّدٌ ـ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً فَضَلَّتْ أو مَاتَتْ، فَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، ومَنِ اضْطُرَّ إِلَى رُكُوبِ بَدَنَتِهِ فَلْيَرْكَبْهَا، فَإِنْ نَقَصَهَا ذَلِكَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِمَا نَقَصَهَا[3]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الحج، باب ركوب البدن (١٦٨٩)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ٢/٩٦٠ (٣٧١).

(٢) فيه قاعدة فقهية، وهي: التابعُ تابعٌ. انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص١٠٢.

(٣) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.
ومذهبُ مالكٍ: أنَّه لا شيء عليه إن نقصها. انظر: «الاستذكار» ٤٢١/٤.

(١٦٠) بابٌ: المُحْرِمُ يَقْتُلُ قَمْلَةً أو نَحْوَهَا، أو يَنْتِفُ شَعَرًا

٥٠٤ـ (٤١٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: الحرامُ لا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلا يَحْلِقَهُ، وَلا يُقَصِّرَهُ إلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلا يَقْتُلَ قَمْلَةً، وَلا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَلا مِنْ جِلدِهِ، وَلا مِنْ ثَوْبِهِ، وَلا يَقْتُلَ الصَّيْدَ، وَلا يَأْمُرَ بِهِ، وَلا يَدُلَّ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(١٦١) بابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٥٠٥ـ (٤١٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لا بُدَّ مِنْهُ.

قَالَ مُحمَّدٌ: لا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ المُحْرِمُ[1]، وَلَكِنْ لا يَحْلِقُ شَعَرًا.

٥٠٦ـ بَلَغَنَا[2] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﵄.
ومذهبُ مالكٍ: أنَّه لا يحتجم المحرم إلَّا من ضرورة. انظر: «الاستذكار» ٤/١٢٠.

(٢) وصله مُحَمَّد في كتاب «الأصل» من حديث ابن عباس ٢/١٩٤، وأخرجه البخاريُّ من طريق آخر عن ابن عباس في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨).

(١٦٢) بابٌ: المُحْـرِمُ يُغَطِّي وَجْـهَهُ

٥٠٧ ـ (٤١٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالعَرْجِ[١] وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي / يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أُرْجُوَانٍ[٢]، [٤٢/أ] ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فقَالُوا: أَلَا تَأْكُلُ؟ فقَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي.

٥٠٨ ـ (٤١٧) أَخْبَرَنَـا مُحمَّدٌ قَـالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَـالَ: أَبَنَا نافعٌ: أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلا يُخَمِّرُهُ المُحْرِمُ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(١٦٣) بابٌ: المُحْرِمُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ أَو يَغْتَسِلُ؟

٥٠٩ ـ (٤١٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قَالَ: أَبَنَـا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا نافعٌ: أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنِ احْتِلامٍ.

٥١٠ ـ (٤١٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قَالَ: أَبَنَـا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ تَمَارَيَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ.

---

(١) **العَرْجُ**: وادٍ من أودية الحجاز، جنوب المدينة على مسافة ١١٣ كيلًا. انظر: «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة»، ص ١٨٨.

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٤٢١: **الأرجوان**: هُوَ الشَّديد الحمرَة.
وهذا الأثر ليس عليه العمل عند مالك، وهو مذهب عثمان بن عفان ﷺ.
انظر: «المدونة» ١/٣٩٥، و«المنتقى» ٢/١٩٩.

٥١١ـ وَقَالَ المِسْوَرُ: لا، فَأَرْسَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ يَسْأَلُهُ، فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ[١] وَهُوَ يسْتتِرُ بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟.

٥١٢ـ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ نَأْخُذُ. لا نَرَى بَأْسًا بأَنْ يَغْسِلَ المُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالمَاءِ[٣]، وَهَلْ يَزِيدُهُ المَاءُ إِلَّا شَعَثًا؟! وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٥١٣ـ (٤٢٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ المَكِّيُّ، عَن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ[٤] وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ مَاءً، وَعُمَرُ يَغْتَسِلُ: أُصْبُبْ عَلَى رَأْسِي. قَالَ لَهُ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا فِيَّ؟[٥] إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. قَالَ: أُصْبُبْ، فَلَمْ يَزِده[٦] المَاءُ إِلَّا شَعَثًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا نَرَى بِهَذَا بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها. «النِّهاية» ٥٢٩/٤.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم (١٨٤٠)، ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به في باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ٨٦٤/٢ (٩١).

(٣) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.
ومذهبُ مالكٍ: عدم جواز ذلك للمحرم وكراهته. انظر: «الاستذكار» ٩/٤.

(٤) وهي أمه، واسم أبيه: أمية. «أسد الغابة» ٧٤٧/٤.

(٥) أي: الفديةَ إن مات شيءٌ من دوابِّ رأسِكَ، أو زالَ شيءٌ من الشَّعَرِ.

(٦) في (ب) و(س): فلن يزيدَه.

(١٦٤) بابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ

٥١٤ ـ (٤٢١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَاذَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ / فَقَالَ: «**لا تلبَسُوا القُمُصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَليَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**[1]»[2]. [٤٢/ب]

٥١٥ ـ (٤٢٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أو وَرْسٍ، وَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»[3].

٥١٦ ـ (٤٢٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا نافعٌ، عن عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ [المُحْرِمَةُ][4]، وَلا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ.

٥١٧ ـ (٤٢٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنا نافعٌ، عَن أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ

---

(١) قال ابن الأثير في «النِّهاية» ١٧٣/٥: الوَرْسُ: نَبْتٌ أصْفَرُ يُصْبَغ بِهِ.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ٨٣٤/٢ (١).

(٣) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في الباب السابق ٨٣٥/٢ (٣)، والبخاري من طريق عبد الله بن دينار به في كتاب اللباس، باب الثوب المزعفر (٥٨٤٧).

(٤) زيادة من (ب) و(س).

عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ المَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَدَرٍ[١]، فقَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ المُصْبَغَةَ فِي الإِحْرَامِ[٢].

قَالَ مُحمَّدٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ المُشْبَعَ بِالعُصْفُرِ، أَوِ المَصْبُوغَ بِالوَرْسِ أَوِ الزَّعْفَرَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَدْ غُسِلَ، فَذَهَبَ رِيحُهُ وَصَارَ لا يَنْفَضُّ[٣]، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَلْبَسَهُ، وما صُبِغَ بمدرٍ فلا بأس بلُبسه[٤].

وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَنَقَّبَ، فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا فَلْتَسْدِلِ الثَّوْبَ سَدْلًا مِنْ فَوْقِ خِمَارِهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَتُجَافِيهِ عَنْ وَجْهِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٥١٨ ـ (٤٢٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ المَكِّيُّ، عَن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أن أَصْنَعَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«انْزِعْ قَمِيصَكَ وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مِثْلَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ»**[٥].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يَنْزِعُ قَمِيصَهُ وَيَغْسِلُ الصُّفْرَةَ الَّتِي بِهِ.

---

(١) قال ابن الأثير في «النِّهاية» ٣٠٩/٤: المَدَر: وَهُوَ الطِّين المُتَماسِك. اهـ. كانوا يصبغون به الثياب.

(٢) فيه مسألة أصولية، وهي الأخذ بسد الذرائع.

(٣) قال الملا علي قاري في «فتح المغطا شرح مشكلات الموطَّأ» ١٤٨/٢: بفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة، أي: لا يتناثر منه الطيب، أو لا يفوح منه.

(٤) قوله: (وما صبغ بمدر فلا بأس بلبسه) ساقط من (ب) و(س).

(٥) الحديث مرسل، وقد أخرجه البخاريُّ موصولًا من طريق عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه في كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (١٧٨٩)، وكذا مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ٨٣٦/٢ (٦).

(١٦٥) بابُ مَا رُخِّصَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مِنَ الدَّوَابِّ

٥١٩ـ (٤٢٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا نافعٌ، عن عبدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ / ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»[1]. [٤٣/أ]

٥٢٠ـ (٤٢٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عن عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ**»[2].

٥٢١ـ (٤٢٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ فِي الحَرَمِ[3].

٥٢٢ـ (٤٢٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي[4] أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الوَزَغِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٦)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ٨٥٨/٢ (٧٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٣٣١٥)، ومسلم من طريق عبد الله بن دينار به في الباب السابق ٨٥٩/٢ (٧٩).

(٣) هذا الخبر ساقط من (س).
وعند مسلم في الباب السابق (٦٧): «**خمسٌ فواسقُ يُقتلْنَ في الحلِّ والحرمِ: الحيَّةُ، والغُرابُ الأبقعُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ، والحُدَيَّا**».

(٤) أخرجه مسلم من طريق الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص في كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ ١٧٥٨/٤ (١٤٤)، وكذا أبو داود في أبواب السلام، باب قتل الأوزاغ (٥٢٢٠).

(١٦٦) بابٌ: الرَّجلُ يفوتُهُ الحجُّ

٥٢٣ـ (٤٣٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ يَنْحَرُ بُدْنَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا فِي العِدَّةِ. كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا اليَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرْ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكَ، ثُمَّ احْلِقُوا أو قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا، فإذا كَانَ قَابِلٌ فَحُجُّوا، وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ قبلنا، إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ: لا هَدْيَ عَلَيْهِمْ من قَابِلٍ وَلا صَوْمَ[1].

٥٢٤ـ وَكَذَلِكَ ذكرَ الأَعْمَشُ، عَن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنِ الَّذِي يَفُوتُهُ الحَجُّ؟ فَقَالَ: يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا[2].

٥٢٥ـ قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ مِثْلَ قَولِ عُمَرَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَكَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصِّيَامُ وَهُوَ لَمْ يَتَمَتَّعْ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ؟!.

---

(١) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.** انظر: «الاستذكار» ٤/٢٦٣.

(٢) الأثر معلّقٌ، وقد أخرجه الإمام مُحَمَّد موصولًا عن أبي معاوية مُحَمَّد بن خازم المكفوف عن الأعمش به في «الحُجَّة» ٢/٣٣٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/٢٧٠ (١٣٨٦٤).

(١٦٧) بابٌ: الحَلَمَةُ[1] وَالقُرَادُ[2] يَنْزِعُهُ المُحْرِمُ

٥٢٦ ـ (٤٣١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ المُحْرِمُ حَلَمَةً أو قُرَادةً من بَعِيرٍ[3].

قَالَ مُحمَّدٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَولُ / عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي هَذَا أَعْجَبُ إِلَيْنَا [٤٣/ب] مِنْ قَوْلِ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَر[4].

٥٢٧ ـ (٤٣٢) أَبنَا مُحمَّدٌ[5]، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَن رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الهُدَيْرِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يُقَرِّدُ[6] بَعِيرَهُ بِالسُّقْيَا[7] وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَيَجْعَلُهُ فِي طِينٍ.

---

(١) قال ابن الأثير في «النِّهاية» ٤٣٤/١: **الحَلَمَة**: بِالتَّحْرِيكِ؛ القُراد الكَبِيرُ، وَالجَمْعُ الحَلَم.
قال الشاعر:
وما ذَكَرٌ وإنْ يسْمَنْ فأنثى ... شديدُ الأزمِ ليس له ضُروسُ
يعني: القُراد، فإنّه يقال له إذا كَبِرَ: حَلَمَة، فيؤنّث. انظر: «المفردات في غريب القرآن»، ص ٩٣.

(٢) **القُراد**: دُويبةٌ تعَضُّ الإبل، وجمعها: قِرْدان. «لسان العرب».
وفي المثل: **أسمعُ من قُراد**، وذلك أنه يسمع صوت أخفاف الإبل من مسيرة يوم، فيتحرك لها.
وفيه أيضًا: **ألزقُ من قُراد**. انظر: «الحيوان» للجاحظ ٤٣١/٥.

(٣) في (ب): بعيره.

(٤) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**
ومذهب الإمام مالك: كراهة ذلك. انظر: «الاستذكار» ١٩٥/٤.

(٥) وقع في (ب) و(س) والمطبوعة: حدثنا مالك، وهو خطأ، والصَّواب المثبت، وليس عبد الله بن عمر بن حفص من شيوخ مالك، وقد روى الإمام مُحَمَّد هذا الحديث بعينه عن عبد الله بن عمر بن حفص في كتابه «الحُجَّة» ٢٦١/٢، وقد روى الإمام مالك هذا الأثر في «موطئه» برواية يحيى الليثي ٣٥٧/١ عن يحيى بن سعيد عن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الحارث عن ربيعة به.

(٦) أي: ينزع منه القُرادَ. انظر: «القاموس».

(٧) **السُّقيا**: قرية في وادي الفُرع بين المدينة ومكة. «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة»، ص ١٤١.

قَالَ مُحمَّدٌ: [وَبِهَذَا نَأْخُذُ][1]، فهذا لا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(١٦٨) بابُ لُبْسِ المِنْطَقَةِ وَالهِمْيَانِ[2] لِلْمُحْرِمِ

٥٢٨ـ (٤٣٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا نافعٌ: أنَّ عبدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ المِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: هَذَا أَيْضًا لا بَأْسَ بِهِ. قدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الفُقَهَاءِ فِي لُبْسِ الهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَالَ: اسْتَوْثِقْ مِنْ نَفَقَتِكَ.

(١٦٩) بابٌ: المُحْرِمُ يَحُكُّ جِلْدَهُ

٥٢٩ـ (٤٣٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَن أُمِّهِ[3] قالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُسْأَلُ عَنِ المُحْرِمِ يحُكُّ جِلْدَهُ؟ فَتَقُولُ: نَعَمْ، فَلْيَحكُكْ وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، ثُمَّ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَحُكَّ بِرِجْلِي لاحْتَكَكْتُ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) الهِمْيَان: التِّكَّة، وَقيل للمِنْطَقة: همْيان، وَيُقَال للَّذي تُجعل فِيهِ النَّفَقَة، ويشدّ على الوَسَط: هِمْيان.

«تهذيب اللغة»: (همن) ١٧٦/٦.

(٣) اسمها: مرجانة. انظر: «تقريب التَّهذيب» (٨٦٨٠).

(١٧٠) بابٌ: المُحْرِمُ يَتَزَوَّجُ

٥٣٠ـ (٤٣٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ، عَن نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ـ وَأَبَانٌ أَمِيرُ المَدِينَةِ ـ وهُمَا مُحْرِمَانِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَبَانٌ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبُ، وَلا يُنْكِحُ**»[١].

٥٣١ـ (٤٣٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا نافعٌ: أَنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلا عَلَى غَيْرِهِ.

٥٣٢ـ (٤٣٧) حدثنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا داود بن الحُصين[٢]: أَنَّ أبا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امرأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

قَالَ مُحمَّدٌ: قَدْ جَاءَ فِي هَذَا اخْتِلافٌ[٣]، فَأَبْطَلَ أَهْلُ المَدِينَةِ نِكَاحَ المُحْرِمِ، وَأَجَازَ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ العِرَاقِ نِكَاحَهُ.

٥٣٣ـ وَرَوَوا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ/ عَبَّاسٍ[٤]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٥]. [٤٤/أ]

---

(١) أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد عن مالك به في «المسند» ٤٦٣/١ (٤٠١)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم ١٠٣٠/٢ (٤١).

(٢) قوله: حدثنا داود بن الحصين، سقطت من طبعة «موطأ مُحَمَّد» وشروحه، وهو ثابت في أصولنا.

(٣) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.**

(٤) أخرجه البخاريُّ من حديث ابن عباس في كتاب الحج، باب تزويج المحرم (١٨٣٧)، وكذا مسلم في باب تحريم نكاح المحرم ١٠٣١/٢ (٤٦).

(٥) كان زواجه ﷺ منها في السنة الرابعة من الهجرة، ولم يعتمر النبي ﷺ في هذه السنة. انظر عُمَر النبي ﷺ في: صحيح البخاري (١٧٧٨). =

فَلا نَعْلَمُ أَحَدًا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِتَزويجِ رَسُولِ الله ﷺ مَيْمُونَةَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا، فَـلا نَرَى بِتَزويجِ المُحْرِمِ بَأْسًا، وَلَكِنَّهُ لا يُقَبِّلُ، وَلا يَلْمِسُ[1] حَتَّى يَحِلَّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(١٧١) بابُ الطَّوَافِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ

٥٣٤ ـ (٤٣٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى البَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

قَالَ مُحمَّدٌ: إِنَّمَا كَانَ يَخْلُو؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلاةَ تلكَ[2] السَّاعَتَيْنِ، وَالطَّوَافُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَلا بَأْس بِأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا، وَلا يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَّ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ. أو يُصَلِّيَ المَغْرِبَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

٥٣٥ ـ (٤٣٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عبدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ بِالكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَسَبَّحَ رَكْعَتَيْنِ.

= وأخرج التِّرمذي في الحج (٨٤١): عن أبي رافع قال: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرَّسولَ فيما بينهما.
ومِن **المرجِّحاتِ عند التعارض:** أن يكون أحد الراويين مباشرًا للقصة، والثاني حاكيًا، فالمباشر أولى، وأبو رافع كان هو المباشِرَ. انظر: «اللُّباب في أصول الفقه»، ص٣٠٦.

(١) في (س): لا يلامسُ، وفي (ب): لا يمسُّ.

(٢) في (ب): تينِكِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يَنْبَغِي أَنْ لا يُصَلِّـيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(١٧٢) بابٌ: الحَلالُ يَذْبَحُ الصَّيْدَ أو يَصِيدُهُ هَلْ يَأْكُلُ مِنْـهُ المُحْرِمُ؟

٥٣٦ ـ (٤٤٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِـهَابٍ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْـنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْـعُودٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ: بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[(١)].

٥٣٧ ـ (٤٤١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِـهَابٍ، عن سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَـمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَـدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَـرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ[(٢)]، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا أَحِلَّةً[(٣)] يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ./ [٤٤/ب]

٥٣٨ ـ قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ [عَلَى][(٤)] عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذلكَ لأَوْجَعْتُكَ.

٥٣٩ ـ (٤٤٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْـنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَـن نَافِعٍ مَوْلَى أَبِـي قَتَادَةَ، عَـن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّـهُ كَانَ مَعَ

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في جزاء الصيد، باب إذا أهدي للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبله (١٨٢٥)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥٠/٢ (٥٠).

(٢) **الرَّبَذَةُ**: تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكية، مئة كيل عن المدينة في طريق الرياض. «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة»، ص ١٢٥.

(٣) جمع حلال، أي: غير محرمين.

(٤) سقطت من (ف).

رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ تَخَلَّفَ مع أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ [أَنْ يُنَاوِلُوهُ](١) رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ(٢)، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ»(٣).

٥٤٠ـ (٤٤٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ. قَالَ: فَإِنِّي قدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ(٤) مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَنْ يَأْكُلُوهُ وَيَأْخُذُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هُوَ إِلا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ(٥).

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) **فيه مسألة أصولية. قال الباجي في «المنتقى» ٢٤١/٢: فيه دلالة على القول بالرأي والقياس، لأنَّ كلَّ طائفةٍ منهم ذهبت في ذلك إلى معنًى ما دون نصٍّ، ولأنه لم يحتجَّ أحدٌ منهم بنصٍّ، ولو كان عنده واحتجَّ به، لصار الكلُّ إلى ما احتجَّ به.**

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح (٢٩١٤)، ومسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة عن مالك به في الباب السابق ٨٥٢/٢ (٥٧).

(٤) **الرِّجْلُ**: الجَمَاعَة الكَثِيرَة من الجَرَاد خَاصَّة. «غريب الحديث» للقاسم بن سلام ٢٢٢/٤.

(٥) **لم يعوِّل عمر بن الخطَّاب على هذا القول، ولم يحكم للجراد بأنه صيد البحر، بل جعل فيه فدية، وهي تمرة كما سيأتي.**
وهذا القول من الإسرائيليات، وهو خلاف الواقع، وقد ورد بمعناه حديث ضعيف لا يُحتجُّ به.
قال الباجي في «المنتقى» ٢٤٥/٢: فأنكر عمر، وقال: ما حملك على ما أفتيتَهم به؟ فاحتجَّ عليه كعبٌ بأنَّه من صيد البحر؛ لما تقرَّر مِن أنَّ صيدَ البحر مباحٌ للمُحرمين. قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] فسأله عمر عن تصحيح ما ادَّعاه من صيدِ البحر، فقال: =

٥٤١ـ (٤٤٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي، فَقَالَ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

٥٤٢ـ (٤٤٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ[1] الظِّبَاءِ فِي الإِحْرَامِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ. إِذَا صَادَ الحَلالُ الصَّيْدَ فَذَبَحَهُ، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ المُحْرِمُ مِنْ لَحْمِهِ إِنْ كَانَ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ أو لَمْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ[2]؛ لأَنَّ الحَلالَ صَادَهُ وَذَبَحَهُ وَذَلِكَ لَهُ حَلالٌ، فَخَرَجَ مِنْ حَالِ الصَّيْدِ وَصَارَ لَحْمًا، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ المُحْرِمُ مِنْهُ، وَأَمَّا الجَرَادُ فَلا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَهُ، فَإِنْ فَعَلَ / كَفَّرَ. [٤٥/أ]

٥٤٣ـ وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ[3]. كَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ[4].

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا ﷭.

= وما يدريك أنّه من صيد البحر؟ فلما لم يكن عند كعبٍ في ذلك دليل واضحٌ، ولا نصٌّ يصحُّ له طريقُه إلى نبيٍّ من الأنبياء لجأ إلى أنْ أقسمَ بالله أنّه نثرةُ حوتٍ ينثره كل عام.
وأُراه استندَ في ذلك إلى ما وجد في كتبِ أهل الكتاب بما لا نعرف صحَّته، ولا نتعلَّق به في حكمٍ؛ لأنّه قد دخلَه التَّحريفُ والنَّقصُ والزِّيادة، فلا نعلمُ أنَّ ما يُنقل من التَّوراة وغيرِها من الكتب هو ممَّا بقي على صحته، ولو ثبتَ ذلك للزمنا القولُ بصحَّته فيما طريقُه الخبرُ الذي لا يتعلَّقُ به حكمٌ.

(١) **الصَّفيفُ**: ما صُفَّ في الشَّمس ليجفَّ، وعلى الجمر لينشويَ. «القاموس».

(٢) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك** ﷺ.
قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» ١٢٤/٤: ما صاده الحلال للمحرم، أو من أجله، فلا يجوز له أكله، وما لم يصد له، ولا من أجله، فلا بأس للمحرم بأكله، وهو الصَّحيح عن عثمان في هذا الباب، وبه قال مالك والشَّافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

(٣) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك** ﷺ.
ومذهبُ مالكٍ: أنَّ في الجرادة قبضة من طعام. «الاستذكار» ١٣٣/٤، و«المنتقى» ٦٦/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧٣٧/٨ (١٥٨٦٨ ـ ١٥٨٦٩).

(١٧٣) بابٌ: الرَّجُلُ يَعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُجَّ

٥٤٤ ـ (٤٤٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ المَخْزُومِيَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ عمرُ، فَاعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلا مُتْعَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

٥٤٥ ـ (٤٤٧) حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ المَكِّيُّ؛ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الحَجِّ فأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي ذِي الحِجَّةِ بَعْدَ الحَجِّ.

قَالَ مُحمَّدٌ: كُلُّ هَذَا وَاسِعٌ حَسَنٌ. إنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ قَرَنَ وَأَهْدَى، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كلِّهِ.

٥٤٦ ـ (٤٤٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلاثَ عُمَرٍ[1]: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي القِعْدَةِ[2].

---

(١) الصحيح ما في الصحيح، فقد أخرج الشيخان: عن أنسٍ قال: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ في ذي القعدة، إلَّا التي كانت مع حجته: عمرةً من الحديبية في ذي القعدة، وعمرةً من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةً من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرةً مع حجته.
أخرجه البخاريُّ في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٤٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب عدد عمر النبي ﷺ ٢/٩٦٠ (٢١٧).

(٢) الحديث مرسل، وقد وصله البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٥٦٥ (٨٧٤٠)، عن عائشة.
وأخرج البخاري في أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ (١٧٧٦): عن عروة قال: يا أمَّاه، =

(١٧٤) بابُ فَضْلِ العُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٥٤٧ ـ (٤٤٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا سُمَيٌّ مَوْلَى أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَوْلاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ وَأَرَدْتُهُ، فَاعْتُرِضَ لِي، فَقَالَ لَهَا ـ يعني: رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ: «**اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ**»[١].

(١٧٥) بابٌ: المُتَمَتِّعُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الهَدْيِ؟

٥٤٨ ـ (٤٥٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فِي شَوَّالٍ أو [فِي][٢] ذِي القِعْدَةِ أَوْ ذِي الحِجَّةِ، فَقَدِ اسْتَمْتَعَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ، أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

= يا أمَّ المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرَّحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إنَّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرَّحمن، ما اعتمر عمرة، إلَّا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.

وقال عبد العزيز اللَّمطي الفاسي (ت: ٨٨٠هـ) في منظومته «قرَّة الأبصار»:

وحَجَّ حَجَّتين ثمَّ الفَرْضَا ... واعتمرَ الأربعَ قالوا أيضا
وقال مالكٌ ثلاثًا اعتمرْ ... وحجَّ مُفردًا فحقِّق الخَبَرْ
وكلُّهنَّ كنَّ في ذي القِعْدةْ ... على الذي صحَّحهُ مَنْ عدَّهْ

(١) قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٢٢/٥٥: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وهو مرسل في ظاهره إلَّا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة، فصار مسندًا بذلك.
وأخرجه البخاريُّ من طريق آخر عن ابن عباس في جزاء الصيد، باب حج النساء (١٨٦٣) ولفظه: «**كحجة معي**».

(٢) زيادة من (ب) و(س).

٥٤٩ ـ (٤٥١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ إِلَى / يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى. [٤٥/ب]

٥٥٠ ـ (٤٥٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٥١ ـ (٤٥٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فِي شَوَّالٍ أو فِي ذِي القِعْدَةِ أو فِي ذِي الحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُستمْتِعٌ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ فَلَيْسَ بِمُسْتمتعٍ[(١)].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(١٧٦) بابُ الرَّمَلِ[(٢)] بِالبَيْتِ

٥٥٢ ـ (٤٥٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الحَرَامِيِّ[(٣)]: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ[(٤)].

---

(١) في (ب) و(س): متمتعٌ، في الموضعين.

(٢) **الرَّمَلُ**: الهرولة. «مختار الصحاح»: رمل.
قال في «النِّهاية» ٢/٢٦٥: يُقَالُ: رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلًا ورَمَلَاناً: إِذَا أَسْرَعَ فِي المشْي، وهَزَّ منكبَيه.

(٣) نسبة إلى بني حرام، بطن من الأنصار. انظر: «الأنساب» للسمعاني ٤/١٠٣.

(٤) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به في كتاب الحج، باب استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة ٢/٩٢١ (٢٣٦)، وكذا التِّرمذي في باب ما جاء في الرَّمَل من الحجر إلى الحجر (٨٥٧).

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، والرَّمَلُ ثَلاثَةُ أَشْوَاطٍ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَة وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(١٧٧) بابٌ: المَكِّيُّ وَغَيْرُهُ يَحُجُّ أو يَعْتَمِرُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّمَلُ؟

٥٥٣ ـ (٤٥٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَعَى حَوْلَ البَيْتِ حِينَ طَافَ الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. الرَّمَلُ وَاجِبٌ[1] عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ فِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(١٧٨) بابٌ: المُعْتَمِرُ أَوِ المُعْتَمِرَةُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا مِنَ التَّقْصِيرِ وَالهَدْيِ

٥٥٤ ـ (٤٥٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ مَوْلاةً لِعَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا: رُقَيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ. قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا. قَالَتْ: فَطَافَتْ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ المَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقراضٌ[2]؟ فَقُلْتُ: لا. قَالَتْ: فَالتَمِسِيهِ

---

(١) واجب: أي: ثابت.
قال مُحَمَّد في «الأصل» ٤٠٠/٢: وَترك الرَّمَل فِي طواف الحَج وَالعمْرَة وَالسَّعْي فِي بطن الوَادي بَين الصَّفَا والمروة لَا يُوجب شَيْئًا غير أَنه فِيهِ مسيء إِذا كَانَ لغير عذر.
وقيل: هذا مذهب مُحَمَّد. انظر: «المُهيَّأ في كشف أسرار الموطَّأ» ٣٩٧/٢.
والمعروف في مذهب الحنفية: أنَّه سُنَّة. قال السمرقندي في «تحفة الفقهاء» ٤٠٣/١: الرَّمَلُ سُنَّةٌ فِي طواف يعقبه السَّعْي.

(٢) في هامش (ف): في نسخة: مِقصَّان، وعليها علامة تصحيح، وفي (س): مِقصٌّ، والمعنى واحد.

لِي. قَالَتْ: فَالتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ لِلْمُعْتَمِرِ وَالمُعْتَمِرَةِ. يَنْبَغِي أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعَرِهِ إِذَا / طَافَ وَسَعَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ. [٤٦/أ]

٥٥٥ ـ (٤٥٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ﵁ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ شَاةٌ.

٥٥٦ ـ (٤٥٨) قال مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ بَعِيرٌ أو بَقَرَةٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ عَلِيٍّ بن أبي طالبٍ نَأْخُذُ. مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ شَاةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(١٧٩) بابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٥٥٧ ـ (٤٥٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا نافعٌ: أنَّ عبد اللهِ [بْنَ عُمَرَ][1] اعْتَمَرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جاءَهُ خَبَرٌ مِنَ المَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مَنْ كَانَ فِي المَوَاقِيتِ أو دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ وَقْتٌ مِنَ المَوَاقِيتِ الَّتِي وُقِّتَتْ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ خَلْفَ المَوَاقِيتِ أَو[2] وَقْتٍ مِنَ المَوَاقِيتِ الَّتِي

---

(١) زيادة من (س)، وفي (ب): أنَّ ابنَ عمرَ.

(٢) وقع في المطبوعات: (أي) بدل (أو)، وليست في أصولنا، ولها وجه.

بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَلا يَدْخُلَنَّ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(١٨٠) بابُ فَضْلِ الحَلْقِ وَمَا يُجْزِئُ مِنَ التَّقْصِيرِ

٥٥٨ـ (٤٦٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا نافعٌ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلا تُشبِّهُوا بِالتَّلْبِيدِ[1].

٥٥٩ـ (٤٦١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا نافعٌ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**وَالمُقَصِّرِينَ**»[2].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَالحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رحمهم الله.

٥٦٠ـ (٤٦٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا نافعٌ: أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَمِنْ شَارِبِهِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: ولَيْسَ هَذَا بِوَاجِبٍ. مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ.

---

(١) كذا ضبطت في (ف). قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» ٣١٩/٤: ويروى في هذا الحديث: تُشبِّهوا وتَشبَّهوا :بضم التاء، وفتحها، وهو الصحيح بمعنى تَتشبَّهُ، ومَن روى: (تُشبِّهوا) أراد: لا تُشبِّهوا علينا فتفعلوا أفعالًا تُشبِهُ التَّلبيد الذي مِن سُنَّةِ فاعلِه أن يحلِقَ.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عن الإحلال (١٧٢٧)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٩٤٥/٢ (٣١٧).

(١٨١) بابٌ: المَرْأَةُ تَقْدَمُ مَكَّةَ لِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ فَتَحِيضُ قَبْلَ قُدُومِهَا أو بَعْدَ ذَلِكَ

[٤٦/ب] **٥٦١ـ** (٤٦٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ / بنُ أنسٍ قَالَ: ثنا نافعٌ: أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: المَرْأَةُ الحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِحَجٍّ أو بعُمْرَةٍ تُهِلُّ بِحَجَّتِهَا أو بِعُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لا تَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرَ، وَتَشْهَدُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لا تَطُوفُ بِالبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلا تَقْرَبُ المَسْجِدَ، وَلا تَحِلُّ حَتَّى تَطُوفَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

٥٦٢ـ (٤٦٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ لرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[١].

٥٦٣ـ (٤٦٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنا ابْنُ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يحِلَّ حَتَّى يحلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي العُمْرَةَ**». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**».

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف بالبيت (١٦٥٠)، ومسلم من طريق عبد الرَّحمن بن القاسم به في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٨٧٣/٢ (١٢٠).

وَطَافَ الَّذِينَ حَلُّوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا كانوا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. الحَائِضُ تَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفُ بالبيتِ، وَلا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِنْ كَانَتْ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَخَافَتْ فَوْتَ الحَجِّ فَلْتُحْرِمْ بِالحَجِّ، وَتَقِفْ بِعَرَفَةَ، وَتَرْفُضِ العُمْرَةَ[2]، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَجِّهَا قَضَتِ العُمْرَةَ كَمَا قَضَتْهَا عَائِشَةُ، وَذَبَحَتْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ.

٥٦٤ـ بَلَغَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ عَنْهَا بَقَرَةً[3].

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا مَنْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، / فَإِنَّهُ يَطُوفُ [٤٧/أ] طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ[4].

(١٨٢) بابُ المَرْأَةِ تَحِيضُ فِي حَجَّتِهَا قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ

٥٦٥ـ (٤٦٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرِّجَالِ: أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الحج، باب كيف تهلّ الحائض والنفساء (١٥٥٦)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٨٧٠/٢ (١١١).

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك** ﷺ.
ومذهبُ مالكٍ: أنها لا تنقض العمرة، وتُحرم بالحج، فتكون كالقارنة، وعليها دم القِران.
انظر: «الاستذكار» ٣٦٥/٤.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ١٩٣/٤٢ (٢٥٣١٦) مسندًا من حديث عائشة، والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٦٢/٩ (٣٨٥) من حديث جابر.

(٤) **وهي من مسائل الخلاف مع الإمام مالك**، وقد تقدمت.

فخافتْ أَنْ يحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفضْنَ، [فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ. تنْفِرُ بِهِنَّ][(١)] وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

٥٦٦ ـ (٤٦٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عن عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ [قد][(٢)] حَاضَتْ، لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. قَالَ: «**أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالبَيْتِ؟**» قُلْنَ[(٣)]: بَلَى. قَالَ: «**فَاخْرُجْنَ**»[(٤)].

٥٦٧ ـ (٤٦٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ، عن أُمِّ سُلَيْمٍ بنتِ مِلْحَانَ قَالَتِ: اسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وحَاضَتْ أَوْ: وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ـ فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَت[(٥)].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذ. أَيُّمَا امْرَأَة حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ يَوْمَ النَّحْرِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، أو وَلَدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلا تَنْفِرَنَّ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فإِنْ كَانَتْ طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ أو وَلَدَتْ، فَلا بَأْس بِأَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الصَّدَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ [مِنْ فُقَهَائِنَا].

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من (ف) و(ز).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ف) و(س): قالوا.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (٣٢٨)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٥/٢ (٣٨٥).

(٥) الحديث تفرَّد به مالك، وفيه انقطاع.
قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٣٠٧/١٧: هكذا هذا الحديث في «الموطَّأ» عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمتُ، ولا أحفظه عن أم سليم إلَّا من هذا الوجه، وهو منقطع.
وأعرفه أيضًا من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة: أنَّ أمَّ سُليم استفتت رسول الله ﷺ بمعناه، وهذا أيضًا منقطع، والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة قصة صفية.

(١٨٣) بابٌ: المَرْأَةُ تُرِيدُ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ فَتَلِدُ أو تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ

٥٦٨ ـ (٤٦٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عن أَبِيهِ: أنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُهِلَّ**»[1].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي النُّفَسَاءِ وَالحَائِضِ جَمِيعًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ [مِنْ فُقَهَائِنَا][2].

(١٨٤) بابٌ: المرأةُ تُستحاضُ فِي الحَجِّ[3]

٥٦٩ ـ (٤٧٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا أَبُو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ: أنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأسلميَّ[4] عَبْدَ اللهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بالبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ أَهْرَقْتُ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، [ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ أَهْرَقْتُ، فَرَجَعْتُ حَتَّى

---

(١) الحديث منقطع؛ لأنَّ القاسم بن مُحَمَّد لم يلق أسماء بنت عميس، وقد أخرجه أحمد في «المسند» ٤٥/٢٢ (٢٧٠٨٤) عن عبد الرَّحمن عن مالك به.
وأخرجه مسلم موصولًا من طريق عبد الرَّحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به في كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام ٨٦٩/٢ (١٠٩)، وكذا أبو داود في كتاب الحج، باب الحائض تهلُّ بالحج (١٧٤٠).

(٢) زيادة من (س) في الموضعين هذا والذي قبله.

(٣) في (ب): باب المستحاضة.

(٤) قوله: الأسلمي، ملحق في حاشية (ف)، وعليه علامة (صح).

ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي][1]، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى المَسْجِدِ أَيْضًا، فَقَالَ لَهَا ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.

[٤٧/ب] **قَالَ مُحَمَّدٌ**: وَبِهَذَا نَأْخُذُ في هَذِهِ المُسْتَحَاضَةِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ / ثُمَّ تَطُوفُ، وَتَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ الطَّاهِرُ[2]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(١٨٥) بابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الغُسْلِ قَبْلَ الدُّخُولِ

٥٧٠ ـ (٤٧١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا نافعٌ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، فيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مكة مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَلا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أو مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُوا[3] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

٥٧١ ـ (٤٧٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ: أنَّ أَبَاهُ القَاسِمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الحِلاقَ حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَكِنَّهُ لا يَعُودُ إِلَى البَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): الطواهرُ.
قال ابن السِّكِّيت في «إصلاح المنطق»، ص٢٤٢: وامرأةٌ طاهِرٌ: إذا طَهُرَتْ من الحَيْض، وامرأةٌ طاهرةٌ: إذا كانت نَقِيةً من العيوب.

(٣) الفعل هنا مضارع مجزوم بلام أمرٍ مقدَّرةٍ، كقول أبي طالب في النبي ﷺ:

مُحمَّدُ تفدِ نفسَكَ كلُّ نفسٍ ... إذا ما خِفتَ مِن أمرٍ تبالا

أي: لتفدِ، أو هو منصوب بأن مقدَّرة.

قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقْرَبِ البَيْتَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: لا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ الرَّجلُ مَكَّةَ إنْ شَاءَ لَيْلًا وَإِنْ شَاءَ نَهَارًا، فَيَطُوفَ وَيَسْعَى، وَلَكِنَّهُ لا يُعْجِبُنَا لَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الطَّوَافِ حَتَّى يَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ كَمَا فَعَلَ القَاسِمُ، وأَمَّا الغُسْلُ حِينَ يَدْخُلُ فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(١٨٦) بابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

٥٧٢ ـ (٤٧٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ بَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ البَيْتُ. قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَسَبْعُ تَهْلِيلاتٍ، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَيَسْأَلُ اللهَ.

قال: ثُمَّ يَهْبِطُ، فَيَمْشِي حَتَّى إِذَا جَاءَ بَطْنَ المَسِيلِ سَعَى حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ المَرْوَةَ فَيَرْقَى، فَيَصْنَعَ عَلَيْهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا. يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الصَّفَا: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[1]، وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلامِ أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

٥٧٣ ـ (٤٧٤) حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ هَبَطَ مِنَ الصَّفَا مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ المَسِيلِ سَعَى حَتَّى / ظَهَرَ [٤٨/أ]

---

(١) غافر: ٦٠.

مِنْهُ. قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الصَّفَا [وَالمَرْوَةِ][1] ثَلاثًا، وَيُهَلِّلُ وَاحِدَةً. يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ. إِذَا صَعِدَ الرَّجُلُ الصَّفَا كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا، ثُمَّ هَبَطَ مَاشِيًا حَتَّى يَبْلُغَ بَطْنَ الوَادِي، فَيَسْعَى فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِيَ مَشْيًا عَلَى هِينَتِهِ[3] حَتَّى يَأْتِيَ المَرْوَةَ فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا، فَيُكَبِّرَ وَيُهَلِّلَ وَيَدْعُوَ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا سَبْعًا. يَسْعَى فِي بَطْنِ الوَادِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْها، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ.

(١٨٧) بابُ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ رَاكِبًا ومَاشِيًا

٥٧٤ ـ (٤٧٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيُّ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: اشْتَكَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**».

قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ البَيْتِ، وَيَقْرَأُ: بـ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾[4].

---

(١) زيادة من (ب) و(س).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٦٠/٢٣ (١٥١٧٢) عن عبد الرَّحمن عن مالك به، والنَّسائي من طريق عبد الرَّحمن بن قاسم عن مالك به في كتاب الحج، باب ذكر الصفا والمروة (٢٩٦٩)، وأخرجه مسلم من طريق جعفر بن مُحَمَّد مطولًا في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٨٨٦/٢ (١٤٧).

(٣) قال في «النِّهاية» ٢٩٠/٥: أيْ: عَلَى عَادَتِهِ فِي السُّكون والرِّفْق. يُقَالُ: امْشِ عَلَى هِينَتِكَ، أيْ: عَلَى رِسْلِكَ.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب إدخالِ البعيرِ المسجدَ لعلَّةٍ (٤٦٤)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره ٩٢٧/٢ (٢٥٨).

قَالَ **مُحمَّدٌ**: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا بَأْسَ لِلْمَرِيضِ وَذِي العِلَّةِ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ مَحْمُولًا، وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٥٧٥ ـ (٤٧٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ تَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ اللهِ، اقْعُدِي فِي بَيْتِكِ، وَلا تُؤْذِي النَّاسَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أُتِيَتْ، فَقِيلَ لَهَا: هَلَكَ الَّذِي كَانَ نَهَاكِ عَنِ الخُرُوجِ. قَالَتْ: لا وَاللهِ لا أُطِيعُهُ حَيًّا وَأَعْصِيهِ مَيِّتًا.

(١٨٨) بابُ اسْتِلامِ الرُّكْنِ

٥٧٦ ـ (٤٧٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عن عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟.

قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[1]، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ[2]، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ!.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يمَسُّ[3] إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وأنا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) سيأتي بيانها في الحديث.

(٢) قال النوويُّ في «شرح مسلم» ٩٥/٨: قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر، وقيل: صبغ الثوب.

(٣) في (ب): استلم.

[٤٨/ب] يَصْبُغُ بِهَا، وأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلالُ / فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[١].

قَالَ مُحمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَسَنٌ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَلِمَ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَالحَجَرَ، وَهُمَا اللَّذَانِ اسْتَلَمَهُمَا ابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ.

٥٧٧ ـ (٤٧٨) حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟[٢] قَالَتْ: فَقَالَ: «**لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ**». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ [ابنُ عُمَرَ][٣]: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحَجَرَ إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام[٤].

(١٨٩) بابُ الصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ وَدُخُولِهَا

٥٧٨ ـ (٤٧٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الوضوء، باب غسل الرجل في النعلين ولا يمسح على النعلين (١٦٦)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ٨٤٤/٢ (٢٥).

(٢) قوله: (قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟) سقط من (س).

(٣) زيادة من (ب)، وفي (س): ابن عمر، دون ذكر عبد الله.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٣)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ٩٦٩/٢ (٣٩٩).

نافعٌ، عن عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ[1]، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَسَأَلْتُ بِلالًا حِينَ خَرَجُوا: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ[2].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. الصَّلاةُ فِي الكَعْبَةِ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حنيفة والعامة مِنْ فُقَهَائِنَا.

(١٩٠) بابُ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ أو عَنِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ

٥٧٩ ـ (٤٨٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ. قَالَ: فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْه. قَالَ: وجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ بِيَدِهِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ جلَّ وعزَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[3].

---

(١) قال السَّمعاني في «الأنساب» ٤/٧٠: هذه النسبة إلى حِجابة البيت المعظَّم.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة بين السواري في غير جماعة (٥٠٥)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ٢/٩٦٦ (٣٨٨).

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في الحج، باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في باب الحج عن العاجز لزمانة ٢/٩٧٣ (٤٠٧).

٥٨٠ ـ (٤٨١) أَخْبَرَنَـا مُحمَّدٌ قَـالَ: أَبَنَا مَالِكُ بـنُ أنسٍ قَـالَ: أَبَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عن ابْنِ سِيرِينَ،/ عن رَجُلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ أُمِّي امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى بَعِيرٍ، وَإِنْ رَبَطْنَاهَا خِفْنَا أَنْ تَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1]. [٤٩/أ]

٥٨١ ـ (٤٨٢) أَخْبَرَنَـا مُحمَّدٌ قَـالَ: أَبَنَا مَالِكُ بـنُ أنسٍ قَـالَ: أَبنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عن ابْنِ سِـيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَلَّا يَبْلُغَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الحَلَبَ، فَيَحْلِبَ ويَشْرَبَ وَيَسْـقِيَهُ إِلَّا حَجَّ وَحَجَّ بِهِ. قَالَ: فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قَالَ، وَقَدْ كَبِرَ[2] الشَّيْخُ، فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ وَهُوَ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[3].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذ. لا بَأْسَ بِالحَجِّ عَنِ المَيِّتِ، وَعَنِ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِذَا بَلَغَا مِنَ الكِبَرِ مَا لا يَسْتَطِيعَانِ يَحُجَّانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لا أَرَى أَنْ يَحُجَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ[4].

---

(١) أخرجه الشَّافعي عن مالك به في «مسنده» (٩٩٧)، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٩/٤ من طريق مالك به، وقال: روايات ابن سـيرين عن ابن عباس تكون مرسلة، وقد روي عن عوف بن أبي جميلة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ورواية أيوب أصح، والله أعلم.
وقال ابن عبد البرّ في «التّمهيد» ٣٨٨/١: ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا من الفضل ولا من غيره من بني العباس، وإنَّما رواه عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس.
قلت: أخرجه كذلك موصولًا الطبراني في «المعجم الكبيـر» ٢٩٥/١٨ (٧٥٨) عن مُحَمَّد بن سيرين عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس.

(٢) كَبِرَ: كـفَرِح، يَكْبَرُ، كِبَرًا: طَعنَ في السـنِّ، وكَبُرَ يَكْبُرُ، كُبْرًا: نقيضُ صَغُر، أي: بمعنى عَظُم. وانظر: «القاموس»: كبر.

(٣) أخرجه الشَّافعي عن مالك به في «المسند» (٩٩٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٥/٧ (٩١٤٨). قال ابن عبد البرّ في «التّمهيد» ٣٨٩/١: حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد. وانظر: «مسند الموطّأ» للجوهري، ص ٢٨٠ (٣٠٢).

(٤) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك ﷺ.

(١٩١) بابُ الصَّلاةِ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

٥٨٢ ـ (٤٨٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: هَكَذَا السُّنَّةُ، فَإِنْ عَجَّلَ أو تَأَخَّرَ، فَلا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(١٩٢) بابُ الغُسْلِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ

٥٨٣ ـ (٤٨٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَروحَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(١٩٣) بابُ الدَّفعِ مِنْ عَرَفةَ

٥٨٤ ـ (٤٨٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ: أنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عن سَيْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ. قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ[1]، حَتَّى إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ أَرْفَعُ مِنَ العَنَقِ[2].

---

(١) العَنَق: وهو انبساط السَّيْر. «غريب الحديث» للخطابي ٢٠٤/١.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (١٦٦٦)، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به، باب الدفعة من عرفة (١٩١٨)، ومسلم من طريق هشام بن عروة به، باب الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة ٩٣٦/٢ (٢٨٣).

٥٨٥ـ قَالَ مُحمَّدٌ: بَلَغَنَــا: أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّــكِينَةِ؛ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِإِيضَاعِ الإِبِلِ، وَإِيجَافِ[1] الخَيْلِ**»[2].

فبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(١٩٤) بابُ بَطْنِ مُحَسِّرٍ[3]

٥٨٦ـ (٤٨٦) حدثنا أحمدُ[4] قال: أَبَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا نافعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ كَقَدْرِ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

[٤٩/ب] **قَالَ مُحمَّدٌ**: هَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ. إِنْ شِئْتَ / حَرَّكْتَ، وَإِنْ شِئْتَ سِرْتَ عَلَى هِيْنَتِكَ.

٥٨٧ـ بَلَغَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي المَسِيرَيْنِ جَمِيعًا: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**»[5] حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَحِينَ أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

يتلوهُ إنْ شاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بابُ الصَّلاةِ بمُزْدلفةَ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ صلاةً دائمةً إلى يومِ الدِّين، وسلِّمْ تسليمًا يا أكرمَ الأكرمين.

* * *

---

(١) **الإيجافُ**: سرعةُ السير، وقد أوجفَ دابَّته، يوجفها إيجافًا: إذا حثَّها. «النِّهاية» ١٥٧/٥.

(٢) أخرجه البخاريُّ موصولًا من حديث ابن عباس في باب أمر النبي ﷺ بالسَّكينة عند الإفاضة (١٦٧١)، ومسلم مختصرًا في باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة ٩٣٢/٢ (٢٦٨).

(٣) وادٍ بَيْنَ عَرفات ومِنًى. «النِّهاية» ٣٠٢/٤.

(٤) هو أحمد بن مُحَمَّد النَّسائي، راوي «الموطَّأ» عن مُحَمَّد بن الحسن.

(٥) أخرجه البخاريُّ موصولًا من حديث ابن عباس في الباب السابق (١٦٧١)، ومسلم ٩٣٢/٢ (٢٦٨).

الخامسُ من «الموطَّأ» عن مالكِ بنِ أنسٍ إمامِ دارِ الهجرةِ روايةِ محمَّدِ بنِ الحسنِ[(١)]

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ. ربِّ تمِّمْ بخيرٍ يا كريم

(١٩٥) بابُ الصَّلاةِ بِمُزْدَلِفَةَ[(٢)]

٥٨٨ ـ (٤٨٧) أَخْبَرَنَا الشَّيخُ الجليلُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أيوبَ البزَّازُ ﷺ قَالَ: أَبَنَا أبو طاهرٍ عبدُ الغفَّارِ بنُ محمَّدِ بنِ جعفرِ بنِ زيدٍ المؤدِّبُ قراءةً عليه فأقرَّ به وأنا أسمعُ قال: أَبَنَا أبو عليٍّ محمَّدُ بنُ أحمدَ ابنِ الصَّوَّافِ قراءةً عليه وأنا أسمعُ قال: ثنا أبو عليٍّ بشرُ بنُ موسى الأسَديُّ قَالَ: ثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ مِهرانَ النَّسائيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا نافعٌ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِمزْدَلِفَةَ[(٣)] جَمِيعًا.

٥٨٩ ـ (٤٨٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا[(٤)].

٥٩٠ ـ (٤٨٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ [الأَنْصَارِيِّ][(٥)]

---

(١) زاد في (ز): فقيه أهل الكوفة عنه، وبيان اختلافهما في أبواب الفقه.

(٢) كذا في (ف) و(ز)، وفي (ب) و(س): بالمزدلفة.

(٣) في (ب) و(س) و(ز): بالمزدلفة.

(٤) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات ٩٣٧/٢ (٢٨٦)، وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به، باب الصَّلاة بجَمْعٍ (١٩٢١).

(٥) زيادة من (ب).

الخَطْمِيِّ، عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[١].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يُصَلِّي الرَّجُلُ المَغْرِبَ حَتَّى يَأْتِيَ المُزْدَلِفَةَ وَإِنْ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَتَاهَا أَذَّنَ وَأَقَامَ، فَيُصَلِّي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ[٢]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. / [٥٠/أ]

(١٩٦) بابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٩١ ـ (٤٩٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ فَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: ثُمَّ إذا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ[٣]، فلا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ[٤].

٥٩٢ ـ (٤٩١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عبد اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الحج، باب حجة الوداع (٤٤١٤)، والنَّسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك به في كتاب الحج، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٦٠٥)، وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن سعيد به في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٢/٩٣٧ (٢٨٥)

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك رحمهما الله.**
ومذهبُ مالكٍ: بإقامتين. انظر: «الاستذكار» ٤/٣٣١.

(٣) هذا مذهبُ سيدنا عمر بن الخطَّاب، والجمهور: أنَّ من رمى وحلق، فقد تحلل التحلل الأصغر، وحلَّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النكاح.

(٤) **فيه مسألة أصولية، وهي الأخذ بسد الذرائع.**

ثُمَّ حَلَقَ أو قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، فقد حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الحَجُّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

٥٩٣ ـ وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ خِلافَ ذَلِكَ[١].

قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ بَعْدَمَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ البَيْتَ[٢]. فَأَخَذْنَا بِقَوْلِهَا، وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٥٩٤ ـ (٤٩٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ[٣].

قَالَ مُحمَّدٌ: فبِهَذَا نَأْخُذُ فِي الطِّيبِ قَبْلَ زِيَارَةِ البَيْتِ، وَنَدَعُ مَا رُوِيَ عن عُمَرَ وابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(١٩٧) بابٌ: مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ تُرْمَى الجِمَارُ؟

٥٩٥ ـ (٤٩٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

---

(١) في الطيب فقط لا في النساء.
وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﵄.

(٢) أخرجه مُحَمَّد في كتاب «الحجة» ٤٠٢/٢ قَالَ: أخبرنَا مُحَمَّد بن أبان بن صَالح القرشِي عَن حَمَّاد عَن إبراهيم عَن الأسود عَن عَائِشَة ﵂، وسنده ضعيف بسبب مُحَمَّد بن أبان.
ويأتي موصولًا أيضًا في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في الحج، باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به، في باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٨٤٦/٢ (٣٣).

قَالَ مُحمَّدٌ: أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَرْمِيَها مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَمِنْ حَيْثُمَا رَمَاها فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ.

(١٩٨) بابُ تَأْخِيرِ رَمْيِ الجِمارِ مِنْ عِلَّةٍ أو مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٥٩٦ ـ (٤٩٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أنَّ أَبَا البَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَن أَبِيهِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِرِعَاءِ[١] الإبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ مِنَ الغَدِ، أو مِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ[٢].

قَالَ مُحمَّدٌ: مَنْ جَمَعَ رَمْيَ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ مِنْ عِلَّةٍ، أو من غَيْرِ عِلَّةٍ، فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ[٣] إلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ حَتَّى الغَدِ.

[٥٠/ب] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذَا / تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى الغَدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ[٤].

(١٩٩) بابُ رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِبًا

٥٩٧ ـ (٤٩٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: إنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ،

---

(١) **الرِّعاء**: بكسر الرَّاء، وبضمِّها، وكذا الرُّعاة، كلاهما جمعُ الرَّاعي. انظر: «القاموس»: رعى

(٢) أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك به في الحج، بابٌ في رمي الجمار (١٩٦٩)، والتِّرمذي من طريق عبد الرزاق عن مالك به في الحج، باب الرخصة للرُّعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا (٩٥٥).

(٣) **فيه مسألة أصولية، وهي: استعمال القياس في الرُّخص، فقاس جمعَ الرَّمي على ترك البيتوتة.**

(٤) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفة ﷺ.**

٥٩٨ـ فأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ[١].

قَالَ مُحمَّدٌ: المَشْيُ أَفْضَلُ، وَمَنْ رَكِبَ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(٢٠٠) بابُ مَا يُقالُ عِنْدَ رميِ الجِمَارِ وَالوُقُوفِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ

٥٩٩ـ (٤٩٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى الجَمْرَةَ بِحَصَاةٍ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

٦٠٠ـ (٤٩٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنا نافعٌ، عن ابْنِ عُمَر: أَنَّهُ كَانَ يقفُ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، يَقِفُ وُقُوفًا طَوِيلًا، ويُكَبِّرُ اللهَ، وَيُسَبِّحُهُ، وَيَدْعُو اللهَ، وَلا يَقِفُ عِنْدَ العَقَبَةِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٢٠١) بابُ رَمْيِ الجِمَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ أو[٢] بَعْدَهُ

٦٠١ـ (٤٩٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا تُرْمَى الجِمَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

---

(١) أخرج أحمد في «المسند» ١٠/١٦٥ (٥٩٤٤): عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِيًا، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٢) في (ف): وبعده.

(٢٠٢) بابُ البَيْتُوتَةِ وَرَاءَ عَقَبَةِ مِنًى، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٦٠٢ ـ (٤٩٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نَافِع قَالَ: زَعَمُوا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ العَقَبَةِ إِلَى مِنًى.

٦٠٣ ـ قَالَ نافعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ لَيَالِي مِنًى وَرَاءَ العَقَبَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنَ الحَاجِّ أَنْ يَبِيتَ إِلَّا بِمِنًى لَيَالِي الحَجِّ.

فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا(١).

(٢٠٣) بابُ مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ

٦٠٤ ـ (٥٠٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ لِلنَّاسِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ / رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»(٢). [٥١/أ]

---

(١) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.
ومذهبُ مالكٍ: وجوب المبيت بمنى، ومن تركه فعليه دم. قال خليل في «مختصره»: وإن ترك جلَّ ليلة فدم، أو ليلتين إن تعجل. «جواهر الإكليل» ١٨٣/١

(٢) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في كتاب العلم، باب الفتيا على الدابة (٨٣)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق ٩٤٨/٢ (٣٢٧).

٦٠٥ ـ (٥٠١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أو: تَرَكَ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا. قالَ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي [أَقَالَ:][1] تَرَكَ أَمْ نَسِيَ؟.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِالحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَأْخُذُ أَنَّهُ لا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةً إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ: المُتَمَتِّعُ وَالقَارِنُ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلا نَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا[2].

(٢٠٤) بابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

٦٠٦ ـ (٥٠٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ[3].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ؛ لأَنَّ هَذَا مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ.

(٢٠٥) بابُ كَفَّارَةِ الأَذَى

٦٠٧ ـ (٥٠٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا عَبْدُ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَن

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ ﷺ.

(٣) **العَناق**: هِيَ الأُنْثَى مِنْ أَوْلادِ المَعْزِ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ سَنَة. «النِّهاية» ٣/٣١١.
الجَفرة من المعز: هي التي بلغت أربعة أشهر وفُصلت عن أمها. انظر: «النِّهاية» ١/٢٧٧.
واليربوع: قال ابن الأثير: الحَيَوانُ المَعْروف، وَقِيلَ: هُوَ نَوْع مِنَ الفَأرِ. «النِّهاية» ٥/٢٩٥.

كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ القُمَّلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أوِ انْسُكْ شَاةً. أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ»[1].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ.

(٢٠٦) بابُ مَنْ قَدَّمَ الضَّعَفَةَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ

٦٠٨ ـ (٥٠٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنا نافعٌ، عن سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ صِبْيَانَهُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى.

قَالَ مُحمَّدٌ: لا بَأْسَ بِأَنْ يُقَدِّمَ الضَّعَفَةَ، وَيُوعِزَ[2] إِلَيْهِمْ: أَلَّا يَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٠٧) بابُ جِلالِ[3] البُدْنِ

٦٠٩ ـ (٥٠٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَشُقُّ جِلالَ بُدْنِهِ، وَكَانَ لا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ بِهَا مِنْ مِنًى إِلَى

---

(١) أخرجه النَّسائي من طريق عبد الرَّحمن بن القاسم عن مالك به في الحج، باب المحرم يؤذيه القمل في رأسه (٢٨٥١)، ومسلم من طريق عبد الكريم الجزري به في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٨٦١/٢ (٨٣)، والبخاري من طريق مجاهد به في الحج، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ (١٨١٥).

(٢) وَعَزَ إليه في كذا أن يفعل، أو يترك، وأوعزَ: أَمَرَ. «القاموس»: وعز. وفي (ف): ويوغر!.

(٣) **الجِلال**: جمع جُلَّةٍ، وهو ما تُلبَسُه الدابَّةُ لتصان به. «القاموس»: جلل.

عَرَفَةَ، وَكَانَ يُجَلِّلُهَا / بِالحُلَلِ وَالقَبَاطِيِّ[1] وَالأَنْمَاطِ[2]، ثُمَّ يَبْعَثُ بِجِلالِهَا، [٥١/ب] فَيَكْسُوهَا الكَعْبَةَ. قَالَ: فَلَمَّا كُسِيَتِ الكَعْبَةُ هَذِهِ الكِسْوَةَ أَقْصَرَ في الجِلالِ.

٦١٠ـ (٥٠٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلالِ بُدْنِهِ حِينَ أَقْصَرَ عَنْ تِلْكَ الكِسْوَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ [عَبْدُ اللهِ][3] بْنُ عُمَرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يَنْبَغِي أَنْ يُتَصَدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ وَبِخُطُمِهَا[4]، أَلَّا يُعْطَى الجَزَّارُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَلا مِنْ لُحُومِهَا.

٦١١ـ وبَلَغَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالبٍ بِهَدْيٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجِلالِهِ وَبِخُطُمِهِ، وَأَلَّا يُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْ جِلالِهِ وخُطُمِهِ شَيْئًا[5].

(٢٠٨) بابُ المُحْصَرِ

٦١٢ـ (٥٠٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أُحْصِرَ دُونَ البَيْتِ [بِمَرَضٍ][6]؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ، وهُوَ يَتَدَاوَى مِمَّا اضْطُرَّ إِلَيْهِ، وَيَفْتَدِي.

---

(١) **القَبَاطِي**: جمع قُبطيَّة، وهي: الثَّوب مِنْ ثِيَابِ مِصْر رَقيقة بَيْضاء، وَكَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى القِبْط، وهُم أَهْلُ مِصر. «النِّهاية» ٦/٤.

(٢) **الأنماط**: هيَ ضَرْبٌ مِنَ البُسْط لَهُ خمل رقيق، واحدها: نَمَطٌ. «النِّهاية» ١١٩/٥.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) جمع خِطام، قال في «النِّهاية» ٥٠/٢: **خِطَامُ البَعِيرِ**: أَنْ يُؤْخذ حَبْلٌ مِنْ لِيفٍ أَوْ شَعر أَوْ كَتَّان، فيُجْعَل فِي أَحَد طَرَفيه حَلْقة، ثُمَّ يُشَدَّ فِيهِ الطَّرف الآخَرُ حَتَّى يَصِير كالحَلْقة، ثُم يُقَاد البَعير.

(٥) أخرجه البخاريُّ موصولًا من حديث علي في الحج، باب لا يعطي الجزار من الهدي (١٧١٦)، وكذا مسلم في الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجِلالها ٩٥٤/٢ (٣٤٩).

(٦) زيادة من حاشية (ب).

٦١٣ ـ قَالَ مُحمَّـدٌ: بَلَغَنَا[١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْـعُودٍ: أَنَّـهُ جَعَلَ المُحْصَرَ بِالوَجَعِ كَالمُحْصَرِ بِالعَدُوِّ[٢]، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ المُضِيَّ، فَقَالَ عبدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لِيَبْعَثْ بِهَدْيٍ، وَيُوَاعِدْ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَمَارٍ[٣]، فَإِذَا نُحِرَ عَنْهُ الهَدْيُ حَلَّ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِهِ.

فبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا[٤].

(٢٠٩) بابُ تَكْفِينِ المُحْرِمِ

٦١٤ ـ (٥٠٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْـنَ عَبْدِ اللهِ وَ مَاتَ مُحْرِمًا بِالجُحْفَةِ، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. إِذَا مَاتَ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الإِحْرَامُ.

(٢١٠) بابُ مَنْ أَدْرَكَ عَرفَاتٍ لَيْلَةَ عرفةَ

٦١٥ ـ (٥٠٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قَـالَ: أَبَنَا مَالِكُ بـنُ أنسٍ قَالَ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شـيبة موصولًا في «مصنفه» ٨/١١٩ (١٣٢٤١)، والطَّحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٧٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٦١ (١٠١٠١).

(٢) فيه مسألة أصولية، وهي: استعمال القياس في الرُّخص والعبادات.

(٣) الأمارةُ، والأمَارُ: الموعدُ، والوقتُ، والعَلَمُ. «القاموس»: أمر.

(٤) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.

قال مالك في «الموطَّأ» ١/٣٦٠: مَن أُحصرَ بغير عدوٍّ، فإنَّه لا يحلُّ دون البيت.

وقال القنازعي في «تفسير الموطَّأ» ٢/٦٣١: وأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ عَنِ البَيْتِ بِمَرَضٍ مَنَعَهُ مِنَ الحَجِّ حَتَّى فَاتَهُ؛ فإِنَّهُ لا يَحِلُّهُ إِلَّا البَيْتُ يَطُوفُ بهِ، وَيسْـعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَـرْوَةِ، ويَجْعَلُهَا عُمْرَةً، ويُهدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدي.

أَبنَا نافعٌ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ من لَيْلَةِ المُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ.

(٢١١) بابُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ وهو فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ [وهو][1] بِمِنًى

٦١٦ـ (٥١٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ، عن عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ: / أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ [٥٢/أ] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فلا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الجِمَارَ مِنَ الغَدِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ من فقهائنا.

(٢١٢) بابُ مَنْ نَفَرَ وَلَمْ يَحْلِقْ

٦١٧ـ (٥١١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: المُجَبِّرُ قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ. جَهِلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عمرَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ رَأْسَهُ، أو يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى البَيْتِ، فَيُفِيضَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

(٢١٣) بابٌ: الرَّجُلُ يُجَامِعُ بعَرَفةَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

٦١٨ـ (٥١٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا

---

(١) زيادة من (ب).

أَبُو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ، عَن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

٦١٩ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ»[١].

فَمَنْ جَامَعَ بَعْدَمَا يَقِفُ بِعَرَفَةَ فلَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِجِمَاعِهِ[٢]، وَحَجُّهُ تَامٌّ، وَإِذَا جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ لا يَفْسُدُ حَجُّهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢١٤) بابُ تَعْجِيلِ الإِهْلالِ

٦٢٠ـ (٥١٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عن أَبِيهِ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ؟ أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلالَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: تَعْجِيلُ الإِهْلالِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ إِذَا مَلَكْتَ نَفْسَكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢١٥) بابُ القُفُولِ مِنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ

٦٢١ـ (٥١٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا نافعٌ، عن عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أَوْ

---

(١) أخرجه الطيالسي في «مسنده» مرفوعًا من حديث عبد الرَّحمن بن يعمر ٦٤٣/٢ (١٤٠٥)، وكذا الحميدي في «مسنده» ١٤٧/٢ (٩٢٣).

(٢) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك ﷺ.

ومذهبُ مالكٍ: عليه عمرة وهدي، ولا يفسد حجُّه. انظر: «الاستذكار» ٢٦٥/٤.

غَزْوٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ[1] مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[2].

(٢١٦) بابُ الصَّدَرِ

٦٢٢ ـ (٥١٥) **أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ / الحسنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ:** [٥٢/ب] **أبنَا نافعٌ، عن عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، ويُصَلِّي بِهَا**[3].

٦٢٣ ـ قَالَ: وكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٦٢٤ ـ (٥١٦) **أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنَا نافعٌ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ. [فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ]**[4].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. طَوَافُ الصَّدَرِ[5] وَاجِبٌ عَلَى الحَاجِّ[6]، وَمَنْ تَرَكَهُ

---

(١) **الشَّرَفُ**: العلوُّ، والمكان المرتفع. «القاموس»: شرف.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في أبواب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (١٧٩٧)، ومسلم من طريق معن عن مالك به في الحج، باب ما يقول إذا قفل من الحج ٩٨٠/٢ (٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في الحج، بابٌ (١٥٣٢)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في الحج، باب ما يقول إذا قفل من الحج ٩٨١/٢ (٤٣٠).

(٤) زيادة من (ب) و(ز)، وفي (س): فإنَّ آخرَ العهدِ بالبيت الطوافُ.

(٥) أي: طواف الوداع.

(٦) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.

ومذهبُ مالكٍ: أنه سُنَّة لا واجب، ولا دم فيه. انظر: «المدونة» ٤٩٢/١، و«الاستذكار» ٢١٠/٤.

فَعَلَيْهِ دَمٌ إِلَّا الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ فَإِنَّهَا تَنْفِرُ، وَلا تَطُوفُ إِنْ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢١٧) بابُ المَرْأَةِ هلْ يُكْرَهُ لَهَا إِذَا حَلَّتْ مِنْ إِحْرَامِهَا أَنْ تَمْتَشِطَ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهَا؟

٦٢٥ ـ (٥١٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا نافعٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لا تَمْتَشِطُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهَا شَعَرِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢١٨) بابُ النُّزُولِ بِالمُحَصَّبِ

٦٢٦ ـ (٥١٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا نافعٌ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ، وَمَنْ تَرَكَ النُّزُولَ بِالمُحَصَّبِ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢١٩) بابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ هَلْ يَطُوفُ بِالبَيْتِ؟

٦٢٧ ـ (٥١٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ، عن عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلا

بَيْنَ الصَّفَا وَالمَــرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِــنْ مِنًى، وَلا يَسْــعَى[١] إِذَا طَافَ حَوْلَ البَيْتِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: إِنْ فَعَلَ هَذَا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ طَافَ وَسَــعَى وَرَمَلَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

كُلُّ ذَلِكَ حَسَــنٌ؛ إِلَّا أَنَّا نُحِبُّ لَــهُ أَلَّا يَتْرُكَ الرَّمَلَ بِالبَيْتِ فِي الأَشْــوَاطِ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ إِنْ عَجَّلَ أو أَخَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٢٢٠) بابٌ: المُحْرِمُ يَحْــتَجِمُ

٦٢٨ ـ (٥٢٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَــنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا يَحْيَى بْنُ سَــعِيدٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ [يَوْمَئِذٍ][٢] مُحْرِمٌ بِمَكَانٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ[٣].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَــذَا نَأْخُذُ. لا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُــلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ اضْطُرَّ إِلَيْهِ / أو لَمْ يُضْطَرَّ إليه إِلَّا أَنَّهُ لا يَحْلِقُ شَعَرًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [٥٣/أ]

٦٢٩ ـ (٥٢١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ.

---

(١) زاد في (ب): إلَّا. والصَّواب المثبت، والمراد بالسَّعي هنا الرمَل لا السَّعي بين الصفا والمروة، وكذا وقع التصريح به في «الموطَّأ» برواية يحيى ٣٦٥/٢.

(٢) زيادة من (ب) و(س).

(٣) قال في «التَّمهيد» ١٦٢/٢٣: هذا مرسل في «الموطَّأ» عند جماعة الرواة، وقد روي مسندًا من وجوه صحاح من حديث ابن عباس وجابر وعبد الله ابن بحينة وأنس.
وأخرجه البخاريُّ مــن حديث ابن عباس في الحج، باب الحجامــة للمحرم (١٨٣٥)، وكذا مسلم في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم ٨٦٢/٢ (٨٧).

(٢٢١) بابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِسِلاحٍ

٦٣٠ ـ (٥٢٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ[١]. قَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»[٢].

قَالَ مُحمَّدٌ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ حِينَ فَتَحَهَا غَيْرَ مُحْرِمٍ؛ لِذَلِكَ دَخَلَ[٣] وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ.

٦٣١ ـ وَقَدْ بَلَغَنَا: أَنَّهُ حِينَ أَحْرَمَ مِنْ حُنَيْنٍ قَالَ: «**هَذِهِ العُمْرَةُ لِدُخُولِنَا مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ**»[٤].

يَعْنِي: يَوْمَ الفَتْحِ، فَكَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ فَيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ أو حَجَّةٍ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ[٥]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا[٦].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦١/٤: وإنَّما أمر بقتل ابن خطل؛ لأنه كان مسلمًا، فبعثه رسول الله ﷺ مصدِّقًا، وبعث معه رجلًا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلمًا فنزل منزلًا، فأمر المولى أن يذبح تيسًا، ويصنع له طعامًا، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله، ثمَّ ارتدَّ مشركًا، وكانت له قينتان تغنِّيان بهجاء رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في الحج، باب دخول مكة بغير إحرام (١٨٤٦)، ومسلم عن عبد الله بن مسلمة ويحيى بن يحيى عن مالك به في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٩٨٩/٢ (٤٥٠).

(٣) في (س): إذ دخلها.

(٤) هذا البلاغ ذكره المؤلف في «الحجة على أهل المدينة» غير موصول ٤٢٦/٢.

(٥) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك ﵄.
ومذهبُ مالكٍ: أنَّه قد أساء، ولا شيء عليه. انظر: «الاستذكار» ٤٠٥/٤.

(٦) في (س): آخر الجزء الثاني من «الموطَّأ»، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى الله على محمَّدٍ خاتمِ النَّبيين، وصحبِه الأكرمين، وآلِه الطَّاهرين، وحسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيل.

كتاب موطا مالك بن انس
رواية الامام محمد بن الحسن
وهو ايضا مسند الامام
ابي حنيفة رضي الله عنهم
اجمعين

كِتَابُ النِّكَاحِ

(٢٢٢) بابٌ: الرَّجُلُ يكُونُ عِنْدَهُ نِسْوَةٌ كَيْفَ يَقْسِمُ لهُنَّ[١]؟

٦٣٢ـ (٥٢٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ[٢]: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَنَى بِأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا حِينَ أَصْبَحَتْ عِنْدَهُ: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ. إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ[٣]، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ عَليهِنَّ[٤]».

قَالَتْ: ثَلِّثْ[٥].

---

(١) في (ب): بينهنَّ.

(٢) زاد في (ب): (عن أَبِيهِ)، وليست هذه الزيادة في رواية مالك، بل هو عند مالك مرسل، وأما زيادة (عن أبيه) فثابتة من غير طريق مالك. انظر: «شرح النووي على مسلم» ٤٣/١٠.
قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» ٤٣٨/٥: هذا الحديث ظاهره الانقطاع، وهو مسند متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من عبد الرَّحمن من أم سلمة.

(٣) قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» ٤٣٨/٥: أمَّا قوله في هذا الحديث: «**إن سبَّعتُ لك سبَّعتُ لنسائي**» فإنَّه لا يقول به مالك ولا أصحابه، وهذا ممَّا تركوه من رواية أهل المدينة لحديث بصري: مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أنه كان يقول: للبكر سبع، وللثيب ثلاث. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

(٤) سقطت (عليهن) من (ب) و(س).
مسألة: الإقامةُ هل هي حقُّ الزَّوج أم حقُّ الزَّوجة؟ روايتان.
إذا كان حقًّا للزَّوج جاز له فعله وتركه، وإن كان حقًّا للزَّوجة لم يكن له تركه إلَّا بإذنها، وقيل: هو حقٌّ لهما جميعًا. انظر: «المنتقى» للباجي ٢٩٤/٣ بتصرف.

(٥) الحديث مرسل، وقد اختلف في وصله وإرساله، فأخرجه الشَّافعي عن مالك به في «المسند»، ص٢٦٠، ومسلم مرسلًا عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب النكاح، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠٨٣/٢ (٤٢). =

قَـــالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَـــذَا نَأْخُذُ. يَنْبَغِي إِنْ سَـــبَّعَ عِنْدَهَـــا أَنْ يُسَـــبِّعَ عِنْدَهُنَّ[1] لا يَزِيدُهَا عَلَيْهِنَّ شَـــيْئًا، وَإِنْ ثَلَّثَ عِنْدَهَا أَنْ يُثَلِّثَ عِنْدَهُـــنَّ[2]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٢٣) باب أَدْنَى مَا تتَزَوَّجُ عَلَيْهِ المَرْأَةُ

٦٣٣ ـ (٥٢٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَـــنِ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ[3] جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «**كَمْ سُـــقْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ له: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[4].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. أَدْنَى المَهْرِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ [مقدارُ][5] مَا تُقْطَعُ فِيهِ اليَدُ[6]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

= وأخرجه أحمد موصولًا من طريق سـفيان عن مُحَمَّد بن أبي بكر عـن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث عن أبيه عن أم سلمة ١١١/٤٤ (٢٦٥٠٤)، وكذا مسلم في الباب السابق ١٠٨٣/٢ (٤١)، وكذا أبو داود في النكاح، باب المقام عند البكر (٢١١٥).

(١) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد ومالك** ﷺ. كما تقدم في الحاشية.

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد ومالك** ﷺ **أيضًا**. من دون تصريح بالخلاف. ومذهبُ مالكٍ فيها: أنّه لا يثلث للقديمة.
قال ابن عبد البرّ في «التَّمهيد» ٢٤٦/١٧: **وفي هذا الباب عجبٌ؛ لأنه صار فيه أهل الكوفة إلى ما رواه أهل المدينة؛ وصار فيه أهل المدينة إلى ما رواه أهل البصرة.**

(٣) زاد في المطبوع: بن عوف، وليست في الأصول.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج (٥١٥٣)، وكذا مسلم من طريق حميد به، باب الصداق ١٠٤٢/٢ (٨١).

(٥) زيادة من (ب) و(س).

(٦) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ** ﷺ.
قال مالك: لا أرى أن تنكح المرأة بأقلَّ من ربع دينار، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع. «موطأ يحيى» ٥٢٧/٢. وتقدَّر عند مالك بأربعة دراهم. =

(٢٢٤) بابٌ: لا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا فِي النِّكَاحِ

٦٣٤ ـ (٥٢٥) مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ/ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا [٥٣/ب] أَبُو الزِّنَادِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[١].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ [مِنْ فُقَهَائِنَا][٢].

٦٣٥ ـ (٥٢٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ ينْهَى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أو عَلَى عَمَّتِهَا، وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ.

(٢٢٥) بابٌ: الرَّجُلُ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٦٣٦ ـ (٥٢٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٣]، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّان، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

= قال الباجي في «المنتقى» ٢٨٩/٣: ودليلنا أنَّ هذه المسألة مبنية عندنا على أنَّ يد السارق تقطع بربع دينار.

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩)، ومسلم عن القعنبي عن مالك به في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ١٠٢٨/٢ (٣٣).

(٢) زيادة من (س).

(٣) في «موطأ يحيى» (٥٢٣/١): رواه مالك عن مُحَمَّد بن يحيى بن حبان بلا واسطة، وكذا هو في كتب الحديث، وهل الوهم من الإمام مُحَمَّد أم كان من مالك فرجع عنه؟ احتمالان.

هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُـولَ اللهُ ﷺ قَالَ: «**لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»[1].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ.

(٢٢٦) بَابٌ: الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا

٦٣٧ ـ (٥٢٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصارِيِّ، عَن خَنْسَاءَ بنتِ خِذَامٍ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ[2].

قَالَ مُحمَّدٌ: لا يَنْبَغِي أَنْ تُنْكَحَ الثَّيِّبُ، وَلا البِكْرُ إِذَا بَلَغَتْ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، فَأَمَّا إِذْنُ البِكْرِ فَصَمْتُهَا، وَأَمَّا إِذْنُ الثَّيِّبِ فَرِضَاهَا بِلِسَانِهَا. زَوَّجَهَا وَالِدٌ أو غَيْرُهُ[3]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن عن مالك عن مُحَمَّد بن يحيى به في «المسند» ٣٥/١٦ (٩٩٥١)، والنَّسائي من طريق مالك به في النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣٢٤٠)، والبخاري من طريق الأعرج عن أبي هريرة به في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥١٤٤)، ومسلم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ١٠٣٣/٢ (٥١).

(٢) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٥١٣٨)، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به في النكاح، باب في الثيب (٢٠٩٤).

(٣) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﵄.

مذهبُ مالكٍ: للأب خاصة أن يزوج البكر بغير إذنها، ويستحب له استئذانها. انظر: «الاستذكار» ٣٨٨/٥.

(٢٢٧) بابٌ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ

٦٣٨ ـ (٥٢٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ـ وَكَانَ عِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ ـ، فَقَالَ لَهُ: «**أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**»[1].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا أَيَّتُهُنَّ شَاءَ، وَيُفَارِقُ مَا بَقِيَ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: نِكَاحُ الأَرْبَعِ الأُوَلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ بَاطِلٌ[2].

٦٣٩ ـ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[3].

٦٤٠ ـ (٥٣٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أنَّ الوَلِيدَ سَأَلَ القَاسِمَ،

٦٤١ ـ وَعُرْوَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأَرَادَ / أَنْ يَبُتَّ وَاحِدَةً، وَيَتَزَوَّجَ [٥٤/أ] أُخْرَى، فَقَالَا: نَعَمْ. فَارِقِ امْرَأَتَكَ ثَلاثًا، وَتَزَوَّجْ.

قَالَ القَاسِمُ: فِي مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ.

---

(١) الحديث معضل، وقد أخرجه الشَّافعي من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعًا في «مسنده» ص٢٧٤، وكذا ابن حبان في «صحيحه» ٤٥٥/٩ (٤١٥٧).

(٢) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ رضي الله عنهما.

(٣) ذكره الإمام مُحَمَّد في «الحُجَّة» ٤٠٤/٣ دون إسناد.

وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٦٤/٧ (١٢٦٢٨).

وأخرج الطَّحاوي أيضًا في «شرح معاني الآثار» ٢١/٧: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَأْخُذُ الأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: لا يُعْجِبُنَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الخَامِسَةَ؛ وَإِنْ بَتَّ طَلاقَ إِحْدَاهُنَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[1].

لا يُعْجِبُنَا أَنْ يَكُونَ مَاؤُهُ فِي رَحِمِ خَمْسِ نِسْوَةٍ حَرَائِرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا [ﷺ][2].

(٢٢٨) بابُ مَا يُوجِبُ الصَّدَاقَ

٦٤٢ ـ (٥٣١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ عليهما، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٦٤٣ ـ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّداق إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُكْثُهَا وَيَتَلَذَّذَ مِنْهَا، فَيَجِبُ الصَّدَاقُ[3].

(٢٢٩) بابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ

٦٤٤ ـ (٥٣٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا نافعٌ، عن عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[4].

---

(١) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رضي الله عنهما، ولم يصرِّح بالخلاف.
ومذهبُ مالكٍ: يتزوج ولا ينتظر انتهاء العدَّة. انظر: «الاستذكار» ٥/٥٤٠.

(٢) زيادة من (س).

(٣) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب النكاح، باب الشغار (٥١١٢)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٢/١٠٣٤ (٥٧).

وَالشِّغَارُ[١]: أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُنْكِحَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَكُونُ الصَّدَاقُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ صَدَاقَهَا أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا مِنْ نِسَائِهَا[٢]، وَلا وَكْسَ[٣]، وَلا شَطَطَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٣٠) بابُ نِكَاحِ السِّرِّ

٦٤٥ ـ (٥٣٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ: أنَّ عُمَرَ أُتِيَ[٤] فِي نِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلا نُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ[٥] لا يَجُوزُ فِيه أَقَلُّ مِنْ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا شَهِدَ عَلَى هَذَا النِّكَاحِ الَّذِي رَدَّهُ عُمَرُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَهَذَا نِكَاحُ السِّرِّ؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَكْمُلْ، وَلَوْ كَمُلَتِ الشَّهَادَةُ بِرَجُلَيْنِ أو رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ كَانَ نِكَاحًا جَائِزًا[٦] وَإِنْ كَانَ سِرًّا.

---

(١) وهذا الإدراج من كلام نافع، كما بيَّنه مسلم في «صحيحه» في الباب السابق.

(٢) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.
ومذهبُ مالكٍ: لا يصحُّ نكاح الشِّغار، ويفسخ أبدًا. انظر: «الاستذكار» ٥/٤٦٥.

(٣) الوَكْسُ: النُّقصان. «القاموس»: وكس.

(٤) زاد في المطبوعة: (برجل)، وهي في مخطوطة تركية متأخرة، وليست في أصولنا الأربع ولا في اثنتين أخريين.

(٥) كذا في (س) و(ب) و(ز)، وفي (ف): لأنه نكاحٌ.

(٦) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد ومالك ﷺ، ولم يصرِّح به.
ومذهبُ مالكٍ ذكره الباجي في «المنتقى» ٣/٣١٣ فقال: لا يثبت بأقلَّ من شاهدين من الرجال، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين.

إِنَّمَا تفسيرُ[١] نِكَاحِ السِّرِّ: أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ شُهُودٍ، فَأَمَّا إِنْ كَمُلَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ، فَهذا نِكَاحُ العَلانِيَةِ وَإِنْ كَانُوا أَسَرُّوهُ[٢].

٦٤٦ ـ (٥٣٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ، عن حَمَّادٍ، عن إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَالفُرْقَةِ[٣].

[٥٤/ب] **قَالَ مُحَمَّدٌ:** فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. /

(٢٣١) بابٌ: الرَّجُلُ يَجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَابْنَتِهَا وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَأُخْتِهَا مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ

٦٤٧ ـ (٥٣٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِمَّا مَلَكَتِ اليَمِينُ أَتُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى؟ قَالَ: لا أُحِبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا[٤] جَمِيعًا، وَنَهَاهُ.

٦٤٨ ـ (٥٣٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكٌ قَالَ: أَبَنَا الزُّهْرِيُّ، عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ اليَمِينُ

---

(١) في (س): يفسدُ نكاحُ.

(٢) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.
ومذهبُ مالكٍ: أنَّ نكاح السرِّ أن يُستكتم الشهودُ، أو يكون عليه من الشهود رجل وامرأتان، ونحو ذلك ممَّا يقصد به إلى التستر وترك الإعلان. انظر: «الاستذكار» ٤٧٠/٥.

(٣) وهذا الأثر فيه علتان: ضعف مُحمَّد بن أبان، والانقطاع بين إبراهيم النخعي وسيدنا عمر.

(٤) كذا في المخطوطات، وفي نسخة: (أَخْبُرَهُما)، وكذا في «موطأ يحيى» وهي الأرجح. وانظر: «مشارق الأنوار» ٢٢٩/١، ولم يذكر رواية (أجيزهما)، وانظر: «المُهيَّأ شرح الموطَّأ» ٣١/٣، فقد ذكر الروايتين.

هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: أَحلَّتْهُمَا آيَـــةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ[1]. ما كُنْتُ لِأَصْنَعَ ذَلِكَ.

٦٤٩ـ ثُمَّ خَرَجَ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيتُ بِأَحدٍ فَعَلَ ذَلِكَ جَعلْتُهُ نَكَالًا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيًّا.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَـــعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَأُخْتِهَا من مِلْكِ اليَمِينِ.

٦٥٠ـ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الحَرَائِرِ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ حَرَّمَ مِنَ الإِمَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَهُنَّ رَجُلٌ[2].

يَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّهُ يَجْمَعُ مَا شَـــاءَ مِنَ الإِمَاءِ، وَلا يَحِلُّ لَهُ فَوْقَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢٣٢) بابٌ: الرَّجُلُ يَنْكِحُ المَرْأَةَ فلا يَصِلُ إِلَيْهَا لِعِلَّةٍ بِالمَرْأَةِ أو بِالرَّجُلِ

٦٥١ـ (٥٣٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَـــنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

---

(١) يَعْنِي بِآيَةِ التَّحْلِيلِ قَوْله تَعالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَبِآيَةِ التَّحْرِيمِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النســاء: ٢٣]. انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص ١/١٠٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فــي «المصنف» ٧/١٩٥ (١٢٧٥٠)، وابن أبي شــيبة في «المصنف» ٩/١٠٤ (١٦٥١١).

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَمَسَّهَا خُيِّرَتْ، فَإِنِ اخْتَارَتْهُ فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَلا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ، وَإِنْ قَالَ: إِنِّي قَدْ مَسِسْتُهَا فِي السَّنَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ، فَإِنْ قُلْنَ[1]: هِيَ بِكْرٌ خُيِّرَتْ بَعْدَ أَنْ تحلفَ بِاللهِ: مَا مَسَّهَا، وَإِنْ قُلْنَ[2]: هِيَ ثَيِّبٌ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ لَقَدْ مَسَّهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٦٥٢ ـ (٥٣٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنا مُخْبِرٌ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أو / ضَرَرٌ؛ فَإِنَّهَا [٥٥/أ] تُخَيَّرُ إِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ، ولا خيار لها إلَّا في العِنِّين[3] والمجبوب[4].

قَالَ مُحمَّدٌ: إِذَا كَانَ أَمْرًا لا يُحْتَمَلُ خُيِّرَتْ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ، وَلا خِيَارَ لَهَا إِلَّا فِي العِنِّينِ وَالمَجْبُوبِ.

(٢٣٣) بابٌ: البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا

٦٥٣ ـ (٥٣٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الفَضْلِ، عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ[5] فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[6].

---

(١) في (ف) و(س): قالوا، والمثبت من (ب)، وهو الصّواب.

(٢) في (ف) و(س): قالوا.

(٣) قال في «النِّهاية» ٣/٣٣٤: **العِنِّينُ**: الَّذِي تُعْيِيه مباضَعةُ النِّساء.

(٤) **المجبوب**: المَقْطُوعُ الذَّكَر. «النِّهاية» ١/٢٣٣.

(٥) في (ب) و(س): تستأمر.

(٦) أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة ويحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب النكاح، =

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَــذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَــةَ، وَذَاتُ الأَبِ وَغَيْرُ ذاتِ الأَبِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ[١].

٦٥٤ـ (٥٤٠) أَخْبَرَنَــا مُحَمَّدٌ[٢] قَــالَ: أَبنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَسَــدِيُّ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْذَنُ الأَبْكَارُ فِي أَنْفُسِهِنَّ ذَاتُ الأَبِ وَغَيْرُ ذاتِ الأَبِ»[٣].

قَالَ مُحمَّدٌ: فَبِهَذَا نَأْخُذُ.

(٢٣٤) بابُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٦٥٥ـ (٥٤١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَــنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا رَجُلٌ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لا يَصْلُحُ لامْرَأَةٍ أَنْ تَنْكِحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أو ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ[٤].

= باب اســتئذان الثيب فِي النكاح بالنطق والبكــر بالســكوت ١٠٣٧/٢ (٦٦)، وأبو داود عن أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب النكاح، باب في الثيّب (٢٠٩١).
وهذا الحديث قيل: إنَّه رواه أبو حنيفة عن مالك. «الاستذكار» ٣٨٦/٥.

(١) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك ﷺ.**
ومذهبُ مالكٍ: أنَّ البكر التي ليس لها أب هي التي تُستأذن، وأمّا التي لها أب فله أن يزوِّجها بغير إذنها. انظر: «المنتقى» ٢٦٦/٣.

(٢) زاد في (ب) وفي المطبوعة: أَخْبَرَنَا مالك، وهو خطأ، فقيس بن الربيع الأسدي شيخ مُحَمَّد، وقد روى عنه في «الحجة» في /٢٨موضعاً، ومنها هذا الحديث بهذا السند عنه، وليس هو من شيوخ الإمام مالك.

(٣) الحديث مرســل، وقد أخرجه كذلك عبد الرزاق في «المصنــف» ١٤٢/٦ (١٠٢٨٠) من طريق عبد الكريم الجزري عن سعيد.

(٤) قال الباجي في «المنتقى» ٦٨/٣: دليلنا من جهة القيــاس: أنَّ المرأة ناقصة من جهة الأنوثة، فوجب ألّا ينفذ منها عقد النكاح. أصله الصغيرة والأَمَة.

قَالَ مُحمَّدٌ: لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، فَإِنْ تَشَاجَرَتْ هِيَ وَالوَلِيُّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ، وأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: إِذَا وَضَعَتْ نَفْسَهَا فِي كَفَاءَةٍ وَلَمْ تُقَصِّرْ فِي نَفْسِهَا فِي صَدَاقٍ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ[١]، وَمِنْ حُجَّتِهِ: قَوْلُ عُمَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: أو ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا؛ إنَّهُ[٢] لَيسَ بِوَلِيٍّ، وَقَدْ أَجَازَ نِكَاحَهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَلَّا تُقَصِّرَ بِنَفْسِهَا في صَداق[٣]، فَإِذَا فَعَلَتْ هِيَ ذَلِكَ جَازَ.

(٢٣٥) بابٌ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ وَلا يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقًا

٦٥٦ ـ (٥٤٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا نافعٌ: أَنَّ ابنةً لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ وَأُمُّهَا ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ ـ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَقَامَتْ أُمُّهَا تَطْلُبُ صَدَاقَهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[٤]: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نظْلِمْهَا[٥]، وَأَبَتْ أَنْ تَقبَلَ ذَلِكَ،

٦٥٧ ـ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا المِيرَاثُ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا[٦].

٦٥٨ ـ (٥٤٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: وأَبَنا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَمَاتَ قَبْلَ

(١) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ رحمهما الله.
(٢) في (ب): لأنه.
(٣) ليست في (ب) و(س).
(٤) في (ف) و(ز): ابنٌ لعمر.
(٥) المثبت من (س) و(ز)، وهو موافق لرواية يحيى، وفي (ف) و(ب): لم يمسكه ولم يظلمها. وفيها إشكال؛ لأن الزَّوج توفي.
(٦) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.

أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ [بْنُ مَسْعُودٍ][١]: لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا مِنْ نِسَائِهَا لا وَكْسَ / وَلا شَطَطَ[٢]، [٥٥/ب]

٦٥٩ـ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ[٣] ـ بَلَغَنَا: أَنَّهُ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ[٤] الأَشْجَعِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: قَضَيْتَ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بْنَةِ وَاشِقٍ الأَشْجَعِيَّةِ.

قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ فَرْحَةً مَا فَرِحَ قَبْلَهَا مِثْلَهَا؛ لِمُوَافَقَةِ قَوْلِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٥].

٦٦٠ـ وقَالَ مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ: لا يَكُونُ مِيرَاثٌ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهُ صَدَاقٌ[٦].

قَالَ مُحَمَّدٌ: فِبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٣٦) بابٌ: المَرْأَةُ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا

٦٦١ ـ (٥٤٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاه: أنَّ طُلَيحةَ ابْنَةَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زاد في المخطوطة الأزهرية ونسختين عثمانيتين ونسخة فيض الله أفندي، وعلّق عليها في نسخةٍ: (فَلَمَّا قَضَى قَالَ: فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ)، وليست في أصولنا المعتمدة، وهي موجودة في المطبوعة.

(٣) بالسند المتقدم إلى إبراهيم النخعي.

(٤) كذا في (ب) و(س)، وحاشية (ف)، وهو الصَّواب، وفي (ف): بن يسارٍ.

(٥) الحديث منقطع، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» موصولًا من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ٢٩٤/٦ (١٠٨٩٨)، وكذا النَّسائي في كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق (٣٣٥٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة موصولًا في «المصنف» ٣١٧/٩ (١٧٤٠٠).

أَبَا سَعِيدِ ابْنَ مُنْيَةَ[1] أو أَبَا الجُلاسِ ابْنَ مُنية، فَضَرَبَهَا عُمَرُ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأول، ثمَّ اعتدَّتْ عِدَّتَها من الآخَر، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا.

٦٦٢ـ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا[2].

قَالَ مُحمَّدٌ: بَلَغَنَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَجَعَ عَنْ هَذَا القَوْلِ إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٦٦٣ـ (٥٤٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن الحسن قال: أَبنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ[3]، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: رَجَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي الَّتِي تَزَوَّجتْ فِي عِدَّتِهَا إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ، وَذَلِكَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا، وَأُخِذَ صَدَاقُهَا، فَجُعِلَ فِي بَيْتِ المَالِ.

٦٦٤ـ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الأَوَّلِ تَزَوَّجها الآخَرُ إِنْ شَاءَ[4]. فَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ [بن أبي طالب][5].

---

(١) في (ب) و(س): منبه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٥٢/٩ (١٧٤٧٩).

(٣) **الحسن بن عمارة:** قاضي بغداد، متروك. انظر: «الضعفاء الكبير» ٢٣٧/١، و«تقريب التَّهذيب»، ص ١٦٣ (١٢٦٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٥٣/٩ (١٧٤٨٣)، ولم يذكر فيه الرجوع.

وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك ﷺ.

ومذهبُ مالكٍ: عدم جواز نكاحها بعد انقضاء العدَّة. انظر: «الاستذكار» ٤٧٣/٥.

(٥) زيادة من (ب).

وفيه مسألة أصولية، وهي: أنَّ للمجتهد أن يرجعَ عن اجتهاده إن بانَ له خطؤه، أو رجحانُ غيره.

قَالَ مُحمَّدٌ: فبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٦٦٥ ـ (٥٤٦) أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدٌ قال: أَبنَا مالكُ بن أنسٍ[(١)] قـال: أَبنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الهَادِ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ امْـرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْـهُرٍ / وَعَشْـرًا، ثُمَّ [٥٦/أ] تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا، فَجَـاءَ زَوْجُهَا إِلَـى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ نِسَـاءً مِنْ نِسَـاءِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ قُدُمٍ[(٢)]، فَسَـأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتِ المَرْأَةُ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ؛ أَمَّا هَذِهِ المَرْأَةُ هَلَكَ زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ، فَأُهَرِيقَتِ الدِّمَاءُ، فَحَشَّ[(٣)] وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْهُ، وَأَصَـابَ الوَلَدَ المَاءُ تَحَرَّكَ الوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ. فَصَدَّقَهَـا عُمَرُ بِذَلِكَ[(٤)]، وَفَـرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّـهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكما إِلَّا خَيْرٌ، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالأَوَّلِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. الوَلَدُ وَلَدُ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ عِنْدَ الآخَرِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْـهُرٍ، ولا تَلِدُ المَرْأَةُ وَلَدًا تَامًّا لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ ابْنٌ للأَوَّلِ،

---

(١) سـقط قوله: (أَخْبَرَنَا مالك بن أنس) من المطبوعة وبعض الشـروح، وهي ثابتة في أصولنا الخطيـة، وكذا رواه يحيـى الليثي في «الموطـأ» ٧٤٠/٢ فقال: حدثني مالـك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد... إلخ.

(٢) جمع قديمة، وهو جمع سماعي لا قياسي.
لأنَّ وزنَ فُعُلٍ جمعًا يطَّرد في كلِّ اسمٍ رباعيٍّ قد زيدَ قبلَ آخره مدَّةٌ، بشرط كونه صحيحَ الآخر، وغير مضاعف، مثل: حمار وحُمُر، وكقضيب وقُضُب، وعمود وعُمُد. قال ابن مالكٍ في «ألفيته»:

وفُعُـلٌ لاسـمٍ رباعـيٍّ بمـدّ ... قـد زِيدَ قبـلَ لامٍ، اعـلالًا فَقدْ
ما لم يضاعفْ في الأعمِّ ذو الألف ... وفُعَـلٌ جمعًـا لِفِعْلـةٍ عُـرِفْ

انظر: «شرح ابن عقيل» ٤٥٧/٢.
وفي «موطأ يحيى» ٧٤٠/٢: قدماء.

(٣) **حَشَّ الولدُ في البطن**: يَبِسَ. «القاموس».

(٤) فيه سؤال أهل الخبرة والمعرفة من غير الشرعيين ممَّن تتوقف الفتيا على معرفة قولهم.

وَيُفَرَّقُ بَيْنَها وَبَيْنَ الآخَرِ، وَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا: الأَقَلُّ مِمَّا سمَّى لَهَا وَمِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٣٧) بابُ العَزْلِ

٦٦٦ ـ (٥٤٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

٦٦٧ ـ (٥٤٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَخبرَنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عن أُمِّ وَلَدِ أَبِي أَيُّوبَ: أنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَعْزِلُ.

٦٦٨ ـ (٥٤٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مالِكٌ قَالَ: أَبنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ المَازِنِيُّ، عن الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ فهْدٍ[1] ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ ـ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لَيْسَ نِسَائِي اللاتِي أُكِنُّ[2] بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي، أَفَأَعْزِلُ؟ قَالَ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ. قَالَ: قُلْتُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ، إِنَّمَا

---

(١) كذا في (ف) و(ز)، وفي مخطوطة وقف الوزير الكوبريلي و«موطأ يحيى»: [قهد]، ولم تنقط في (ب) و(س)، وقال في «المُهيَّأ في كشف أسرار الموطَّأ» ٥٦/٣: لم يعرف بالقاف إلَّا قيس بن قهد.
قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١٦٨/٢: بفتح الفاء وآخره دال مهملة. كذا رويناه في «الموطَّأ»، وكذا يقوله أهل الحديث والحفاظ ورواة «الموطَّأ».
وقد اختلف فيه يحيى، فحكى الدَّارقطني: أنَّ ابن مهديٍّ يقول فيه عن مالك: ابن قهد، بالقاف. قال: وأخطأ فيه ابن مهدي. إنما هو بالفاء. كذا قال ابن وهب.

(٢) أُكِنُّ: أستر. «القاموس»: كنن.
وفي (ف): كنَّ، والصَّواب المثبت.

نَجْلِسُ إِلَيْكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ. قالَ: أَفْتِهِ. قَالَ: قُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ؛ إِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ.

قَالَ: وَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا نَرَى بِالعَزْلِ بَأْسًا عَنِ الأَمَةِ، فأَمَّا الحُرَّةُ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَعْزِلَ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنِها، وَإِذَا كَانَتِ الأَمَةُ زَوْجَةَ الرَّجُلِ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَعْزِلَ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلاهَا[1]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٦٦٩ ـ (٥٥٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَعْزِلُونَ عَنْ وَلائِدِهِمْ؟ لا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ فَيَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، / فَاعْزِلُوا بَعْدُ أَوِ اتْرُكُوا. [٥٦/ب]

قَالَ مُحمَّدٌ: إِنَّمَا نضعُ هَذَا من عُمَرَ ﵁ عَلَى التَّهَدُّدِ[2] لِلنَّاسِ أَنْ يُضَيِّعُوا وَلائِدَهُمْ، وَهُمْ يَطَؤُونَهُنَّ.

٦٧٠ ـ قَدْ بَلَغَنَا: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَنَفَاهُ[3].

٦٧١ ـ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فَحَمَلَتْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لا تُلْحِقْ بِآلِ عُمَرَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَجَاءَتْ بِغُلامٍ أَسْوَدَ، وأَقَرَّتْ أَنَّهُ مِنَ الرَّاعِي، فَانْتَفَى مِنْهُ عُمَرُ[4].

---

(١) وكذا قول مالك. انظر: «موطأ يحيى» ٥٩٥/٢.

(٢) كذا في (ف) و(س)، وفي (ب): التهديد.

(٣) أخرجه الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٧/٣ (٤٧٣٤) عن سعيد بن المسيب به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٣٦/٧ (١٢٥٣٦) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن رجل من الأنصار: أن عمر... به، كتاب الطَّلاق، باب الرجل يطأ سريته وينتفي من حملها، وكذا سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٧٣) من طريق ابن أبي نجيح به في كتاب الطَّلاق، باب ما جاء في أمهات الأولاد.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَــةَ يقُولُ: إِذَا حَصَّنَهَا وَلَمْ يَدَعْهَا تَخْــرُجُ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، لَمْ يَسَعْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ﷻ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ، فَبِهَذَا نَأْخُذُ[1].

٦٧٢ ـ (٥٥١) أَخْبَرَنَا مُحمَّــدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَــالَ: أبنا نافعٌ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْــدٍ قالَتْ: قَالَ عُمَرُ بْــنُ الخَطَّابِ: مَا بَالُ رِجَــالٍ يَطَؤُونَ وَلائِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُونَهُنَّ فَيَخْرُجْنَ؟! وَاللهِ لا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ فَيَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ وَطِئَها إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أو أَمْسِكُوهُنَّ.

* * *

---

(١) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك ﵄.
ومذهبُ مالكٍ: لا ينتفي ولد الأمة سواء عزل السيد أم لا إذا أقر بالوطء. انظر: «الاستذكار» ١٨١/٧.

كتاب موطأ مالك بن أنس
رواية الإمام محمد بن الحسن
وأصحابنا مشايخنا الإمام
أبي حنيفة رضي الله عنهم
أجمعين

أبواب(١) الطَّلاق

(١) في (ب) و(س): كتاب.

(٢٣٨) بابُ طَلاقِ السُّنَّةِ

٦٧٣ ـ (٥٥٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يقْرَأُ[1]: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ).

قَالَ مُحمَّدٌ: طَلاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا لِقُبُلِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا في غَيْرِ جِمَاعٍ حِينَ تَطْهُرُ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ.

٦٧٤ ـ (٥٥٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«مُرْهُ فَلْيرتجعْها، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ[2]، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**[3].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

---

(١) وهي قراءة شاذَّة، في سورة الطَّلاق: ١.

(٢) في (س): يمسها.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك به في كتاب الطَّلاق، بابٌ (٥٢٥١)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الطَّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٣/٢ (١).

(٢٣٩) بابُ طَلاقِ الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ

٦٧٥ـ (٥٥٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبَ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا اثنتين[1]، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

٦٧٦ـ (٥٥٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أنَّ نُفَيْعًا كَانَ عَبْدًا لأُمِّ سَلَمَةَ أو مُكَاتَبًا، / وَكَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ، [٥٧/أ]

٦٧٧ـ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُ، فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا، فَقَالا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

٦٧٨ـ (٥٥٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا نافعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ العَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ فَقَدْ حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أو أَمَةً، وَعِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا[2]، وَأَمَّا مَا عَلَيْهِ فُقَهَاؤُنَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الطَّلاقُ بِالنِّسَاءِ وَالعِدَّةُ بِهِنَّ؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3]، فَإِنَّمَا الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ، فَإِذَا كَانَتِ الحُرَّةُ وَزَوْجُها عَبْدٌ فَعِدَّتُها ثَلاثَةُ قُرُوءٍ وَطَلاقُهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْعِدَّةِ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِذَا كَانَ الحُرُّ تَحْتَهُ الأَمَةُ فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَطَلاقُهَا لِلْعِدَّةِ تَطْلِيقَتَانِ كما قَالَ اللهُ تعالى.

---

(١) في (ب) و(س): تطليقتين.
(٢) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.
(٣) الطَّلاق: ١.

٦٧٩ـ (٥٥٧) أَخْبَرَنَا محمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أَبنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ[١] المَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁: الطَّلاقُ بِالنِّسَاءِ، وَالعِدَّةُ بِهِنَّ.

٦٨٠ـ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ[٢]،

وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٤٠) بابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمُطَلَّقَةِ المَبْتُوتَةِ وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا [زوجها][٣] مِنَ المَبِيتِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

٦٨١ـ (٥٥٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا نافعٌ: أنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: لا تَبِيتُ المَبْتُوتَةُ وَلا المُتَوَفَّى عَنْهَا إِلَّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. أمَّا المُتَوَفَّى عَنْهَا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ فِي حَوَائِجِهَا، وَلا تَبِيتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا، وَأَمَّا المُطَلَّقَةُ مَبْتُوتَةً كَانَتْ أو غَيْرَ مَبْتُوتَةٍ، فَلا تَخْرُجُ لَيْلًا وَلا نَهَارًا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا[٤]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) في (ب) و(ف): زيد. والصَّواب المثبت كما في (ز) و(س)، وهو إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، متروك، كما في «التَّقريب»، ص ٩٥ (٢٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٦١٢ (١٨٥٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٦٠٧ (١٥١٧٤)، وهو قول ابن عباس أيضًا.

(٣) زيادة من (ب) و(س).

(٤) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﵄.**
ومذهبُ مالكٍ في المبتوتات: أنهنَّ كالمتوفَّى عنهن أزواجُهنَّ يخرجْن بالنَّهار، ولا يَبِتْنَ إلَّا في بيوتهنَّ. انظر: «الاستذكار» ٦/١٥٩.

(٢٤١) بابٌ: الرَّجُلُ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التَّزْوِيجِ هَلْ يَجُوزُ طَلاقُ المَوْلَى عَلَيْهِ؟

٦٨٢ ـ (٥٥٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي أَنْ يَنْكِحَ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لامْرَأَتِهِ طَلاقٌ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا العَبْدُ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلامِهِ أو أَمَةَ وَلِيدَتِهِ، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ./ [٥٧/ب]

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٦٨٣ ـ (٥٦٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدًا لِبَعْضِ ثَقِيفٍ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ سَيِّدِي أَنْكَحَنِي جَارِيَتَهُ فُلانَةَ، وَكَانَ عُمَرُ يَعْرِفُ الجَارِيَةَ، ثمَّ هُوَ يَطَؤُهَا. فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَتْ جَارِيَتُكَ فلانةُ؟ قَالَ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: هَلْ تَطَؤُهَا؟ فَأَشَارَ إِلَيهِ بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَ عُمرَ، فَقَالَ: لا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ لَوِ اعْتَرَفْتَ لَجَعَلْتُكَ نَكَالًا.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ عَبْدَهُ أَنْ يَطَأَهَا؛ لأَنَّ الطَّلاقَ وَالفُرْقَةَ بِيَدِ العَبْدِ إِذَا زَوَّجَهُ مَوْلاهُ، وَلَيْسَ لِمَوْلاهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بغير إذن زوجها[١]، فَإِنْ وَطِئَهَا تقدَّمَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ عَادَ، أَدَّبَهُ الإِمَامُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى مِنَ الحَبْسِ أَو الضَّرْبِ، وَلا يَبْلُغُ بِذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَوْطًا.

---

(١) في (ب) و(س): بَعْدَ أَنْ زَوَّجَهَا.

(٢٤٢) بابٌ: المَرْأَةُ تَخْـتَلِعُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا أو أَقَلَّ

٦٨٤ ـ (٥٦١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَـــنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أَنَّ مَوْلاةً لِصَفِيَّةَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْهُ ابْنُ عُمَرَ.

قَالَ مُحمَّـــدٌ: مَا اخْتَلَعَتْ بِهِ المرأةُ مِنْ زَوْجِهَا فَهُــوَ جَائِزٌ فِي القَضَاءِ، وَمَا نُحِبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا؛ وَإِنْ جَاءَ النُّشُـــوزُ مِـــنْ قِبَلِهَا، فَأَمَّا إِذَا جَاءَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ لَمْ نُحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا قَلِيلًا وَلا كَثِيرًا، وَإِنْ أَخَذَ فَهُوَ جَائِزٌ فِي القَضَاءِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ربِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٢٤٣) بابٌ: الخُلْـعُ[١] كَمْ يَكُونُ مِنَ الطَّلاقِ؟

٦٨٥ ـ (٥٦٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَـــنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عن جُمْهَانَ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ، عَن أُمِّ بَكْرٍ الأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَـيدٍ، ثُمَّ أَتَيَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيتَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّيتَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَـــمَّى ثَلاثًا أو نَوَاهَا، فتكُونَ ثَلاثًا.

(٢٤٤) بابٌ: الرَّجُلُ يَقُولُ: إِذَا نَكَحْتُ فُلانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ

٦٨٦ ـ (٥٦٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَـــنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا

---

(١) في (س): باب المبلغ كم يكون من الطَّلاق.

[٥٨/أ] مُخْبِرٌ(١)، عَن عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُمَرَ](٢): أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: / إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا نَكَحْتُ فُلانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَهِيَ كَذَلِكَ إِذَا نَكَحَهَا، [و](٣) إنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أوِ اثْنَتَيْنِ أو ثَلاثًا فَهُوَ كَمَا قَالَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ(٤).

٦٨٧ ـ (٥٦٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عَن سَعدِ(٥) بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فقَالَ: إِنِّي قُلْتُ: إنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي؟ قَالَ: إنْ تَزَوَّجْتَهَا فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، يَكُونُ مُظَاهِرًا مِنْهَا إِذَا تَزَوَّجَهَا، فَلا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

(٢٤٥) بابٌ: المَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أو تَطْلِيقَتَيْنِ فَتتَزَوَّجُ زَوْجًا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الأَوَّلُ

٦٨٨ ـ (٥٦٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا الزُّهْرِيُّ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى

---

(١) في (س): مُحَمَّد، وفي (ب): مجبَّر.

(٢) زيادة من (ب) و(س).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ سفيان بن وكيع يقول: أحفظ عن أبيك مسألة من نحو أربعين سنة؛ سئلَ عن الطَّلاق قبل النِّكاح؟ فقال: يروى عن النَّبي ﷺ، وعن عليٍّ، وعن ابن عبَّاس، ونيِّف وعشرين من التَّابعين لم يروا به بأسًا، فسألتُ أبي عن ذلك؟ فقال: صدق. كذا قلتُ. «سير أعلام النبلاء» ١/١٨٦.

(٥) في (س) و(ب): سعيد، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٣٤٩: سعيد، وفي «إسعاف المبطأ»، ص١٢: سعيد، وَقيل: سعد بن عَمْرو بن سليم الأنْصَارِيّ الزُّرَقي.

عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أو تَطْلِيقَتَيْنِ، ثم تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ، ثُمَّ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتُ أو يُطَلِّقُها فَيَتَزَوَّجُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ عَلَى كَمْ هِيَ؟ قَالَ عُمَرُ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ[1].

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: إِذَا عَادَتْ إِلَى الأَوَّلِ بَعْدَمَا دَخَلَ بِهَا الآخَرُ عَادَتْ عَلَى طَلاقٍ جَدِيدٍ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ مُسْتَقْبَلاتٍ[2]،

٦٨٩ـ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]،

٦٩٠ـ وَابْنِ عُمَرَ[4].

(٢٤٦) بابٌ: الرَّجُلُ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا أو يُخيِّرُها[5]

٦٩١ـ (٥٦٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، [عَنْ زَيْدِ][6] بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَهُ، فَأَتَاهُ بَعْضُ بَنِي أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فقَالَ: القَدَرُ، فقالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا.

---

(١) وفي «موطأ يحيى» ٥٨٦/٢: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا.

(٢) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ ﭬ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٤٥/٦ (١١١٦٢)، وابن أبي شيبة ٦٣٧/٩ (١٨٦٩٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٤٥/٦ (١١١٦٤)، وابن أبي شيبة ٦٣٧/٩ (١٨٦٩٧).

(٥) في (ب) و(س): أو غيرها.

(٦) زيادة من (ب).

قَالَ مُحمَّدٌ: هَذَا عِنْدَنَا عَلَى مَا نَوَى الزَّوْجُ، فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَهِي وَاحِدَةٌ بَائِنٌ[1]، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطَّابِ، وَإِنْ نَوَى ثَلاثًا فَثَلاثٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٦٩٢ ـ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[2]،

٦٩٣ ـ وعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[3] ﭫ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ.

٦٩٤ ـ (٥٦٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﭬ قُرَيْبَةَ[4] ابنَةَ أَبِي / أُمَيَّةَ، فَزَوَّجَتْهُ[5]، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ[6]، وَقَالُوا: مَا زَوَّجَنَا إِلَّا عَائِشَةُ[7]، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْهُ، وَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَخْتَارَ عَلَيْكَ أَحَدًا، فَقَرَّتْ تَحْتَهُ، ولَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا. [٥٨/ب]

٦٩٥ ـ (٥٦٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ

---

(١) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﭬ.
ومذهبُ مالكٍ: أنها واحدةٌ رجعية لا بائن. انظر: «الاستذكار» ٢٨/٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٥١٩/٦ (١١٩١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٨١/٩ (١٨٣٨٢).

(٤) كحبيبة وجُهينة، وهي أختُ أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة لأبيها. انظر: «الطبقات الكبرى» ٢٦٢/٨، و«فتح المغطَّى» لعلي القاري ٣٥١/٢.

(٥) كذا ضُبطت في الأصل، وفي «فتح المغطَّى» ٣٥١/٢: بصيغة المجهول، أي: زوَّجها أهلها إياه، أو بصيغة المعلوم، أي: فصارت عائشة سببًا لتزويجها، وفي «موطأ يحيى» ٥٥٥/٢: فزوَّجوه.

(٦) لأنَّه كان في خُلقِه شِدَّة. انظر: «الطبقات الكبرى» ٢٦٢/٨.

(٧) كذا ضُبطت في (ف)، ويحتمل ضَبطٌ آخر: ما زوَّجْنَا إلَّا عائشةَ.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ المُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ بِـهِ هَذَا، وَيُفْتَاتُ[1] عَلَيْهِ بِبَنَاتِهِ؟! فَكَلَّمَتْ عَائِشَـةُ المُنْذِرَ بْـنَ الزُّبَيْرِ، فَقَـالَ: فَإِنَّ ذَلِـكَ فِي يَـدِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فمَا بي رَغْبَةٌ عَنْهُ، وَلَكِنَّ مِثْلِي لَيْـسَ يُفْتَاتُ عَلَيْهِ في بَنَاتِهِ، وَمَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ، فَقَرَّتِ امْرَأَتُهُ تَحْتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا[2].

٦٩٦ـ (٥٦٩) أَخْبَرَنَـا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَـالَ: أَبنَا نافعٌ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُـولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَـهُ [أَمْرَهَا][3] فَالقَضَاءُ مَا قَضَتْ إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا، فَيَقُولَ: لَـمْ أُرِدْ إِلَّا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَيَحلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا فِي عِدَّتِهَا.

٦٩٧ـ (٥٧٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّـدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَـالَ: أَبَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن سَـعِيدِ بْنِ المُسَـيِّبِ: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَلَمْ تُفَارِقْهُ وَقَرَّتْ عِنْدَهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ.

قَـالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا [كلِّـه][4] نَأْخُـذُ. إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَـا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ، وَإِذا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهُوَ [عَلَى][5] مَا نَوَى الزَّوْجُ، فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً بائنًا[6] فَهِيَ وَاحِـدَةٌ بَائِنٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلاثًـا فَثَلاثٌ، وَهُوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) **الافتِيات**: السَّبق إلى الشَّيء دون ائتمار من يؤتمر. تقول: اِفْتاتَ عليه بأمر كذا، أي: فاته به، وفلان لا يُفتات عليه، أي: لا يُعمل شيء دون أمره. «مختار الصحاح»: فوت.

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٤٦٨/٨.

(٣) زيادة من (س).

(٤) زيادة من (س) و(ز).

(٥) زيادة من (س) و(ب).

(٦) ليس في (ب) و(س).

(٢٤٧) بابٌ: الرَّجُلُ تكُونُ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

٦٩٨ ـ (٥٧١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنا الزُّهْرِيُّ، عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1]، عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ، فَأَبَتَّ طَلاقَهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا. أَيَحِلُّ له أَنْ يَمَسَّهَا؟ فَقَالَ: لا تحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٤٨) بابٌ: الأَمَةُ تَكُونُ تَحْتَ العَبْدِ فَتُعْتَقُ

[٥٩/أ] ٦٩٩ ـ (٥٧٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ / الحسنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا نافعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ تُعْتَقُ: إنَّ لَهَا الخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

٧٠٠ ـ (٥٧٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنا ابْنُ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أنَّ زَبْرَاءَ مَوْلاةً لِبَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّها كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ـ وَكَانَتْ أَمَةً ـ فَأُعْتِقَتْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا حَفْصَةُ، وَقَالَتْ: إنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا، وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمَسَّكِ، فَإذَا مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنْ أَمْرِكِ شَيْءٌ. ففَارَقَتْهُ.

قَالَ مُحمَّدٌ: إذَا عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا خِيَارًا، فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا مَا لَمْ تَقُمْ مِنْهُ، أو تَأْخُذْ فِي عَمَلٍ آخَرَ، أو يَمَسَّهَا، فَإذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بَطَلَ

---

(١) هو: طاوسُ بنُ كَيسان، وإنَّما كتمَ اسمَه مع فضله وجلالته؛ لأنَّ طاوسًا كان يطعنُ على بني أميَّة، وربَّما دعا عليهم في بعض مجالسِه، فكان يذهبُ فيهم مذهب ابن عبَّاس شيخه، وكان ابنُ شهابٍ يدخلُ عليهم ويقبل جوائزَهم. انظر: «الاستذكار» ٤٨٣/٥.

خِيَارُهَا، فَأَمَّا إِنْ مَسَّهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِالعِتْقِ، أو عَلِمَتْ بِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا خيارًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُبْطِلُ خِيَارَهَا[١]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٤٩) بابُ طَلاقِ المَرِيضِ

٧٠١ ـ (٥٧٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ[٢] وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ بَعْدَمَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا[٣].

٧٠٢ ـ (٥٧٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الفَضْلِ، عن الأَعْرَجِ، عَن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ. كانَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ.

قَالَ مُحمَّدٌ: يَرِثْنَهُ مَا دُمْنَ فِي العِدَّةِ، فَإِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلا مِيرَاثَ لَهُنَّ[٤].

٧٠٣ ـ وكَذَلِكَ ذَكَرَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عن المُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَن شُرَيْحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ: أَنْ يُوَرِّثَهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ، فَلا مِيرَاثَ لَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.**
ومذهبُ مالكٍ: يبطل خيارها إن مسَّها وإن لم تعلم. انظر: «موطأ يحيى» ٥٦٢/٢.

(٢) وهي تُماضِر بنت الأصبغ الكلبية. انظر: «سنن الدارقطني» ١١٢/٥ (٤٠٤٩)، و«التَّمهيد» ٦١/٧.

(٣) قَالَ ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» ١١٣/٦: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّاب وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي المُطَلِّقِ ثَلاثًا، وَهُوَ مَرِيضٌ: أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِك، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ.

(٤) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.**

(٢٥٠) بابُ المَرْأَةِ تُطلَّقُ أو يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ

٧٠٤ـ (٥٧٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا الزُّهْرِيُّ: أنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ.

٧٠٥ـ قالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ: إنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ، لحَلَّتْ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ / وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [٥٩/ب]

٧٠٦ـ (٥٧٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فقد حَلَّتْ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي الطَّلاقِ وَالمَوْتِ جَمِيعًا، تنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالوِلادَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢٥١) بابُ الإِيلاءِ

٧٠٧ـ (٥٧٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ، ثُمَّ فَاءَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ لَمْ يَذْهَبْ مِنْ طَلاقِهَا شَيْءٌ، وإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ [الأَشْهُرِ][1] قبْلَ أَنْ يَفِيءَ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِالرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا.

٧٠٨ـ قَالَ: وَكَانَ مَرْوَانُ يَقْضِي بِذَلِكَ.

(١) زيادة من (س).

٧٠٩ـ (٥٧٩) أَخْبَرَنَــا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَــالَ: أَبنَا نافعٌ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ؛ فَإِنَّهُ إذا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أو يَفِيءَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلاقٌ وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْــهُرُ حَتَّى يُوقَفَ.

٧١٠ـ قَالَ مُحمَّدٌ: بَلَغَنَا عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[1]،

٧١١ـ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[2]،

٧١٢ـ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[3]،

٧١٣ـ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِــتٍ[4]: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِــنِ امْرَأَتِهِ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ، فَقَدْ بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنٍ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطَّابِ، وَكَانُوا لا يَرَوْنَ أَنْ يُوقَفَ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ.

٧١٤ـ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِــيرِ هَــذِهِ الآيَةِ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[5] قَالَ: الفَيْءُ: الجِمَاعُ فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْــهُرِ، وَعَزِيمَةُ الطَّلاقِ: انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَإِذَا مَضَتْ بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ، وَلا يُوقَفُ بَعْدَهَا[6].

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِ القُرْآنِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٢٤/٧ (١٥٢٣٢).
(٢) وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٩/١٠ (١٨٨٦٢).
(٣) وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦٠/١٠ (١٨٨٦٣).
(٤) وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٩/١٠ (١٨٨٦٢).
(٥) البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٤٨٢/٤ (٤٥٨١).
وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.

(٢٥٢) بابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

٧١٥ ـ (٥٨٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا الزُّهْرِيُّ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ لِيَسْتَفْتِيَ. قَالَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ،

٧١٦ ـ وَابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالا: لا يَنْكِحُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[٦٠/أ] فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلاقِي إِيَّاهَا / وَاحِدَةً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا؛ لأَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلاثًا جَمِيعًا، فَوَقَعْنَ عَلَيْهَا جَمِيعًا مَعًا، وَلَوْ فَرَّقَهُنَّ وَقَعَتِ الأُولَى خَاصَّةً[1]؛ لأَنَّهَا بَانَتْ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بالثانية، وَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا فَتَقَعَ عَلَيْهَا الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ.

(٢٥٣) بابُ المرأةِ يطلِّقُها زَوجُها فَتتزوَّجُ رجلًا فيطلِّقُها قبلَ الدُّخولِ

٧١٧ ـ (٥٨١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا المِسْوَرُ بْنُ رِفَاعَةَ القُرَظِيُّ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيْرِ: أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ

---

(١) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**

ومذهبُ مالكٍ: تلزمه الثلاث إذا اتصل كلامه ولم ينفصل. قال الباجي في «المنتقى» ٨٣/٤: وإذا قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فقال مالك: تلزمه الثلاث إذا اتصل كلامه، ولم ينفصل، لأنَّ كلَّ كلام يصحُّ الاستثناء منه، فإنه يصحُّ العطف عليه كطلاق المدخول بها.

سَـــمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُـــولِ اللهِ ﷺ ثَلاثًا، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيْرِ، فَاعْتُرِضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْـتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَمَسَّـــهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: «**لا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ**»[1].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَــوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّــةِ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ لَمْ يُجَامِعْهَا، فَلا يَحِلُّ لها أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الثَّانِي.

يتلوه في الذي يليه ـ إنْ شاءَ اللهُ، وبه القوَّةُ ـ

باب المرأةُ تسافرُ قبلَ انقضاءِ عِدَّتها

والحمـدُ للهِ ربِّ العالمـين

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وآلِه

وصحبِه أجمعين، وسلَّم تسليمًا دائمًا

أبدًا إلى يومِ الدِّين، وحسبُنا الله

ونِعمَ الوكيل[2]

*

---

(١) الحديث مرسلٌ. قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٢٢٠/١٣: هذا الحديث عن مالك عن المسور عن الزُّبير، وهو مرسل في روايته، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ إلَّا ابن وهب؛ فإنه قال فيه: عن مالك عن المســـور عن الزبير بن عبد الرَّحمن عن أبيه، فزاد في الإسناد: عن أبيه، فوصل الحديث، وابنُ وهبٍ من أجلِّ مَن روى عن مالك هذا الشَّأن، وأثبتهم فيه.
وقد جاء موصولًا من طريق آخر من حديث عائشـــة عند البخاري في كتاب الشَّهادات، باب شـــهادة المختبئ (٢٦٣٩)، وكذا عند مســـلم في كتاب النِّكاح، باب لا تحـــلُّ المطلَّقة ثلاثًا لمطلِّقِها حتى تنكح زوجًا غيره ١٠٥٥/٢ (١١١).

(٢) في حاشية (ف): بلغ مقابلة على الأصل المنقول منه، وعلى نسخة مصححة، والحمد لله وحده.

[٦٠/ب] / الجزءُ السَّادسُ من «الموطَّأ» عن مالكِ بنِ أنسٍ إمامِ دارِ الهِجرةِ[1]

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، ربِّ يسِّرْ بخيرٍ يا كريمُ برحمتك.

(٢٥٤) بابٌ: المَرْأَةُ تُسَافِرُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا

٧١٨ ـ (٥٨٢) أَخْبَرَنَا الشَّيخُ الجليلُ أبو الحسنِ عليُّ بن الحسينِ بنِ عليِّ بن أيوبَ البزَّازُ بقراءتي عليه ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنَا أبو طاهرٍ عبدُ الغفَّارِ بنُ محمَّدِ بنِ جعفرِ بنِ زيدٍ المؤدِّبُ قراءةً عليهِ فأقرَّ به وأنا أسمعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أبو عليٍّ مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ ابنِ الصَّوافِ قراءةً عليه وأنا أسمعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أبو عليٍّ بشرُ بنُ موسى الأسديُّ قَالَ: حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مِهْرَانَ النَّسائيُّ قال: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ المَكِّيُّ، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ المُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ البَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الحَجَّ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

لا يَنْبَغِي لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ فِي عِدَّتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عدَّتُها مِنْ طَلاقٍ كَانَتْ أو مَوْتٍ.

(٢٥٥) بابٌ: من المُتْعَةِ

٧١٩ ـ (٥٨٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا الزُّهْرِيُّ، عَن عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَن أَبِيهِمَا، عَن جَدِّهِمَا

---

(١) زاد في (ز): رواية مُحَمَّد بن الحسن فقيه أهل الكوفة عنه، وبيان اختلافهما في أبواب الفقه.

عَلِيٍّ [رضي الله عنه][١]: أَنَّهُ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ[٢]، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[٣].

٧٢٠ ـ (٥٨٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا الزُّهْرِيُّ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، قَالَ: هَذِهِ المُتْعَةُ. لَوْ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ.

قَالَ مُحمَّدٌ: المُتْعَةُ مَكْرُوهَةٌ، ولا تنْبَغِي، وقَدْ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلا اثْنَيْنِ، وَقَوْلُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ[٤] تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ. إِنَّمَا نَصَعُهُ مِنْ عُمَرَ عَلَى التَّهَدُّدِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. / [٦١/أ]

(٢٥٦) بابٌ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ فَيُؤْثِرُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى

٧٢١ ـ (٥٨٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ مُحمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَكَانَتْ تَحْتَهُ،

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) قال أبو بكر ابن العربي: نسخَ الله القِبْلةَ مرَّتين، ونكاحَ المُتعةِ مرَّتين، وتحريمَ الحُمُر الأهلية مرَّتين، ولا أحفظ رابعًا. «عارضة الأحوذي» ١٣٩/٢.
وقال النَّوويُّ في «شرح مسلم» ١٨١/٩: والصَّواب المختارُ أنَّ التَّحريمَ والإباحةَ كانا مرَّتين، وكانت حلالًا قبلَ خيبر، ثمَّ حُرِّمتْ يومَ خيبر، ثمَّ أُبيحتْ يومَ فتح مكَّة، وهو يومُ أوطاس لاتِّصالهما، ثمَّ حُرِّمتْ يومئذٍ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ تحريمًا مُؤبَّدًا إلى يوم القيامة، واستمرَّ التَّحريمُ. وانظر: «اللُّباب»، ص ١٩٠.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن يحيى بن قزعة عن مالك به في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١٦)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثُمَّ نسخ ١٠٢٧/٢ (٢٩).

(٤) سقطت: (كنت) من (س).

فَتزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ قبلَ[1] أن تَحِلَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عليها، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إذا كَادَتْ أَنْ تَحِلَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عليها، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ، فَقَالَ: مَا شِئْتِ. إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الأُثْرةِ، وَإِنْ شِئْتِ طَلَّقْتُكِ. قالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأُثْرةِ.

فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ أَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِثْمًا حِينَ رَضِيَتْ أَنْ تَسْتَقِرَّ عَلَى الأُثْرةِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ المَرْأَةُ، فلَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ إِذَا بَدَا لَهَا[2]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٥٧) بابُ اللِّعَانِ

٧٢٢ـ (٥٨٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا نافعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ: أنَّ رَجُلًا لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ[3].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَلاعَنَ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَزِمَ الوَلَدُ أُمَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) في نسخة في حاشية الأصل: (كادت أن)، وعليها علامة تصحيح.

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**
ومذهبُ مالكٍ: ليس لها الرُّجوع عنه. انظر: «الاستذكار» ٥/٥٤٥.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن يحيى بن بكير عن مالك به في كتاب الطَّلاق، باب التَّفريق بين المتلاعنين (٥٣١٥)، ومسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة ويحيى عن مالك به في كتاب اللعان ١١٣٢/٢ (٨).

(٢٥٨) بابُ مُتْـعَةِ الطَّلاقِ

٧٢٣ـ (٥٨٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنَا نافعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلَيْسَتِ المُتْعَةُ الَّتِي يُجْبَرُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا إِلَّا مُتْعَةً وَاحِـدَةً: الَّتِي[1] يُطَلِّـقُ امْرَأَتَهُ قَبْـلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَلَـمْ يَفْرِضْ لَهَا [صداقًا][2]، فَهَذِهِ لَهَا المُتْعَةُ وَاجِبَةٌ يؤْخَذُ بِهَا فِي القَضَاءِ[3]، وَأَدْنَى المُتْعَةِ لِبَاسُـهَا فِي بَيْتِهَا: الدِّرْعُ وَالمِلْحَفَةُ وَالخِمَارُ، وَهُوَ قولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. / [٦١/ب]

(٢٥٩) بابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الزِّينَةِ فِي العِدَّةِ

٧٢٤ـ (٥٨٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنَا نافعٌ: أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْـتَكَتْ عَيْنَهَا وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ[4] بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا أَنْ تَرْمَصَا[5].

---

(١) تقدير الكلام: إلَّا متعة واحدة هي متعة التي، وفي (س): الذي.

(٢) ليست في (ف).

(٣) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**
ومذهبُ مالكٍ: أنَّ المتعة كلَّها مسـتحبَّةٌ لا تجب فـي أيِّ صورة. انظـر: «التلقين» ١/١١٨، و«الاستذكار» ٦/١٢١.

(٤) هو ابن عمر، زوجُها.

(٥) **الرَّمَصُ**: البَيَاضُ الَّـذِي تَقْطَعه العَيْنُ، وَيَجْتَمِـعُ فِي زَوَايَا الأجْفَـانِ، والرَّمَصُ الرطْب مِنْهُ، والغَمَـص اليَابِسُ. «النِّهايـة» ٢/٢٦٣. وفِعلُه: رَمِصَ، من باب طَرِبَ. فهـو من الباب الرابع الصرفي: كَسرُ فَتحٍ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي أَنْ تَكْتَحِلَ بِكُحْلِ زِينَةٍ، وَلا بدُهنٍ، ولا بطيبٍ[1]، وأَمَّا الذَّرُورُ[2] وَنَحْوُهُ فَلا بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِزِينَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٧٢٥ـ (٥٨٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا نافعٌ، عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَن حَفْصَةَ أو عَائِشَةَ أو عَنْهُمَا جَمِيعًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا[3]»[4].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. ينْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَلا تَطَّيَّبْ، ولا تزَّيَّنْ، وَلا تَدَّهِنْ لِزِينَةٍ، وَلا تَكْتَحِلْ لِزِينَةٍ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٦٠) بابٌ: المَرْأَةُ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْ مَوْتٍ أو طَلاقٍ

٧٢٦ـ (٥٩٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ ابنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَكَمِ البَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ: اتَّقِ

---

(١) في (ب): فلا تَدَّهِن، وَلا تَطَيَّب.

(٢) قال في «النِّهاية» ٢/١٥٧: الذَّرُورُ: بِالفَتْحِ، مَا يُذَرُّ فِي العَيْنِ مِنَ الدَّوَاءِ اليابسِ.

(٣) قوله: (أربعة أشهر وعشرًا) ساقط من (ب) و(س).

(٤) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به في «المسند» ٤٤/٥٠ (٢٦٤٥٤)، ومسلم من طريق نافع به في كتاب الطَّلاق، باب وجوب الإحــداد فِي عِدَّة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلَّا ثلاثة أيام ٢/١١٢٦ (٦٣).

اللهِ، وَارْدُدِ المَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ فِي حَدِيثِ القَاسِمِ: أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: لا يَضُرُّكَ أَلَّا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. قَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ[1] الشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ[2] [3].

قَالَ **مُحمَّدٌ**: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ مَنْزِلِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ زَوْجُهَا طَلاقًا بَائِنًا كانَ أو غَيْرَهُ، أو مَاتَ عَنْهَا فِيهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[4]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٧٢٧ـ (٥٩١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أنَّ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ نُفَيْلٍ طُلِّقَتِ البَتَّةَ[5]، فَانْتَقَلَتْ،/ [٦٢/أ] فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ.

٧٢٨ـ (٥٩٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا سَعدُ[6] بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَن عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بْنَةِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ الفُرَيْعَةَ بنةَ

---

(١) الباء ههنا بمعنى عند، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]. انظر: «حروف المعاني» للزَّجَّاجي، ص٨٧.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في كتاب الطَّلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس (٥٣٢١)، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به في كتاب الطَّلاق، باب مَن أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (٢٢٨٩).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٧٨/٩: أي: إنْ كان عندكِ أنَّ سببَ خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقاربِ زوجها من الشَّرِّ، فهذا السَّببُ موجودٌ، ولذلك قال: فحسبُكِ ما بين هذين من الشَّرِّ.

(٤) اتفق الإمام مُحَمَّد ومالك على أنَّ للمبتوتة السُّكنى، وأنَّها لا تنتقل من بيتها، وزاد مُحَمَّد أنَّ لها النفقة. انظر: «الاستذكار» ١٥٧/٦.

(٥) في «جامع الدُّروس العربية» ٤٢/٣: ويجوز في همزة (البتة) القطعُ والوصلُ، والثاني هو القياس؛ لأنَّها همزةُ وصلٍ، واشتقاقُ ذلك من البتِّ، وهو القطعُ المستأصل.

(٦) في (س) و(ز): سعيد، والصَّواب المثبت، وانظر: «تهذيب الكمال» ٤٦٦/٣.

مَالِكِ بْـنِ سِـنَانٍ ـ وَهِيَ أُخْـتُ أَبِي سَـعِيدٍ الخُـدْرِيِّ ـ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَـا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْـأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةٍ، فَإِنَّ زَوْجِي خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُومِ[1] أَدْرَكَهُمْ، فَقَتَلُوهُ.

قَالَتْ: فَسَـأَلْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَـى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةٍ؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنزلٍ[2] يَمْلِكُهُ، وَلا نَفَقَةٍ، فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالحُجْرَةِ دَعَانِي، أو: أَمَرَ مَنْ دَعَانِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَـرَدَّدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَـهُ، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»[3].

قالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٧٢٩ـ قالَتْ: فَلَمَّا كَانَ في خلافةِ عُثْمَانَ أَرْسَـلَ إِلَيَّ يسْـأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[4].

٧٣٠ـ (٥٩٣) أَخْبَرَنَـا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَـالَ: أَبنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ علَى مَنِ الكِرَاءُ؟ قَالَ: عَلَى زَوْجِهَا. قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا. قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الأَمِيرِ.

٧٣١ـ (٥٩٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ طَرِيقُهُ فِي حُجْرَتِهَا،

---

(١) القَدوم: جبلٌ قرب المدينة، في أصل قبور شهداء أُحد. «المعالم الأثيرة في السُّنة والسيرة»، ص ٢٢٢.

(٢) في (ب) و(س): مسكن.

(٣) فيه مسألة أصولية، وهي: **نسخ الأمر قبل الفعل**، وهذا من نوادر الأمثلة عليها. انظر: «اللُّباب في أصول الفقه»، ص١٩٦.

(٤) أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك بـه في الطَّلاق، بابٌ في المتوفَّـى عنها زوجها تنتقل (٢٢٩٤)، وكذا التِّرمذي عن معنٍ عن مالك به، باب ما جاء أين تعتدُّ المتوفَّى عنها زوجها (١٢٠٤).

فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ البُيُوتِ إِلَى المَسْجِدِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ مَنْزِلِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ زَوْجُهَا إنْ كَانَ الطَّلاقُ بَائِنًا أو غَيْرَ بَائِنٍ، أو مَاتَ عَنْهَا فِيهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا[1].

(٢٦١) بابُ عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ

٧٣٢ـ (٥٩٥) **أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا نافعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ.**

٧٣٣ـ (٥٩٦) قال مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتيبَةَ، عَن يَحْيَى بْنِ الجَزَّارِ، عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي/ طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ [٦٢/ب] قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ ثَلاثُ حِيَضٍ[2].

٧٣٤ـ (٥٩٧) **أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَن رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ: أنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ سُئِلَ عَنْ عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ؟ فَقَالَ: لا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا فِي دِينِنَا. إنْ تَكُ أَمَةً فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ.**

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ[3]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ،

٧٣٥ـ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[4]، وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) تقدَّم هذ الكلام حرفيًا بعد حديث (٧٢٦).

(٢) **فيه مسألة أصولية، وهي استعمال القياس في العبادات، وهو قياس الشَّبه في التَّردد بإلحاق أمِّ الولد بالحرَّة أمْ بالأمَةِ الخالصة، فرجّح إلحاقها بالحُرَّة هنا.**

(٣) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.**
ومذهبُ مالكٍ: عِدَّتها حيضة واحدة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/ ٩٥ (١٩٠٦٨).

(٢٦٢) بابُ الخَلِيَّةِ[1] وَالبَرِيَّةِ وَمَا يُشْبِهُ الطَّلاقَ

٧٣٦ـ (٥٩٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا نافعٌ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الخَلِيَّةُ وَالبَرِيَّةُ ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

٧٣٧ـ (٥٩٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ، فَقَالَ لأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا، فقَالَ القَاسِمُ: فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ.

قَالَ مُحمَّدٌ: إِذَا نَوَى [الرَّجُلُ][2] بِالخَلِيَّةِ وَالبَرِيَّةِ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَهِيَ ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِذَا أَرَادَ بِهَا وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ أو لَمْ يَدْخُلْ بها، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا[3].

(٢٦٣) بابٌ: الرَّجُلُ يُولَدُ لَهُ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الشَّبَهُ

٧٣٨ـ (٦٠٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**فَهَلْ فِيهَا مِنْ**

---

(١) قال ابن الأثير في «النّهاية» ٧٥/٢: كَانَ الرجُل فِي الجَاهِلِيَّةِ يَقُول لزَوْجَته: أنتِ خَلِيَّةٌ، فَكَانَتْ تَطْلُق مِنْهُ، وَهِيَ فِي الإِسْلَام مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاق، فَإِذَا نوى بِهَا الطَّلَاق وَقع. والبَرِيَّةُ بمعناها.

(٢) زيادة من (ب) و(س) و(ز).

(٣) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.
ومذهبُ مالكٍ: أنها ثلاث تطليقات مطلقًا.

أَوْرَقَ[١]؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فأنَّى[٢] كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أُرَاهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[٣].

قَالَ مُحمَّدٌ: لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدِهِ لهذَا وَنَحْوِهِ.

(٢٦٤) بابٌ: المَرْأَةُ تُسْلِمُ قَبْلَ زَوْجِهَا

٧٣٩ ـ (٦٠١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ: أنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ، وَخَرَجَ عِكْرِمَةُ هَارِبًا مِنَ الإِسْلامِ حَتَّى قَدِمَ اليَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عليه، فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلامِ فَأَسْلَمَ، وقَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ / فَرَحًا[٤] وَمَا[٥] عَلَيْهِ رِدَاؤُهُ حَتَّى بَايَعَهُ[٦]. [٦٣/أ]

---

(١) قال القاضي عياض في «المشارق» ٢/٢٨٣: **الوُرقةُ** من الألوان فِي الإِبِل: الَّذِي يضْرب إِلَى الخُضرة كلون الرَّماد، وَقيل: غُبرةٌ تضرب إِلَى السَّوَاد.

(٢) في (ب): فبم، وفي (س): فبأيِّ شيءٍ.

(٣) أخرجه أحمد عن مُحَمَّد بن مصعب عن مالك به في «المسند» ١٥/١٧١ (٩٢٩٨)، والبخاري عن يحيى بن قزعة عن مالك به في كتاب الطَّلاق، باب إذا عرَّضَ بنفي الولد (٥٣٠٥)، وأخرجه مسلم من طريق الزهري به في كتاب اللعان ٢/١١٣٧ (١٨).
وفي هذا الحديث مسألة أصولية، وهي استعمال القياس.

(٤) **فرَحًا:** بفتح الرَّاء، وكسرها وهو الأشهر عند الجمهور. انظر: «مشارق الأنوار» ٢/١٥١، و«المُهيَّأ في كشف أسرار الموطَّأ» للكماخي ٣/١٤٠.

(٥) في (ب): ورمى عليه.

(٦) الحديث معضل، وقد أخرجه الحاكم عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عكرمة في «المستدرك» ٣/٢٤٢ (٥٠٥٥)، وعروة لم يدرك عكرمة، ووصله أيضًا من طريق آخر عن عبد الله بن الزبير، وكذا ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ١٢/٥٣.

قَالَ مُحمَّدٌ: إِذَا أَسْـلَمَتِ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ فِي دَارِ الإِسْـلامِ، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُعْرَضَ عَلَى الزَّوْجِ الإِسْلامُ، فَإِنْ أَسْـلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا[1]، وَكَانَتْ فُرْقَتُهُمَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ،

٧٤٠ـ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[2].

(٢٦٥) بابُ انْقِضَاءِ الحَيْضِ

٧٤١ـ (٦٠٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِـهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَـةَ أُمَّ المؤمنين انْتَقَلَـتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِـنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْـتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَـدْ جَادَلَهَا فِيهِ نَاسٌ، وَقَالُوا: إنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3]، فَقَالَتْ: صَدَقْتُمْ، وَتَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ: الأَطْهَارُ.

٧٤٢ـ (٦٠٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٤٣ـ (٦٠٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَـالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَـا نافعٌ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَن سُـلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّـامِ يُقَالُ لَهُ: الأَحْوَصُ؛ طَلَّقَ

---

(١) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﵄.
ومذهبُ مالكٍ: أنَّه أحقُّ بامرأته ما دامت في عِدَّةٍ منه. انظر: «الاستذكار» ٥١٩/٥.

(٢) أخرجه الإمام مُحَمَّد في «الحُجَّة» ٩/٤.
وأخرج ابن أبي شـيبة في «المصنَّـف» ٦٢٢/٩ (١٨٦١٣): أنَّ رجلًا من بنـي تغلب يقال له: عبادة بن النعمان، وكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت، فدعاه عمر، فقال: إمَّا أنْ تُسلم؛ وإمَّا أن أنزعها منك. فأبى أن يُسلم، فنزعها منه عمر.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

امْرَأَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَالَتْ: أَنَا وارثٌ[1]، وَقَالَ بَنُوهُ: لا تَرِثِينَهُ[2]، فَاخْتَصَمُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَسَأَلَ مُعَاوِيَةُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ عِلْمًا فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

٧٤٤ـ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَإِنَّهَا لا تَرِثُهُ، وَلا يَرِثُهَا، وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا.

٧٤٥ـ (٦٠٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ مثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: انْقِضَاءُ العِدَّةِ عِنْدَنَا الطُّهْرُ مِنَ الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْهَا[3].

٧٤٦ـ (٦٠٦) أَخْبَرَنَا محمَّدُ بنُ الحسنِ قَالَ: أَبنَا أبو حَنِيفَةَ، عَن حَمَّادٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَطَعَ دَمُهَا مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَدَخَلَتْ مُغْتَسَلَهَا، وَأَدْنَتْ مَاءَهَا، فَأَتَاهَا فَقَالَ لَهَا: قَدْ رَاجَعْتُكِ، فَسَأَلَتْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قُلْ فِيهَا [بِرَأْيِكَ][4]، فَقَالَ: أُرَاهُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَحَقَّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ.

٧٤٧ـ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: / [٦٣/ب] كُنَيْفٌ[5] مملوءٌ عِلْمًا.

---

(١) في (ب): وَارِثَتُهُ.

(٢) في (ف) و(ز): لا ترثيه.

(٣) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٦٩/١: كُنيفٌ: تَصْغِير الكِنْفِ، وَهُوَ وِعَاء الأداة الَّتِي يعْمل بهَا، فشبَّهه فِي العلم بذلك، وَإِنَّمَا صغَّره على وَجه المَدْح.

٧٤٨ـ (٦٠٧) قال محمَّدُ بنُ الحسنِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابْنِ شِهَابٍ الزُّهريِّ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ.

٧٤٩ـ (٦٠٨) أَخْبَرَنَا محمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الخَيَّاطُ[1] المَدِينِيُّ، عن الشَّعْبِيِّ، عَن ثَلاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كلُّهُمْ قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ.

٧٥٠ـ قالَ عِيسَى: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يقُولُ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: فبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٦٦) بابٌ: المَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا طَلاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَتَحِيضُ حَيْضَةً أو حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ تَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا

٧٥١ـ (٦٠٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّان: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَدِّهِ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، وَكَانَتْ لا تَحِيضُ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّ بِهَا قَرِيبٌ مِنْ سَنَةٍ، ثُمَّ هَلَكَ زَوْجُهَا حِبَّان عِنْدَ رَأْسِ السَّنَةِ، أو قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ ولَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ مَا لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عفَّانَ، فَقَضَى لَهَا بِالمِيرَاثِ، فَلامَتِ الهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ،

---

(١) هو الخيَّاط، والخبَّاط، والحنَّاط. كان قد عالج الصَّنائع الثَّلاث، وهو متروك. «تقريب التَّهذيب» (٥٣١٧).

٧٥٢ـ فقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ. يعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم أجمعين.

٧٥٣ـ (٦١٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أو حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رفَعَتْها حَيْضَتُهَا[1]؛ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنِ اسْتَبَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ.

٧٥٤ـ (٦١١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحسنِ: أَبنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَن حَمَّادٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ: أنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أو حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ عَنْهَا حَيْضتُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَسَأَلَ عَلْقَمَةُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ حَبَسَ اللهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا، فَكُلْهُ.

٧٥٥ـ (٦١٢) أَخْبَرَنَا محمَّدُ بنُ الحسنِ، أَبنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى، عن الشَّعْبِيِّ: / أنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ ابْنَ مسعودٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ مِيرَاثِهَا. [٦٤/أ]

فَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَثَلاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَهَا.

فَبِهَذَا نَأْخُذُ[2]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا[3]؛ لأَنَّ العدَّةَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ لا خَامِسَ لَهَا:

ـ الحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ.

ـ وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الحَيْضَ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ.

---

(١) في (ف): حيضةٌ.

(٢) أي: بقول ابن مسعود نأخذ.

(٣) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رضي الله عنهما.**

ـ وَالَّتِي [قَدْ][١] يَئِسَتْ مِنَ المَحِيضِ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ.

ـ وَالَّتِي تَحِيضُ ثَلاثُ حِيَضٍ.

فَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ ثَمَّ[٢] لَيْسَ بِعِدَّةِ الحَائِضِ، وَلا غَيْرِهَا[٣].

(٢٦٧) بابُ عِدَّةِ المُسْتَحَاضَةِ

٧٥٦ـ (٦١٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ قَالَ: عِدَّةُ المُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: المَعْرُوفُ عِنْدَنَا أَنَّ عِدَّتَهَا عَلَى أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيمَا مَضَى[٤].

٧٥٧ـ كَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ[٥] وَغَيْرُهُ مِنَ الفُقَهَاءِ[٦].

فبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. ألا تَرَى أَنَّهَا تَتْرُكُ

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): ذكرتم، وكذا في نسخة دار الإفتاء السعودية وبشير آغا، وكبرلي.
والمثبت من الأصل، وكذا هو في نسخة الجامعة الإسلامية. والمعنى متقارب.
قال اللَّكنوي ٤١٦/٣: وهذا الذي أفتى عمر في المطلَّقة التي ارتفع حيضُها بعد حيضة أو حيضتين من الانتظار إلى تسعة أشهر، ثمَّ الاعتداد ثلاثة أشهر ليس بعِدَّة الحائضِ ولا غيرِها، فالقولُ ما قال ابن مسعود.

(٣) في (س): فهذا الذي ذُكِرَ، ولم يذكر ارتفاع حيضٍ ولا غيرها.

(٤) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**
قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار» ١٧٧/٦: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي عِدَّةِ المُستَحَاضَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: عِدَّةُ المُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ. الحُرَّةُ وَالأَمَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: عِدَّةُ المُستَحَاضَةِ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ ثَلَاثُ حِيَضٍ إِنْ كَانَتِ الأَقْرَاءُ مَعْرُوفًا مَوْضِعُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَالآيِسَةِ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩٢/١٠ (١٩٠٥٤).

(٦) وهو قول الحسن البصري، وجابر بن زيد، والحكم، وعطاء، والزهري. انظر: «المصنف» ٩٢/١٠.

الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ؛ لأَنَّهَا فِيهِنَّ حَائِضٌ، فَكَذَلِكَ تَعْتَدُّ بِهِنَّ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ مِنْهُنَّ بَانَتْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ أو أَكْثَرَ.

(٢٦٨) بابُ الرَّضَاعِ

٧٥٨ ـ (٦١٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: لا رَضَاعَ إِلَّا لِمنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ.

٧٥٩ ـ (٦١٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَائِشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُرَاهُ فُلانًا**» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

قالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لوْ كَانَ عَمِّي فُلانٌ مِنَ الرَّضَاعَةِ حَيًّا دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[1].

٧٦٠ ـ (٦١٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَن عَائِشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع (٢٦٤٦)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١٠٦٨/٢ (١).

(٢) أخرجه الشَّافعي عن مالك به في «المسند» (٥٩)، وأحمد عن يحيى عن مالك به في «المسند» ٢٠٠/٤٠ (٢٤١٧٠)، وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٢٠٤٨)، والبخاري في الحديث السابق، ومسلم في الباب نفسه من حديث عائشة ١٠٦٨/٢ (٢).

٧٦١ـ (٦١٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا[1]، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

[٦٤/ب] ٧٦٢ـ (٦١٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ / عَن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلامًا، وَالأُخْرَى جَارِيَةً، فَسُئِلَ هَلْ يُزَوَّجُ[2] الغُلامُ الجَارِيَةَ؟ قَالَ: لا. اللِّقَاحُ[3] وَاحِدٌ.

٧٦٣ـ (٦١٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قطرةً[4] وَاحِدَةً فَهِيَ تُحَرِّمُ، وَمَا [كَانَ][5] بَعْدَ الحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هو طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

٧٦٤ـ (٦٢٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ.

٧٦٥ـ (٦٢١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ[6]: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كانَ يَقُولُ[7]: مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهِيَ تُحَرِّمُ.

---

(١) في (س): أختها.

(٢) في (ب) و(س): يتزوج.

(٣) قال في «النهاية» ٢٦٢/٤: هو بالفتح اسم ماء الفحل، أراد أنَّ ماء الفحل الذي حملت منه واحدٌ، واللَّبنَ الذي أرضعت كلُّ واحدة منهما كان أصله ماء الفحل.
ويحتمل أن يكون اللَّقاح في هذا الحديث بمعنى الإلقاح. يقال: أَلقحَ الفحل النَّاقة إلقاحًا ولَقاحًا، كما يقال: أعطى إعطاء وعَطاء.

(٤) في (ب): مصة.

(٥) زيادة من (س).

(٦) في (ب) وحاشية (ف): يزيد. والصَّواب المثبت.

(٧) قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» ٢٤٧/٦: أمَّا حديثه عن ثور بن زيد عن ابن عباس؛ فإنَّه لم يسمع ثورٌ من ابن عبَّاسٍ، بَيْنَهُمَا عِكْرِمَةُ، وَالحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعِكْرِمَةَ وَغَيْرِهِ عن ابن عباس.

٧٦٦ـ (٦٢٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[١]، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ثَلاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاثِ مِرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٧٦٧ـ (٦٢٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ، عَن صَفِيَّةَ بْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى فَاطِمَةَ بْنَةِ عُمَرَ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهُوَ يَوْمَ أَرْضَعَتْهُ صَغِيرٌ يَرْضَعُ.

٧٦٨ـ (٦٢٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَن عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ القُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخْنَ بِـ (خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ)[٢]، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ[٣].

٧٦٩ـ (٦٢٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ القَضَاءِ يسْأَلُهُ عَنْ

---

(١) تزوَّجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له زكريا وعائشة، ثمَّ خلَّف عليها عبد الرَّحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، فولدت له عثمان وإبراهيم وموسى. انظر: «نسب قريش»، ص ٢٧٨.

(٢) وهي عند الشَّافعية ممَّا نُسخ لفظه وبقي حكمه. انظر: «شرح النووي على مسلم» ٢٩/١٠. و«اللُّباب في أصول الفقه»، ص ١٨٤.

(٣) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ (٢٤)، وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (٢٠٥٥).

رَضَاعَةِ الكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ فَكُنْتُ أُصِيبُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتِ امْرَأَتِي: دُونَكَ، قد وَاللهِ أَرْضَعْتُهَا. قالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا وَائْتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.[١] / [٦٥/أ]

٧٧٠ـ (٦٢٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ ـ وَسُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الكَبِيرِ ـ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، [كمَا كَانَ تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا][٢] وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، وأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعالَى فِي زَيْدٍ مَا أَنْزَلَ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[٣] رُدَّ كُلُّ أَحدٍ تُبُنِّيَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بنةُ سُهَيْلٍ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا، فَقَالَتْ: كُنَّا نُرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ[٤]، وَلَيْسَ لَنا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»، فتَحَرَّمَ بِلَبَنِها، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، وأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كانت تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وكَانَتْ تَأْمُرُ أُمَّ كُلْثُومٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا يُرْضِعْنَ لها مَنْ أَحبَّت أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا،

---

(١) في (ز): الصِّغر.
(٢) ما بين معكوفتين زيادة من (ب).
(٣) الأحزاب: ٥.
(٤) قال ابن الأثير في «النِّهايـة» ٣/٤٥٦: أَيْ: مُتَبَذِّلة فِي ثِياب مَهْنَتِي. يُقَـالُ: تَفَضَّلَتِ المَرْأَةُ: إِذَا لَبِسَت ثِيَابَ مَهْنَتها، أَوْ كَانَتْ فِي ثَوْبٍ واحِد، فَهِيَ فُضُلٌ، وَالرَّجُلُ فُضُلٌ أَيْضًا.

وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ[1]، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: [وَاللهِ][2] مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [واللهِ][3] لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ.

فَعَلَى هَذَا كَانَ [رَأْيُ][4] أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الكَبِيرِ[5].

٧٧١ـ (٦٢٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لا رَضَاعَةَ إِلَّا فِي المَهْدِ، [و][6] إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ، فَمَا كَانَ فِيهِمَا مِنْ رَضَاعٍ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهِيَ تُحَرِّمُ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا؛ لأَنَّ اللهَ تعالى قَالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[7]، / فَتَمَامُ الرَّضَاعَةِ الحَوْلانِ، فَلا رَضَاعَةَ بَعْدَ تَمَامِهِمَا تُحَرِّمُ شَيْئًا. [٦٥/ب]

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَحْتَاطُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ[8]، فَيَقُولُ: يُحَرِّمُ مَا كَانَ

---

(١) فيه مسألة أصولية، وهي: أنَّ الخارجَ عن القياس لا يقاس عليه.
ومذهبُ عائشة هنا: القياسُ على الرُّخَص.

(٢) زيادة من (س) و(ب) و(ز).

(٣) زيادة من (س) و(ب).

(٤) سقطت من (ف).

(٥) أخرجه أبو داود من طريق ابن شهاب به في كتاب النكاح، باب من حرم به (٢٠٥٤)، وكذا البخاري مختصرًا في كتاب المغازي، بابٌ (٤٠٠٠).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٨) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ ﷺ.

فِي الحَوْلَيْنِ وَبَعْدَهُمَا إِلَى تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَذَلِكَ ثَلاثُونَ شَهْرًا، وَلا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَنَحْنُ لا نَرَى أَنَّهُ يُحَرِّمُ، فنَرَى أَنَّهُ لا يُحَرِّمُ[1] مَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا لَبَنُ الفَحْلِ فَإِنَّا نَرَاهُ يُحَرِّمُ، وَنَرَى أَنَّهُ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ، فَالأَخُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مِنَ الأَبِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مِنَ الأَبِ، وَإِنْ كَانَتِ الأُمَّانِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِذَا كَانَ لَبَنُهُمَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ كمَا قَالَ عبد الله بْنُ عَبَّاسٍ: اللَّقَاحُ وَاحِدٌ. فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

* *

(١) قوله: (فنرى أنه لا يحرم) ساقط من (س) و(ز).

كِتَابُ الضَّحَايَا وَمَا يُجْزِئُ مِنْهَا[1]

(١) هي واجبة عند أبي حنيفة على الموسر، ويُستدل له بما أخرجه أحمد في «المسند» ٢٤/١٤ (٨٢٧٣)، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٢٣): عن أبي هريرة رفعه: «**مَن وجد سَعةً فلم يضحِّ فلا يقربنَّ مُصلَّانا**».
وقال الأكثرون: هي سُنَّةٌ، والقرينةُ الصَّارفةُ عن الوجوب: فِعْلُ الصحابة وفهمهم، فقد أخرج البخاري في الأضاحي، باب سنة الأضحية، عن ابن عمر قال: هي سُنَّةٌ ومعروفٌ. وأخرج الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٧/٤: عن أبي سَريحة الغِفاريِّ قال: إنَّ أبا بكر وعمر كانا لا يُضَحِّيان.
وأخرج مسلم في صحيحه ١٥٦٥/٣ (١٩٧٧): عن أمِّ سلمةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا دخلتِ العَشرُ وأرادَ أحدُكم أنْ يضحِّيَ، فلا يمسَّ من شعَرِه وبشَرِه شيئًا**»، فعلَّق الأضحية على المشيئة.
وأخرج ابن حزم في «المحلى» ٣٥٨/٧ عن أبي مسعود البدري بسند صحيح قال: لقد هممتُ أن أدعَ الأضحية وإني لمن أيسرِكم، مخافةَ أن يحسِبَ الناسُ أنَّها حتمٌ واجبٌ. وانظر: «أصول الفقه قبل عصر التدوين»، ص ٢٦٠.

٧٧٢ـ (٦٢٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالبُدْنِ: الثَّنِيُّ[1] فَمَا فَوْقَهُ.

٧٧٣ـ (٦٢٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَمَّا لَمْ يسمَنْ[2] مِنَ الضَّحَايَا وَالبُدْنِ، وَعَنِ الَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

٧٧٤ـ (٦٣٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنَا نافعٌ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ضَحَّى مَرَّةً بِالمَدِينَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ [لَهُ][3] يَوْمَ الأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَيْهِ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبحَ كَبشُهُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ العِيدَ مَعَ النَّاسِ.

قالَ نافعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: ولَيْسَ حِلاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى إِذَا لَمْ يَحُجَّ. وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

قال مُحمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ: الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ[4] إِذَا كَانَ عَظِيمًا أَجْزَأَ فِي الهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ، وبذَلِكَ جَاءَتِ الآثَارُ.

---

(١) قال ابن الأثير في «النِّهاية» ٢٢٦/١: **الثَّنِيَّة مِنَ الغَنَم**: مَا دَخل فِي السّنة الثَّالِثَةِ، وَمِنَ البَقر كَذَلِكَ، وَمِنَ الإِبِلِ فِي السَّادِسَةِ، والذَّكر ثَنِيٌّ.
وَعَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل: مَا دَخَلَ مِنَ المَعز فِي الثَّانِيَة، وَمِنَ البَقَرِ فِي الثَّالِثَةِ.

(٢) في (س) تحتمل: يُسِنَّ، ويَسْمنَّ.

(٣) زيادة من (ب) و(س).

(٤) **الجذَع من الضَّأن**: عند الحنفية: هو الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّنَةِ.
وقال ابن الأثير في «النِّهاية» ٢٥٠/١: هو ما تمَّت له سنة.
وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ رضي الله عنهما.
فمذهب أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا، وَالثَّنِيُّ مِنَ الشَّاةِ: هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ. «بدائع الصنائع» ٣٣/٢.

والخَصِيُّ مِنَ الأُضْحِيَةِ يُجْزِئُ مِمَّا يُجْزِئُ مِنْهُ الفَحْلُ.

وَأَمَّا الحِلاقُ فَنقُولُ فِيهِ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَحُجَّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٧٧٥ ـ (٦٣١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ المَرْأَةِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وبه نَأْخُذُ. لا يُضَحَّى عَمَّا فِي بَطْنِ المَرْأَةِ.

(٢٦٩) بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا

٧٧٦ ـ (٦٣٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ أَخْبَرَهُ، عن / البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِل: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**أَرْبَعًا**»، وَكَانَ البَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ ﷺ: «**العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا**[1]، **وَالعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَجْفاءُ الَّتِي لا تُنْقِي**[2]»[3]. [٦٦/أ]

قَالَ مُحمَّدٌ: فبِهَذَا نَأْخُذُ، فَأَمَّا العَرْجَاءُ فَإِذَا مَشَتْ عَلَى رِجْلِهَا فَهِيَ تُجْزِئُ، وإذا كَانَتْ لا تَمْشِي لَمْ تُجْزِئْ، وَأَمَّا العَوْرَاءُ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنَ البَصَرِ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ البَصَرِ أَجْزَتْ، وَإِنْ ذَهَبَ النِّصْفُ فَصَاعِدًا لَمْ تُجْزِ، وَأَمَّا المَرِيضَةُ الَّتِي [قد][4] فَسَدَتْ لِمَرَضِهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي فَإِنَّهُمَا لا يُجْزِيانِ.

---

(١) قال في «النِّهاية» ١٥٨/٣: **الظَّلْع**: بالسُّكُون، العَرَج.

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٠٩/٢: أي: لَيْسَ بهَا نِقْي من هُزالها، وَهُوَ المخُّ.

(٣) أخرجه الدارمي عن خالد بن مخلد عن مالك به في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز في الأضاحي ٥٠٦/١ (١٨٨٣)، وأحمد عن عثمان بن عمر عن مالك به في «المسند» ٦١٥/٣٠ (١٨٦٧٥)، وأبو داود من طريق عبيد بن فيروز به في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا (٢٧٩٥).

(٤) زيادة من (ب) و(س).

(٢٧٠) بابُ لُحُومِ الأَضَاحِي

٧٧٧ـ (٦٣٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ[١]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ.

٧٧٨ـ قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ. سمِعْتُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ ﵂ تَقُولُ: دَفَّ[٢] نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ادَّخِرُوا لثلاثِ ليالٍ**[٣]، **وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**».

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بضَحَايَاهُمْ يَجْمُلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ[٤]، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ. قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا ذَلكَ**[٥]**؟**» أو كَمَا قَالَ. قالُوا: يا رسول اللهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الأَضَاحِي

---

(١) كذا في «موطأ مُحَمَّد»: أنَّ عبد الله بن عمر أخبره، وهو تفرُّدٌ منه، ووهَمٌ، وهل الوهَمُ من مُحَمَّد بن الحسن ـ وهو الأرجح ـ أو مِن مالك؛ لأنَّ جميع رواة «الموطأ» رووه عن عبد الله بن واقد دون ذكر ابن عمرَ، وفي بعضها: عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، وكذا رواه أصحاب كتب الحديث عن مالك دون ذكر ابن عمر.
وقد ظنَّنا أنَّ الخطأ من المخطوطة، فكتب فيها: أن عبد الله بن عمر، فصحف فيها: (أنَّ عبد الله) بدل (ابن عبد الله)، فراجعنا ستَّ مخطوطات من «موطأ مُحَمَّد» كلها تذكر: أنَّ عبد الله بن عمر، فبَعُدَ احتمال التصحيف مع اختلاف أمكنة وتاريخ المخطوطات.

(٢) **دفَّ**: سار. قال ابن الأثير في «النِّهاية» ١٢٤/٢: والدَّافَّة: قَوْمٌ مِنَ الأَعْرَابِ يَرِدُون المِصْر، يُريد أَنَّهُمْ قَوم قَدِموا المَدِينَةَ عِنْدَ الأَضْحَى، فنَهاهم عَنِ ادِّخار لُحوم الأَضَاحِي لِيُفَرِّقوها ويتصدَّقوا بِهَا، فيَنْتفِع أُولَئِكَ القَادِمُونَ بِهَا.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) قال ابن الأثير في «النِّهاية» ٢٩٨/١: **جَمَلتُ الشَّحمَ وأجملتُه**: إذا أذبتَه واستخرجتَ دُهنَهُ، وجَملتُ أفصحُ من أجملتُ.
والوَدَكَ: هُو دَسَم اللَّحْمِ ودُهْنُه الَّذِي يُسْتَخْرَج مِنْهُ. «النِّهاية» ١٦٩/٥.

(٥) في (ب) و(س) و(ز): ذاك.

بَعْدَ ثَلاثٍ؟ فَقَالَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي [كَانَتْ][1] دَفَّتْ حَضْرَةَ الأَضْحَى، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا[2]»[3].

٧٧٩ـ (٦٣٤) أَخْبَرَنَــا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَــالَ: أَبنَا أَبُو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا»[4].

قال **مُحمَّدٌ** رَحِمَهُ اللهُ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا بَــأْسَ بِالادِّخَارِ بَعْدَ ثَلاثٍ وَالتَّزَوُّدِ، وَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَهَى عَنْهُ، فَقَوْلُهُ الآخِرُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ، فَلا / بَأْسَ بِالادِّخَارِ وَالتَّزَوُّدِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [٦٦/ب]

٧٨٠ـ (٦٣٥) أَخْبَرَنَــا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَــالَ: أَبنَا أَبُو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ [ذَلِكَ][5]: «كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[6].

---

(١) ليست في (ف).

(٢) أخرجه الشَّــافعي عن مالك به في «المسند» (٤٧٣)، ومسلم من طريق روح عن مالك به في كتاب الأضاحي، بــاب بيان ما كان من النهي عن أكل لحــوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ١٥٦١/٣ (٢٨).

(٣) فيه مسألة أصولية، وهي: نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة.

(٤) أخرجه أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك به في «المسند» ٣٥٨/٢٣ (١٥١٦٨)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في الباب السابق ١٥٦٢/٣ (٢٩).

(٥) زيادة من (ب) و(س).

(٦) أخرجه أحمد من طريق يحيى بن سعيد به في «المسند» ٤١/٢٥ (١٥٧٦٢)، وكذا ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصَّلاة (٣١٥٣)، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق مالك به ٤٤١/٩ (١٩٠٢٦). =

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُــذُ. لا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِــنْ أُضْحِيَتِهِ وَيَدَّخِرَ وَيَتَصَدَّقَ، وَمَا نُحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أجزأه.

(٢٧١) بابٌ: في الرَّجُلِ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى

٧٨١ ـ (٦٣٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ أُضْحِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَــوْمَ الأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُــولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَــرَهُ أَنْ يَعُودَ بِأُضْحِيَةٍ أُخْرَى[١].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي مِصْرٍ يُصَلَّى فيه العِيدُ، فَذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةُ لَحْمٍ، وَلا تُجْزِئُ مِنَ الأُضْحِيَةِ[٢]، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِصْرٍ وَكَانَ فِي بَادِيَةٍ أو نَحْوِهَا مِنَ القُرَى النَّائِيَةِ عَنِ المِصْرِ، فَإِنْ ذَبَحَ

= هو نفس الحديث السابق، لكن زاد فيه: «وتصدقوا»، وهي رواية ابن وضاح كذلك عن يحيى الليثي. وانظر: «مشارق الأنوار» ٣١٤/١.

(١) قال البوصيري فــي «مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه» ٢٢٨/٣ ـ ٢٢٩: ورجالُ إســنادِ حديثه ثقاتٌ إلَّا أنه منقطع. عباد بن تميم لم يسمع من عويمر بن أشقر. رواه الإمام مالك في «الموطَّأ»، والإمام أحمد في «مسنده» من طريق عويمر بن أشقر، كما رواه ابن ماجه وابن أبي شــيبة في «مســنده» هكذا، ورواه البيهقي في «الكبرى» من طريق مالك عن يحيى بن سعيد به، ورواه الإمام مالك في «الموطَّأ» أيضًا عن يحيى بن سعيد به، ورواه أحمد بن منيع في «مســنده» عن يزيد بن هارون وهشــيم كلاهما عن يحيى بن ســعيد بالإســناد والمتن، وله شــواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جندب بن ســفيان والبراء بن عازب وأنس.

(٢) اتَّفق الإمام محمَّدٌ ومالك: أنَّ مَن ذبح قبل صلاة الإمام فذبيحته غير مجزئة، واختلفا في الذي يذبح بعد صــلاة الإمام وقبل ذبحــه، فلا تجزئ عند مالــك، وتجزئ عنــد مُحَمَّد. انظر: «المسالك في شرح موطأ مالك» ١٦٦/٥

حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ[1]، أو حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ أَجْزَأَهُ [ذلك][2]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢٧٢) بابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الضَّحَايَا عَنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ

٧٨٢ ـ (٦٣٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا عُمَارَةُ بْنُ صَيَّادٍ: أنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أنَّ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

قَالَ مُحمَّدٌ: كَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا، فَيَذْبَحُ الشَّاةَ الوَاحِدَةَ يُضَحِّي بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ أَهْلَهُ، وأَمَّا شَاةٌ [وَاحِدَةٌ][3] تُذْبَحُ عَنِ اثْنَيْنِ أو ثَلاثَةٍ أُضْحِيَةً، فَهَذِهِ لا تُجْزِئُ، وَلا تُجزئُ الشَّاةُ إلَّا عَنِ الوَاحِدِ[4]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ.

٧٨٣ ـ (٦٣٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنا أَبُو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[5].

---

(١) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رضي الله عنهما.
ومذهبُ مالكٍ: يذبحُ أهلُ البادية إذا نحرَ أقربُ أئمةِ أهل القرى إليهم، فينحرون بعده. «الاستذكار» ٥/٢٢٦.

(٢) زيادة من (س).

(٣) زيادة من (ب) و(س) و(ز).

(٤) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رضي الله عنهما.
ومذهبُ مالكٍ: أنَّ الرَّجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، ويذبح البقرة والشَّاة الواحدة هو يملكها، ويذبحها عنهم ويشركهم فيها، فأمَّا أنْ يشتري النَّفرُ البدنةَ أو البقرة أو الشَّاة ويشتركون فيها في النُّسك والضَّحايا، فيُخرج كلُّ إنسان منهم حصَّةً مِن ثمنها ويكون له حصَّة من لحمها، فإنَّ ذلك يكره. «الاستذكار» ٥/٢٣٧.

(٥) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الأضاحي، باب الاشتراك في الهدي =

قَالَ مُحمَّـدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُـذُ. البَدَنَةُ وَالبَقَـرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَـبْعَةٍ فِي الهَدْيِ والأُضْحِيَةِ مُتَفَرِّقِيـنَ كَانُوا أو مُجْتَمِعِينَ / مِنْ أَهْلِ بَيْـتٍ وَاحِدٍ أو غَيْرِهِ، وَهُوَ [٦٧/أ] قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا ﷺ.

(٢٧٣) بابُ الذَّبَائِحِ

٧٨٤ ـ (٦٣٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْـلَمَ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَـارٍ: أنَّ رَجُلًا كَانَ يَرْعَى لِقْحَـةً(١) لَهُ بِأُحُدٍ، فَجَاءَهَا المَوْتُ، فَذَكَّاهَا بِشِـظَاظٍ(٢)، فَسَأَلَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا، فَقَالَ: «لا بَأْسَ بِهَا، فكُلُوهَا»(٣).

٧٨٥ ـ (٦٤٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بـنُ أنسٍ قَالَ: ثنَا نافعٌ، عَن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أو: سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً كانت لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كانت تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَأَدْرَكَتْهَا فذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لا بَأْسَ بِهَا، فكُلُوهَا»(٤).

= وإجزاء البقرة ٩٥٥/٢ (٣٥٠)، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به في كتاب الأضاحي، باب في البقر والجزور عن كم يجزئ (٢٨٠٢).

(١) قال ابن الأثير في «النِّهاية» ٢٦٢/٤: اللِّقْحَة: بِالكَسْرِ وَالفَتْحِ، النَّاقَةُ القَرِيبَةُ العَهْد بالنِّتاج.

(٢) الشِّظَاظُ: خَشبَةٌ مُحدّدة الطرَف. «النِّهاية» ٤٧٦/٢.

(٣) الحديث مرسـلٌ. قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ١٣٦/٥: هكـذا رواه جماعة رواة «الموطَّأ» مرسلًا، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحدًا أسنده عن زيد بن أسلم إلَّا جرير بن حازم عن أيوب عن زيد بن أسـلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه النَّسائي بالطريق نفسه موصولًا عن أبي سعيد الخدري في كتاب الذَّبائح، باب إباحة الذَّبح بالعُود (٤٤٠٢).

(٤) أخرجه البخاريُّ عن إسـماعيل عن مالك به في كتاب الذَّبائـح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمَة (٥٥٠٥)، والبيهقي في «السـنن الكبرى» من طريق مالك بـه ٢٨٢/٩ (١٨٩٣٩)، وكذا الطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٤٨/٤ (٢٩٩٥).

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا كلِّه نَأْخُذُ. كلُّ شَيْءٍ أَفْرَى الأَوْدَاجَ وَأَنْهَرَ الدَّمَ، فَذَبَحْتَ بِهِ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَالعَظْمَ[1]؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ أَنْ تَذْبَحَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ.

٧٨٦ ـ (٦٤١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ، وَإِنْ ذُبِحَ بِسِنٍّ أو ظُفرٍ مَنْزُوعَيْنِ فَأَفْرَى الأَوْدَاجَ وَأَنْهَرَ الدَّمَ أُكِلَ أَيْضاً، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وإِنْ كَانَا غيرَ مَنْزُوعَيْنِ فَإِنَّمَا قَتَلَهَا قَتْلًا، فَهِيَ مَيْتَةٌ لا تُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* * *

(١) أخرج البخاري في كتاب الشَّركة، باب مَن عدل عشرًا من الأضاحي بجزور (٥٥٠٩)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذَّبح بكل ما أنهر الدَّم ١٥٥٨/٣ (٢٠) كلاهما عن رافع بن خديج مرفوعًا: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**».

كتاب موطا مالك بن انس
رواية الامام محمد بن الحسن
وفيه ايضا مسانيد الامام
ابي حنيفة رضي الله عنهم
اجمعين

أبوابُ الصَّيدِ

(٢٧٤) بابُ [الصَّيْدِ وَ][1] مَا يُكْرَهُ أَكْلُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَغَيْرِهَا

٧٨٧ـ (٦٤٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ [كُلِّ][2] ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[3].

٧٨٨ـ (٦٤٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَن عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**»[4].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يُكْرَهُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[5]، وَكُلِّ ذِي

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) ليس في (ف).

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كلِّ ذي ناب من السباع (٥٥٣٠)، والتِّرمذي من طريق مالك به في أبواب الأطعمة، باب كراهية كلِّ ذي ناب وذي مخلب (١٤٧٧)، وأخرجه مسلم من طريق ابن شهاب به في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كلِّ ذي ناب من السباع ٣/١٥٣٣ (١٢).

(٤) أخرجه مسلم من طريق عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به في الباب السابق ٣/١٥٣٤ (١٥)، وكذا النَّسائي في كتاب الصيد، باب تحريم أكل السباع (٤٣٢٤)، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب أكل كلِّ ذي ناب من السباع (٣٢٣٣).

(٥) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ على قولٍ.
لأنَّ العراقيين من المالكيين رووا عن مالكٍ: أنَّها كلَّها عنده على الكراهية من غير تمييز ولا تفصيل، وهو ظاهرُ ما في «المدونة».
وأمَّا المدنيون من المالكيين؛ فقد قال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السِّباع العادية.
فعلى قول المدنيين، فلا خلاف بينهما. انظر: «المدونة» ١/٤٥٠، و«التَّمهيد» ٣/١٣٠.

[٦٧/ب] مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْـرِ، وَيُكْرَهُ مِنَ الطَّيْـرِ / أَيْضًا مَا أكلَ [مِـنَ][1] الجِيَفِ مِمَّا لَهُ مِخْلَبٌ أو لَيْسَ لَهُ مِخْلَبٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا[2]،

٧٨٩ـ وَقولُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢٧٥) بابُ أَكْلِ الضَّبِّ

٧٩٠ـ (٦٤٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنَا ابْنُ شِـهَابٍ، عَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَـهْلِ بْنِ حُنَيْـفٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بْـنِ عَبَّاسٍ، عَن خَالِدِ بْـنِ الوَلِيدِ بْنِ المُغِيرَةِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ بَيْـتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[4]، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فقَالَ بَعْضُ النِّسْـوَةِ اللاتِي كُنَّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخبِرُوا رَسُـولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فقيل: هُوَ ضَبٌّ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُـوَ؟ قَالَ: «**لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قَالَ: فَاجْتَرَرْتُهُ[5] فَأَكَلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ[6].

٧٩١ـ (٦٤٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنـسٍ قَالَ: أَبنا عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.**

قال ابن عبد البرّ: جائزٌ عند مالكٍ أكلُ الغُرابِ والحِدَأةِ، وكلِّ ذي مِخلبٍ من الطير، ولم يصحَّ عنده في ذلك النهي الذي روي عن النبي ﷺ. انظر: «المدونة» ٤٥٠/١، و«الاستذكار» ١٥٤/٤، و«المنتقى» ١٢٣/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٥٠/١٠ (٢٠٢٣٢).

(٤) **المحنوذ**: المشويُّ بالحجارة. «غريب الحديث» للحربي ٤٧١/٢.

(٥) في (س): فاجتذَبته.

(٦) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسـف عن مالك به في كتـاب الذبائح والصيد، باب في الضب (٥٥٣٧)، ومسـلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب ١٥٤٣/٣ (٤٣).

دِينَارٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كيْفَ تَرَى فِي أَكْلِ الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلا مُحَرِّمِهِ»[١].

قَالَ مُحمَّدٌ: [قَدْ][٢] جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ اخْتِلافٌ، فَأَمَّا نَحْنُ، فَلا نَرَى أَنْ يُؤْكَلَ[٣].

٧٩٢ ـ (٦٤٦) أَخْبَرَنَا محمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَن حَمَّادٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ [النَّخَعِيِّ][٤]، عَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهَا ضَبٌّ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ أَكْلِهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْهُ، فَجَاءَتْ سَائِلَةٌ فَأَرَادَتْ أَنْ تُطْعِمَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُطْعِمِينَهَا ما لا تَأْكُلِينَ؟!»[٥].

٧٩٣ ـ (٦٤٧) أَخْبَرَنَا محمَّدُ بنُ الحسنِ قَالَ: أَبنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ[٦] الهَمْدَانِيُّ، عَن عَزِيزِ بْنِ مَرْثَدٍ، عن الحَارِثِ، عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ وَالضَّبُعِ[٧].

قَالَ مُحمَّدٌ: فَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا من أَكْلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀.

---

(١) أخرجه التِّرمذي عن قتيبة عن مالك به في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضب (١٧٩٠)، وكذا النَّسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب في الضب (٤٣١٥)، وأخرجه مسلم من طريق عبد الله بن دينار في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب ١٥٤١/٣ (٣٩).

(٢) زيادة من (ب) و(س).

(٣) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﵄.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) هذا الخبر منقطع، فإبراهيم النخعي لم يدرك عائشة، وقد جاء موصولًا في «مسند أبي حنيفة»، للحصكفي عن حمَّاد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به في كتاب الأطعمة والأشربة والشرب والضحايا (٦)، وعند الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠١/٤ (٦٣٦٠).

(٦) في (ف) و(س): عياش، والصَّواب المثبت. وانظر: «التَّقريب» (٧٤١/٣)، ووقع في المطبوعة وبعض الشروح: عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني، وهو خطأ.

(٧) الحديث ضعيف، بسبب الحارث الأعور، وقد أخرج أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضَّب (٣٧٩٠): عن عبد الرَّحمن بن شبل: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضَّبِّ. =

(٢٧٦) بابُ مَا لَفَظَ البَحْرُ مِنَ السَّمَكِ و[١] الطَّافِي وَغَيْرِهِ

٧٩٤ ـ (٦٤٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا نافعٌ: أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ البَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، ثُمَّ انْقَلَبَ فَدَعَا بِالمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[٢]. قالَ نافعٌ: فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهِ أنْ لَيْسَ / بِهِ بَأْسٌ، فَكُلْهُ. [٦٨/أ]

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ الآخِرِ نَأْخُذُ. لا بَأْسَ بِمَا لَفَظَهُ البَحْرُ وَبِمَا حَسَرَ عَنْهُ المَاءُ. إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّافِي[٣]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٧٧) بابٌ: السَّمَكُ يَمُوتُ فِي المَاءِ

٧٩٥ ـ (٦٤٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَم، عَن سَعدٍ الجَارِي ـ من الجَارِ[٤] ـ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أو تمُوتُ صَرَدًا[٥]، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

= وأخرج أحمد في «المسند» ٣٧/٣٦: عن عبد الله بن يزيد قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيِّب عن الضَّبع؟ فكرهها، فقلتُ لـه: إنَّ قومَك يأكلونه. قال: لا يعلمون، فقال رجلٌ عنده: سمعتُ أبا الدَّرداء يحدِّث عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نهى عن كلِّ ذي نُهْبَةٍ، وكلِّ ذي خَطْفَةٍ، وكلِّ ذي نابٍ من السِّباع. قال سعيدٌ: صدق.

(١) الواو ليست في (س).

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.
ومذهبُ مالكٍ: أنَّه لا بأس بأكلِ كلِّ حيوان في البحر، ولا يحتاجُ شيء منه إلى ذكاة، وهو حلال حيًّا وميتًا. انظر: «الاستذكار» ٢٨٤/٥.

(٤) ميناء قديم على البحر الأحمر، وتقع الجار الآن في المكان المعروف اليوم باسم «الرايس» غرب بلدة بدر بمَيلٍ قليل نحو الشمال. «المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة»، ص ٨٥.

(٥) في (س): وتموت برداً.

٧٩٦ـ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ(١).

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إذَا مَاتَتِ الحِيتَانُ مِنْ حَرٍّ أو بَرْدٍ، أو قَتَلَ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، فَأَمَّا إِذَا مَاتَتْ مِيتَةَ نَفْسِهَا فَطَفَتْ فَهَذَا الذي يُكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ، فَأَمَّا ما سِوَى ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِهِ(٢).

(٢٧٨) بابٌ: ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةَ(٣) أُمِّهِ(٤)

٧٩٧ـ (٦٥٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَاتُهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

٧٩٨ـ (٦٥١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ(٥): ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ نَبَتَ شَعَرُهُ، وَتَمَّ خَلْقُهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/٤١٦ (٢٠١٣٢).

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**
ومذهبُ مالكٍ: الجواز مطلقًا، كما تقدم. انظر: «الاستذكار» ٥/٢٨٤.

(٣) الضبط من (ف) و(ز)، وأهملت في (ب) و(س).

(٤) الباب جاء على لفظ حديث، سيأتي تخريجه.
فائدة: قال ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٦/٢٦٥٦: وَيُرْوَى الحَدِيثُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، فَمَنْ رَفَعَ جَعَلَهُ خَبَرَ المُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ ذَكَاةُ، فَيَكُونُ ذَكَاةُ الأُمِّ هِيَ ذَكَاةَ الجَنِينِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَبْحٍ مُسْتَأْنَفٍ، وَمَنْ نَصَبَ كَانَ التَّقْدِيرُ: ذَكَاةُ الجَنِينِ كَذَكَاةِ أُمِّهِ، فَلَمَّا حُذِفَ الجَارُّ نُصِبَ.

(٥) أخرج أبو داود في كتاب الذبائح، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢٨٢١): عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**».

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ، فَذَكَاتُهُ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ، فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فإنَّه كَانَ يَكْرَهُ أَكْلَهُ حَتَّى يَخْرُجَ حَيًّا فَيُذَكَّى[١].

٧٩٩ ـ وَكَانَ يَرْوِي عَن حَمَّادٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ قَالَ[٢]: لا تَكُونُ ذَكَاةُ نَفْسٍ ذَكَاةَ نَفْسَيْنِ.

(٢٧٩) بابُ أَكْلِ الجَرَادِ

٨٠٠ ـ (٦٥٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الجَرَادِ؟ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً[٣] مِنْ جَرَادٍ، فَآكُلُ مِنْهُ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. الجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ. لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إذا أُخِذَ حَيًّا أو مَيِّتًا، وَهُوَ ذَكِيٌّ كلُّه عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٨٠) بابُ ذَبَائِحِ نَصَارَى العَرَبِ / [٦٨/ب]

٨٠١ ـ (٦٥٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ[٤]، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى

---

(١) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ ﷺ.

(٢) «الآثار» لمحمَّد بن الحسن، ص١٩٥ (٨٠٨).

(٣) قَالَ أَبُو عبيد في «غريب الحديث» ٤٠٥/٣: القَفْعَةُ: شَيْء شَبيه بالزَّبيل لَيْسَ بالكبير، يُعْمل من خوص، وَلَيْسَت لَهُ عُرى، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيه النِّسَاء بالعراق: القُفَّة.

(٤) الأثر منقطع. قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» ٢٥٧/٥: هذا الحديث يرويه ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس. كذلك رواه الدراوردي وغيره، وهو محفوظ عن ابن عباس في وجوه.

العَــرَبِ؟ فَقَالَ: لا بَــأْسَ بِهَا، وَتَــلا هَذِهِ الآيَــةَ[(١)]: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[(٢)].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ.

(٢٨١) بابُ مَا قَتَلَ الحَجَرُ

٨٠٢ ـ (٦٥٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَــنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالجُرُفِ، فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ بْن عُمَرَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ[(٣)]، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهِ، فَطَرَحَهُ أَيْضًا.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. ما رُمِيَ بِهِ الطَّيْرُ فَقُتِلَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا أَنْ يُخْزَقَ أو يُبْضَعَ، فَإِذَا خُزِقَ أو بُضِعَ، فَــلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٨٢) بابٌ: الشَّاةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ تُذَكَّى قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ

٨٠٣ ـ (٦٥٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَــنِ قَالَ: أَبَنَــا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَــعِيدٍ، عَن أَبِي مُرَّةَ: أَنَّهُ سَــأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَــاةٍ ذَبَحَهَا، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا، ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ المَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ[(٤)].

---

(١) المائدة: ٥١.

(٢) من تولَّى اليهودَ والنَّصارى من العرب، وأخذَ بشــرائعِهم، وعمِلَ حسبَ عملِهم، فهو منهم، فنصارى العربِ إذا تديَّنوا بدِينِ النَّصارى صــاروا منهم حكمًا؛ وإنْ لم يكونوا منهم حقيقة، فدخلوا في عموم الآية. «التعليق الممجد» ٦٤٢/٢.

(٣) **القَدُوم**: الفأس. انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي ٢٢٦/٢.

(٤) قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» ٢٦١/٥: لا أعلمُ أحداً من الصحابةِ قالَ بقولِ زيدٍ هذا.

قَالَ مُحمَّدٌ: إذَا تَحَرَّكَتْ تَحَرُّكًا: أَكْثَرُ الرَّأْيِ فِيهِ وَالظَّنِّ أَنَّهَا حَيَّةٌ، أُكِلَتْ، وَإِذَا كَانَ تَحَرُّكُهَا شَبِيهًا بِالاخْتِلاجِ، وَأَكْثَرُ الرَّأْيِ وَالظَّنِّ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ، لَمْ تُؤْكَلْ.

(٢٨٣) بابٌ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي اللَّحْمَ فَلا يَدْرِي أَذَكِيٌّ هُوَ أو غَيْرُ ذَكِيٍّ

٨٠٤ـ (٦٥٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ يَأْتُونَنا بِلُحْمَانٍ، فَلا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا عَلَيْهَا أَمْ لا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا**»[١].

قَالَ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ[٢].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ ـ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ـ إِذَا كَانَ الَّذِي يَأْتِي بذلكَ مُسْلِمٌ أو مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ مَجُوسِيٌّ، فذَكَرَ أَنَّ مُسْلِمًا ذَبَحَهُ أو رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَمْ يُصَدَّقْ، وَلَمْ تُؤْكَلْ بِقَوْلِهِ.

(٢٨٤) بابُ صَيْدِ الكَلْبِ المُعَلَّمِ

[٦٩/أ] **٨٠٥ـ** (٦٥٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا / مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا نافعٌ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ فِي الكَلْبِ المُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ وإِنْ لَمْ يَقْتُلْ[٣].

---

(١) الحديث مرسل، وقد أخرجه أبو داود موصولًا عن القعنبي عن مالك به في الذبائح، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذُكر اسم الله عليه أم لا (٢٨٢٢)، وكذا البخاري من طريق هشام بن عروة به في كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (٧٣٩٨).

(٢) يريد: قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٣) أخرج البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، عن عدي بن حاتم مرفوعًا (٥٤٧٥): «**ما أمسك عليك فكل**».

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. كُلْ مَا قَتَلَ وَمَا لَمْ يَقْتُلْ إِذَا ذَكَّيْتَهُ مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ منه فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

٨٠٦ـ وَكَذَلِكَ: بَلَغَنَا[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٨٥) بابُ العَقِيقَةِ

٨٠٧ـ (٦٥٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَن أَبِيهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العَقِيقَةِ؟ قَالَ: «لا أُحِبُّ العُقُوقَ» فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»[2].

٨٠٨ـ (٦٥٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا نافعٌ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

٨٠٩ـ (٦٦٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرَ

---

(١) أخرجه أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به في «مسنده» (٢٠٠)، وأحمد عن أسباط عن إسحاق الشَّيباني عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس به في «المسند» ٤٨٤/٣ (٢٠٥٠)، وذكره البخاري معلّقًا في الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب.

(٢) أخرجه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك به في «السنن الكبرى» ٣٠٠/٩، وأحمد من طريق زيد بن أسلم به في «المسند» ٥٠/٣٩ (٢٣٦٤٣)، وكذا الطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨٠/٣ (١٠٥٧)، وهو ضعيف؛ لأن فيه راويًا لم يُسمَّ.
وأخرجه أحمدُ في «المسند» ٤٢٠/١١، وغيرُه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله عن العقيقة... به، وهو حديث حسن.

حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ ذَلِكَ فِضَّةً. رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعين.

٨١٠ـ (٦٦١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَــا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَــيْنٍ: أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، وزينبَ وأمِّ كلثوم[١]، فَتَصَدَّقَتْ بزِنَتِهِ[٢] فِضَّةً.

قَالَ مُحمَّدٌ: أَمَّا العَقِيقَةُ:

٨١١ـ فَبَلَغَنَا[٣]: أَنَّهَا كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ فُعِلَتْ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ[٤].

ثُمَّ نَسَخَ الأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ.

وَنَسَخَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ كَانَ قَبْلَهُ.

وَنَسَخَ غُسْلُ الجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ كَانَ قَبْلَهُ[٥].

وَنَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ[٦] كَانَتْ قَبْلَهَا. كذَلِكَ بَلَغَنَا.

* * *

(١) قوله: (وزينب وأم كلثوم): ساقطٌ من (ب) و(س).

(٢) في (س): بوزن ذلك، وفي (ب): بوزنه.

(٣) أخرج مُحَمَّد في «كتاب الآثار»، ص١٩٥ (٨٠٩): عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: كانت العقيقة فــي الجاهلية، فلمَّا جاء الإســلام رُفضت. قال مُحَمَّد: وبــه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

(٤) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» بســند ضعيف ٤٣٩/٩ (١٩٠١٩): عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «**نَســخَ الأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَالزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ**».

(٦) أخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ»، ص٦٨٣ عن الضحاك بن قيس.

كتاب موطأ مالك دار الهجرة
رواية الإمام محمد بن الحسن
وفيه أيضاً مسند الإمام
أبي حنيفة رضي الله عنهم
أجمعين

أبوابُ[1] الدِّيَاتِ

(١) في (ب) و(س): كِتَابُ.

٨١٢ـ (٦٦٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الكِتَابِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[1] فِي العُقُولِ، فَكَتَبَ: إنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إذا أُوعِبَ جَدْعًا مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الجَائِفَةِ[2] ثُلُثَ النَّفْسِ، وَفِي المَأْمُومَةِ[3] مِثْلَهَا، وَفِي العَيْنِ خَمْسِينَ، وَفِي اليَدِ خَمْسِينَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسِينَ، / وَفِي [٦٩/ب] كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ[4] خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ[5].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ.

---

(١) صحابي استعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة، بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا، وذلك في سنة عشر، وكتب لهم كتابًا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات، توفي بالمدينة سنة (٥١هـ). انظر: «أسد الغابة» ٧١٣/٢.

(٢) **الجائفة**: هِيَ الطَّعْنة الَّتِي تَنْفُذ إِلَى الجَوْف. «النِّهاية» ٣١٧/١

(٣) **المأمومة**: الشَّجَّة الَّتِي بَلَغت أُمَّ الرأس، وَهِيَ الجِلْدة التي تَجْمع الدماغ. «النِّهاية» ٦٨/١.

(٤) **الموضِحة**: هِيَ الَّتِي تُبْدِي وَضَحَ العَظْم، أَيْ: بياضَه. «النِّهاية» ١٩٦/٥.

(٥) الحديث مرسل، وقد أخرجه الشَّافعي هكذا عن مالك به في «مسنده» (٣٦٩)، وكذا النَّسائي من طريق مالك به في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (٤٨٥٧)، وأخرجه النَّسائي أيضًا موصولًا من طريق ابن شهاب الزهري عن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (٤٨٥٣)، وكذا الدارمي ٦٣٦/٢ (٢٢٧٧).

(٢٨٦) بابُ الدِّيَةِ فِي الشَّفَتَيْنِ

٨١٣ـ (٦٦٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ[1].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا. الشَّفَتَانِ سَوَاءٌ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، ألا تَرَى أَنَّ الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ سَوَاءٌ[2]، وَمَنْفَعَتُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ.

٨١٤ـ وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[3] وَأبي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٨٧) بابُ دِيَةِ العَمْدِ

٨١٥ـ (٦٦٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: قَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ العَاقِلَةَ لا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ العَمْدِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

٨١٦ـ (٦٦٥) **قال مُحَمَّدٌ**[4]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَن أَبِيهِ،

---

(١) في «الاستذكار» ٨١/٨: عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا تَحْبِسُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَفِي العُلْيَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.
وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَمَكْحُولٌ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ.
قال الباجي في «المنتقى» ٨٣/٧: ولم يأخذ مالك بقول ابن المسيب: إنَّ في السفلى ثلثي الدية.
قال في المجموعة: ولم يبلغني أنَّ أحدًا فرَّق بينهما غيره، وأُراه وهمًا عليه.

(٢) فيه مسألة أصولية، وهي: **استعمال القياس في الديات**، حيث قاس الشفتين على الأصابع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٤٣/٩ (١٧٤٨٥).

(٤) كذا في الأصول الأربعة، وزاد في حاشية الأصل وكذا في المطبوعة: أَخْبَرَنَا مالك قال: أَخْبَرَنَا عبد الرَّحمن بن أبي الزناد...، وعليه يكون الحديث عن مالك، وهو خطأ، والصَّواب =

عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا وَلا صُلْحًا وَلا اعْتِرَافًا، وَلا مَا جَنَى المَمْلُوكُ.

قَالَ مُحمَّدٌ: فبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٨٨) بابُ دِيَةِ الخَطَأِ

٨١٧ـ (٦٦٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الخَطَأِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[١]، وَعِشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ[٢]، وَعِشْرُونَ بني لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً[٣]، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً[٤].

= المثبت، فليس هذا الحديث في «الموطّآت» عن مالك، وليس عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد من شيوخ مالك، بل أبوه من شيوخه.

وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨١/٨ (١٦٣٦٠) من طريق مُحَمَّد بن الحسن عن عبد الرَّحمن بن أبي الزناد به، ولم يذكر مالكًا. وكذا ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣٧٩/٤.

وأخرجه ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» ١٠١/٨ من طريق سعيد بن منصور عن عبد الرَّحمن بن أبي الزناد به، ولم يذكر أنَّ مالكًا رواه.

ويؤيد ما سبق: أنَّ مُحَمَّد بن الحسن قد روى في كتابه «الحُجَّة على أهل المدينة» ٢٣٢/٤ عن عبد الرَّحمن بن أبي الزناد حديثًا واحدًا في الفرائض، فهو من شيوخه، وروى عنه في «الموطَّأ» حديثًا آخر في باب: الرجل يكتب إلى رجل يبدأ به.

(١) **بِنْتُ المَخَاضِ وَابْنُ المَخَاضِ**: مَا دَخل فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ. «النِّهاية» ٣٠٦/٤.

(٢) **بنت لبون**: وَهِي الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا حولان، وَدخلت فِي الثَّالِث، فَصَارَت أمهَا لبونًا بِوَضْع الحمل. «غريب الحديث» لابن الجوزي ٣١٣/٢.

(٣) **الحِقُّ والحِقَّة**: وَهُوَ مِنَ الإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ إِلَى آخرِها، وسُمِّي بِذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الرُّكُوبَ والتَّحمِيل. «النِّهاية» ٤١٥/١.

(٤) **الجذَعة**: ما استكملت أربع سنوات ودخلت في الخَامِسَة. «غريب الحديث» لابن الجوزي ١٤٥/١.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا[١]، وَلَكِنَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٨١٨ـ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ[٢]: «دِيَةُ الخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بني مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنَاتِ[٣] لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً أخْمَاساً».

وَإِنَّمَا خَالَفَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِي الذُّكُورِ، جَعَلَهَا مِنْ بَنِي اللَّبُونِ، وَجَعَلَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٢٨٩) بابُ دِيَةِ الأَسْنَانِ

٨١٩ـ (٦٦٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ: أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ / أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: مَا فِي الضِّرْسِ؟ فَقَالَ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ: إِنَّ فِيهِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ. قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: فَلِمَ تَجْعَلُ مُقَدَّمَ الفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ أَنَّكَ لا تَعْتَبِرُ إِلَّا بِالأَصَابِعِ[٤]. عَقْلُهَا سَوَاءٌ[٥]. [٧٠/أ]

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَأْخُذُ. عقْلُ الأَسْنَانِ سَوَاءٌ، وَعَقْلُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ. فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.

(٢) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» موصولًا، ص٢١٨ (٩٦٥)، وأحمد في «المسند» ٣٢٨/٧ (٤٣٠٣).

(٣) كذا في الأصل (ف)، وفي البواقي: بنت.

(٤) (لو) شرطية، وجوابُ الشَّرط محذوفٌ تقديره: لكان كافياً لك.

(٥) فيه مسألة أصولية، وهي: استعمال القياس في الديات، فقد قاس دية الأسنان مع اختلاف منافعها على دية الأصابع.

(٢٩٠) بابُ أَرْشِ السِّنِّ السَّوْدَاءِ وَالعَيْنِ القَائِمَةِ[١]

٨٢٠ـ (٦٦٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ كانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ أَوِ احْمَرَّتْ أَوِ اخْضَرَّتْ، فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٨٢١ـ (٦٦٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[٢]: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كانَ يَقُولُ: فِي العَيْنِ القَائِمَةِ إِذَا أُطْفِئَتْ[٣] مِئَةُ دِينَارٍ.

قَالَ مُحمَّدٌ: لَيْسَ فِيهَا عِنْدَنَا أَرْشٌ مَعْلُومٌ. فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ[٤]، فَإِنْ بَلَغَتِ

---

(١) هي التي بقيت صورتها وهيئتها، وذهب بصرها. «المنتقى» للباجي ٨٦/٧.

(٢) قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار» ٩٠/٨: خَالَفَ مَالِكًا فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ. ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَضَى فِي العَيْنِ القَائِمَةِ إِذَا مُحِقَتْ مِئَةَ دِينَارٍ.
وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ (وهو ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٧٦١٤) قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ قَضَى فِي العَيْنِ القَائِمَةِ إذا طفئت مئة دينار.
وروى ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ قَضَى فِي العَيْنِ القَائِمَةِ الَّتِي لَا يُبْصِرُ بِهَا صَاحِبُهَا إِذَا بُخِصَتْ بِمِئَةِ دِينَارٍ. يَعْنِي: إِذَا أُطْفِئَتْ، فَأَسْقَطَ مَالِكٌ مِنْ إِسْنَادِ هَذَا الحدِيثِ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ، وَهُوَ الرَّاوِي لَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ سَمَاعًا.

(٣) في (ب) و(س): طفئت. أي: أطمس نورها. «المُهيَّأ شرح الموطَّأ» ٢٤٦/٣، وقال: وفي نسخة: فُقِئَتْ.

(٤) قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار» ٩١/٨: اتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافعي وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ فِيهَا حُكُومَةً مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ إِلَّا مَا يُؤَدِّي إِلَى اجْتِهَادِ الحَاكِمِ المُشَاوِرِ لِلْعُلَمَاءِ.

الحُكُومَةُ مِئَةَ دِينَارٍ أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كانَتِ الحُكُومَةُ فِيهَا، وَإِنَّمَا نَضَعُ هَذَا مِنْ زَيْدٍ: أَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ.

(٢٩١) بابُ النَّفَرِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ

٨٢٢ـ (٦٧٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خمْسَةً أو سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ(١)، وَقَالَ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ قَتَلْتُهُمْ بِهِ(٢).

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إنْ قَتَلَ سَبْعَةٌ أو أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ رَجُلًا عَمْدًا قَتْلَ غِيلَةٍ، أو غَيْرَ غِيلَةٍ ضَرَبُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ حَتَّى قَتَلُوهُ، قُتِلُوا بِهِ كُلُّهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٩٢) بابٌ: الرَّجُلُ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ، وَالمَرْأَةُ [تَرِثُ](٣) مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٨٢٣ـ (٦٧١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ [بِمِنًى](٤): مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي

---

(١) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٣٠١: هُوَ أَن يُغتال الإِنْسَانُ، فيخدع بالشَّيْء حَتَّى يصير إِلَى مَوضِع يستخفى لَهُ، فَإِذا صَار إِلَيْهِ قَتله.

(٢) أخرج البخاري نحوه من حديث ابن عمر عن أبيه في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ (٦٨٩٦).

(٣) زيادة من (ب) و(س).

(٤) زيادة من (ب) و(س).

الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهِ، فَقَامَ الضَّحَّاكُ / بنُ سُفْيَانَ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ [٧٠/ب] فِي أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ: أَنْ أَوْرِثِ امْرَأَتَهُ مِنْ دِيَتِهِ[١].

فَقَالَ لهُ عُمَرُ: ادْخُلِ الخِبَاءَ حَتَّى نأتيَكَ[٢]، فَلَمَّا نَـزَلَ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ بِذَلِكَ.

٨٢٤ـ فَقَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَـذَا نَأْخُذُ. لكُلِّ وَارِثٍ فِي الدِّيَةِ وَالـدَّم نَصِيبٌ. امْرَأَةً كَانَ الوَارِثُ أو زَوْجًا أو غَيْرَ ذَلِكَ، وهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٩٣) بابُ الجروحِ وما فيها من الأرْشِ[٣]

٨٢٥ـ (٦٧٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن سَـعِيدِ بْنِ المُسَـيِّبِ قَالَ: فِي كُلِّ نَافِذَةٍ[٤] فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ العُضْوِ[٥].

قَالَ مُحمَّدٌ: فِي هذا أَيْضًا حُكُومَةُ عَـدْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) هذا الحديث منقطع، وقد أخرجه أحمد موصولًا من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب به ٢٤/٢٥ (١٥٧٤٦)، وكذا أبو داود في الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها (٢٩١٩).

(٢) في (ب) و(س): آتيك.

(٣) **الأَرْشُ**: ثَمَنُ الجُرْحُ إِذَا حَكَمَ بِهِ الحَاكِمُ. «الدلائل في غريب الحديث» للسرقسطي ٨٠٤/٢.

(٤) **النَّافِذَةُ**: هي الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الجَوْفِ، وَنَفَذَتْ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ. «غريب الحديث» للحربي ٤١/١.

(٥) قال يحيى في «موطئه» ٨٥٩/٢: حدَّثني مالك: كان ابن شهاب لا يرى ذلك، وَأَنَا لا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ فِي الجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الاِجْتِهَادَ. يَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

(٢٩٤) بابُ دِيَةِ الجَنِينِ

٨٢٦ـ (٦٧٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا أَكَلَ ولا شَرِبَ[١]، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»[٢].

٨٢٧ـ (٦٧٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اسْتَبَّتَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو وَلِيدَةٍ[٣].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا ضُرِبَ بَطْنُ المَرْأَةِ الحُرَّةِ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَفِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أَمَةٌ، أو خَمْسُونَ دِينَارًا، أو خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِبِلِ أُخِذَ مِنْهُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الغَنَمِ أُخِذَ مِنْهُ مِئَةٌ مِنَ الشَّاةِ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

---

(١) في (ب): لا شرب ولا أكل، جاءت مسجوعة.

(٢) الحديث مرسل، وقد أخرجه الشَّافعي عن مالك به مرسلًا في «مسنده»، ص٣٤٨، وأخرجه البخاريُّ من طريق ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة موصولًا في كتاب الطِّبِّ، باب الكَهانة (٥٧٥٨)، وكذا مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب دية الجنين ١٣٠٩/٣ (٣٥).

وإنما قال له ﷺ : «**من إخوان الكهان**»، لأنه أراد بسجعه دفعَ الحكم الشرعي.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن قتيبة عن مالك به في كتاب الطب، باب الكهانة (٥٧٥٩)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ١٣٠٩/٣ (٣٤).

(٢٩٥) بابُ المُوضِحَةِ فِي الوَجْهِ وَالرَّأْسِ

٨٢٨ـ (٦٧٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن سُلَيْمَانَ / بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: فِي المُوضِحَةِ فِي الوَجْهِ إِنْ [٧١/أ] لَمْ تَعِبِ الوَجْهَ مِثْلُ مَا فِي المُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: المُوضِحَةُ فِي الوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ. فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ،

٨٢٩ـ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[1]، وَأبي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٢٩٦) بابٌ: البِئْرُ جُبَارٌ

٨٣٠ـ (٦٧٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**جَرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[2].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. **وَالجُبَارُ:** الهَدَرُ.

وَالعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ المُنْفَلِتَةُ تَجْرَحُ الإِنْسَانَ أو تَعْقِرُهُ.

وَالبِئْرُ وَالمَعْدِنُ: الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ يَحْفِرُ لَهُ بِئْرًا أَوْ مَعْدِنًا، فَيَسْقُطُ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ، فَذَلِكَ هَدَرٌ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٠٧/٩ (١٧٣١٩).

(٢) أخرجه ابن حبان من طريق مالك به ٣٥١/١٣ (٦٠٠٥)، وأخرجه البخاريُّ من طريق ابن شهاب به في كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار (٦٩١٢)، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٣ (٤٥).

«وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، وَالرِّكَازُ: مَا اسْتُخْرِجَ مِنَ المَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو رَصَاصٍ أو نُحَاسٍ أو حَدِيدٍ أو زِيْبَقٍ، فَفِيهِ الخُمُسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٨٣١ـ (٦٧٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن حَرامِ بْنِ سَعْدِ[1] بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لرجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الحَوائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ المَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَالضَّمَانُ عَلَى أَهْلِهَا[2].

آخِرُهُ. يتلُوهُ في الذي يليهِ إنْ شاءَ اللهُ:

بابُ مَنْ قُتلَ خطأً ولم تُعرفْ لهُ عاقلةٌ

والحمدُ لله ربِّ العالمين

وصلواتُه على سيِّدِنا محمَّدٍ سيِّدِ المرسلين

وعلى آلِه وصحبِهِ أجمعين

صلاةً دائمةً إلى يومِ الدِّين

وحسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيل

آمين

* * *

---

(١) في (ب): سعيد، والصَّواب المثبت. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢٥٨/٥، و«تقريب التَّهذيب»، ص ١٥٥ (١١٦٣).

(٢) الحديث مرسل، وقد أخرجه هكذا أحمد من طريق ابن عيسى عن مالك به في «المسند» ٩٧/٣٩ (٢٣٦٩١)، وأخرجه أبو داود موصولًا من طريق الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه في كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣٥٦٤).

/ الجزءُ السَّابعُ من «الموطَّأ» عن مالكِ بنِ أنسٍ إمامِ دارِ الهِجرةِ [٧١/ب]
روايةِ محمَّدِ بنِ الحسنِ فقيهِ أهلِ الكوفةِ عنه[١]
بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم، وما توفيقي إلَّا بالله، عليهِ توكَّلْت

(٢٩٧) بابُ مَنْ قُتِلَ خَطَأً وَلَمْ تُعْرَفْ لَهُ عَاقِلَةٌ

٨٣٢ـ (٦٧٨) أخبرَ[٢] الشَّيخُ الجليلُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أيوبَ البزَّازُ ﷺ بقراءتي عليهِ قالَ: أَبنَا أبو طاهرٍ عبدُ الغفَّارِ بنُ محمَّدِ بنِ جعفرِ بنِ زيدٍ المؤدِّبُ قراءةً عليهِ فأقرَّ به وأنا أسمعُ قَالَ: أَبنَا أبو عليٍّ مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ ابنِ الصَّوَّافِ قراءةً عليهِ وأنا أسمعُ قَالَ: أَبنَا أبو عليٍّ بِشرُ بنُ موسى الأسديُّ قَالَ: ثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ مِهرانَ النَّسائيُّ قال: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا أَبُو الزِّنَادِ: أنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَائِبَةً[٣] كَانَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الحُجَّاجِ، وكَانَ يَلْعَبُ هو وابْنُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَقَتَلَ السَّائِبَةُ ابْنَ العَائذيِّ، فَجَاءَ العَائذيُّ أَبُو المَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يطلبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَدِيَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ لَهُ مَوْلًى. قَالَ العَائذيُّ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ [أَنَّ][٤] ابْنِي قَتَلَهُ؟ قَالَ: إِذَنْ تُخْرِجُوا دِيَتَهُ. قالَ العَائذيُّ: هُوَ إِذَنْ كَالأَرْقَمِ[٥]، إنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ[٦]، وإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ.

---

(١) زاد في (ز): وبيان اختلافهما في أبواب الفقه.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ سَائِبَةٌ. يُرِيدُ العِتْقَ؛ فهُوَ حُرٌّ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الحُرِّيَّةَ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ سَائِبَةً فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَنْ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، فَثَبَتَ وَلَاؤُهُ لَهُمْ، وقيل: وَلَاؤُهُ لِمُعْتِقِهِ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ. «المنتقى» ٢٨٦/٦، باختصار.

(٤) زيادة من (ب) و(س).

(٥) الحيَّة الَّتِي عَلَى ظهْرِها رَقْمٌ، أَيْ: نَقْش. «النِّهاية» ٢٥٤/٢.

(٦) لَقِمَ اللُّقمةَ: ابتلعها، وبابُه فَهِمَ. «مختار الصحاح»: لقم.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا نَرَى أَنَّ عُمَرَ أَبْطَلَ دِيَتَهُ عَنِ القَاتِلِ، وَلا نَرَاهُ أَبْطَلَ ذَلِكَ إلَّا لأَنَّ لَهُ عَاقِلَةً وَلَكِنْ عُمَرُ لَمْ يَعْرِفْهَا، فَيَجْعَلَ الدِّيَةَ عَلَى العَاقِلَةِ، وَلَوْ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَرَ أَنَّ لَهُ مَوْلًى، وَلا أَنَّ لَهُ عَاقِلَةً يَجعَلُ دِيَةَ مَنْ قَتَلَ فِي مَالِهِ أو عَلَى بَيْتِ المَالِ، وَلَكِنَّهُ رَأَى لَهُ عَاقِلَةً وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ؛ لأَنَّ بَعْضَ الحَاجِّ كان أَعْتَقَهُ، وَلَمْ يُعْرَفِ المُعْتِقُ، وَلا عَاقِلَتُهُ، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ عُمَرُ حَتَّى يُعْرَفَ، وَلَوْ كَانَ لا يَرَى لَهُ عَاقِلَةً لَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ أو عَلَى المُسْلِمِينَ فِي بَيْتِ مَالِهِمْ.

(٢٩٨) بابُ القَسَامَةِ

٨٣٣ ـ (٦٧٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ الغِفَارِيِّ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنَزَفَ [منها][1] فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا، وَتَحَرَّجُوا مِنَ الأَيْمَانِ، / فَقَالَ لِلآخَرِينَ: احْلِفُوا أَنْتُمْ، فَأَبَوْا، فَقَضَى بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ[2]. [٧٢/أ]

٨٣٤ ـ (٦٨٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُم، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ[3] أو عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ؟ فَقَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ،

---

(١) زيادة من (ب) و(س).

(٢) في «موطأ يحيى» ٨٥١/٢: قال مالك: وليس العمل على هذا. وانظر: «المنتقى» ٧٣/٧.

(٣) **الفقير**: البئر تغرس فيها الفسيلة. «القاموس»: فقر.

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ ـ وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ ـ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» يرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يدُوا**[1] **صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**».

فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»[2] قالُوا: لا. قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**» قالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ[3].

قَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» يعْنِي بِالدِّيَةِ لَيْسَ بِالقَوَدِ[4]، وَإِنَّمَا يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ ـ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الدِّيَةَ دُونَ القَوَدِ ـ قوْلُهُ فِي أَوَّلِ الحَدِيثِ: «**إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**».

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى آخِرِ الحَدِيثِ، على قَوْلِهِ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»؛ لأَنَّ الدَّمَ قَدْ يُسْتَحَقُّ بِالدِّيَةِ كَمَا يُسْتَحَقُّ بِالقَوَدِ، ولأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ مَنِ ادَّعَيْتُمْ، فَيَكُونَ هَذَا عَلَى القَوَدِ، وَإِنَّمَا

---

(١) وقع في الأصول الأربعة: (تدوا)، والتصويب من «صحيح البخاري» وغيره.

(٢) فيه مسألة أصولية، وهي: **المجاز بالحذف**، والتقدير: وتستحقون دية دم صاحبكم.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الأحكام، باب كتابة الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٧١٩٢)، ومسلم من طريق بشر بن عمر عن مالك به في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب القسامة ١٢٩٤/٣ (٦)، وأبو داود من طريق ابن وهب عن مالك به في كتاب الديات، باب القتل بالقسامة (٤٥١٠).

(٤) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.**
ومذهبُ مالكٍ: أنّه يستحق بالقسامة القود. انظر: «المنتقى» ٥٤/٧.

قَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» بالدِّيَةِ[١]؛ لأَنَّ أَوَّلَ الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، [وَهُوَ][٢] قَوْلُهُ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ».

٨٣٥ـ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ[٣]: القَسَامَةُ تُوجِبُ العَقْلَ، وَلا تُشِيطُ[٤] الدَّمَ.

فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا[٥]. / [٧٢/ب]

* * *

(١) زاد في (ب) و(س): (فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ تَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ بِالدِّيَةِ)، والمثبت أولى.

(٢) زيادة من (ب) و(س).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣٧/١٤ (٢٨٤٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٢/٨، وقال: منقطع.

(٤) في (س): ولا تسقطوا.
قال ابن الأثير في «النِّهاية» ٥١٩/٢: أَيْ: تُؤخذُ بِهَا الدِّيةُ، وَلَا يُؤخذُ بِهَا القِصَاصُ. يَعْنِي: لَا تُهْلكُ الدَّمَ رَأْسًا بِحَيْثُ تُهدِرُه حَتَّى لَا يَجِبَ فِيهِ شَيءٌ مِنَ الدِّية.

(٥) زاد في (س): آخرُ الدِّيَات.

أبوابُ[1] الحُدُودِ في السَّرِقَةِ

(١) في (ب) و(س): كتاب.

(٢٩٩) [بابُ][1] العَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَوْلاهُ

٨٣٦ـ (٦٨١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو الحَضْرَمِيَّ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِعَبْدٍ لَهُ، فَقَالَ: اقْطَعْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ سَرَقَ. قَالَ: وَمَا سَرَقَ؟ قَالَ: مِرْآةً لامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا. قالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. أَيُّمَا رجلٍ أو عَبْدٍ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ محْرَمٍ مِنْهُ، أو مِنْ مَوْلاهُ، أو مِنِ امْرَأَةِ مَوْلاهُ، أو مِنْ زَوْجِ مَوْلاتِهِ؛ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيمَا سرقَ، وَكَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ القَطْعُ فِيمَا سَرَقَ مِنْ أَخِيهِ أو أُخْتِهِ أو عَمَّتِهِ أو خَالَتِهِ، وَهُوَ لَوْ كَانَ مُحْتَاجًا زَمِنًا أو صَغِيرًا، أو كَانَتْ مُحْتَاجَةً، أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمْ، وكَانَ لَهُمْ فِي مَالِهِ نَصِيبٌ، فَكَيْفَ يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِمَّنْ لَهُ فِي مَالِهِ نَصِيبٌ؟! وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣٠٠) بابُ مَنْ سَرَقَ تمراً[2] أو غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُحْرَزْ

٨٣٧ـ (٦٨٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنا [عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][3] بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا قَطْعَ فِي**

---

(١) زيادة من (س).

(٢) في (س): من سرق من ثمر.

(٣) زيادة من (ب)، وهي ثابتة أيضًا في «موطأ يحيى» ٢/٣٩٤.

ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ[١]، فَإِذَا آوَاها المُرَاحُ أوِ الجَرِينُ[٢]؛ فَالقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ»[٣].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. منْ سَرَقَ ثَمَرًا فِي رُؤوسِ النَّخْلِ، أو شَاةً فِي المَرْعَى، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ، فَإِذَا آوى[٤] الثمرَ الجَرِينُ أَوِ البَيْتُ، أو آوى الغَنَمَ المُرَاحُ، وَكَانَ لَهَا مَنْ يَحْفَظُهَا، فَجَاءَ سَارِقٌ فسَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يُسَاوِي ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ القَطْعُ.

وَالمِجَنُّ كَانَ يُسَاوِي يَوْمَئِذٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ[٥]، وَلا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٨٣٨ـ (٦٨٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّان: أنَّ غُلامًا سَرَقَ وَدِيًّا[٦] مِنْ

---

(١) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٩٩/٣: هِيَ المحروسة، لَيْسَ فِيمَا يُحْرس فِي الجَبَل قطع؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِموضع حرز وَإِن حُرِس.

(٢) مَوْضِعُ تَجْفيف التَّمْرِ. «النِّهاية» ٢٦٣/١.

(٣) الحديث مرسلٌ. قال ابن عبد البرِّ: لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في «الموطَّأ»، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره. انظر: «التَّمهيد» ٢١١/١٩.

وقد أخرجه الشَّافعي عن مالك عن ابن أبي الحسين عن عمرو بن شعيب به في «مسنده» (٢٧٧)، وكذا البيهقي من طريق مالك به في «السنن الكبرى» ٢٦٦/٨ ثم قال: وقد روينا هذا الحديث موصولًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فأخرجه موصولًا بهذا الطريق في «معرفة السنن والآثار» ٢٦٦/٨ (١٧٠٠١).

وأخرجه النَّسائي موصولًا من طريق عمرو به في كتاب قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق (٤٩٥٧).

(٤) في (ب) و(س): فإذا أُتي بالتمر الجرين، وأتي بالغنم المراح.

(٥) عند الجمهور ثلاثة دراهم.

وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.

(٦) **الوَدِيُّ**: هُوَ صغَار النَّخل، واحدتها وَدِيّة. «غريب الحديث» للقاسم بن سلام ٢٠٢/٤.

حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، فَسَجَنَهُ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ العَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ[1]: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ[2]: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ»[3]. وَالكَثَرُ: الجُمَّارُ.

قالَ الرَّجُلُ: إنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلامِي، / وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ [٧٣/أ] تَمْشِيَ معي إِلَيْهِ، فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَمَشَى مَعَهُ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: أَخَذْتَ غُلامَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلا كَثَرٍ»[4].

فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالعَبْدِ، فَأُرْسِلَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فِي شَجَرٍ، وَلا فِي كَثَرٍ - وَالكَثَرُ: الجُمَّارُ - وَلا فِي وَدِيٍّ، وَلا فِي شَجَرٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) فيه مسألة أصولية، وهي: قبول خبر الآحاد من الثقات.

(٢) أخرجه الشَّافعي عن مالك به في «مسنده» (٢٧٥)، وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٤٣٨٨).

(٣) وهذا الحديث مخصِّص لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]. وهذه مسألة أصولية، وهي: تخصيص القرآن بالسُّنَّة.

(٤) الحديث مرسل، وقد أخرجه الشَّافعي عن مالك هكذا في «السنن المأثورة»، ص٤٠٠ (٥٦٣)، وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٤٣٨٨)، وأخرجه الحميدي موصولًا من طريق يحيى بن سعيد عن مُحَمَّد بن يحيى بن حَبَّان عن عمه واسع بن حَبَّان عن رافع بن خديج في «مسنده» ٣٨٧/١ (٤١١) وذكر بعده فائدة، وهي: أنَّ الغلام الذي سرق اسمه (فيل)، وكذا ابن حِبَّان في «صحيحه» ٣١٦/١٠ (٤٤٦٦).

(٣٠١) بابٌ: الرَّجُلُ يُسْرَقُ مِنْهُ الشَّيْءُ يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ، فَيَهَبُهُ للسَّارِقِ بَعْدَمَا يَرْفَعُهُ إِلَى الإِمَامِ

٨٣٩ـ (٦٨٤) أَخبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَن صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْــنِ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قِيلَ لِصَفْوَانَ بْــنِ أُمَيَّةَ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَدَعَا بِرَاحِلَتِهِ، فَرَكِبَهَا حَتَّى قَدِمَ عَلَى النبيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قِيلَ لِي: مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «**ارْجِعْ أَبَا وَهْبٍ إِلَى أَبَاطِحِ**[1] **مَكَّةَ**». فَنَامَ صَفْوَانُ فِي المَسْجِدِ مُتَوَسِّدًا رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخذَ السَّارِقَ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّارِقِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»[2].

قَالَ مُحمَّدٌ: إِذَا رُفِعَ السَّــارِقُ إِلَى الإِمَامِ أَوِ القَاذِفُ، فَوَهَبَ صَاحِبُ الحَدِّ حَدَّهُ، لَمْ يَنْبَغِ لِلإِمَامِ أَنْ يُعَطِّلَ الحَــدَّ، وَلَكِنَّهُ يُمْضِيهِ، وَهُوَ قَــوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣٠٢) بابُ مَا يُوجَبُ[3] فِيهِ القَطْعُ

٨٤٠ـ (٦٨٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نافعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمنُهُ[4] ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ[5].

---

(١) **الأباطح والبِطاح**: جمع أبطح مكة، وهو مسيل واديها. انظر: «النِّهاية» ١/١٣٤.

(٢) أخرجه الشَّافعي عن مالك به في «مســنده» (٢٧٨)، وابن ماجه من طريق شبابة عن مالك به في كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز (٢٥٩٥).

(٣) في (ب) و(س): يجب.

(٤) في (ب) و(س): قيمته.

(٥) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ =

٨٤١ـ (٦٨٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ خرَجَتْ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلاتَانِ، وَمَعَهَا غُلامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَنَّهُ بُعِثَ مَعَ تَيْنِكِ المَرْأَتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرحَّلٍ[١] قَدْ خِيطَتْ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ. [قال][٢]: فَأَخَذَ الغُلامُ البُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ، فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ / مَكَانَهُ لِبْدًا[٣] أو فَرْوَةً، وَخَاطَ [٧٣/ب] عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ دَفَعْنَا ذَلِكَ البُرْدَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا ذَلِكَ اللِّبْدَ، وَلَمْ يَجِدُوا البُرْدَ، فَكَلَّمُوا المَرْأَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ أو كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا العَبْدَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ [بِهِ][٤] عَائِشَةُ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٨٤٢ـ (٦٨٧) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً[٥]، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ [دِرْهَمًا][٦] بِدِينَارٍ[٧]، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

= ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] (٦٧٩٥)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في الحدود، باب حدِّ السَّرقة ونصابها ١٣١١/٣ (٦).

وفيه مسألة أصولية، وهي: تخصيص القرآن بالسُّنَّة، فلا قطع فيما دون النِّصاب، وهو ثلاثة دراهم عند الجمهور، وعشرة دراهم عند الحنفية.

(١) في (ف): مراجل. والمُرَحَّلُ: الَّذِي قَدْ نُقش فِيهِ تَصاوير الرِّحَال. «النِّهاية» ٢١٠/٢.

(٢) زيادة من (س).

(٣) قال الفارابي في «ديوان الأدب» ٢١٠/١: أَصْلُ اللِّبْد: الصُّوفُ والوَبَر.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) من رواية ابن القاسم عن مالك: كانت أترجة تؤكل، وروى ابن وهب عن ابن سمعان: أنها كانت من ذَهَب، كالحِمّصة. «المنتقى» ١٥٩/٧.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) كانت الدَّنانير نوعين: نوع منها يساوي عشرة دراهم، والثاني يساوي اثني عشر درهمًا.

قَالَ مُحمَّدٌ: قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا تُقْطَعُ فِيهِ اليَدُ، فَقَالَ أَهْلُ المَدِينَةِ: رُبْعُ دِينَارٍ، وَرَوَوْا هَذِهِ الأَحَادِيثَ.

وَقَالَ أهلُ العِرَاقِ: لا تُقْطَعُ اليَدُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ[١].

٨٤٣ـ وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢]،

٨٤٤ـ وَعَنْ عُمَرَ[٣]،

٨٤٥ـ وَعَنْ عُثْمَانَ[٤]،

٨٤٦ـ وَعَنْ عَلِيٍّ[٥]،

٨٤٧ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[٦]، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

وإِذَا جَاءَ الاخْتِلافُ فِي الحُدُودِ أُخِذَ فِيهَا بِالثِّقَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣٠٣) بابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ، وَقَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ، أو يَدُهُ وَرِجْلُهُ

٨٤٨ـ (٦٨٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ: أنَّ رَجُلًا[٧] مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ أَقْطَعَ اليَدِ وَالرِّجْلِ

---

(١) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ، كما ذكر.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٥٠٢/١١ (٦٩٠٠)، وأبو حنيفة في «مسنده» في كتاب الحدود (٣)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه (٤٣٨٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٧٣/١٤ (٢٨٦٩٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٧٣/١٤ (٢٨٦٩٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٢٣٣/١٠ (١٨٩٥٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٧١/١٤ (٢٨٦٨٩)، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٧/٣ (٤٩٧٢).

(٧) قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ اسْمُهُ جبر، أو جبير. «نصب الراية» ٣٧٤/٣.

قَدِمَ، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عامِلَ اليَمَنِ ظَلَمَهُ قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ ما لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمَّ افْتَقَدُوا حُلِيًّا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ الرَّجلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا البَيْتِ الصَّالِحِ[1]، فَوَجَدُوهُ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الأَقْطَعُ أو شُهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرَى.

قالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ.

٨٤٩ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[2]: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ الَّذِي سَرَقَ حُلِيَّ أَسْمَاءَ أَقْطَعَ اليَدِ اليمنى[3]، فَقَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَكَانَتْ تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ أَقْطَعَ اليَدِ وَالرِّجْلِ.

وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ بِهَذَا وَنَحْوِهِ مِنْ أَهْلِ بِلادِهِ.

٨٥٠ـ وَقَدْ بَلَغَنَا عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[4]،

٨٥١ـ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[5]: أَنَّهُمَا لَمْ يَزِيدَا فِي القَطْعِ عَلَى قَطْعِ اليد

---

(١) ومن لطائف شيخنا مالك السنوسي (١٣٥١ ـ ١٤٣٤هـ)، لما كنَّا نقرأ عليه «موطأ يحيى»، وجاء هذا الحديث: قوله معلِّقًا مازحًا: سارقٌ مجابُ الدَّعوة.

(٢) أخرجه الطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/٧٥.

(٣) في (ف) و(ز): اليمين.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/٤٠١، ٤٠٤ (٢٨٨٤٩)، (٢٨٨٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٧٤ (١٧٠٤٥).

(٥) أخرجه المصنِّف في «الآثار»، ص١٥٩ (٦٣١) ومن طريقه الدارقطني في «السنن» ٤/٢٣٧ (٣٣٨٨) عن أبي حنيفة قال: حدثنا عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا سرقَ الرَّجلُ قُطعتْ يدُهُ اليمنى، فإنْ عادَ قُطعتْ رِجلُه اليسرى، فإنْ عَادَ ضُمِّنَ الحبسَ حتى يُحدث خيرًا. إني لأستحي من الله تعالى أنْ أدعَه ليست له يدٌ يأكلُ بها ويستنجي بها، ورِجلٌ يمشي عليها.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/٤٠١ (٢٨٨٤٧).

[٧٤/أ] اليُمْنَى، والرِّجْلِ اليُسْـرَى، فَإِنْ أُتِيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَـمْ / يَقْطَعَاهُ، وَضَمَّنَاهُ[١]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا ﷺ[٢].

(٣٠٤) بابُ العَبْدِ يَأْبِقُ[٣] ثُمَّ يَسْرِقُ

٨٥٢ـ (٦٨٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نافعٌ: أنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَبَعَثَ بِهِ عبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ العَاصِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وقَالَ: لا تُقْطَعُ يدُ الآبِقِ إِذَا سَـرَقَ، فَقَالَ لَـهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَـرَ: فِي أَيِّ كِتَـابِ اللهِ وَجَـدْتَ هَذَا: أَنَّ العَبْدَ الآبِقَ لا تُقْطَعُ يَدُهُ؟! فَأَمَرَ بِهِ عبدُ الله بْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

قَالَ مُحمَّدٌ: تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ وَغَيْرِ الآبِقِ إِذَا سَرَقَ، وَلَكِنْ لا يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ يدَ السَّارِقِ أَحَدٌ إِلَّا الإِمَامُ الَّذِي إليهِ الحُكْمُ؛ لأَنَّهُ حَدٌّ لا يَقُومُ بِهِ إِلَّا الإِمَامُ، أو مَنْ وَلَّاهُ الإِمَامُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣٠٥) بابُ المُخْتَلِسِ

٨٥٣ـ (٦٩٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا ابْنُ شِـهَابٍ: أَنَّ رَجُلًا اخْتَلَسَ شَـيْئًا فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَأَرَادَ مَرْوَانُ قَطْعَ يَدِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَأَخْبَرَهُ أَلَّا قَطْعَ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا قَطْعَ فِي المُخْتَلِسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامةِ.

---

(١) قال ابن رشد في «المقدِّمات الممهِّدات» ٢٢٢/٣: وإذا سرقَ السَّارقُ قُطعت يدُه اليمنى، ثمَّ إنْ سرقَ قُطعت رِجله اليسرى، ثمَّ إنْ سرقَ قُطعت يدُه اليسرى، ثمَّ إنْ سرقَ قُطعت رِجلُه اليمنى، ثمَّ إنْ سرقَ ضُربَ وحبس. هذا قول مالك رَحِمَهُ اللهُ ومذهب أهل الحجاز.

(٢) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رضي الله عنهما.

(٣) هو من الباب الأوَّل والثاني الصرفي.

أبوابُ[1] الحُدودِ فِي الزِّنَا

---

(١) في (س): كتابُ.

(٣٠٦) بابُ الرَّجْمِ

٨٥٤ـ (٦٩١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِ اللهِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ][١] بْنِ عُتْبَةَ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ، أو كَانَ الحَمْلُ، أَوْ الاِعْتِرَافُ[٢].

٨٥٥ـ (٦٩٢) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ[٣] يقُولُ: لمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مِنْ مِنًى أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً مِنْ بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا ثَوْبَهُ، ثُمَّ اسْتَلْقَى، وَمدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلا مُفَرِّطٍ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يا أَيُّهَا النَّاسُ، قدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الوَاضِحَةِ، وَصَفَّقَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى: أَلَّا تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالاً، ثُمَّ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ. أنْ يَقُولَ

---

(١) زيادة من (ب) و(س).

(٢) أخرجه الدارمي عن خالد بن مخلد عن مالك به في كتاب الحدود، باب في حد المحصنين بالزنا ٦١٨/٢ (٢٢٣٠)، وأخرجه البخاريُّ من طريق الزهري به في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٦٨٢٩)، وكذا مسلم في باب رجم الثَّيِّب في الزنا ١٣١٧/٣ (١٥).

(٣) وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر. وقد رأى عمر، وسمع عثمان وعليًّا. وقيل: إنه سمع من عمر، وروايته عنه في السُّنن الأربعة. «سير أعلام النبلاء» ٢١٨/٤.

قَائِلٌ: لا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِـي كِتَابِ الله، فَقَدْ رَجَمَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ يَقُولَ / النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ)، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا[١]. [٧٤/ب]

قَالَ سَعِيدٌ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ.

٨٥٦ـ (٦٩٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبنَـا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نافعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمُ النبيُّ ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَـأْنِ الرَّجْمِ؟**» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمَا، وَيُجْلَدَانِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إنَّ فِيهَا لَلرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لهُ عَبْدُ اللهِ [بْنُ سَلامٍ][٢]: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْـمِ، فَقَالَوا: صَـدَقَ يَا مُحَمَّـدُ، فِيهَا آيَـةُ الرَّجْمِ. قَـالَ: فَأَمَـرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي[٣] عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ[٤].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ. أَيُّمَا رَجُلٍ حُرٍّ مُسْـلِمٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ قَبْلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ مُسْـلِمَةٍ وَجَامَعَهَا فَعليهِ الرَّجْمُ، وَهَذَا هُوَ المُحْصَنُ، فَإِنْ

---

(١) أخرجه الشّافعي عن مالك به في «مسنده»، ص (١٦٣)، وأحمد من طريق يحيى بن سعيد به مختصراً في «المسند» ٣٦٢/١ (٢٤٩)، والبخاري من حديث ابن عباس في الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٦٨٣٠).

(٢) زيادة من (ب) و(س).

(٣) كذا في المخطوطات، وفي رواية يحيى الليثي: يَجنأ، والمعنى متقارب، وانظر الخلاف في ذلك وضبط الكلمة في: «مشارق الأنوار» ١٥٦/١.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن إسـماعيل بن عبد الله عن مالك به في الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (٦٨٤١)، ومسلم من طريق عبد الله بن وهب عن مالك به في كتاب الحدود، باب رجم يهود أهل الذمة ١٣٢٦/٣ (٢٧).

كَانَ لَمْ يُجَامِعْهَا [إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا][1] وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أو كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ أو نَصْرَانِيَّةٌ؛ لَمْ يَكُنْ بِهَا مُحْصَنًا[2]، وَلَمْ يُرْجَمْ، وَضُرِبَ مِئَةً، وَهَذَا كلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣٠٧) بابُ الإِقْرَارِ بِالزِّنَا

٨٥٧ـ (٦٩٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا نَبِيَّ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. وَقَالَ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا ـ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «**تكلَّمْ**».

قَالَ: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ـ يَعْنِي أَجِيرًا ـ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أنَّمَا[3] عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتَابِ اللهِ. أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ**».

وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الأَخِرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ [بِهِ][4] رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا[5].

---

(١) زيادة من (ب) و(س).

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﵄.**
ومذهبُ مالكٍ: أنَّ الحُرة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة يحصنَّ الحرَّ المسلم إذا نكح إحداهنَّ فأصابها. انظر: «الاستذكار» ٤٩٩/٥.

(٣) في (ب) و(س): أَنه على ابني.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين =

[٧٥/أ] **٨٥٨ـ** (٦٩٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ / قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ، عَن أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي**»، فَلَمَّا وَضعَتْ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «**اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِي**»، فَلَمَّا أَرْضَعَتْ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «**اذْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِيهِ**»، فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْهُ فَأَمَرَ بِهَا، فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الحَدُّ[١].

٨٥٩ـ (٦٩٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُدَّ[٢].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ المَرْءُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

٨٦٠ـ (٦٩٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: ثنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «**فَوْقَ هَذَا**» فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «**بَيْنَ هَذَيْنِ**»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ[٣] فَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ، فَمَنْ**

= رسول الله (٦٦٣٣)، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به في كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة (٤٤٤٢)، وأخرجه مسلم من طريق ابن شهاب به في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٤/٣ (٢٥).

(١) أخرجه الحاكم من طريق ابن وهب عن مالك به في «المستدرك» ٣٦٤/٤ (٨٠٨٥)، وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» ١٣٥/٤ (٦٢٩٣) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه موصولًا.

(٢) الحديث معضل، وقد وصله البخاري من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به مطولًا في الحدود، باب سؤال الإمام المقرَّ: هل أحصنت؟ (٦٨٢٥)، وكذا مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣١٨/٣ (١٦).

(٣) في (س): قد استُعملَ فَلَانَ.

أَصَابَ مِنْ هَذِهِ القَاذُورَةِ[(١)] شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ»[(٢)].

٨٦١ ـ (٦٩٨) أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نافعٌ: أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ، عَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَجُلِدَ الحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ.

٨٦٢ ـ (٦٩٩) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يقُولُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَى، فقالَ له أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لأَحَدٍ غَيْرِي؟ قَالَ: لا. قالَ أَبُو بَكْرٍ: تُبْ إِلَى اللهِ ﷻ، وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِه.

قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمْ تُقِرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَمَا قَالَ لهُ أَبُو بَكْرٍ.

قالَ سَعِيدٌ: فَلَم تَقرِرْ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: [إِنَّ][(٣)] الأَخِرَ قَدْ زَنَى. قالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رسولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فقَالَ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، كُلَّ ذَلِكَ

---

(١) كذا بالإفراد في جميع الأصول، وكذا في «التَّمهيد» ٣٢١/٥.
قال في «المشارق» ١٧٥/٢: قَالَ ابْن وضاح: يُرِيد الزِّنَا، قَالَ القَاضِي رَحِمَهُ اللهُ: أَصله كلُّ مَا يُتقذَّرُ ويُجتنب، وَالمرَادُ ـ وَالله أعلم ـ عُمُوم المعاصِي وَالحُدُود.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٦٥/٨ (١٧٥٧٤) من طريق الشَّافعي عن مالك به، وقال: قال الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ: هذا حديثٌ منقطعٌ ليس ممَّا يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيتُ من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به.
وقد وصله الطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨٦/١ من طريق يحيى بن سعيد حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وكذا الحاكم في «المستدرك» ٢٧٢/٤ (٧٦١٥).

(٣) زيادة من (ب) و(س).

يُعْرِضُ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بعَثَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: «أَيَشْتَكِي؟ أَبِه جِنَّةٌ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، واللهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ. قَالَ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: ثَيِّبٌ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ[1].

[٧٥/ب] **٨٦٣ـ** (٧٠٠) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال:/ أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُدْعَى هَزَّالًا: «يَا هَزَّالُ، لوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ كَانَ[2] خَيْرًا لَكَ»[3].

قالَ يَحْيَى: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، فَقَالَ يزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي، وَالحَدِيثُ حَقٌّ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ. لا يُحَدُّ الرَّجُلُ باعْتِرَافِهِ بِالزِّنَا حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مِرارٍ فِي مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ[4]، وَكَذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ: لا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مِرارٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَإِنْ أَقَرَّ أَرْبَعَ مِرارٍ، ثُمَّ رَجَعَ، قُبِلَ رُجُوعُهُ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ.

(٣٠٨) بابُ الاسْتِكْرَاهِ فِي الزِّنَا

٨٦٤ـ (٧٠١) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ:

---

(١) الحديث مرسل، وقد أخرجه النَّسائي في الكبرى ٤٢٣/٦ (٧١٤١) من طريق ابن القاسم عن مالك به، وعبد الرزاق في «المصنف» ٣٢٢/٧ (١٣٣٤٢) من طريق يحيى بن سعيد به، وانظر: «التَّمهيد» لابن عبد البرِّ ١١٨/٢٣.

(٢) في (ب)، و(س): لكان.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٢١٧/٣٦ (٢١٨٩١) مطولًا من طريق يزيد بن نعيم بن هزَّال به، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٣٣/١٤ (٢٩٣٧٩)، وكذا النَّسائي في «السنن الكبرى» ٤٦١/٦ (٧٢٣٤).

(٤) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.
ومذهبُ مالكٍ: يكفي أن يُقرَّ مرَّة واحدة. انظر: «الاستذكار» ٤٦٧/٧ ـ ٤٦٨.

أَبنَا نافعٌ: أنَّ عَبْدًا[١] كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا[٢].

٨٦٥ـ (٧٠٢) أَخْبَرَنَا محمَّدُ بنُ الحسنِ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بن أنسٍ قال: أبنَا ابْنُ شِهَابٍ: أنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحمَّدٌ: إِذَا اسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ فَلا حَدَّ عَلَيْهَا، وَعَلَى مَنِ اسْتَكْرَهَهَا الحَدُّ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ بَطَلَ الصَّدَاقُ، فلا يَجِبُ الحَدُّ وَالصَّدَاقُ فِي جِمَاعٍ وَاحِدٍ[٣]، وإِنْ دُرِئَ عَنْهُ الحَدُّ بِشُبْهَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ،

٨٦٦ـ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[٤]، وأَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣٠٩) بابُ حَدِّ المَمَالِيكِ فِي الزِّنَا [وَالسُّكْرِ][٥]

٨٦٧ـ (٧٠٣) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ المَخْزُومِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلائِدَ مِنْ وَلائِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا.

---

(١) في (ف): أنَّ عُبيد الله.

(٢) في (س): من أجل استكراهها.

(٣) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.
ومذهبُ مالكٍ: أنَّهما يجتمعان. انظر: «موطأ يحيى» ٧٣٤/٢، و«الاستذكار» ١٤٥/٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٧٨/٩ (١٧٥٩٩).

(٥) سقط من (ف).

٨٦٨ـ (٧٠٤) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن عُبَيْد اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ زَيْدِ[1] بْنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ فَقَالَ: «**إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**»[2].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ. **وَالضَّفِيرُ**: الحَبْلُ.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يُجْلَدُ المَمْلُوكُ وَالمَمْلُوكَةُ فِي حَدِّ الزِّنَا نِصْفَ حَدِّ الحُرَّةِ خَمْسِينَ جَلْدَةً[3]، وَكَذَلِكَ القَذْفُ وَشُرْبُ الخَمْرِ وَالسُّكْرُ[4]. / [٧٦/أ]

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٨٦٩ـ (٧٠٥) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أَنَّهُ جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ.

٨٧٠ـ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُثْمَانَ،

٨٧١ـ وَالخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا منهم ضَرَبَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

---

(١) في (ف): يزيد، والصَّواب المثبت.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني (٢١٥٢)، ومسلم عن عبد الله بن مسلمة ويحيى بن يحيى عن مالك به في الحدود، باب رجم أهل الذمة ١٣٢٩/٣ (٣٢).

(٣) وهذا بالنصِّ للأَمَة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقيس عليها العبد، لأنَّه بمعناها، ولا فارقَ في الحدود بين الرجل والمرأة.

(٤) قِيسَ تنصيفُ الحدِّ في الخمرِ والقذفِ على العبد والأمَةِ على تنصيفه على الأمة في الزِّنا الوارد في النَّصِّ، وفيه مسألة أصولية: وهي: **استعمال القياس في الحدود**.

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يُضْرَبُ العَبْدُ فِي الفِرْيَةِ إِلَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٨٧٢ـ (٧٠٦) أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَبَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أبنَا ابْنُ شِهَابٍ وَسُئِلَ عَنْ حَدِّ العَبْدِ فِي الخَمْرِ؟ فَقَالَ: بَلَغَنَا: أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ، وَأَنَّ عُمَرَ[(١)]،

٨٧٣ـ وعَلِيًّا[(٢)]،

٨٧٤ـ وَعُثْمَانَ[(٣)]،

٨٧٥ـ وعبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ فِي الخَمْرِ[(٤)].

قَالَ مُحمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ. الحَدُّ فِي الخَمْرِ وَالسُّكْرِ ثَمَانُونَ، وَحَدُّ العَبْدِ فِي ذَلِكَ أَرْبَعُونَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣١٠) بابُ الحَدِّ فِي التَّعْرِيضِ

٨٧٦ـ (٧٠٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا أَبُو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أنَّ رَجُلَيْنِ فِي زَمَانِ عُمَرَ اسْتَبَّا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ،

---

(١) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٩٥/١٤ (٢٨٨٠٧) و(٢٨٨٠٩).

(٢) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٩٥/١٤ (٢٨٨٠٧) أيضًا، و(٢٨٨١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٨٢/٧ (١٣٥٥٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٨٢/٧ (١٣٥٥٩) عن مالك عن ابن شهاب: أنَّ عمر وعثمان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم في الخمر نصفَ حدِّ الحرِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ سِوَى هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الحَدَّ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ ثَمَانِينَ(١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدِ اخْتَلَفَ فِي هَذَا عَلَى عُمَرَ [بْنِ الخَطَّابِ](٢) أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نَرَى عَلَيْهِ حَدًّا، مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ مَنْ دَرَأَ الحَدَّ مِنْهُمْ(٣).

٨٧٧ ـ وَفِيمَنْ دَرَأَ الحَدَّ وَقَالَ: لَيْسَ فِي التَّعْرِيضِ جَلْدٌ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه(٤)، فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣١١) بابُ الحَدِّ فِي الشَّرَابِ

٨٧٨ ـ (٧٠٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ: أنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ(٥) رِيحَ شَرَابٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ طِلاءً(٦)، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ الحَدَّ. فَجَلَدَهُ الحَدَّ.

٨٧٩ ـ (٧٠٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا

---

(١) قال يحيى في «الموطّأ» ٢/٨٣٠: قَالَ مَالِكٌ: لا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَعْرِيضٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيًا أَوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الحَدُّ تَامًّا.
وقال الباجي في «المنتقى» ٧/١٥٠: وبه قال مالك.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/٤٢٥ (١٣٧٢٧).

(٥) هو ابنه عبيد الله. انظر: «فتح الباري» ١٠/٦٥.

(٦) قال ابن الأثير في «النّهاية» ٣/١٣٧: الطِّلاء بالكسر والمدِّ: الشَّراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرُّبُّ، وأصله القَطِران الخاثر الذي تُطلى به الإبل.

ثَوْرُ بْنُ زيدٍ الدِّيليُّ[(١)]: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرَى أَنْ أَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا ما شَـرِبَهَا سَكِرَ، / [٧٦/ب] وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى[(٢)]، أَوْ كَمَا قَالَ.

٨٨٠ـ فجَلَدَ عُمَرُ فِي الخَمْرِ ثَمَانِينَ[(٣)].

* * *

(١) **ثور بن زيد:** لم يدرك عمر. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٢/٦٩: وهذا معضل، وقد وصله النَّسائي والطَّحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس.
قلت: هو عند النَّسائي في «السنن الكبرى» ٥/١٣٧ (٥٢٦٩)، وعند الطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/٢٧٤، و«شرح معاني الآثار» ٣/١٥٣، وانظر: «الاستذكار» ٨/٧.

(٢) قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» ٨/٨: رأى عليٌّ ومَن تابعه من الصحابة عند انهماكِ النَّاسِ في الخمرِ، واسـتخفافِهم العقوبةَ فيها أنْ يردعوهم عمَّا حرَّمَ الله ﷻ عليهم، ولم يجدوا في القرآن حدًّا أقلَّ مِن حدِّ القذفِ، فقاسوه عليه، وامتثلوه فيه.

(٣) **فيه مسألة أصولية، وهي: استعمال القياس في الحدود، فقد قاس حدَّ الخمر على حدِّ القذف.** انظر: «اللُّباب في أصول الفقه»، ص٢٥٣.

كتاب موطأ مالك بن أنس
رواية الإمام محمد بن الحسن
وفيه أيضاً مسائل الإمام
أبي حنيفة رضي الله عنهم
أجمعين

أبوابُ[1] الأشربة

(١) في (س): كتابُ.

(٣١٢) [بابُ][1] شَرابِ البِتْعِ[2] وَالغُبَيْرَاءِ[3] وَغَيْرِ ذَلِكَ

٨٨١ـ (٧١٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ؟ فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[4].

٨٨٢ـ (٧١١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الغُبَيْرَاءِ؟ فَقَالَ: «**لا خَيْرَ فِيهَا**» وَنَهَى عَنْهَا[5].

فَسَأَلْتُ زَيْدًا: مَا الغُبَيْرَاءُ؟ فَقَالَ: السُّكُرْكَةُ.

---

(١) زيادة من (س).

(٢) **البِتْع**: بِسُكُونِ التَّاءِ، نَبيذ العَسَلِ، وَهُوَ خَمْرُ أَهْلِ اليَمَنِ، وَقَدْ تُحرَّك التَّاءُ كَقِمْع وَقِمَعٍ. «النِّهاية» ٩٤/١.

(٣) **الغبيراء**: السُّكُرْكَةُ، وَهُوَ شراب يعْمل من الذُّرَة، والسُّكُرْكَة بالحبشية، وَهُوَ شرابهم. «غريب الحديث» للقاسم بن سلام ٢٧٨/٤.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، وهو البتع (٥٥٨٥)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الأشربة، باب بيان كل مسكر خمر ١٥٨٥/٣ (٦٧).

(٥) الحديث مرسل، وأخرجه الشَّافعي عن مالك به في «مسنده»، ص٢٨١.
قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ١٦٦/٥: هكذا رواه أكثر رواة «الموطَّأ» مرسلًا، وما علمت أحدًا أسنده عن مالك إلَّا ابن وهب، وذكر أنه زاد في السند: عبد الله بن عباس، وأخرجه أبو داود موصولًا من حديث عبد الله بن عمرو في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣٦٧٨)، وكذا أحمد ١٦١/١١ (٦٥٩١).

(٣١٣) بابُ تَحْرِيمِ الخَمْرِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الأَشْـرِبَةِ

٨٨٣ ـ (٧١٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْـلَمَ، عن ابن وعْلَةَ المِصْرِيِّ: أَنَّهُ سَـأَلَ ابْنَ عَبَّـاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ العِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ[1] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ[2] خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَهَا؟**»[3] قَالَ: لا، فَسَارَّ الرَّجلُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**» قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يبيعَها، فَقَالَ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**».

قَالَ: فَفَتَحَ المَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا[4].

٨٨٤ ـ (٧١٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنـسٍ قال: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ، وَالعِنَبِ، [وَالقَصَبِ][5]، فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ [ابْنُ عُمَرَ][6]:

---

(١) **الرجل**: هو أبو عامر الثقفي، كما في «الآثار» لأبي يوسـف، ص٢٢٨ (١٠٠٩)، و«مسـند أبي حنيفة» للحارثي ٨٩٦/٢ (١٦٥٢).

(٢) **الرَّاوية**: المزادة فيها الماء، والمزادة: الظّرف الـذي يحمل فيه الماء، وتكون من جلد. انظر: «النِّهاية» ٣٢٤/٤، و«القاموس»: روى.

(٣) الحديث مختصر عند مالك، وقد جاء مطوَّلًا عند الحميدي في «المسند» ٢٢٩/٢ (١٠٦٤) وغيره: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ عَامًا، وَقَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهَا قَـدْ حُرِّمَتْ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَلَا أَبِيعُهَـا؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**» قَالَ: أَفَلَا أُكَارِمُ بِهَا اليَهُودَ؟ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكَارَمَ بِهَا اليَهُودُ**» قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «**شُنَّهَا فِي البَطْحَاءِ**». **شُنَّها**: صُبَّها.

(٤) أخرجه مسـلم من طريق ابن وهب عن مالك به في كتاب الأشربة، باب تحريم بيع الخمر ١٢٠٦/٣ (٦٨)، وأحمد عن عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به في «المسند» ٢٦٨/٥ (٣٣٧٣).

(٥) زيادة من (ب) وحاشية (ف).

(٦) زيادة من (ب).

إِنِّي أُشْـهِدُ اللهَ عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتَهُ وَمَنْ سَـمِعَ مِنَ الإِنْسِ والجِنِّ أَنِّـي لا آمُرُكُمْ أَنْ تَبْتَاعُوهَا، ولا تبيعُوهَا، وَلا تَعْصِرُوهَا وَلا تَسْقُوهَا؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مَا كَرِهْنَا شُـرْبَهُ مِنَ الأَشْـرِبَةِ: الخَمْرِ وَالسَّكَرِ[1] وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلا خَيْرَ فِي بَيْعِهِ، وَلا أَكْلِ ثَمَنِهِ.

٨٨٥ـ (٧١٤) أَخبرَنَـا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بـنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ، فَلَمْ يُسْقَهَا**»[2].

٨٨٦ـ (٧١٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْـقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَأَبا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا / مِنْ [٧٧/أ] فَضِيخٍ[3] وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُـمْ آتٍ فَقَـالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَـالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُـمْ إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِـرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْـرَاسٍ[4] لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ[5].

---

(١) **السَّكَرُ**: هُوَ نَقِيع التَّمْر الَّذِي لم تمسه النَّار. «غريب الحديث» للقاسم بن سلام ١٧٦/٢.

(٢) أخرجه أحمد عن يحيى عن مالك به في «المسند» ٣١٧/٨ (٤٦٩٠)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] (٥٥٧٥)، ومسـلم من طريق نافع به في كتاب الأشـربة، باب بيان كل مسكر خمر ١٥٨٧/٣ (٧٣).

(٣) **الفضيخ**: وَهُوَ شَراب يُتَّخَذ مِنَ البُسْر المَفْضُوخ، أَي: المكسور. «النِّهاية» ٤٥٣/٣ بتصرف.

(٤) قال أبو عبيد في «غريب الحديـث» ١٨٥/٤: **المِهراس**: حجر منقور مسـتطيل عَظِيم هُرِس، كالحوض يتَوَضَّأ مِنْهُ النَّاس لَا يقدر أحد على تحريكه.

(٥) أخرجه البخاريُّ عن يحيى بن قزعة عن مالك به في كتـاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (٧٢٥٣)، ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك به في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر ١٥٧٢/٣ (٩).
وفيه مسألة أصولية، وهي أنَّ خبر الآحاد حجَّة.

قَالَ مُحَمَّدٌ: النَّقِيعُ عِنْدَنَا مَكْرُوهٌ[١]، [و][٢] لا يَنْبَغِي أَنْ يُشْـرَبَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ شَدِيدًا يُسْكِرُ.

(٣١٤) بابُ الخَلِيطَيْنِ

٨٨٧ـ (٧١٦) أَخبرَنَـا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بـنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِـي الثِّقَـةُ عِنْـدِي[٣]، عن بُكَيْـرِ [بْـنِ عَبْـدِ اللهِ][٤] ابْنِ الأَشَـجِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَابٍ السَّلَمِيِّ[٥]، عن أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شُرْبِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ جَمِيعًا، وَالزَّهْوِ وَالرُّطَبِ جَمِيعًا[٦].

٨٨٨ـ (٧١٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْـلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَـارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْـرُ وَالتَّمْرُ والزبيبُ جَمِيعًا[٧].[٨]

---

(١) أي: حرام، وانظر استعمال هذا الاصطلاح عند السلف في مقدمة الكتاب.

(٢) زيادة من (س)، وسقط من (ب) قوله: لا يَنْبَغِي أَنْ يُشْرَبَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

(٣) بيَّنَ هذا الثِّقةَ ابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٢٠٥/٢٤، فقال: ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن ابن لَهيعة عن بُكير بن الأشجِّ.

(٤) زيادة من (ب) و(س).

(٥) في (ب) وحاشية (ف): نسخة: الأسلمي، والصَّواب المثبت. انظر: «تهذيب الكمال» ٤٨/١٧.

(٦) في سنده رجل مُبْهَمٌ، وقد أخرجه البخاريُّ من حديث أبي قتادة به في كتاب الأشربة، باب من رأى ألَّا يخلط البسر والتمر (٥٦٠٢)، وكذا مسـلم في كتاب الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ١٥٧٥/٣ (٢٤).

(٧) في (ب): أن ينبذ التمر والبسـر جميعًا، والتمر والزبيب جميعًا. وكذا في حاشـية (س)، ولعله الصَّواب.

(٨) الحديث مرسـل، وقد أخرجه ابن الأعرابي موصولًا في «معجمه»، ص ١١٥ (١٧٩) من طريق القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، وأخرجه عبد الرزاق من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ٢١٦/٩ (١٦٩٨٢). وانظر: «التَّمهيد» ١٥٤/٥.

(٣١٥) بابُ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ[١] وَالمُزَفَّتِ[٢]

٨٨٩ـ (٧١٨) أخبرني مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَـرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِـي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَـالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ[٣].

٨٩٠ـ (٧١٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا العَلاءُ بْـنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيـهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَـى أَنْ يُنْتبَذَ فِـي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ[٤].

(٣١٦) بابُ نَبِيذِ الطِّلاءِ[٥]

٨٩١ـ (٧٢٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ، عن وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّـامَ شَـكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لا يَصْلُحُ لَنَا إِلَّا هَذَا الشَّـرَابُ. قَالَ: اشْـرَبُوا العَسَلَ. قَالُوا: لا يُصْلِحُنَا العَسَلُ. قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ أَجْعَلَ لَكَ

---

(١) **الدُّبَّاءُ**: القَرْعُ، واحدها دُبَّاءَةٌ، كانوا ينْتبذُون فِيهَا، فتُسـرع الشِّدَّةُ فِي الشَّرَابِ. «النِّهاية» ٩٦/٢.

(٢) **المزفَّت**: هُوَ الإناءُ الَّذِي طُلِي بِالزِّفْتِ، وَهُوَ نوعٌ مِنَ القَارِ، ثُمَّ انْتُبِذ فِيهِ. «النِّهاية» ٣٠٤/٢.

(٣) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم ١٥٨١/٣ (٤٨)، وأحمد من طريق نافع به ١٩٠/٩ (٥٠٩١).

(٤) الحديث مرسل، وقد أخرجه الشَّافعي عن مالك متصلًا في «السنن المأثورة»، ص٤٠٢ (٥٦٩)، وكذا أحمد عن روح عن مالك في «المسند» ١٢٣٩/٤ (١٠٨١٧) كلاهما عن أبي هريرة.

(٥) **الطِّلاء**: الشَّرابُ المطبوخُ مِنْ عَصِير العِنَب. «النِّهاية» ١٣٧/٣.

مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لا يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ الثلثُ[1]، فَأَتَوْا بِهِ [إِلَى][2] عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، فَتَبِعَهُ يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطِّلاءُ. هذا مِثْلُ طِلاءِ الإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ له عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللهِ. فقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللهِ مَا أَحْلَلْتُهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي لا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا بَأْسَ بِشُرْبِ الطِّلاءِ الَّذِي ذَهَبَ[3] ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، وَهُوَ حلوٌ لا يُسْكِرُ، فَأَمَّا / كُلُّ مُعَتَّقٍ يُسْكِرُ فَلا خَيْرَ فِيهِ. [٧٧/ب]

* * *

(١) في (ب) و(س) ونسخة في حاشية (ف): ثلثه.

(٢) زيادة من (ب) و(س).

(٣) في (ب)، و(س): قد ذهب.

كِتَابُ الفَرَائِضِ

٨٩٢ـ (٧٢١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ لَهُ النَّاسُ اليَوْمَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي الجَدِّ،

٨٩٣ـ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[١]، وَبِهِ يَقُولُ العَامَّةُ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ فِي الجَدِّ بِقَوْلِ

٨٩٤ـ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[٢]،

٨٩٥ـ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ[٣]: فَلا يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مَعَهُ شَيْئًا[٤].

٨٩٦ـ (٧٢٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٦٩/١٦ (٣١٨٧٣).

(٢) أخرج البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**» (٣٦٥٨): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ**» أَنْزَلَهُ أَبًا. يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ.
والأب يحجب الإخوة. قال الرَّحبي:
وتسقطُ الإخوةُ بالبنينا ... وبالأب الأدنى كما رُوينا

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٢٦٤/١٠ (١٩٠٥٤): عن عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أَبًا.

(٤) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ ﷺ.**

جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نبيِّ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. قَالَ: فَسَأَلَ النَّاسَ. قال: فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سمعْتُ[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

قالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأخرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا اجْتَمَعَتِ الجَدَّتَانِ: أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ خَلَتْ بِهِ إِحْدَاهُمَا فَهُوَ لَهَا، وَلا تَرِثُ مَعَهَا جَدَّةٌ فَوْقَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣١٧) بابُ مِيرَاثِ العَمَّةِ

٨٩٧ـ (٧٢٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبٌ[3] لِلْعَمَّةِ تُورَثُ، وَلا تَرِثُ[4].

---

(١) في (ب): حضرتُ.

(٢) أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك به في كتاب الفرائض، باب في الجدة (٢٨٨٦)، والتِّرمذي من طريق معن عن مالك في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠١).

(٣) في (س): عجباً، وكلاهما صحيح.

(٤) مذهبُ مالكٍ: أن ذوي الأرحام ـ ومنهم العمة والخالة ـ لا يرثون. انظر: «المنتقى» ٦/٢٥٠.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا يَعْنِي عُمَرُ بِهَذَا ـ فِيمَا نُرَى ـ أَنَّهَا تُورَثُ؛ لأَنَّ ابْنَ الأَخِ ذُو سَهْمٍ، وَلا تَرِثُ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِذَاتِ سَهْمٍ.

٨٩٨ـ نَحْنُ[1] نَرْوِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[2]،

٨٩٩ـ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[3]،

٩٠٠ـ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[4]: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي العَمَّةِ وَالخَالَةِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو سَهْمٍ، وَلا عَصَبَةٍ، فَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ، وَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ[5].

وَحَدِيثٌ يَرْوِيهِ أَهْلُ المَدِينَةِ لا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهُ:

٩٠١ـ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الدَّحْدَاحِ مَاتَ، وَلا وَارِثَ لَهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مالَهُ[6] أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ المُنْذِرِ ـ وَكَانَ / ابْنَ أُخْتِهِ ـ مِيرَاثَهُ[7]. [٧٨/أ]

٩٠٢ـ وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يُوَرِّثُ العَمَّةَ، وَالخَالَةَ[8]، وَذَوِي القرابَاتِ بِقَرابَاتِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَعْلَمِهِمْ بِالرِّوَايَةِ.

---

(١) كذا في الأصول الأربعة: (نحن) بدون واو.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣٦/١٦ (٣١٧٦٢)، والدارمي ٨٣٦/٢ (٢٩٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣٦/١٦ (٣١٧٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٧/١٦ (٣١٧٦٦)، والدارمي ٨٣٧/٢ (٢٩٤٩).

(٥) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.

(٦) قوله: ماله، ليست في (ب) و(س)، وحذفها أولى، ويمكن توجيه ما أثبت بأن نجعل ميراثه بدلاً من ماله، مع وجود الفاصل بين البدل والمبدل منه.

(٧) وصله الإمام مُحَمَّد في كتابه «الحُجَّة» ٢٤٧/٤، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٢٨٤/١٠ (١٩١٢٠)، وابن أبي شيبة ٢٤٣/١٦ (٣١٧٨١)، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٦/٤ (٧٤٢٦) مرسلًا عن واسع بن حبان.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٧٨٤/١٦ (٣١٧٦٥)، عن إبراهيم، قال: كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما.

قال إبراهيم: كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم.

٩٠٣ـ (٧٢٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ عَجْلانَ الزُّرَقِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عن مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسى[١]. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. قال: فَلَمَّا صَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ قَالَ: يَا يَرْفَأُ[٢]، هَلُمَّ ذَلِكَ الكِتَابَ، لِكِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ العَمَّةِ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَيَسْتَخِيرُ اللهَ فيه، هَلْ لَهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَتَى بِهِ يَرْفَأُ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ[٣] ـ فِيهِ مَاءٌ ـ أَوْ: قَدَحٍ، فَمَحَا ذَلِكَ الكِتَابَ فِيهِ[٤]، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ، لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ.

(٣١٨) بابٌ: النَّبِيُّ ﷺ هَلْ يُورَثُ؟

٩٠٤ـ (٧٢٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَقْتَسِمُ[٥] وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[٦].

٩٠٥ـ (٧٢٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ

(١) في (ف): مريسا، وذكر في الحاشية أن في نسخة (مرسى).
(٢) هو غلام عمر بن الخطَّاب، وقد تكرر ذكره في هذا الكتاب.
(٣) قال في «النِّهاية» ١/١٩٩: **التَّور**: إناء من صُفر أو حجارة.
(٤) فيه مسألة أصولية، وهي: **أنَّ المجتهد قد يرجع عن اجتهاده**.
(٥) قال في «فتح الباري» ٥/٤٠٦: بإسكان الميم على النهي، وبضمها على النفي، وهو الأشهر.
(٦) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف (٢٧٧٦)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي: «**لا نورث، ما تركنا صدقة**» ٣/١٣٨٢ (٥٥).

ثُمُنَهنَّ[١] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَـةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**[٢]»؟![٣].

(٣١٩) بابُ لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ

٩٠٦ـ (٧٢٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنا ابْنُ شِهَابٍ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عن عُمَرَ[٤] بْنِ عُثْمَانَ [بْنِ عَفَّانَ][٥]، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ**»[٦].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَرِثُ المُسْـلِمُ الكَافِرَ، وَلا الكَافِرُ المُسْـلِمَ، وَالكُفْرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ. يَتَوَارَثُونَ فيه وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ. يَرِثُ اليَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّ، وَالنَّصْرَانِيُّ اليَهُودِيَّ[٧]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) في نسختين متأخرتين؛ فيض الله أفندي والكوبريلي: ميراثهن، وليست في أصولنا المعتمدة.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسـلمة عن مالك به في كتـاب الفرائض، باب قول النبي: لا نورث (٦٧٣٠)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في الباب السابق ١٣٧٩/٣ (٥٢).

(٣) هذا الحديث مخصص لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]. وفيه مسألة أصولية، وهي تخصيص القرآن بالسُّنَّة.

(٤) هذا وهم من مالك، والصَّواب عمرو بن عُثْمَان. «مشارق الأنوار» ١١٤/٢، و«التَّمهيد» ١٦١/٩، ولذا لم يَروِ أصحاب الصحيح هذا الحديث من طريق مالك.

(٥) زيادة من (س)، وفيها: (عمرو) بدل (عمر).

(٦) أخرجه البخاريُّ من طريق ابن شهاب عن علي بن حسـين عن عمرو بن عثمان به في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر (٦٧٦٤)، وكذا مسلم في أول كتاب الفرائض ١٢٣٣/٣ (١). وقد رواه مالك عن عمر بن عثمان، وقد وهَّمه العلماء فيه. انظر: «سنن التِّرمذي» ٤٢٣/٤. لذا أخرجه أصحاب «المصنفات» من غير طريق مالك عن الزهري.

(٧) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك ﵀. ومذهبُ مالكٍ: أنَّ الكفر مِللٌ مختلفة، فلا يرث عنده يهـودي نصرانيًا، ولا يرثه النصراني، وكذلك المجوسي لا يرث نصرانيًا ولا يهوديًا، ولا يرثانه. انظر: «الاستذكار» ٣٧٠/٥.

٩٠٧ـ (٧٢٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ[١]. / [٧٨/ب]

(٣٢٠) بابُ الوَلاءِ

٩٠٨ـ (٧٢٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ أَبِي بَكْرٍ][٢] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرِ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][٣] بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ العَاصَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً: ابْنَيْنِ لأُمٍّ، وَرَجُلًا لِعَلَّةٍ[٤]، فَهَلَكَ أَحَدُ الابْنَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا لأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لأُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَوَرِثَ مَالَهُ وَوَلاءَ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ أَخُوهُ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ [لأَبِيهِ][٥]، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ، وقد أحرزتُ المَالَ وَوَلَاءَ المَوالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كذلكَ[٦]، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ المَالَ، فَأَمَّا وَلَاءُ المَوَالِي فَلا؛ أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي اليَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟! فَاخْتَصَموا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لأَخِيهِ بِوَلاءِ المَوَالِي.

---

(١) الجملة الأخيرة ساقطة من (ب)، وسقط (طالب) من (س).

(٢) زيادة من (ب) و(س)، وفي (ف) بياض، وكُتب: هذا بياض صحيح ترك نسيانًا.

(٣) سقط من (ف) و(ز). وفي (س): عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث، والصَّواب المثبت، وهو كذلك في باقي الموطّآت.

(٤) وفي الحديث: «**الأنبياءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ**» هم: الَّذِينَ أمَّهاتُهم مُخْتَلفةٌ، وَأَبُوهُمْ واحِدٌ. «النِّهاية» ٢٩١/٣.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): ليس كله ذلك.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الوَلاءُ لِلأَخِ مِنَ الأَبِ دُونَ بَنِي الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا.

٩٠٩ـ (٧٣٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بنِ عمرو بن حزْمٍ[1]: أنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ تحتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ، فَمَاتَتْ، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيَ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَنَا وَلَاءُ المَوَالِي. قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ، وَقَالَ الجُهَنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُم مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا، فَلَنَا وَلاؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاءِ المَوَالِي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا أَيْضًا نَأْخُذُ. إِذَا انْقَرَضَ وَلَدُهَا الذُّكُورُ رَجَعَ الوَلاءُ وَمِيرَاثُ مَنْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَوَالِيهَا إِلَى عَصَبَتِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٩١٠ـ (٧٣١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ: لِمَنْ وَلاؤُهُمْ؟ قَالَ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ جَرَّ وَلاءَهُمْ[2]، فَصَارَ وَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أَبِيهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ.

---

(١) قوله: (بن عمرو بن حزم) ساقطٌ من (ب) و(س).

(٢) أي: أوصل ميراث الأولاد إلى مواليهم. انظر: «المُهيَّأ في كشف أسرار الموطَّأ» ٣/٣٨٠.

(٣٢١) بابُ مِيرَاثِ الحَمِيلِ[١]

٩١١ـ (٧٣٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الأَشَجِّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: أَبَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ / أَحَدًا مِنَ الأَعَاجِمِ إِلَّا مَا وُلِدَ فِي العَرَبِ. [٧٩/أ]

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا نُوَرِّثُ الحَمِيلَ: الَّذِي يُسبى وَتُسْبَى مَعَهُ امْرَأَةٌ، فَتَقُولُ: هُوَ وَلَدِي، أَوْ يَقُولُ: هِيَ أُخْتِي، أَوْ تَقُولُ: هُوَ أَخِي، وَلا نَسَبَ مِنَ الأَنْسَابِ يُوَرِّثُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ إِلَّا الوَالِدَ وَالوَلَدَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ادَّعَى الوَالِدُ أَنَّهُ ابْنُهُ وَصَدَّقَهُ فَهُوَ ابْنُهُ، وَلا يَحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى بَيِّنَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ عَبْدًا، فَيُكَذِّبَ بذَلِكَ مَوْلاهُ، فَلا يَكُونُ ابْنَ الأَبِ مَا دَامَ عَبْدًا حَتَّى يُصَدِّقَهُ المَوْلَى.

وَ[المَرْأَةُ][٢] إِذَا ادَّعَتِ الوَلَدَ، وَشَهِدَتِ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ عَلَى أَنَّهَا وَلَدَتْهُ وَهُوَ يُصَدِّقُهَا وَهُوَ حُرٌّ؛ فَهُوَ ابْنُهَا، وَهذا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣٢٢) باب فَضْلِ الوَصِيَّةِ

٩١٢ـ (٧٣٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»[٣].

---

(١) قال أبو عبيدٍ: سُمِّي حَميلاً؛ لِأَنَّهُ يُحمَل من بِلاده صَغِيرًا، ولم يُولد فِي الإِسْلام. «غريب الحديث» ٧١/١.

(٢) ليست في (ف).

(٣) أخرجه أحمد عن إسحاق عن مالك به في «المسند» ١٥٦/١٠ (٥٩٣٠)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الوصايا، باب الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم من طريق نافع به في كتاب الوصية ١٢٤٩/٣ (١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، هَذَا حَسَنٌ جَمِيلٌ(١).

(٣٢٣) بابُ الرَّجُلِ يُوصِي عِنْدَ مَوْتِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ

٩١٣ـ (٧٣٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْـــنِ عمرو بن حَزْمٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُـــلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ، عن أبيه، أو [عن](٢) أمِّه قالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: إِنَّ هَهُنَا غُلامًا يَفَاعًا(٣) مِنْ غَسَّانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَلَهُ مَالٌ، ولم يحتلم(٤)، وَلَيْسَ هُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مُرُوهُ، فَلْيُوصِ لها، فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمَ. قَالَ عَمْرُو بْنُ سُـلَيْمٍ: فَبِعْتُ ذَلِكَ المَالَ بِثَلاثِينَ أَلْفًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ.

٩١٤ـ (٧٣٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُـــولُ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْـــتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» قالَ(٥): فَبِالشَّطْرِ؟ [قَالَ: «لا» قلتُ: فَالثُّلُثُ؟](٦).

---

(١) أخرج البخاري (٢٧٤٠)، ومسلم ١٢٥٦/٣ (١٦) في الوصايا: عن طلحة بن مصرِّف قال: سألتُ عبد الله بن أبي أوفى ﵄: هل كان النبيُّ ﷺ أوصى؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوصيةَ، أو: أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

(٢) زيادة من (س)، وقوله: (عن أبيه أو عن أمه) ساقطة من (ب).

(٣) قال ابن الأثير في «النّهاية» ٢٩٩/٥: **أيفَعَ الغلامُ فهو يافعٌ**: إذا شارفَ الاحتلامَ ولمَّا يحتلم.

(٤) سقطت من (ب) و(س).

(٥) في (ب) و(س): قلتُ.

(٦) ساقط من (ف) و(ز)، وفي (ب): (قلت: فبالشطر؟ قال: لا، ثم قال: **الثلث، والثلث كثير**).

قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ: كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟.

قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بعدي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ / [٧٩/ب] آخَرُونَ. اللَّهم أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ[١]، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ».

يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: الوَصَايَا جَائِزَةٌ فِي ثُلُثِ [مَالِ][٣] المَيِّتِ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ من ثُلُثِهِ، وإِنْ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَازَتْهُ الوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا بَعْدَ إِجَازَتِهِمْ، وَإِنْ رَدُّوا رَجَعَ ذَلِكَ إِلَى الثُّلُثِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، فَلا تَجُوزُ لأَحَدٍ وَصِيَّةٌ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

* * *

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ (١٢٩٥)، وأبو يعلى عن سويد بن سعيد عن مالك به في «مسنده» ١٤٥/٢ (٨٣٤)، وأخرجه مسلم من طريق ابن شهاب به في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣ (٥).

(٢) في «فتح الباري» ٣٦٥/٥: قال ابن الجوزي وغيره: هو مدرج من قول الزهري.
قلت (القائل ابن حجر): وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري؛ فإنه فصل ذلك، لكن وقع عند المُصَنِّف في الدعوات (٦٣٧٣) عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره: لكن البائس سعد بن خولة. قال سعد: رثى له رسول الله ﷺ... إلخ، فهذا صريح في وصله، فلا ينبغي الجزم بإدراجه.

(٣) زيادة من (ب).

أبوابُ[1] الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

(١) في (ب) و(س): كتاب.

(٣٢٤) [بابُ](١) أَدْنَى مَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ

٩١٥ـ (٧٣٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـــنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ: أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَـــرَةِ مَسَـــاكِينَ؛ لِكُلِّ إِنْسانٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يُعْتِقُ المِرارَ(٢) إِذَا وَكَّدَ فِي اليَمِينِ.

٩١٦ـ (٧٣٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـــنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن سُـــليمانَ بْنِ يَسَـــارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوُا المَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ مُدًّا مُدًّا(٣) ـ مِنْ حِنْطَةٍ بِالمُدِّ الأَصْغَرِ ـ [و](٤) رَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُمْ.

٩١٧ـ (٧٣٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـــنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَلَـــفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، [ثُمَّ حَنَثَ](٥)، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَـــاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فلَمْ يُوكِّدْهَا، فَحَنَثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَـــرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ إنســـانٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

---

(١) زيادة من (س).
(٢) المرار: جمع مرة.
(٣) في (ب): إذا أعطوا في كفَّارة اليمين أعطوا مدًّا من حنطة بالمد الأصغر.
(٤) زيادة من (ب)، وفي (س): يرون ذلك.
(٥) سقطت من (ف)، وفي (س): فحنث.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِطْعَامُ عَشَـرَةِ مَسَـاكِينَ غَدَاءً وَعَشَـاءً، أَوْ نِصْـفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ[1]، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

٩١٨ـ (٧٣٩) **قَالَ مُحَمَّدٌ:** وأَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ الحَنَفِيُّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عن يَرْفَأَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا يَرْفَأُ، إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللهِ مِنِّي مَنْزِلَةَ مَالِ اليَتِيمِ. إذا احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، وإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ أَمْرًا عَظِيمًا، فَإِذَا أَنْتَ سَـمِعْتَنِي أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَلَمْ أُمْضِهَا، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ خَمْسَةَ أَصْوُعِ بُرٍّ، بيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ.

٩١٩ـ (٧٤٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أَبنَا يونسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قال: ثنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عن يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، عن يَرْفَأَ غُلَامِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب قَالَ لَهُ: إِنِّي على أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ جَسِـيمٍ، / فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ حَلَفْتُ عَلَى شَـيْءٍ، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَـاكِينَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. [٨٠/أ]

٩٢٠ـ (٧٤١) أَخبرَنَـا مُحَمَّدٌ قال: أبنا سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَـن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَمَرَ أَنْ يُكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِنِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

٩٢١ـ (٧٤٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أبنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ عن مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي كُلِّ شَـيْءٍ مِنَ الكَفَّارَةِ فِيهِ إِطْعَامُ المَسَاكِينِ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

---

(١) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك ﷺ.**
ومذهبُ مالكٍ: أنها مدٌّ، كما في الآثار المذكورة.

(٣٢٥) بابٌ: الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ

٩٢٢ ـ (٧٤٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عن عَمَّتِهِ[1]: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا كَانَت جَعَلَتْ عَلَيْهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

٩٢٣ ـ (٧٤٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ ـ يَقُولُ: عَلَيَّ مشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلا يُسَمِّي نَذْرًا ـ شَيْءٌ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الجَرْوَ[2] ـ لِجَرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ ـ وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ تَعَالَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقُلْتُهُ، فَمَكَثْتُ حِينًا حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ مَشْيٌ، فَمَشَيْتُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ المَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ لَزِمَهُ المَشْيُ إِنْ جَعَلَهُ نَذْرًا، أَوْ غَيْرَ نَذْرٍ[3]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣٢٦) بابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ المَشْيَ ثُمَّ عَجَزَ

٩٢٤ ـ (٧٤٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي وكان عَلَيْهَا مَشْيٌ [إِلَى بَيْتِ اللهِ][4]،

---

(١) هي أم عمرو، وقيل: أم كلثوم. «فتح الباري» ٤٢١/١.

(٢) **الجرو**: مثلثة، صغيرُ كلِّ شيءٍ. «القاموس».

(٣) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**
ومذهبُ مالكٍ: يلزمه إن نذره فقط. انظر: «الاستذكار» ١٧٢/٥.

(٤) زيادة من (ب).

حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَسْأَلُهُ، وَخَرَجْتُ مَعَ المَوْلَى، فَسَأَلَهُ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مُرْهَا، فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ قَالَ هَـذَا قَوْمٌ[١]، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ هَـذَا القَوْلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

٩٢٥ـ (٧٤٦) أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتيبَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٢] رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَذَرَ الحجَّ[٣] مَاشِيًا، ثُمَّ عَجَزَ، فَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحُجَّ، وَلْيَنْحَرْ بَدَنَةً. / [٨٠/ب]

٩٢٦ـ قال مُحَمَّدٌ: وَجَاءَ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أن يُهْدِيَ هَدْيًا[٤].

فبِهَذَا نَأْخُذُ[٥]، يَكُونُ الهَدْيُ مَكَانَ المَشْيِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٩٢٧ـ (٧٤٧) أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ وأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ[٦]، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ

---

(١) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك رحمهما الله.
ومذهب الإمام مُحَمَّد مذهب أهل مكة. قال ابن عبد البرِّ: فتوى أهل مكة بالهدي بدلًا من المشي، وفتوى أهل المدينة بالمشي من حيث عجز من غير هدي، وجمع مالك عليه الأمرين جميعًا احتياطًا؛ لموضع تعديه المشي الذي كان يلزمه في سفر واحد، وجعله في سفرين قياسًا على المتمتع والقارن ـ والله أعلم ـ، فخالف بذلك الطائفتين معًا. انظر: «الاستذكار» ١٧٤/٥.

(٢) قال علي ابن المديني: لم يلقَ النَّخعيُّ أحدًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ. «تهذيب التَّهذيب» ١٧٨/١.

(٣) في (ب) و(س): أن يَحُجَّ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٧٩/٧ (١٢٥٥٢ ـ ١٢٥٥٣).

(٥) وبه قال مالك كذلك، كما في «موطأ يحيى» ٤٧٣/٢.

(٦) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢٤٢/١: أي: وجع الخاصرة، أو ألمٌ فيها.
وجاءت في الأصل و(ز): حاصرة، بالحاء المهملة، وهو تحريف.

مَكَّةَ، فَسَـأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَـدْيٌ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَشَيْتُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ عَطَاءٍ نَأْخُذُ. يَرْكَبُ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ لِرُكُوبِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ.

(٣٢٧) بابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

٩٢٨ـ (٧٤٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَالَ: وَاللهِ، ثُمّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حلفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

إِذَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ[١]، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(٣٢٨) بابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٩٢٩ـ (٧٤٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُـولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي[٢] مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ. قَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»[٣].

---

(١) فيه مسألة أصولية، وهي: شرط صحة الاستثناء اتصاله بالكلام.

(٢) اسمها عمرة بنت سعد، وقيل: بنت مسعودٍ. توفيت سنة (٥ هـ). «أسد الغابة» ٢٠٣/٦.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة وقضاء النذر عنه (٢٧٦١)، ومسـلم عن يحيى ين يحيى عـن مالك به في كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر ١٢٦٠/٣ (١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ، أَوْ صَدَقَـةٍ، أَوْ حَجٍّ؛ فقَضَاهُ عَنْهَا، أَجْزَأَه ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللهُ، وَهذا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣٢٩) بابُ مَنْ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ

٩٣٠ـ (٧٥٠) أَخبرَنَـا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قـالَ: أبنا مَالِكُ بنُ أنـسٍ قال: ثَنا طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِـمِ بْنِ مُحَمَّـدٍ، عن عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ**»[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: فبِهَذَا نَأْخُذُ. مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يُسَمِّ؛ فَلْيُطِعِ اللهَ عَجَلَّ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ[2]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٩٣١ـ (٧٥١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ: لا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، فَقَالَ شَـيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسٌ: كَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟.

[٨١/أ] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ عَجَلَّ قَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَظَّهَرُونَ / مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[3]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ[4].

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن أبي نعيم عن مالك به في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦)، وأحمد عن عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به في «المسند» ٨٦/٤٠ (٢٤٠٧٥).

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك رحمهما الله.**
ومذهب الإمام مالك: لا كفارة عليه. انظر: «موطأ يحيى» ٤٧٦/٢، و«القبس شرح الموطَّأ» ٦٦٢/١.

(٣) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب. «إتحاف فضلاء البشـر في القراءات الأربعة عشر»، ص ٥٣٥، في (ب) و(س): ﴿يُظَاهِرُونَ﴾ [المجادلة: ٣].

(٤) **فيه مسألة أصولية، وهي: استعمال القياس في الكفارات.**

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَأْخُذُ، وَهَذَا مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَلا يَعْصِيَنَّ، وَلْيُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ.

٩٣٢ ـ (٧٥٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى [غيرَها]**[1] **خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الذي هو خيرٌ**»[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٣٣٠) بابُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ ﷻ

٩٣٣ ـ (٧٥٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثنَا نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: لا، وَأَبِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**»[3].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به في كتاب الأيمان، باب من حلف على يمين فرأى خيرًا منها ١٢٧٢/٣ (١٢)، والتِّرمذي عن قتيبة عن مالك به في كتاب النذور والأيمان، باب الكفارة قبل الحنث (١٥٣٠).

(٣) أخرجه الدارمي عن الحكم بن المبارك عن مالك به ٦٢٧/٢ (٢٢٥٣)، والبخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الأيمان والنذور، بابٌ لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦)، وأخرجه مسلم من طريق نافع به في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله ١٢٦٧/٣ (٣).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا باللهِ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، ثُمَّ لِيَبْرَرْ، أَوْ لِيَصْمُتْ.

يتلوهُ في الذي يليهِ إن شاءَ اللهُ تعالى

بابُ الرَّجل يقول: مالُهُ في رِتَاجِ الكعبة

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

وصلواتُه على محمَّدٍ سيِّدِ المرسلين

وعلى آلهِ وصحبِه أجمعين

دائماً أبدَ الآبِدِين

وحسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيل

* * *

/ الجزءُ الثَّامِنُ من «الموطَّأ» عن مالكِ بنِ أنسٍ إمامِ دارِ الهجرةِ [٨١/ب]

روايةِ محمَّدِ بنِ الحسنِ فقيهِ أهلِ الكوفةِ[١]

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، وحسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ

(٣٣١) بابُ الرَّجُلِ يَقُولُ: مَالُهُ فِي رِتَاجِ[٢] الكَعْبَةِ

٩٣٤ـ (٧٥٤) قرأتُ على الشَّيخِ الجليلِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ أبي عبدِ اللهِ الحسينِ بنِ عليِّ بن أيوبَ البزَّازُ ﷺ أخبرَكم أبو طاهرٍ عبدُ الغفَّارِ بنُ محمَّدِ بنِ جعفرِ بن زيدٍ المؤدِّبُ قراءةً عليهِ فأقرَّ به وأنتَ حاضرٌ تسمعُ سنةَ خمسٍ وعشرينَ قال: أبنا أبو عليٍّ محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ إسحاقَ ابنِ الصَّوَّافِ قراءةً عليه وأنا أسمعُ قال: أَخبرَنَا أبو عليٍّ بشرُ بنُ موسى بنِ صالحِ بن شيخِ بنِ عَمِيرَةَ الأسَدِيُّ قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ مِهرانَ النَّسائيُّ قال: أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الشَّيْبانيُّ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى مِنْ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عن مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَجَبِيِّ، عن أُمِّه[٣]، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَت فِيمَنْ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الكَعْبَةِ: يُكَفِّرُ ذَلِكَ مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ بَلَغَنَا هَذَا عَنْ عَائِشَةَ رضوان اللهُ عليها، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَفِيَ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِذَلِكَ، وَيُمْسِكَ مَا يَقُوتُهُ، فَإِذَا أَفَادَ مَالًا تَصَدَّقَ بِمِثْلِ مَا كَانَ أَمْسَكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا[٤].

---

(١) زاد في (ز): وبيان اختلافهما في أبواب الفقه.

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/٣٢٥: **الرِّتاجُ**: هُوَ البَاب نَفسه، وَهِي لم تُرد البَاب بِعَيْنِه. إِنَّمَا أَرَادَت مَن جعل مَاله هَديًا إِلَى الكَعْبَة، أَو فِي كسْوَة الكَعْبَة، وَالنَّفَقَة عَلَيْهَا، وَنَحْوِ ذَلِك.

(٣) وهي صفية بنت شيبة. انظر: «الطبقات الكبرى» ٥/٤٨٧.

(٤) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك ﷺ.**

(٣٣٢) بابُ اللَّغْوِ مِنَ الأَيْمَانِ

٩٣٥ ـ (٧٥٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَت: لَغْوُ اليَمِينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ: لا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. **اللَّغْوُ:** مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وهو يرى أَنَّهُ حَقٌّ، فَاسْتَبَانَ لَهُ بَعْدُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ اللَّغْوِ عِنْدَنَا[1].

* *

(١) وبه قال مالك. انظر: «موطأ يحيى» ٤٧٧/٢.

وزاد في (س) هنا: والله أعلم بالصَّواب. آخر الجزء الثالث من «الموطَّأ»، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمَّد خاتم النبيين، وصحبه الأكرمين، وآله الطاهرين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

أبوابُ[1] البُيُوعِ والتِّجاراتِ وَالسَّلَمِ

(١) في (س): كتابُ.

(٣٣٢) [بابُ](١) بَيْعِ العَرَايَا(٢)

٩٣٦ـ (٧٥٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ(٣) أَنْ يَبِيعَهَا بخَرْصِهَا(٤).

٩٣٧ـ (٧٥٧) أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ / مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: [٨٢/أ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بالتَّمر فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوسُق، أَوْ: فِي خَمْسَةِ أوسُق.

---

(١) ليست في (ف).

(٢) سيأتي تفسيرها في الحديث.

قال الغزالي في «المستصفى» ٦٧٩/٣: استثناءُ العرايا لم يرد ناسخًا لقاعدة الرِّبا، ولا هادمًا لها، ولكن استثنيَ للحاجة، فنقيسُ العنب على الرُّطَب؛ لأنَّا نراه في معناه.

قلتُ: وهذا مُخرَّج على قاعدة: **القياسُ على الرُّخَص جائزٌ إذا عُقِلَ معناها وكانتْ عِلَّتُها متعدية.** انظر: «قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها» ٩٨٤/٢.

(٣) **قال اللَّكنويُّ** في «التعليق الممجد» ١٨٣/٣: قصر ـ أي: أبو حنيفة ـ العرِيَّة على الهبة، وهي أن يُعْرِيَ الرَّجل رجلًا ثمر نخل من نخيله ولا يسلِّمه، ثُمَّ يظهر له ارتجاع تلك الهبة، فرخّص له أن يحبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهب له من الرُّطب بخرصه تمرًا. وحمله على ذلك أخذًا لعموم النَّهي عن المزابنة وعن بيع الثمر بالتمر.

قال ابنُ نُجَيمٍ في «البحر الرائق» ٨٣/٦: أصحابنا خرَجوا عن الظاهر بثلاثة أوجه: الأول: إطلاق البيع على الهبة، والثاني: قوله: رخَّص خلاف ما قرروه، لأنَّ الرُّخصة إنما تكون بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع دون الهبة، الثالث: التَّقييد بخمسة أوسق أو ما دونها؛ لأنَّه على مذهبنا لا فائدة له، فإنَّ الهبة لا تتقيد.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في البيوع، باب بيع العرايا (٢١٨٨)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلَّا في العرايا ١١٦٩/٣ (٦٠).

شَكَّ دَاوُدُ. لا يَدْرِي أَقَالَ: خَمْسَةٌ، أَوْ: فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ[١].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

وَذَكَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَنَّ العَرِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ النَّخْلُ، فَيُطْعِمُ الرَّجُلَ مِنْهَا ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَتَيْنِ يَلْقُطُهَا لِعِيَالِهِ، ثُمَّ يَثْقُلُ عَلَيْهِ دُخُولُهُ حَائِطَهُ، فَيَسْأَلُهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ لَهُ عَنْهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ بِمَكِيلَتِهَا تَمْرًا عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ.

فَهَذَا كُلُّهُ لا بَأْسَ بِهِ عِنْدَنَا؛ لأَنَّ التَّمْرَ كُلَّهُ كَانَ لِلأَوَّلِ، فهُوَ يُعْطِي مِنْهُ مَا شَاءَ، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ لَهُ ثمرَ النَّخْلةِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ بِمَكِيلَتِهَا مِنَ التَّمْرِ؛ لأَنَّ هَذَا كلَّهُ لا يُجْعَلُ بَيْعًا، وَلَوْ جُعِلَ بيعاً لما حَلَّ تَمْرٌ بِتَمْرٍ إِلَى أَجَلٍ.

(٣٣٤) بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا

٩٣٨ـ (٧٥٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبَنَا نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا. نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ[٢].

٩٣٩ـ (٧٥٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثنَا أَبُو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ العَاهَةِ[٣].

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن يحيى بن قزعة عن مالك به في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شِربٌ في حائط أو في نخل (٢٣٨٢)، ومسلم عن عبد الله بن مسلمة ويحيى بن يحيى عن مالك به في الباب السابق ١١٧١/٣ (٧١).

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها (٢١٩٤)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع١١٦٥/٣ (٢).

(٣) الحديث مرسل، وقد أخرجه أحمد في «المسند» **موصولًا** ١٦٠/٤٢ (٢٥٢٦٨) من طريق =

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنَ الثِّمَارِ عَلَى أَنْ يُتْرَكَ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَّا أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، أَوْ يَبْلُغَ بَعْضُهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِبَيْعِهِ عَلَى أَنْ يُتْرَكَ حَتَّى يَبْلُغَ[1]، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، وكَانَ أَخْضَرَ، أَوْ كَانَ كُفُرَّى[2]، فَلا خَيْرَ فِي شِرَائِهِ عَلَى أَنْ يُتْرَكَ حَتَّى يَبْلُغَ، وَلا بَأْسَ بِشِرَائِهِ عَلَى أَنْ يُقْطَعَ وَيُبَاعَ.

٩٤٠ـ وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا: عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِبَيْعِ الكُفُرَّى عَلَى أَنْ يُقْطَعَ، فَبِهَذَا نَأْخُذُ[3].

٩٤١ـ (٧٦٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ لا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا[4].

يَعْنِي: بَيْعَ النَّخْلِ.

= أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة رضي الله عنها به، وكذا الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣/٤ (٥٥٦٩).

(١) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك رحمهما الله.
ومذهبُ مالكٍ: عدم جواز تركها. انظر: «الاستذكار» ٣٠٩/٦.

(٢) الكُفُرَّى: وعاء الطلع. «القاموس».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦٩٦/١١ (٢٣٧٧٧): عن الحسن قال: كان لا يرى بأسًا ببيع البلح لمن يصرمه حين يشتريه. وقد أخرج نحوه ابن زنجويه في «الأموال» ١٠٤٦/٣ (١٩٤٠) عن سفيان.

(٤) الثريا: النجم المعروف. قال الباجي في «المنتقى» ٢١٧/٤: تَطْلُعَ الثُّرَيَّا مَعَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي النِّصْفِ الآخَرِ مِنْ شَهْرِ مايه بِالأَعْجَمِيِّ.
قلت: وهو شهر مايو (أيَّار)، وهو الشهر الخامس الأعجمي، وعنده تأمن العاهة، وينتهي البرد.

(٣٣٥) بابٌ: الرَّجُلُ يَبِيعُ بَعْضَ الثَّمَرِ وَيَسْتَثْنِي بَعْضَهُ

٩٤٢ـ (٧٦١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ: أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ حَائِطًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: الأَفْرَاقُ، بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنَى فيه[1] بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا.

٩٤٣ـ (٧٦٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا أَبُو الرِّجَالِ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا، وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا. / [٨٢/ب]

٩٤٤ـ (٧٦٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أَخبرَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا رَبِيعَةُ بْنُ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ ثمارَهُ، وَيَسْتَثْنِي مِنْهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَهُ، وَيَسْتَثْنِيَ بَعْضَهُ إِذَا اسْتَثْنَى شَيْئًا في جُمْلَتِهِ: رُبُعًا أَوْ خُمُسًا أَوْ سُدُسًا.

(٣٣٦) بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ

٩٤٥ـ (٧٦٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ: أنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ[2] مَوْلًى لِبَنِي زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَن اشتراءِ[3] البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ[4]؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: البَيْضَاءُ.

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: (منه) وهي أحسن في السياق.

(٢) هو زيد بن عياش، أبو عياش الزُّرَقي، ويقال: المخزومي. «تهذيب الكمال» ١٠/١٠١.

(٣) في (ب): عمَّن اشترى.

(٤) السُّلْتُ: ضَرْب مِنَ الشَّعير أبيضُ لا قشْر لَهُ. وَقِيلَ: هُوَ نوعٌ مِنَ الحِنْطة، والأوّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ البَيضَاء الحِنْطة. «النِّهاية» ٢/٣٨٨

قَالَ: فَنَهَانِي عَنْهُ،

٩٤٦ـ وَقَالَ: إني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَن اشْتَرَاء[1] التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا خَيْرَ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ قَفِيزَ رُطَبٍ بِقَفِيزٍ مِنْ تَمْرٍ، يَدًا بِيَدٍ؛ لأَنَّ الرُّطَبَ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ[3]، فَيَصِيرُ أَقَلَّ مِنْ قَفِيزٍ، فَلِذَلِكَ فَسَدَ البَيْعُ فِيهِ.

(٢٣٧) بابُ بيعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

٩٤٧ـ (٧٦٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ [بْنُ الخَطَّابِ][4] لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. قال: وَقَالَ: لا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

---

(١) في (ب): عمَّن اشترى.

(٢) أخرجه أحمد عن ابن نمير عن مالك به في «المسند» ١٠٠/٣ (١٥١٥)، وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر (٣٣٥٢).

(٣) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ ﵄.**
قال المرغيناني في «الهداية» ٦٤/٣: ويجوز بيع الرُّطَبِ بالتمر مِثْلًا بمِثلٍ عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز، لقوله ﷺ حين سأل عنه: «**أوَ ينقص إذا جَفَّ؟**» فقيل: نعم، فقال ﷺ: «**لا إذًا**». ومدار ما روياه على زيد بن عياش، وهو ضعيف عند النَّقَلة.
وقال ابن أبي العز في «التنبيه على مشكلات الهداية» ٣٧٢/٤: والتَّصريحُ في الأحاديث بالاستثناءِ والرُّخصةِ حجَّةٌ عليه في تمسُّكِه بعموم النَّهي.
وقال أيضًا ٤٢٤/٤: قال ابن الجوزي: فإن قيل: زيد أبو عياش مجهول، قلنا: قد عرفه أهل النقل، وذَكَرَ روايته التِّرمذي وصححها، والحاكم وصححها، وذكره مسلم في «الكنى»، وذكره ابن خزيمة في رواية العدل عن العدل.

(٤) ليست في (ف).

٩٤٨ ـ (٧٦٦) أَبنَــا مُحَمَّدٌ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قــال: أَبَنَا نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَــرَ: أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَــاعَ طَعَامًا فَــلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**»(١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَــيْءٍ بِيعَ مِنْ طَعَــامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ(٢).

٩٤٩ ـ وَكَذَلِــكَ قَــالَ عَبْدُ اللهِ بْــنُ عَبَّــاسٍ. قَــالَ: أَمَّــا الَّذِي نَهَــى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ.

٩٥٠ ـ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٣): وَلا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَ ذَلِكَ.

قال مُحَمَّدٌ: فَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَأْخُذُ. الأَشْيَاءُ كُلُّهَا مِثْلُ الطَّعَامِ، لا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَ المُشْتَرِي شَيْئًا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَقَارِ وَالــدُّورِ وَالأَرَضِينَ [التي لا تُنقل](٤) أَنْ تُبَاعَ قَبْــلَ أَنْ تُقْبَضَ، وأَمَّا نَحْنُ فَلا نُجِيزُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُقْبَضَ(٥).

٩٥١ ـ (٧٦٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثَنَا نَافِــعٌ، عــن عَبْدِ اللهِ بْــنِ عُمَرَ: أَنَّــهُ قَالَ: كُنَّــا نَبْتَــاعُ الطَّعَامَ فِــي زَمَانِ

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٢١٣٦)، ومســلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٦٠/٣ (٣٢).

(٢) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك ﷺ.
ومذهبُ مالكٍ: تخصيصه بالطعام. انظر: «التَّمهيد» ٣٢٦/١٣.

(٣) أخرجه البخاريُّ موصولًا في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام (٢١٣٢)، وكذا مسلم في الباب السابق ١١٥٩/٣ (٢٩).
وفيه مسألة أصولية، وهي: استعمال القياس.

(٤) زيادة من (س).

(٥) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ ﷺ.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، / فَيبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي نَبْتَاعُهُ [٨٣/أ] فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ(١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا كَانَ يُرَادُ ـ بِهَذَا ـ القَبْضُ؛ لِئَلَّا يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاع شَيْءٌ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

(٢٣٨) بابٌ: الرَّجُلُ يَبِيعُ المَتَاعَ أَوْ غَيْرَهُ بِنَسِيئَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: انْقُدْنِي وَأَضَعُ عَنْكَ

٩٥٢ ـ (٧٦٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا أَبُو الزِّنَادِ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي صَالِحٍ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاعَ بَزًّا مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى الكُوفَةِ(٢)، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَنْقُدُوهُ، وَيَضَعَ عَنْهُمْ، فَسَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ ذَلِكَ وَلا تُوكِلَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مَنْ وَجَبَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى إِنْسَانٍ إِلَى أَجَلٍ فَسَأَلَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ وَيُعَجِّلَ لَهُ مَا بَقِيَ، لَمْ يَنْبَغِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يُعَجِّلُ قَلِيلًا بِكَثِيرٍ دَيْنًا، فَكَأَنَّهُ بَيْعُ(٣) قَلِيلٍ نَقْدًا بِكَثِيرٍ دَيْنًا، وَهُوَ قَوْلُ:

٩٥٣ ـ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ(٤)،

---

(١) أخرجه أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك به في «المسند» ٤٥٦/١ (٣٩٥)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في الباب السابق ١١٦٠/٣ (٣٣).

(٢) قوله: (إلى الكوفة) ليست في (س).

(٣) في (ب): يَبِيعُ.

(٤) لم نجده عن عمر، وقد ذكر هذه المسألة ابن عبد البرّ في «الاستذكار» ٤٨٩/٦، ولم يذكر منهم عمر.

٩٥٤ـ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[١]،

٩٥٥ـ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٢]، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وقولُنا.

(٢٣٩) بابٌ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّعِيرَ بِالحِنْطَةِ

٩٥٦ـ (٧٦٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا نَافِعٌ: أنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوث فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ، واشْتَرِ[٣] بِهِ شَعِيرًا، وَلا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَرَى بَأْسًا بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ بِقَفِيزٍ مِنْ حِنْطَةٍ يَدًا بِيَدٍ[٤].

٩٥٧ـ وَالحَدِيثُ فِي ذَلِكَ المَعْرُوفُ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ وَالفِضَّةُ أَكْثَرُ، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُ يَدًا بِيَدٍ»[٥].

فِي أَحَادِيثَ في ذَلِكَ كَثِيرَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) ذكره المؤلف في الأثر قبله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٧٤/٨ (١٣٤٦٨)، وأخرجه مالك في «الموطأ» برواية يحيى ٦٧٢/٢، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٦/٦ (١١١٣٩).

(٣) في (ب) و(س): فاشتر.

(٤) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم موصولًا في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ١٢١١/٣ (٨١)، وأبو داود في كتاب البيوع، بابٌ في الصرف (٣٣٤٢).

(٢٤٠) بابٌ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الطَّعَامَ بنَسِيئَةٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ بَيْعاً[1] آخَرَ

٩٥٨ـ (٧٧٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَــنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا أَبُو الزِّنَادِ: أنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ،

٩٥٩ـ وَسُــلَيْمَانَ بْنَ يَسَــارٍ؛ كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِذَلِكَ الذَّهَبِ / تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا. [٨٣/ب]

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَنَحْنُ لا نَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا إِذَا كَانَ التَّمْرُ بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا.

٩٦٠ـ وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا القَوْلُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ[2].

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا[3].

(٢٤١) بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّجْشِ وَتَلَقِّي السِّلَعِ

٩٦١ـ (٧٧١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَــنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ حَتَّى تَهْبِطَ الأَسْوَاقَ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ[4].

---

(١) في (ب): شيئاً آخر.

(٢) لم نجد هذا الأثر، وانظر تفصيل هذه المسألة في: «الاستذكار» ٣٧٩/٦.

(٣) وبه قال مالك، وفي «موطأ يحيى» ٦٤٣/٢: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

(٤) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن عن مالــك به في «المســند» ١٢٦/٢ (٤٥٣١)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان (٢١٦٥).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. نقولُ: كُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

فَأَمَّا النَّجْشُ فَالرَّجُلُ يَحْضُرُ فَيَزِيدُ فِي الثَّمَنِ، وَيُعْطِي فِيهِ[1] مَا لا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ؛ لِيُسْمِعَ بِذَلِكَ غَيْرَهُ، فَيَشْتَرِيَ عَلَى سَوْمِهِ، فَهَذَا ما لا يَنْبَغِي أن يُفعلَ.

وَأَمَّا تَلَقِّي السِّلَعِ، فَكُلُّ أَرْضٍ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِأَهْلِهَا، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِهَا، فَإِذَا كَثُرَتِ الأَشْيَاءُ بِهَا حَتَّى صَارَ ذَلِكَ لا يَضُرُّ بِأَهْلِهَا، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[2].

(٣٤٢) بَابٌ: الرَّجُلُ يُسْلِمُ ما لا يُكالُ فِيمَا يُكَالُ[3]

٩٦٢ـ (٧٧٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِنْ كَانَ لِصَاحِبِهِ طَعَامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ، أَوْ فِي ثمرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ وَعَنْ شِرَائِهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا[4].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وهَذَا عِنْدَنَا لا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ السَّلَمُ، يُسْلِمُه الرَّجُلُ فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بكَيْلٍ مَعْلُومٍ، مِنْ صِنْفٍ مَعْلُومٍ، وَلا خَيْرَ فِي أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ مِنْ زَرْعٍ مَعْلُومٍ، أَوْ مِنْ نَخْلٍ مَعْلُومٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامةِ مِنْ فُقهائِنا.

---

(١) في (ف) و(س) و(ز): منه.

(٢) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﵄.
ومذهبُ مالكٍ: النهي مطلقًا. انظر: «الاستذكار» ٦/٥٢٦.

(٣) في (س): يسلم ما يكال فيما يوزن.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحها (٢١٩٤)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/١١٦٥ (٤٩).

(٣٤٣) بابُ بَيْعِ البَرَاءَةِ

٩٦٣ ـ (٧٧٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ بَاعَ غُلامًا [لَهُ][(١)] بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ بِالبَرَاءَةِ، فقَالَ الَّذِي ابْتَاعَ العَبْدَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: بِالعَبْدِ دَاءٌ لَمْ تُسَـمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وبهِ دَاءٌ لم يُسَمِّه لي[(٢)].

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بِعْتُهُ بِالبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ: لَقَدْ بَاعَهُ العبدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ بْـنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ، وارْتَجَعَ الغُلامَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ العَبْدُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ[(٣)].

٩٦٤ ـ قَالَ مُحَمَّـدٌ: وبلَغَنَا[(٤)] عَنْ / زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّـهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ غُلامًا بِالبَرَاءَةِ، فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ. [٨٤/أ]

وَكَذَلِكَ بَاعَ عَبْدُ اللهِ بْـنُ عُمَرَ بِالبَـرَاءَةِ، وَرَآهَا [بَرَاءَةً][(٥)] جَائِـزَةً، فَبِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَأْخُذُ. مَنْ بَاعَ غُلامًا، أَوْ شَـيْئًا، وَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَرَضِيَ بِذَلِكَ المُشْـتَرِي، وَقَبَضَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَهُـوَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ عَلِمَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ؛ لأَنَّ المُشْتَرِيَ قَدْ بَرَّأَهُ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (س): ولم يسمه لي.

(٣) وفيه القول السائر: مَنْ تركَ شيئًا لله عوَّضَه الله خيرًا منه.
وهو مأخوذٌ من قوله ﷺ: «**إنَّكَ لنْ تدعَ شـيئًا لله ﷻ إلَّا بدَّلَـك الله به ما هو خيرٌ لك منه**» أخرجه أحمد ١٧٠/٣٨ (٢٣٠٧٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شـيبة في «المصنف» ٩٤/١١ (٢١٥٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٣٦/٥ (١٠٧٨٤).

(٥) زيادة من (س).

فَأَمَّا أَهْلُ المَدِينَةِ، فقَالُوا[١]: يَبْـرَأُ البَائِعُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ، فَأَمَّا مَن[٢] عَلِمَهُ وَكَتَمَهُ، فَإِنَّهُ لا يَبْـرَأُ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِذَا بَاعَهُ بَيْعَ المِيـرَاثِ[٣] بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ عَلِمَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ بَيْعَ المِيرَاثِ[٤]، فَالَّذِي يَقُولُ: أَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَبَيَّـنَ ذَلِكَ؛ أَحْرَى أَنْ يَبْرَأَ لِمَا اشْـتَرَطَ مِنْ هَـذَا، وَهذا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهو قَوْلُنَا.

(٣٤٤) بابُ بَيْعِ الغَرَرِ

٩٦٥ ـ (٧٧٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ، عن سَـعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[٥].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ. بيْعُ الغَرَرِ كُلُّهُ فَاسِـدٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ.

---

(١) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.

(٢) في (ب) و(س): ما.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) كذا في الأصل، وفي «شـرح الموطَّأ» للقاري١٨٢/٣: (بيع المبرَّآت) كـذا ذكرها في المتن والشرح في الموضعين. **قال الباجي** في «المنتقى» ١٨١/٤: إنَّ بَيْعَ السُّلْطَانِ وَبَيْعَ المَوَارِيثِ بَيْعُ بَرَاءَةٍ، وبَيْعَ المَوارِيثِ بَيْعٌ عَلَى المَيِّتِ لَا يَسْـتَطِيعُ رَدَّهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَوَصِيَّتِهِ، وبَيْعَ السُّلْطَانِ حُكْمٌ، وَلِذَلِكَ إِذَا بَاعَ فِي حَيَاةِ مَنْ يُبَاعُ عَلَيْهِ نَفَذَ بَيْعُهُ وَكَانَ عَلَى البَرَاءَةِ. باختصار.

(٥) الحديث مرسل. قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ١٣٥/٢١: وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات.

قلت: أخرجه مسلم **موصولًا** من حديث أبي هريرة في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة وبيع الذي فيه الغرر ١١٥٣/٣ (٢)، وأبو داود في البيوع، بـاب بيع الغرر (٣٣٦٩)، وأخرجه أحمد في «المسند» ٣٩٣/١٠ (٦٣٠٧) من حديث ابن عمر.

٩٦٦ـ (٧٧٥) أخبرَنـا مُحَمَّدٌ قال: أَخبرَنـا مَالِكُ بنُ أنسٍ قـال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا رِبَا فِي الحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ منَ الحَيَوَانِ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ المَضَامِينِ، وَالمَلاقِيحِ، وَحَبَلِ الحَبَلَةِ.

وَالمَضَامِيـنُ: مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ مـن الإِبِلِ، **وَالمَلَاقِيـحُ**: مَا فِي ظُهُورِ الجِمَالِ.

٩٦٧ـ (٧٧٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا تبْتَاعُهُ الجَاهِلِيَّةُ؛ يَبِيعُ أَحَدُهُمُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ يُنتَجَ الَّذي فِي بَطْنِهَا[١].

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذِهِ البُيُوعُ كُلُّهَا مَكْرُوهَةٌ لا تَنْبَغِي؛ لأَنَّهَا غَرَرٌ عِنْدَنَا، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

(٣٤٥) باب بَيْعِ المُزَابَنَةِ

٩٦٨ـ (٧٧٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثَنَا نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ[٢].

وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كيلًا، وَبَيْعُ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا[٣].

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٢١٤٣)، ومسـلم من طريق نافع به في كتاب البيوع، باب تحريـم بيع حبل الحبلة ١١٥٤/٣ (٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ عن إسـماعيل عن مالك به فـي كتاب البيوع، باب بيـع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٢١٧١)، ومسـلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بـه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلَّا في العرايا ١١٧١/٣ (٧٢).

(٣) قيل: تفسـير المزابنة من كلام النبي ﷺ، وقيل: موقوف على ابن عمر. انظر: «فتح الباري» ٣٨٦/٤.

٩٦٩ـ (٧٧٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ [بَيْعِ][1] المُزَابَنَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ.

وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

وَالمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ.

[٨٤/ب] **٩٧٠ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَأَلْتُهُ عَنْ كِرَائِهَا بِالذَّهَبِ / وَالوَرِقِ[2]؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ[3].**

٩٧١ـ (٧٧٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ: أنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أبي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ[4].

وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، **وَالمُحَاقَلَةُ**: كِرَاءُ الأَرْضِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: المُزَابَنَةُ عِنْدَنَا: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا لا يُدْرَى التَّمْرُ الَّذِي أُعْطِيَ[5] أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ، وَالزَّبِيبُ بِالعِنَبِ لا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَكْثَرُ.

---

(١) زيادة من (س).

(٢) في (س): والفضة.

(٣) أخرجه الشَّافعي عن مالك به مرسلًا في «مسنده»، ص١٤٦، والنَّسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به مرسلًا، ثمَّ قال: رواه مُحَمَّد بن عبد الرَّحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص (٣٣٩٣).
قال ابن عبد البرّ في «التَّمهيد» ٤٤١/٦: ورواه أحمد بن أبي طيبة عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة (٢١٨٦)، ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك به في كتاب البيوع، باب إكراء الأرض ١١٧٩/٣ (١٠٥).

(٥) في (س): باعها.

وَالمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الحَبِّ فِي السُّنْبُلِ بِالحِنْطَةِ كَيْلًا لا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَكْثَرُ، فهذه المحاقلة، وَهَذَا كُلُّهُ مَكْرُوهٌ لا يَنْبَغِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ، وَهو قَوْلُنَا.

(٣٤٦) بابُ شِرَاءِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

٩٧٢ـ (٧٨٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا أَبُو الزِّنَادِ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّب قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ [ابْنِ المُسَيِّبِ: أَرَأَيْتَ][1] رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا[2] بِعَشْرِ شِيَاهٍ، فَقَالَ سَعِيدُ [بْنُ المُسَيِّبِ][3]: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

٩٧٣ـ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، وَكَانَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ العُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ وَهِشَامٍ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

٩٧٤ـ (٧٨١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

٩٧٥ـ (٧٨٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أَخبرَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيَوَانِ[4].

---

(١) زيادة من (ب). وفي البواقي: رجلٌ.

(٢) **الشَّارِفُ**: النَّاقةُ المُسِنَّة. «النِّهاية» ٤٦٢/٢.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) الحديث مرسل، وقد أخرجه الشَّافعي عن مالك به في «المسند»، ص١٨١، وأبو داود في «المراسيل» عن القعنبي عن مالك به ١٦٦/١ (١٧٨).

قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٣٢٢/٤: لا أعلم هذا الحديث يتَّصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسنُ أسانيدِه مرسلُ سعيدِ بن المسيب.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مَنْ بَاعَ لَحْمًا مِنْ لحوم الغَنَمِ بِشَاةٍ حَيَّةٍ لا يُدْرَى اللَّحْمُ أَكْثَرُ أَوْ مَا فِي الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ، فَالبَيْعُ فَاسِدٌ مَكْرُوهٌ لا يَنْبَغِي، وَهَذَا مِثْلُ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الزَّيْتِ بالزَّيْتُونِ، وَدُهْنِ السِّمْسِمِ بِالسِّمْسِمِ[1].

(٣٤٧) بابٌ: الرَّجُلُ يُسَاوِمُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ فَيَزِيدُ عَلَيْهِ الآخَرُ

٩٧٦ـ (٧٨٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبَنَا نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بيعِ بَعْضٍ»[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي إِذَا سَاوَمَ الرَّجُلُ رجلًا بشَيْءٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فِيهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ، أَوْ يَدَعَ.

(٣٤٨) بابُ مَا يُوجِبُ البَيْعَ بَيْنَ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي

٩٧٧ـ (٧٨٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ[3] قال: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَخبرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ»[4]. / [٨٥/أ]

---

(١) وهو مذهبُ مالكٍ أيضًا. انظر: «الاستذكار» ٤٢٥/٦.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه (٢١٣٩)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ١١٥٤/٣ (٧).

(٣) في (ف) و(ز): أَخْبَرَنَا مالك بن أنس قال: أبنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كلُّ متبايعين لا بيعَ بينهما حتى يفترقا إلَّا بيعَ الخيارِ».
وصحح في (ف) حديث نافع عن عبد الله السابق، وذكره في الحاشية.
والحديث في الموطَّآت وغيرها: مالك عن نافع، أمَّا رواية ابن دينار؛ فرواها عنه سفيان بن عيينة.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم =

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا:

٩٧٨ ـ عَلَى مَا بَلَغَنَا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ[١]: «**البَيِّعَانِ**[٢] **بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**».

قَالَ: مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَنْطِقِ البَيْعِ. إِذَا قَالَ البَائِعُ: قَدْ بِعْتُكَ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقُلِ الآخَرُ: قَدِ اشْتَرَيْتُ، فَإِذَا قَالَ المُشْتَرِي: قَدِ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا وَكَذَا؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقُلِ البَائِعُ: قَدْ بِعْتُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا[٣].

(٣٤٩) بابُ الاخْتِلافِ فِي البَيْعِ ما بَيْنَ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي

٩٧٩ ـ (٧٨٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا بَيِّعَانِ**[٤] **تَبَايَعَا، فَالقَوْلُ ما قالَ البَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ**»[٥].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا البَيْعَ ـ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا ـ إِذَا كَانَ المَبِيعُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ

= يتفرقا (٢١١١)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/١١٦٣ (٤٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/٤٩٦ (٢٣٠٢٥).

(٢) في (ب): المتبايعان.

(٣) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﵄.**
ولم يأخذ الإمام مالك بهذا الحديث. انظر: «التَّمهيد» ١٤/٨.

(٤) **بَيِّع**، كسَيِّد: البائع والمشتري والمساوم. جمعه بِيَعاء، كعِنَباء، وأَبْيِعاء. «القاموس».

(٥) الحديث منقطع، وقد أخرجه أحمد **موصولًا** (٤٤٤٦) ٧/٤٤٦ من حديث ابن مسعود، وكذا التِّرمذي في البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيِّعان (١٢٧٠).

المُشْتَرِي قَدِ اسْتَهْلَكَهُ، فَالقَوْلُ مَا قَالَ المُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَّا فِي قَوْلِنَا فَيَتَحَالَفَانِ، وَيَتَرَادَّانِ القِيمَةَ[١].

(٣٥٠) بابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ المَتَاعَ بِنَسِيئَةٍ فَيُفْلِسُ المُبْتَاعُ

٩٨٠ـ (٧٨٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ ابتاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ**»[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا مَاتَ وَقَدْ قَبَضَهُ فَصَاحِبُهُ فِيهِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ[٣]، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْبِضِ المُشْتَرِي المتاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الغُرَمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَفْلَسَ المُشْتَرِي، وَلَمْ يَقْبِضْ مَا اشْتَرى، فَالبَائِعُ أَحَقُّ بِمَا بَاعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ.

(٣٥١) بابٌ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ، أَوْ يَبِيعُهُ، فَيُغْبَنُ فِيهِ، أَوْ يُسَعِّرُ عَلَى المُسْلِمِينَ

٩٨١ـ (٧٨٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا

---

(١) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ ﵄.**

(٢) الحديث مرسل، وأخرجه عبد الرزاق عن مالك به في «المصنف» ٢٦٣/٨ (١٥١٥٨)، وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد رجل متاعه بعينه عنده (٣٥١٦)، ثم أخرجه موصولًا عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن عن أبي هريرة (٣٥١٧)، وقال: حديثُ مالكٍ أَصحُّ، وكذا أخرجه ابن ماجه موصولًا في البيوع، باب من وجد متاعه بعينه (٢٣٥٩).

(٣) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﵄.**
ومذهبُ مالكٍ: أنَّ صاحبه أحقُّ به وإن قبضه المشتري. انظر: «الاستذكار» ٥٠٥/٦.

عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ رَجُلًا[١] ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيوعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَهُ فَقُلْ: لا خِلابَةَ[٢]». فكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ قَالَ: لا خِلابَةَ[٣].

قَالَ مُحَمَّدٌ: نُرَى أَنَّ هَذَا كَانَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ خَاصَّةً.

٩٨٢ ـ (٧٨٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدٌ، أَبنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مَرَّ عَلَى حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ / وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا. [٨٥/ب]

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي أَنْ يُسَعَّرَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: بِيعُوا كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا، وَيُجْبَرُون عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) هذا الرجل هو منقذ بن عمرو المازني، فقد أخرج الحميدي في «المسند» ٥٣٧/١ (٦٧٧): عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ مُنْقِذًا سُفِعَ فِي رَأْسِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً، فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَايِعْ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالخِيَارِ ثَلَاثًا». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَمِعْتُهُ يُبَايِعُ وَيَقُولُ: لَا خِذَابَةَ.

وجاءت تسميته عند الحاكم في «المستدرك» ٢٧/٢ (٢٢٥٦) وغيره: حَبَّان بن منقذ.

(٢) أيْ: لا خِدَاعَ. «النِّهاية» ٥٨/٢.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ١٦٥/٥: اختلفَ النَّاسُ في معنى هذا الحديث، فبعضُهم جعله خاصًا لهذا الرَّجل، وأنَّ المغابنة بينَ النَّاس ماضيةٌ، وإن كثرت، وهو قولُ مالكٍ والشَّافعي وأبي حنيفة.

وقيل: للمغبون الخيارُ؛ لهذا الحديثِ إذا كثرتْ، وإليه ذهب البغداديون من المالكيين، وحدَّدوها بالثلاث، وصار الحديث عامًّا متعدِّيًا.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧)، وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في البيوع، باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة (٣٤٩٤)، وأخرجه مسلم من طريق عبد الله بن دينار به في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع ١١٦٥/٣ (٤٨).

(٣٥٢) بابُ الاشْتِرَاطِ فِي البَيْعِ وَمَا يُفْسِدُهُ

٩٨٣ - (٧٨٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثنَا الزُّهْرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ الثَّقَفِيَّةِ جَارِيَةً، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ: أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَاسْتَفْتَى فِي ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ: لا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، كُلُّ شَرْطٍ اشْتَرَطَ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي، أَوِ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ البَيْعِ، وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْبَائِعِ، أَوِ لِلْمُشْتَرِي، فَالبَيْعُ فيه فَاسِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٩٨٤ - (٧٩٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ فيهَا مَا شَاءَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهَذَا تَفْسِيرُ أَنَّ العَبْدَ لا يَنْبَغِي لهُ أَنْ يَتَسَرَّى؛ [لأَنَّه](1) إِنْ وَهَبَ لَمْ تجُز هِبَتُهُ، كَمَا تجُوزُ هِبَةُ الحُرِّ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣٥٣) بابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٩٨٥ - (٧٩١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ**

(١) زيادة من (س).

أُبِّرَتْ(١)، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا(٢) الْمُبْتَاعُ»(٣).

٩٨٦ـ (٧٩٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أَخبرَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ [والعامَّةِ من فقهائنا](٤).

(٣٥٤) بابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ وَلَهَا زَوْجٌ، أَوْ تُهْدَى إِلَيْهِ

٩٨٧ـ (٧٩٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثنا الزُّهْرِيُّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ، فَرَدَّهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَكُونُ / بَيْعُهَا طَلاقَهَا، وإِذَا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ [٨٦/أ] فَهَذَا عَيْبٌ فيها تُرَدُّ منه، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٩٨٨ـ (٧٩٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً مِنَ البَصْرَةِ لَهَا زَوْجٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَنْ أَقْرَبَهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا.

---

(١) فيه مسألة أصولية، وهي: الأخذ بمفهوم المخالفة.
مفهومه: إن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري، وهذا قول الجمهور. انظر: «اللُّباب في أصول الفقه»، ص ١٦٤.

(٢) في (ف): يشترط.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط (٢٣٧٩)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر ١١٧٢/٣ (٧٧).

(٤) زيادة من (س).

(٣٥٥) بابُ عُهْدَةِ الثَّلاثِ وَالسَّنَةِ[(١)]

٩٨٩ـ (٧٩٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ بن عفان،

٩٩٠ـ وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيل[(٢)]؛ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ عُهْدَةَ الثَّلاثِ وعُهدَةَ السَّنَةِ، يَخْطُبَانِ بِهِ عَلَى المِنْبَرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَسْنَا نَعْرِفُ عُهْدَةَ الثَّلاثِ، وَلا عُهْدَةَ السَّنَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الرَّجُلُ للرَّجل خِيَارَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ خِيَارَ سَنَةٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى مَا اشْتَرَطَ[(٣)]، وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلا يَجُوزُ الخِيَارُ إِلَّا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[(٤)].

(٣٥٦) بابُ بَيْعِ الوَلاءِ

٩٩١ـ (٧٩٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعن هِبَتِهِ[(٥)].

---

(١) قَالَ مَالِكٌ: مَا أَصَابَ العَبْدَ أَوِ الوَلِيدَةَ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَيَّامُ الثَّلاثَةُ، فَهُوَ مِنَ البَائِعِ، وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَص، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَقَدْ بَرِئَ البَائِعُ مِنَ العُهْدَةِ كُلِّهَا. «الاستذكار» ٢٧٨/٦.

(٢) ولاَّه هشام بن عبد الملك على المدينة بعد عزلِ أبان بن عثمان سنة (٨٣هـ). «الطبقات الكبرى» ٤٦٢/١.

(٣) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**

(٤) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ ﷺ.**

(٥) أخرجه النَّسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك به في كتاب البيوع، باب بيع الولاء (٤٦٥٨)، والبخاري من طريق ابن دينار به في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٥)، وكذا مسلم في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ١١٤٥/٢ (١٦).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَجُوزُ بَيْعُ الوَلاءِ وَلا هِبَتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٩٩٢ـ (٧٩٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ وَلِيدَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِ عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ لا يَتَحَوَّلُ عَنْهُ، وَهُوَ كَالنَّسَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣٥٧) بابُ بَيْعِ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ

٩٩٣ـ (٧٩٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا، وَلا يَهَبُهَا، وَلا يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣٥٨) بابُ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَقْدًا ونَسِيئَةً

٩٩٤ـ (٧٩٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل (٢١٦٩)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ (٥).

(٢) قوله: (فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ) سقط من (س) و(ز).

[٨٦/ب] صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أنَّ الحَسَنَ بْنَ / مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُسمَّى[١] عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ.

٩٩٥ـ (٨٠٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ[٢]، يُوَفِّيهَا إِيَّاهُ بِالرَّبَذَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خِلافُ هَذَا:

٩٩٦ـ (٨٠١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٣]، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عن أَبِي حَسَنٍ البَزَّارِ[٤]، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ البَعِيرِ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، وَالشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ[٥].

٩٩٧ـ وَبَلَغَنَا[٦]: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً. فَبِهَذَا نَأْخُذُ[٧].

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا[٨].

---

(١) كذا في الأصل، وذكر في نسخة وكذا في (ب): يدعى، وفي (س): يقال له.

(٢) في الأصل: مضمونة له عليها.

(٣) تحرفت في (س) إلى: ثابت. وفي المطبوعة وشرح اللكنوي: ذؤيب، وهو خطأ.

(٤) كذا في الأصول، وست نسخ خطية غير الأصول، «وشروح الموطأ» للكماخي واللَّكنوي، وصوابه: البرَّاد. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣١٠/٥، و«الجرح والتعديل» ٣٥٦/٩ (١٦١٠)، و«الثقات» لابن حبان ٥٧٣/٥، وقد جاءت على الصَّواب في «المصنف» ٥٩١/١٠ (٢٠٨١٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٩١/١٠ (٢٠٨١٧)، وفيه: عن أبي الحسن البراد عن علي.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن سمرة ٥٩٠/١٠ (٢٠٨١٦)، والتِّرمذي مسندًا في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١٢٣٧)، والطَّحاوي في «معاني الآثار» ٦٠/٤ (٥٧٣٥).

(٧) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.

(٨) ويؤيده ما أخرجه التِّرمذي في البيوع (١٢٣٨)؛ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئًا، ولا بأس به يدًا بيد». وقال التِّرمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣٥٩) بابُ الشَّرِكَةِ فِي البُيُوعِ[1]

٩٩٨ـ (٨٠٢) أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا العَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ البُزوزَ[2] فِي زَمنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وإنَّ عُمَرَ قَالَ: لا يَبِيعنَّ فِي سُوقِنَا أَعْجَمِيٌّ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتفقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُقِيمُوا المِيزَانَ وَالمِكْيَالَ.

قَالَ يَعْقُوبُ: فَذَهَبْتُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي غَنِيمَةٍ بَارِدَةٍ؟ قَالَ: مَا هِيَ؟ قالَ: قُلْتُ: بَزًّا، قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهُ، يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ بِرُخْصٍ لا يَسْتَطِيعُ بَيْعَهُ، أَشْتَرِيهِ لَكَ، ثُمَّ أَبِيعُهُ لَكَ. قَالَ: نَعَمْ. فَذَهَبْتُ، فَصَفَقْتُ بِالبَزِّ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ، فَطَرَحْتُه فِي دَارِ عُثْمَانَ، فَلَمَّا رَجعَ عُثْمَانُ، فَرَأَى العُكُومَ[3] فِي دَارِهِ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: بَزٌّ جَاءَ بِهِ يَعْقُوبُ. قَالَ: ادْعُوهُ لِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قُلْتُ لَكَ. قَالَ: أَنَظَرْتَهُ؟ قُلْتُ: قد كَفَيْتُكَ، وَلَكِن إنَهُ حَرَسَ عُمَرَ.

قَالَ: نَعَمْ، فَذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى حَرَسِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ يَبِيعُ بَزِّي فَلا تَمْنَعُوهُ، قَالُوا: نَعَمْ، فجِئْتُ بِالبَزِّ السُوقَ، فَلَمْ أَلْبَثْ ثمَّ جَعَلْتُ ثَمَنَهُ فِي مِزْوَدٍ، ثمَّ ذَهَبْتُ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، وَبِالَّذِي اشْتَرَيْتُ البَزَّ مِنْهُ، فقال له: عُدَّ الَّذِي لَكَ، فَاعْتَدَدَ[4]، وَبَقِيَ مَالٌ كَثِيرٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذَا لَكَ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَظْلِمْ فيه أَحَدًا. قَالَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، وَفَرِحَ بِذَلِكَ.

قَالَ: قُلْتُ: أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَ بَيْعةٍ مِثْلِهَا، أَوْ أَفْضَلَ. قَالَ: / وَعَائِدٌ [٨٧/أ]

---

(١) في (ب): البيع.

(٢) في حاشية (ب) في نسخة: البزّ. قلت: والبزوز: جمع بَزٍّ، وهو جمع قياسي؛ إذ فَعْلٌ تجمع على فُعول.

(٣) **العُكُوم**: الأحمال والغرائر الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الأمْتِعَة وغيرُها، واحِدُها: عِكْم، بِالكَسْرِ. «النِّهاية» ٢٨٥/٣.

(٤) في (ب) و(س): فاعتدّه.

أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. قَالَ: قَدْ شِئْتُ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي بَاغٍ خَيْرًا فَأَشْرِكْنِي. قَالَ: نَعَمْ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ فِي الشِّرَاءِ بِالنَّسِيئَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا رَأْسُ مَالٍ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، وَالوَضِيعَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ وَلِيَ الشِّرَاءَ وَالبَيْعَ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلا يَفْضُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِي الرِّبْحِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ أَحَدُهُمَا رِبْحَ مَا ضَمِنَ صَاحِبُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣٦٠) بابُ القَضَاءِ

٩٩٩ ـ (٨٠٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَمْنَعُ**[١] **أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِسَ**[٢] **خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**».

قَالَ: ثُمَّ يقولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[٣].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وهَذَا عِنْدَنَا عَلَى وَجْهِ التَّوَسُّعِ مِنَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَحُسْنِ الخُلُقِ[٤]، فَأَمَّا فِي الحُكْمِ فَلا يُجْبَرُونَ عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» ٥/١١٠: «**لا يمنع**» بالجزم، على أنَّ (لا) ناهية، ولأبي ذر بالرفع، على أنه خبر بمعنى النهي.

(٢) في (ب) و(س): يغرزَ.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (٢٤٦٣)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار ٣/١٢٣٠ (١٣٦)، واللفظ له.

(٤) وهو مذهبُ مالكٍ. انظر: «التَّمهيد» ١٠/٢٢٢.

١٠٠٠ـ بَلَغَنَا[١]: أَنَّ شُرَيْحًا اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي وَضَعَ خشبته: ارْفَعْ رِجْلَكَ عَنْ مَطِيَّةِ أَخِيكَ. فَهَذَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ، وَالتَّوَسُّعُ أَفْضَلُ.

(٣٦١) بابُ الهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ والعُمْرى والنِّحَل[٢]

١٠٠١ـ (٨٠٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ، عن أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ المُرِّيِّ، عن مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ : إِنَّه مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ؛ فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ[٣]، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، وقَبَضَهَا المَوْهُوبُ لَهُ، فَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا[٤].

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَقَبَضَهَا، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، إِنْ لَمْ يُثَبْ مِنْهَا، أَوْ تَزِيدُ خَيْرًا فِي يَدِهِ[٥]، أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِهِ إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٥٩/١٤ (٢٧٩٢٣).

(٢) قوله: (النحل) ليس في (س).
والنِّحَلُ: جمع نِحْلةٍ، وهي: العطية، ومثلها النُّحْلى. «لسان العرب».

(٣) قال القاضي عبد الوهاب في «التلقين»، ص٥١: وهبةُ الثَّوابِ جاريةٌ مجرى البيع، والموهوبُ له مخيَّرٌ؛ إنْ شاء قَبِلَ وأثابه، وإنْ شاء ردَّه، ولا يُبطلها عدمُ القبض، والثَّوابُ الذي يلزم قبوله قيمة الموهوب، ولا يلزم الواهبَ قبولُه دونها، ولا الموهوب بذلُ زائدٍ عليها.

(٤) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**
ومذهبُ مالكٍ: له الرجوع فيها إذا وهبها لذي رحم على قصد الثواب ما لم يثب منها. انظر: «موطأ يحيى» ٧٥٤/٢، و«الاستذكار» ٢٣٤/٧.

(٥) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**

(٣٦٢) بابُ النِّحَلِ[1]

١٠٠٢ ـ (٨٠٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا كَانَ لِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَارْتَجِعْهُ**[2]»[3].

١٠٠٣ ـ (٨٠٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ـ ﵁ وعنها ـ كَانَ نَحَلَهَا جِدَادَ[4] عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالعَالِيَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أحدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ مِنْ مَالِي جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَددتِيهِ، وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وإِنَّمَا هُوَ اليَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُما أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ الله ﷻ، قَالَتْ عائشة: فقلتُ: وَاللهِ يَا أَبَتِ، لَوْ

= ومذهبُ مالكٍ: له الرجوع فيها أو في قيمتها إذا تغيَّرت بزيادة أو نقصان. انظر: «موطأ يحيى» ٧٥٤/٢، و«الاستذكار» ٢٣٤/٧.

(١) وقع في المطبوعة في أول الباب: أَخْبَرَنَا ابن شهاب، عن سعيد... إلخ، ثمَّ كرر الأثر في المطبوعة في آخر الباب، وهو في النسخ الخطية في آخر الباب دون أوله.

(٢) قدَّم في الأصل (ف) و(ز) في أول الباب حديث عثمان بن عفان الآتي، وذكر بعده كلام مُحَمَّد المتأخر، وذلك غير منسجم، وأخذنا بترتيب (ب) و(س).

(٣) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤١/٣ (٩)، والنَّسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به في كتاب النحل (٣٦٧٣).

(٤) **الجَدَاد**: بِالفَتْحِ وَالكَسْرِ، صِرَام النَّخْلِ، وَهُوَ قَطْعُ ثَمَرَتِهَا. «النِّهاية» ٢٤٤/١.

كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْـمَاءُ، فَمَنِ الأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ[1] أُرَاهَا جَارِيَةً. فَوَلَدَتْ جَارِيَةً.

١٠٠٤ـ (٨٠٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِـهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْـدٍ القَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي، لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لِابْنِي، [قَدْ][2] كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ[3] إِيَّاهُ. مَـنْ نَحَلَ نِحْلَةً لَمْ يَحُزْهَا الَّـذِي نُحِلَهَا حَتَّى تَكُونَ ـ إِنْ مَاتَ هو ـ لِوَارِثِهِ، فَهُو[4] بَاطِلٌ.

١٠٠٥ـ (٨٠٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنا ابْنُ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُـغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَتَهُ، فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْـهَدَ / عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ. [٨٧/ب]

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا [كُلِّهِ][5] نَأْخُذُ، ويَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُسَـوِّيَ بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلَةِ، وَلا يُفَضِّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْـضٍ[6]، فَمَنْ نَحَلَ نُحْلَةً وَلَدًا أَوْ غَيْرَهُ، فَلَمْ

---

(١) **حبيبة بنت خارجة بن زيد**: زوجُ أبي بكر الصديق، وهي التي قال فيها أَبُو بكر لمَّا حضرته الوفاة: إنَّ ذا بطن بنت خارجة أُراها جارية، فولدتْ أمَّ كلثومٍ بنت أَبِي بكر، ثمَّ تزوَّجها بعد وفاة أبي بكرٍ خبيبُ بن إساف الخزرجي. «أسد الغابة» ٥٦٢/١، ٥٩٦.

(٢) زيادة من (ب) و(س).

(٣) في (ف): أعطيتهم.

(٤) في (ب) و(س): فهي.

(٥) زيادة من (ب) و(س).

(٦) قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٢٢٥/٧: فأمَّا مالكٌ والشَّافعي وأبو حنيفة وأصحابُه، فأجازوا أن يخصَّ بعضَ ولدِه دونَ بعضٍ بالنّحلة والعطية على كراهيةٍ مِن بعضِهم، والتَّسويةُ أحبُّ إلى جميعِهم، وكان مالكٌ يقول: إنَّما معنى هذا الحديث الذي جاء فيه فيمن نَحلَ بعضَ ولدِه مالَه كلَّه. باختصار يسير.

يَقْبِضْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى مَاتَ النَّاحِلُ أو المَنْحُولُ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى النَّاحِلِ وَعَلَى وَرَثَتِهِ، وَلا تَجُوزُ لِلْمَنْحُولِ حَتَّى يَقْبِضَهَا، إِلَّا الوَلَدَ الصَّغِيرَ، فَإِنَّ قَبْضَ وَالِدِهِ لَهُ قَبْضٌ، فَإِذَا أَعْلَنَهَا وَأَشْهَدَ عليها فَهِيَ جَائِزَةٌ لِوَلَدِهِ[1]، وَلا سَبِيلَ لِلْوَالِدِ إِلَى الرَّجْعَةِ فِيهَا، وَلا إِلَى اعتِصَارِهَا[2] بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا[3]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣٦٢) بابُ العُمْرَى[4] وَالسُّكْنَى

١٠٠٦ـ (٨٠٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا. لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا**»؛ لأَنَّهُ[5] أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتِ المَوَارِيثُ فِيهِ[6]. / [٨٨/أ]

---

(١) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**
ومذهبُ مالكٍ: أنَّ الإشهاد لا يجعل الابن مالكًا للنحلة حتى يعزلها عن ماله أو يضعها عن رجل آخر. انظر: «الاستذكار» ٣٠٧/٧.

(٢) في ب: (اغتصابها)، وهو تصحيف، وسقطت من (س).
الاعتصار: الارتجاع. قال ابن الأثير في «النِّهاية» ٢٤٧/٣: واعْتَصَرَ العطيَّة: إذَا ارتَجَعَهَا.

(٣) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.**
ومذهبُ مالكٍ: أنَّ له الرجوعَ فيها. انظر: «الاستذكار» ٢٢٨/٧.

(٤) قال في «النِّهاية» ٢٩٨/٣: يُقَالُ: أَعْمَرْتُه الدارَ عُمْرَى، أَيْ: جَعَلتها لَهُ يَسْكُنها مُدَّة عُمْرِه، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إليَّ، وَكَذَا كَانُوا يَفعلون فِي الجَاهِلِيَّةِ، فأبْطل ذَلِكَ وأعْلمهم أنَّ مَنْ أُعْمِرَ شَيئًا أَوْ أُرْقِبَه فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لورَثَتِه مِنْ بَعْده.

(٥) وهذا مدرج من قول أبي سلمة. انظر: «فتح الباري» ٢٣٩/٥.

(٦) تكرر هذا الحديث في (س)، وقد أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الهبات، باب العمرى ١٢٤٥/٣ (٢٠)، وأبو داود من طريق بشر بن عمر عن مالك به في كتاب العمرى، باب من قال فيه: ولعقبه (٣٥٤٨)، وأخرجه البخاريُّ من طريق أبي سلمة به في كتاب الهبة، باب العمرى والرقبى (٢٦٢٥).

١٠٠٧ـ (٨١٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدٌ، أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ: أنَّ ابْنَ عُمَرَ وَرِثَ حَفْصَةَ[1] دَارَهَا، وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ ابِنْةُ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ قَبَضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ المَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. العُمْرَى هِبَةٌ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَالسُّكْنَى عَارِيَةٌ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَسْكَنَهَا، وَإِلَى وَارِثِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

وَالعُمْرَى؛ إنْ قَالَ: هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، أَوْ لَمْ يَقُلْ: لِعَقِبِهِ، فَهُوَ سَوَاءٌ[2].

* * *

---

(١) وكانت وفاتها سنة (٤٥ هـ)، بينما وفاة أخيها عبد الله بن عمر سنة (٧٣ هـ).

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك ﷺ.**

ومذهبُ مالكٍ: أنَّها ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل: هي لك ولعقبك. «الاستذكار» ٢٣٨/٧.

كِتَابُ الصَّرْفِ وَأَبْـوَابِ الرِّبَا

١٠٠٨ـ (٨١١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ [قال: أبنا مَالِكُ بن أنسٍ][١] قال: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عـن عَبْدِ اللهِ بن عمرَ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّـابِ ﷺ قَالَ: لا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ، وإِنِ اسْـتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ. إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاء. وَالرَّمَاءُ: هُوَ الرِّبَا.

١٠٠٩ـ (٨١٢) أَخبرَنَـا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ، عن مَالِكِ بنِ أنـسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَـالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تَبِيعُوا الـوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالوَرِقِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنِ اسْـتَنْظَرَكَ حَتَّى يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّماءَ[٢].

١٠١٠ـ (٨١٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا[٣] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[٤].

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) في (ب): الربا.

(٣) قال الحربي في «غريب الحديث» ٨١٥/٢: الشَّـفُّ: الزِّيَادَةُ، أَيْ: لا تُعْطُـوا وَاحِدًا زِيَادَةً عَلَى مَا يَأْخُذُونَ.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسـف عـن مالك به في كتاب البيـوع، باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧)، وكذا مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب المساقاة، باب الربا ١٢٠٨/٣ (٧٥).

١٠١١ ـ (٨١٤) أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنا مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»**[1].

١٠١٢ ـ (٨١٥) أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ: **أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ. قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ طَلْحَةُ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ: لا، وَاللهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بالورقِ / رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والبُرُّ بالبرِّ ربًا إِلَّا هاءَ وهاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»**[2]. [٨٨/ب]

١٠١٣ ـ (٨١٦) أخبرَنَا مُحَمَّدٌ، أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَوْ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: **أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ وَرِقٍ، أَوْ ذَهَبٍ، بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.**

قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهذا بَأْسًا، قَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ

---

(١) أخرجه الشَّافعي عن مالك به في «مسنده» ص١٨١، وعنه أحمد في «المسند» ٥٠٢/١٤ (٨٩٣٦)، والنَّسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك به في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار ٢٧٨/٧ (٤٥٦٧)، وأخرجه مسلم من طريق موسى بن أبي تميم به في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ١٢١٢/٣ (٨٥).

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير (٢١٧٤)، وأبو داود مختصرًا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به في البيوع، باب الصرف (٣٣٤١)، وأخرجه مسلم من طريق ابن شهاب به في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ١٢٠٩/٣ (٧٩).

مُعَاوِيَةَ؟ أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُــولِ اللهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ[١]، لا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا.

قَالَ: فَقَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَأَخْبَرَهُ، فَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لا تبعْ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ[٢].

١٠١٤ـ (٨١٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَــنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يُراطِلُ[٣] الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. قَالَ: يُفْرِغُ الذَّهَــبَ فِي كِفَّةِ المِيزَانِ، وَيُفْرِغُ الآخَــرُ الذَّهَبَ فِي كِفَّة الميزانِ الأُخْرَى. قَالَ: ثُمَّ يَرْفَعُ المِيزَانَ، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ المِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطى صَاحِبَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ عَلَــى مَا جَاءَ في الآثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣٦٤) بابُ الرِّبَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ

١٠١٥ـ (٨١٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَــنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا

---

(١) **فيه مسألة أصولية، وهي: لا اجتهاد مع النص.**
قال الباجي في «المنتقى» ٢٦٢/٤: فيه إنكار على معاوية التعلقَ برأيٍ يخالف النص.
وفيه تصريحٌ بأنَّ أخبارَ الآحادِ مقدَّمةٌ على القياس والرَّأي.
وقال أيضًا: يحتمل أنْ يرى القياس مقدَّمًا على أخبار الآحاد، ويحتمل أنْ يرى تقديم أخبار الآحاد إلَّا أنه حمل النهي على المضروب بالمضروب، دون المصوغ بالمضروب.

(٢) أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد عن مالك به ٥٢٠/٤٥ (٢٧٥٣١)، والنَّسائي عن قتيبة عن مالك به في كتاب البيوع، باب بيع الذَّهب بالذَّهب (٤٥٧٢).

(٣) قال المُطَرِّزيُّ في «المُغْرِب» ٣٣٣/١: **المراطلة**: وهي بيع الذَّهب بالذَّهب مُوازَنةً. يقال: راطل ذهبًا بذهب، أو ورقًا بورقٍ. وهذا ممَّا لم أجده إلَّا في «الموطَّأ».
قال الباجي في «المنتقى» ٢٦٠/٤: المراطلة تكون وزنًا، والمبادلة تكون عددًا.

أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: لا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَا كَانَ ممَّا يُكَالُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ ممَّا يُوزَنُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ[١]،

١٠١٦ـ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[٢]، وَأَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

١٠١٧ـ (٨١٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ - بَاعَ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ! قَالَ: «**ادْعُوهُ لِي**» فَدعَوهُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لا يُعْطُونِي الجَنِيبَ[٣] بِالجَمْعِ[٤] إِلَّا صَاعًا / بِصَاعَيْنِ. [٨٩/أ] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، وَاشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[٥].

---

(١) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك** رحمهما الله.
ومذهبُ مالكٍ: تخصيصها بالمأكول والمشروب. «الاستذكار» ٣٥٦/٦.

(٢) أخرجه الإمام مُحَمَّد موصولًا في كتابه «الأصل» ٣٧١/٢، و«الحُجَّة» ٦٤٥/٢، وعبد الرزاق من طريق آخر في «المصنف» ٣٠/٨ (١٤١٧٦).

(٣) **الجَنِيبُ**: من جيدِ التَّمْر. «غريب الحديث» لابن الجوزي ١٧٥/١.

(٤) **الجَمْعُ**: تَمْر مُخْتَلِطٌ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَفَرِّقة، وَلَيْسَ مَرْغُوبًا فِيهِ، وَمَا يُخْلَطُ إِلَّا لِرَدَاءته. «النِّهاية» ٢٩٦/١.

(٥) الحديث مرسل، وقد أخرجه البيهقي هكذا من طريق مالك به في «معرفة السنن والآثار» ٥٥/٨ (١١١٠٦)، وسيأتي نحوه موصولًا في الحديث الذي بعده.
قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ١٢٧/٥: هكذا رواه في «الموطَّأ» مرسلًا، ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعًا عن النبي ﷺ، والحديث ثابت محفوظ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

١٠١٨ـ (٨٢٠) أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بْنُ سُهَيْلٍ الزُّهْرِيُّ[1]، عن ابن المُسَيِّبِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا[3] عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا جَنِيبًا؟» قَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنِّي آخذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلا تَفْعَلْ، بِعْ تَمْرَكَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[4]. وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

١٠١٩ـ (٨٢١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ، عن رَجُلٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ عنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامًا مِنَ الجَارِ[5] بِدِينَارٍ وَنِصْفِ

---

(١) في الأصول: والزهري، وهو خطأ، فعبد المجيد هو زهري: من بني زهرة. انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/٢٦٩.

(٢) زاد في الأصل (ف): قال لنا أبو عليّ: هكذا في كتابنا: عن أبي سعيدٍ عن أبي هريرةَ، والصَّواب عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ، ووجدتُه في نسخٍ مسموعةٍ من بِشْرٍ كما في كتابنا.
ووقع في (ب): وأبي هريرة، على الصَّواب.
قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٢٠/٥٦: ذِكْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ لَا يُوجَدُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ هَذَا، وَإِنَّمَا يُحْفَظُ هَذَا الحَدِيثُ لِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ. كَذَلِكَ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ حُفَّاظِ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.
وقال أيضًا: وَرَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ إِسْنَادَيْنِ: أَحَدهمَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ كما رواه مالك وغيره، وَالآخَر: عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله سواء.

(٣) هو سواد بن غزية الأنصاري. «الاستذكار» ٦/٣٢٦، و«فتح الباري» ٤/٤٠٠.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن قتيبة عن مالك به في البيوع، بابٌ إذا أراد أن يبيع تمرًا بتمر خير منه (٢٢٠١)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل ٣/١٢١٥ (٩٥).

(٥) ميناء قديم على البحر الأحمر، وتقع الجار الآن في المكان المعروف اليوم باسم «الرايس» غرب بلدة بدر بميل قليل نحو الشمال. «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة»، ص ٨٥.

دِرْهَــمٍ، أَيُعْطِيهِ دِينَــارًا وَنِصْفَ دِرْهَمٍ طَعَامًــا؟ قَالَ: لا، وَلَكِــنْ يُعْطِيهِ دِينَارًا وَدِرْهَمًا، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ البَائِعُ نِصْفَ دِرْهَمٍ طَعَامًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فهَذَا الوَجْهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَالوَجْهُ الآخَرُ يَجُوزُ أَيْضًا إِذَا لَمْ يُعْطِهِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي اشْــتَرَى أَقَلَّ مِمَّا يُصِيبُ النِّصْفُ دِرْهَمٍ مِنْهُ فِي البَيْعِ الأَوَّلِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهُ أَقَــلَّ مِمَّا يُصِيبُ النِّصْفُ درْهَمٍ مِنْهُ فِــي البَيْعِ الأَوَّلِ، لَمْ يَجُزْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣٦٥) بابٌ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ العَطَاءُ أَوِ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ، فَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَه

١٠٢٠ـ (٨٢٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَــنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلًا المُؤَذِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَشْــتَرِي هَذِهِ الأَرْزَاقَ الَّتِي يُعطاها النَّاسُ بِالجَارِ[1]، فَأَبْتَاعُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ المَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَسْــتَوْفِيَهُ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ، لا يدري أَيَخْرُجُ أَمْ لا يَخْرُجُ؟. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

[٨٩/ب] **١٠٢١ـ** (٨٢٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَــنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ / قال: أَبنَا مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَــعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الدَّيْــنَ، وَذَكَرَ لَهُ أشــياءَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَــالَ لَهُ ابْنُ المُسَــيِّبِ: لا تَبعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ.

---

(١) تقدم تفسيره قريبًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ دَيْنًا لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ إِلَّا مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ غَرَرٌ، لا يدري أيخرج أَو لا يَخْرُجُ؟. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٣٦٦) بابٌ: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَقْضِي أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ

١٠٢٢ـ (٨٢٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ المَكِّيُّ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ. فقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ.

١٠٢٣ـ (٨٢٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[1]، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ[2]، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا جَمَلًا رَبَاعِيًا[3] خِيَارًا. قَالَ: «أَعْطِه إِيَّاهُ؛ إِنَّ[4] خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[5].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ نَأْخُذُ. لا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عنْ غَيْرِ شَرْطٍ اشْتَرَطَهُ[6] عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) البَكْر: بِالفَتْحِ، الفَتِيُّ مِنَ الإِبِلِ، بِمَنْزِلَةِ الغُلامِ مِنَ النَّاسِ. «النِّهاية» ١٤٩/١.

(٢) قال الباجي في «المنتقى» ٩٦/٥: يحتمل أنَّ النبيَّ ﷺ اقترضه من إبل الصدقة، أو اشتراه منها.

(٣) قال ابن الأثير في «النِّهاية» ١٨٨/٢: يُقَالُ للذَّكر مِنَ الإِبِلِ إِذَا طلعتْ رَبَاعِيَتُهُ: رَبَاعٌ، والأنثى رَبَاعِيَةٌ، بِالتَّخْفِيفِ، وَذَلِكَ إِذَا دَخَلَا فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ.

(٤) في (ب): فإنَّ.

(٥) أخرجه مسلم عن ابن وهب عن مالك به في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ١٢٢٤/٣ (١١٨)، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به في كتاب البيوع، باب حسن القضاء (٣٣٣٩).

(٦) في (ف): اشترطته.

١٠٢٤ ـ (٨٢٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَلا يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَإِنَّ الشَّرْطَ فِي هَذَا لا يَنْبَغِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حنيفة والعامة مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣٦٧) بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قَطْعِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ

١٠٢٥ ـ (٨٢٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ قَالَ: قَطْعُ الذَّهَبِ والورقِ مِنَ الفَسَادِ فِي الأَرْضِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَنْبَغِي قَطْعُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ.

(٣٦٨) بابُ المُعامَلةِ[1] والمُزَارَعةِ في الأَرْضِ والنَّخْلِ

١٠٢٦ ـ (٨٢٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أنَّ حَنْظَلَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ؟ فَقَالَ: قَدْ نُهِيَ عَنْهُ. قَالَ حَنْظَلَةُ: فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فقَالَ رَافِعٌ: لا بَأْسَ بِكِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ[2].

---

(١) في (س): العُمَالَة.

(٢) أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد عن مالك به في «المسند» ١٤٠/٤ (١٧٢٩٧)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق ١١٨٣/٣ (١١٥)، والبخاري من طريق حنظلة بن قيس الأنصاري به في كتاب الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (٢٣٤٦).

قَالَ مُحَمَّدٌ: / وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا بَأْسَ بِكِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ وبِالحِنْطَةِ كَيْلًا [٩٠/أ] مَعْلُومًا، وَضَرْبًا مَعْلُومًا، مَا لَمْ يَشْـتَرِطْ ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنِ اشْـتَرَطَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا كَيْلًا مَعْلُومًا، فَلا خَيْرَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا[١].

١٠٢٧ـ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ كِرَائِهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالحِنْطَةِ كَيْلًا مَعْلُومًا، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ[٢]، وقَالَ: هَلْ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلُ البَيْتِ يُكْتَرى[٣]؟.

١٠٢٨ـ (٨٢٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِـهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَـيِّبِ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ حِينَ فَتَحَ خَيْبَرَ قَالَ لِلْيَهُودِ: «**أُقِرُّكُـمْ مَا أَقَرَّكُـمُ اللهُ عَلَـى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمْ**» قَـالَ: فكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ[٤] بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. قَالَ: فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ[٥].

١٠٢٩ـ (٨٣٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اليَهُودِ. قَالَ: فَجَمَعُوا له حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَـائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي القَسْمِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُود، وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ

---

(١) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك ﷺ.**
ومذهبُ مالكٍ: أنَّها المحاقلة المنهي عنها. «الاستذكار» ٣٣٢/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٣٥/١١ (٢١٦٨٠).

(٣) **فيه مسألة أصولية، وهي: اسـتعمال القياس، فقد قاس كراء الأرض بالحنطة المعلومة على** كراء البيت.

(٤) قال في «النِّهاية» ٢٢/٢: خَرَصَ النَّخْلَةَ والكَرْمة يَخْرُصُها خَرْصًا: إذَا حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرُّطب تَمْرًا وَمِنَ العِنَبِ زَبِيبًا، فَهُوَ مِنَ الخَرْصِ: الظَّنِّ.

(٥) **الحديث مرسل، وقد أخرجه الشَّافعي هكذا عن مالك به في «مسنده» ص ٩٤.**
قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٤٤٤/٦: كَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَـرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ وَصَلَهُ مِنْهُمْ صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
قلت: وقد أخرجه البزار في «مسنده» ٢٢١/١٤ (٧٧٨٦) **موصولًا** كما قال ابن عبد البرِّ.

خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَلكَ بِحَامِلِي أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، أَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ عليَّ[1] مِنَ الرِّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لا نَأْكُلُهَا. قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا بَأْسَ بِمُعَامَلَةِ النَّخْلِ عَلَى الشَّطْرِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَبِمُزَارَعَةِ الأَرْضِ البَيْضَاءِ عَلَى الشَّطْرِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكْرَهُ ذَلِكَ[3]، وَيَذْكُرُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ المُخَابَرَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(٣٦٩) بابُ إِحْيَاءِ الأَرْضِ بِإِذْنِ الإِمَامِ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

١٠٣٠ـ (٨٣١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أَبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ[4] حَقٌّ**»[5].

---

(١) سقطت (عليَّ) من (ب) و(س).

(٢) الحديث مرسل، وقد أخرجه الشَّافعي عن مالك به في «مسنده» ص٩٥، والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك به في «السنن الكبرى» ٢٠٦/٤ (٧٤٣٨).
وأخرجه أحمد مرفوعًا متصلًا من طريق آخر عن ابن عمر ٣٨٧/٨ (٤٧٦٨).
قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ١٣٩/٩: هذا الحديث مرسل في جميع «الموطَّآت» عن مالك بهذا الإسناد.
وقد يستند معنى هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح.
قلت: وقد جاء موصولًا من طريق آخر عن مِقْسم عن ابن عباس عند الطبراني في «المعجم الكبير» ٣٨٠/١١ (١٢٠٦٢)، ومن طريق أبي الزبير عن جابر عند البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٣/٤ (٧٢٣٠).

(٣) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ رضي الله عنهما.

(٤) قال مالك في «الموطَّأ» ٧٤٣/٢: **العِرْقُ الظَّالمُ**: كلُّ ما احتُفِر، أو أُخِذَ، أو غُرِس بغيرِ حقٍّ.

(٥) الحديث مرسل، وكذا أخرجه الشَّافعي عن مالك به في «مسنده»، ص ٢٢٤.
وأخرجه أبو داود موصولًا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الموات (٣٠٦٨)، والتِّرمذي من طريق هشام بن عروة عن =

١٠٣١ ـ (٨٣٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنا ابْنُ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: **أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ.**

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَـذَا نَأْخُذُ. مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً بِإِذْنِ الإِمَـامِ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهِيَ لَهُ[١].

وأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: لا تكُونُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهَـا لَهُ الإِمَامُ. قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ إِذَا أَحْيَاهَا أَنْ يَجْعَلَهَا / لَهُ، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ تَكُنْ لَهُ[٢]. [٩٠/ب]

(٣٧٠) بابُ الصُّلْحِ فِي الشِّرْبِ وَقِسْمَةِ المَاءِ

١٠٣٢ ـ (٨٣٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أنه بلغهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي سَيلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ[٣]: **«يُمْسَكُ حَتَّى [يَبْلُغَ][٤] الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ»[٥].**

= أبيه عن وهب بن كيسـان عن جابر بن عبد الله في كتاب الأحكام، بـاب ما ذكر في إحياء الأرض الموات (١٣٧٩).

(١) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.**
مذهبُ مالكٍ فيه تفصيل، وهـو: أنَّ ما كان قريبًا من العمران، فلا يُحـاز ولا يُعمر إلَّا بإذن الإمام، وأمَّا ما كان فـي فيافي الأرض، فلـك أنْ تُحييَه بغير إذن الإمام. انظـر: «التَّمهيد» ٢٨٥/٢٢، و«الاستذكار» ١٨٦/٧.

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفةَ رحمهما الله.**

(٣) واديان كبيران في المدينة يمر منهما السيل. انظر: «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة»، ص ٣٦.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) الحديث مرسل، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق آخر موصولًا عن ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه في كتاب الرهون، باب الشـرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢٤٨١)، والحاكم في «المستدرك» ٧١/٢ (٢٣٦٢) من طريق إسحاق بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهذا نَأْخُـذُ؛ لأَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ الصُّلْحُ بَيْنَهُـمْ، فكُلُّ قَوْمٍ ومَا اصْطَلَحُوا وَأَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ عُيُونِهِمْ وَسُيُولِهِمْ وَأَنْهَارِهِمْ وَشِرْبِهِمْ[1].

١٠٣٣ـ (٨٣٤) أخبرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أبنـا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عن أَبِيهِ: أنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا[2] لَهُ مِنَ العُرَيْضِ[3]، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِـهِ فِي أَرْضٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْـلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْـلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلا يَضُرُّكَ؟ فَأَبَى، فَكَلَّمَ فِيهِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَدَعَا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْـلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَأَبَى، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلا يَضُرُّكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ: لا، وَاللهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُجْرِيَهُ.

١٠٣٤ـ (٨٣٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَـى المَازِنِيُّ، عن أَبِيهِ: أنَّـهُ كَانَ لَهُ[4] فِي حَائِـطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَـوْفٍ، فَـأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَـى نَاحِيَةٍ مِنَ الحَائِطِ هِـيَ أَرفَقُ[5] بعَبْدِ الرَّحْمَـنِ، وَأَقْرَبُ إِلَى أَرْضِـهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الحَائِطِ، فَكَلَّـمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُمَرَ بْـنَ الخَطَّابِ، فَقَضَـى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِتَحْوِيلِهِ.

---

(١) وفيه مسألة أصولية، وهي: **أنَّ العُرفَ مُحَكَّمٌ.**

(٢) قال ابن الأثير في «النِّهاية» ٦١/٢: **الخَلِيجُ**: نَهَـرٌ يُقْتَطَع مِنَ النَّهر الأعْظَم إِلَى موضعٍ يُنْتَفَعُ بِهِ فِيهِ.

(٣) هي الحَرَّة الشرقية، إحدى أحياء المدينة المنورة. وانظر: «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة»، ص ١٩٠.

(٤) قوله: (له) زيادة من (ف) و(ز)، ولا معنى لها.

(٥) في (ف) و(ز): أوفق.

١٠٣٥ ـ (٨٣٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَــنِ، عن مَالِكِ بنِ أنــسٍ قال: أَبَنَا أَبُو الرِّجَالِ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يُمْنَعُ نَقْعُ**[١] **بِئْرٍ**»[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بِئْرٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ أَنْ يَسْــتَقُوا مِنْهَا لِشِــفَاهِهِمْ[٣]، وَإِبِلِهِمْ وَغَنَمِهِمْ، فأَمَّا لِزَرْعِهِمْ وَنَخْلِهِمْ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ[٤].

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

* * *

---

(١) قال ابن الجوزي في «غريب الحديث» ٤٣٢/٢: **نقــع البِئْر**: أَي: فضل مَائِهَا الَّذِي يخرج مِنْهَا، وَقيل لَهُ: نقع؛ لِأَنَّهُ ينقع بِهِ، أَي: يرْوَى، وَقَالَ ابْن الأَعرَابِي: النَّقْع: المَاء الناقع، وَهُوَ كلُّ مَاءٍ مستنقِع.

(٢) الحديث مرسل، وقد أخرجه ابن زنجويه من طريق أبي الرجال عن عمرة عن عائشة **موصولًا** في «كتاب الأموال» ٦٦٠/٢ (١٠٩٦)، وكذلك الطبراني في «المعجم الأوسط» ٨٩/١ (٢٦٦).

(٣) المراد هنا: الشرب بالشفاه. «البناية شرح الهداية» للعيني ٣١٢/١٢.
والشَّافهُ: العطشان. «القاموس»: شفه. وجمعه: شِفَاهٌ، كصاحب وصحاب.

(٤) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك** رضي الله عنهما.
ومذهبُ مالكٍ: أنَّه لا يمنع للزرع، لكن بالثمن. «التَّمهيد» ١٣١/١٣.

كتاب موطا مالك بن انس
رواية الامام محمد بن الحسن
ومعه ايضا مسانيد الامام
ابي حنيفة رضي الله عنهم
اجمعين

كتابُ العِتاق

(٣٧١) بابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ نَصِيبًا لَهُ في مَمْلُوكٍ أَوْ يُسَيِّبُ سَائِبَةً أَوْ يُوصِي بِعِتْقٍ

١٠٣٦ـ (٨٣٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ: أنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه سَيَّبَ سَائِبَةً[1].

١٠٣٧ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الحَدِيثِ المعروفِ المَشْهُورِ: «**الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[2]. / [٩١/أ]

١٠٣٨ـ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لا سَائِبَةَ فِي الإِسْلامِ[3].

وَلَوِ اسْتَقَامَ أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ سَائِبَةً فَلا يَكُونُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ وَلاؤُهُ، لاسْتَقَامَ ما طُلِبَ مِنْ عَائِشَةَ أَنْ تُعْتِقَ وَيَكُونَ الوَلاءُ لِغَيْرِهَا، فَقَدْ طُلِبَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَقَالَ لها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فإذَا اسْتَقَامَ أَلَّا يَكُونَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلاءٌ اسْتَقَامَ أَنْ يُسْتَثْنَى عَنْهُ الوَلاءُ، فَيَكُونَ لِغَيْرِهِ، وَاسْتَقَامَ أَنْ يَهَبَ الوَلاءَ وَيَبِيعَهُ،

---

(١) قال الباجي في «المنتقى» ٢٨٦/٦: من قال لعبده: أنتَ سائبةٌ. يريد العتقَ، فهو حرٌّ؛ وإن لم يذكر الحرية.
ومَن أعتق عبده سائبةً، فمعناه: أنه أعتقه عن جماعة المسلمين، فثبت ولاؤهم لهم.
وقال اللكنوي في «التعليق الممجد» ٣١٣/٤: السَّائبة من العبيد: المعتَق ولا ولاءَ له، ولا يوالي أحدًا عند مالك، وميراثه للمسلمين، وعند أبي حنيفة ولاؤه لمعتقه، وهو مذهب الشافعي. مختصرًا.

(٢) أخرجه موصولاً البخاري من حديث عائشة في كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب (٢٥٦٢)، وكذا مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ (٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٢٦/١٦ (٣٢٠٧٨)، (٣٢٠٧٩).

وَقَدْ نَهَى رَسُـــولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْـــعِ الوَلَاءِ وَعن هِبَتِـــهِ، وَالوَلاءُ عِنْدَنَـــا بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ، وَهُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ إِنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا[١].

١٠٣٩ـ (٨٣٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عن ابن عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ العَدْلِ[٢]، ثُمَّ أَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»[٣].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

١٠٤٠ـ مَنْ أَعْتَقَ شِـــقْصًا فِي مَمْلُوكٍ فَهُـــوَ حُرٌّ كُلُّهُ، فَـــإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَ مُوسِرًا ضَمِنَ حِصَّةَ شُرَكَائِهِ مِنَ العَبْدِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى العَبْدُ لِشُرَكَائِهِ فِي حِصَصِهِمْ[٤]، وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا[٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٦]: يَعْتِقُ منهُ بِقَدْرِ مَا عتَقَ، وَالشُّـــرَكَاءُ بِالخِيَارِ: إِنْ شَاؤُوا

---

(١) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك رحمهما الله.

(٢) في (ف): العبد، وذكر في الحاشية في (خ): العدل، وعليها علامة (صح).

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين (٢٥٢٢)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب العتق ١١٣٩/٢ (١).

(٤) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك رحمهما الله.
ومذهبُ مالكٍ: أنَّه لا سعاية على العبد إذا أعسر المعتق. انظر: «بداية المجتهد» ١٥٠/٤.

(٥) أخرجه البخاريُّ من حديث أبي هريرة في كتاب الشـــركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٢٤٩٢) بلفظ: «**مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»، وكذا مسلم في كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد ١١٤٠/٢ (٣).

(٦) أخرج مُحَمَّد في كتاب «الآثار»، ص ٦٧ (٦٧٢): عن أبي حنيفة بســـنده إلى الأسود: أنه أعتق مملوكًا بينه وبين إخوةٍ له صغارٍ، فذكر ذلك لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، فأمره أن يقوِّمه ويُرجئه حتى تدركَ الصِّبية، فإن شاؤوا أعتقوا، وإن شاؤوا ضمَّنوا.

أَعْتَقُوا كَمَا أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاؤُوا ضَمَّنُوهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَسْعَوُا العَبْدَ فِي حِصَصِهِمْ، فَإِنِ اسْتَسْعَوْا أَوْ أَعْتَقُوا كَانَ الوَلاءُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، وَإِنْ ضَمَّنُوا المُعْتِقَ كَانَ الوَلاءُ كُلُّهُ لَهُ، وَرَجَعَ عَلَى العَبْدِ بِمَا ضَمِنَ، فاسْتَسْعَاهُ فيه[1].

١٠٤١ـ (٨٣٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: ثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ حَسَنٌ جَمِيلٌ.

١٠٤٢ـ بَلَغَنَا[2]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدَيْنِ: أَحَدُهُمَا لِبغْيَةٍ[3]، وَالآخَرُ لِرِشْدَةٍ: أَيُّهُمَا يُعْتَقُ؟ قَالَ: أَغْلاهُمَا ثَمَنًا بِدِينَارٍ.

فَهَكَذَا نَقُولُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

١٠٤٣ـ (٨٤٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ عَائِشَةُ ﵂ عَنْهُ رِقَابًا كَثِيرَةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: / وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا بَأْسَ أَنْ يَعْتِقَ عَنِ المَيِّتِ، فَإِنْ كَانَ أَوْصَى [٩١/ب] بِذَلِكَ كَانَ الوَلاءُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُوصِ بذلكَ كَانَ الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَيَلْحَقُهُ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام أبي حنيفة ﵄.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنف» ٦١١/٧ (١٢٦٨١)، وزاد: (فوجدوا ولدَ الزِّنا أكثرَهما ثمنًا، فأمرهم به).

(٣) ضبطها في (ف): لِبَغِيَّةٍ.

بغْيَة: بالتخفيف، معناها: الفجْرَة، وبالتشديد: الفاجرة الزانية. انظر: «المُهيَّأ في كشف أسرار الموطَّأ» ١٤٠/٤، و«التعليق الممجد» ٣١٨/٤.

(٣٧٢) بابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ[١]

١٠٤٤ـ (٨٤١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا أَبُو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، ثُمَّ[٢] إنَّ عَائِشَةَ بَعْدَ ذَلِكَ اشْتَكَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَشْتَكِيَ، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ سِنْدِيٌّ، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ مَطبُوبَةٌ[٣]. قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: وَيْلَكَ، ومَنْ طَبَّنِي؟ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا، فَوَصَفَهَا، وَقَالَ: إنَّ فِي حَجْرِهَا الآنَ صَبِيًّا قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْعُوا لِي فُلانَةَ. لجَارِيَةٍ كَانَتْ تَخْدُمُهَا، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهُمْ فِي حَجْرِهَا صَبِيٌّ، قَالَتْ: الآنَ حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ، فَغَسَلَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَسَحَرْتِينِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ العِتْقَ، قَالَتْ: فَوَاللهِ لا تُعْتَقِينَ أَبَدًا. ثُمَّ أَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أَخيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مَلَكَتَهَا، قَالَتْ: ثُمَّ ابْتَعْ لِي بِثَمَنِهَا رَقَبَةً، ثُمَّ أَعْتِقْهَا، فَفَعَلَ.

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَلَبِثَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها مَا شَاءَ اللهُ مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ إِنَّهَا رَأَتْ فِي المَنَامِ أَنِ اغْتَسِلِي مِنْ آبَارٍ ثَلاثَةٍ يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنَّكِ تُشْفَيْنَ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[٤] وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَسْعَدَ[٥] بْنِ زُرَارَةَ،

---

(١) قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٢٢٤/١: المُدَبَّر من العبيد وَالإِمَاء: مَأْخُوذ من الدُّبر؛ لأنَّ السَّيِّد أعْتقهُ بعد مماته، والمماتُ دُبرَ الحَيَاة، فَقيل: مُدبَّر. والفُقَهَاء المتقدِّمون يَقُولُونَ: المُعْتق من دُبرٍ، أَي: بعد الموت.

(٢) في (ف): وإنَّ.

(٣) أي: مسحورة. طُبَّ: سُحِرَ. كُنِّيَ بالطِّبِّ عَن السِّحرِ. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤٣/٢.

(٤) في كتاب «حديث مصعب الزبيري»، ص ١٢٣: إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر، وعبد الرَّحمن بن سعد بن زرارة.

(٥) في (ب) و(س): سعد، وقد اختلف في اسم أبيه، كما ههنا في المخطوطات، وانظر: «الإصابة» ٢٤٢/٤.

فَذَكَرَتْ لهما عَائِشَــةُ الَّذِي رَأَتْ، فَانْطَلَقَا إِلَى قَنَاةَ[١]، فَوَجَدَا آبَارًا ثلاثًا[٢] يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَاسْــتَقَوْا مِنْ كُلِّ بِئْرٍ مِنْهَا ثَلاثَ شُجُبٍ[٣] حَتَّى مَلَئُوا الشُّجُبَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ المَاءِ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ فَاغْتَسَلَتْ فِيهِ، فَشُفِيَتْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا نَحْنُ فَلا نَرَى أَنْ يُبَاعَ المُدَبَّرُ[٤]، وَهُوَ:

١٠٤٥ـ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٥].

١٠٤٦ـ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٦].

وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

١٠٤٧ـ (٨٤٢) أَخبرَنَــا مُحَمَّــدٌ قال: أبنــا مَالِكُ بنُ أنسٍ قــال: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَــيِّبِ يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ وَلِيدَةً عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، فَإِنَّ لَــهُ أَنْ يَطَأَهَا وَأَنْ يُزَوِّجَهَا، وَلَيْسَ لَــهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلا يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) قناة: واد في المدينة.

(٢) في (ب): ثلاثة.

(٣) قال ابن الأثير في «النّهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/٤٤٤: الشَّــجْبُ: بِالسُّــكُونِ، السِّقاء الَّذِي قَدْ أَخْلَق وبَلِيَ وَصَارَ شَنًّا، وسِقاءٌ شَاجِبٌ: أَيْ يابِسٌ، ويُجْمع عَلَى شُجُبٍ وأَشْجَابٍ.

(٤) وكذا هو قول مالك، قال يحيى في «الموطأ»: ٢/٣٧٤: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي المُدَبَّرِ: أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنف» ١٠/٦٤٢ (٢١٠٤٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنف» ١٠/٦٤٤ (٢١٠٥٦).

(٣٧٣) بابُ الدَّعْوَى[(١)]، وَالشَّهَادَاتِ، وَادِّعَاءِ النَّسَبِ

١٠٤٨ ـ (٨٤٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا الزُّهْرِيُّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن / عَائِشَةَ: أنَّها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، وَقَالَ: ابْنُ أخِي. قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ [أَخِي][(٢)] فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِيْ، وابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ أَخِي عُتْبَةُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**»، وقَالَ[(٣)]: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[(٤)]، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ ﷻ[(٥)].

[٩٢/أ]

---

(١) قال الجوهريُّ في «الصحاح»: دعا: الدَّعْوَةُ إلى الطَّعام، بالفتح. والدِّعْوَةُ بالكسر، في النَّسب، والدَّعْوى في النَّسب.

(٢) ليست في (ف) و(ز).

(٣) في (ب): ثم قال.

(٤) قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» ٣٧/١٠: العاهر: الزَّاني، ومعنى **له الحَجر**، أي: له الخيبة، ولا حقَّ له في الولد، وعادةُ العرب أن تقول: له الحَجرُ، وبفيه الأَثْلبُ، وهو التراب، ونحو ذلك. يريدون: ليس له إلَّا الخَيبة. وقيل: المراد بالحَجر هنا أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنَّه ليس كلُّ زان يُرجم، وإنَّما يُرجم المحصن خاصة. باختصار يسير.

(٥) أخرجه البخاريُّ عن يحيى بن قزعة عن مالك به في كتاب البيوع، باب تفسير المشبَّهات (٢٠٥٣)، وابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك به في «صحيحه» ٤١٤/٩ (٤١٠٥)، وأخرجه مسلم من طريق ابن شهاب به في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش ١٠٨٠/٢ (٣٦).

قَالَ **مُحَمَّدٌ**: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الوَلَدُ لِلْفِـرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

يتلوه إنْ شاءَ اللهُ تعالى:

بابُ اليمـينِ معَ الشَّاهِدِ

والحمدُ للهِ حمـدًا كثيرًا

وصَلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ

وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم

* * *

الجُزْءُ التَّاسِعُ منَ «الموطَّأِ» عن مالِكِ بنِ أنسٍ إمامِ دارِ الهِجْرَةِ(١)

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، وما توفِيقي إلَّا باللهِ، عليهِ توَكَّلْتُ

(٣٧٤) بابُ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٠٤٩ـ (٨٤٤) أَخبرَنَا الشَّيخُ الجليلُ السيِّدُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ أبي عبد اللهِ الحسينِ بنِ عليِّ بن أيوبَ البزَّازُ ﵁ قال: أبنا أبو طاهرٍ عبدُ الغفَّارِ بنُ محمَّدِ بنِ جعفرِ بن زيدٍ المؤدِّبُ قراءةً عليهِ فأقرَّ به قال: أبنا أبو عليٍّ محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ قال: أبنا أبو عليٍّ بشرُ بنُ موسى بنِ صالحٍ الأسَديُّ قال: ثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ مِهرانَ النَّسائيُّ قال: أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانيُّ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ(٢) قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ(٣).

١٠٥٠ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلافُ ذَلِكَ(٤). ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فقَالَ: بِدْعَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهَا مُعَاوِيَةُ ﵀(٥).

---

(١) زاد في (ز): رواية مُحَمَّد بن الحسن فقيه أهل الكوفة عنه، وبيان اختلافهما في أبواب الفقه.

(٢) قال مالك في «الموطَّأ» ٧٢٢/٢: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح ولا في طلاق، ولا في عتاقة ولا في سرقة، ولا في فِريةٍ.

(٣) الحديث مرسل، وقد أخرجه التِّرمذي موصولاً من طريق جعفر عن أبيه عن جابر به في كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٤)، وكذا ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٣٦٩).

(٤) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك ﵄.**

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنف» ٦٦٣/١١ (٢٣٦٣٧)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢٥١/٢.

قال مُحَمَّدٌ: وَكَانَ / ابْنُ شِهَابٍ أَعْلَمَ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ بالحَدِيثِ مِنْ غَيْرِهِ. [٩٢/ب]

١٠٥١ـ وَكَذَلِكَ ذكرَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَيْضًا، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ القَضَاءُ الأَوَّلُ لا يُقْبَلُ إِلَّا شَاهِدَانِ[1]. فَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ[2].

(٣٧٥) بابُ اسْتِحْلافِ الخُصُومِ

١٠٥٢ـ (٨٤٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنا دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ [ابْنَ طَرِيفٍ][3] المازِنِيَّ[4] يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَقَضَى عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِاليَمِينِ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لا وَاللهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الحُقُوقِ. قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيأبَى أَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ المِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَأْخُذُ، وَحَيْثُمَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَوْ رَأَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ مَا أَبَى أَنْ يُعْطِيَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ مِمَّنِ اسْتَحْلَفَهُ.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المُصنف» ٦٦٣/١١ (٢٣٦٣٦) عن إبراهيم والشعبي: في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه، قال: لا تجوز إلَّا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.
قال عامر: مع أنَّ أهل المدينة يقولون: شهادةُ الشاهدين مع يمين الطالب.

(٢) لم نجده.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) ساقطة من (س)، والمثبت من (ف)، وعليه علامة (صح)، و(ب)، والمعروف أنه المري لا المازني. انظر: «تهذيب الكمال» ١٧٧/٣٤.

(٣٧٦) بابُ الرَّهْنِ

١٠٥٣ ـ (٨٤٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**»[١].

قال مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**»: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرْهَنُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنْ جِئْتُكَ بِمَالِكَ إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا لَكَ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**»، وَلا يَكُونُ لِلْمُرْتَهِنِ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٢].

(٣٧٧) بابٌ: الرَّجُلُ تكُونُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ

١٠٥٤ ـ (٨٤٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ، أَوْ: يَجِيءُ**[٣] **بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»[٤].

---

(١) الحديث مرسل، وأخرجه الشَّافعي في «مسنده»، ص١٤٨ من طريق ابن شهاب به مرسلًا، ثم ذكر له طريقًا مرفوعًا بمعناه عن أبي هريرة، وابن ماجه موصولًا من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن (٢٤٤١)، وكذا البزار في «مسنده» ١٨٩/١٤ (٧٧٤١)، وقال: ورواه مالك عَن الزُّهْرِيّ عَن سَعِيد مرسلًا إلَّا إسماعيل بن عياش، فرواه عَن ابن أبي ذئب وَابن أبي أنيسة عَن الزُّهْرِيّ عَن سَعِيد عَن أَبِي هُرَيرة عَن النَّبِيّ ﷺ.

(٢) انظر: «موطأ يحيى» ٧٢٩/٢، وقيَّده مالك إذا كانَ فِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ.

(٣) في (س): يخبر.

(٤) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود =

شكَّ عبدُ الله بنُ أبي بكر أيَّتُـهما قال.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَـهَادَةٌ لِإنْسَانٍ لم يَعْلَمْ / ذَلِكَ الإنْسَانُ بِهَا، فَلْيُخْبِرْهُ بِشَهَادَتِهِ وإِنْ لَمْ يَسْأَلْهَا إِيَّاهُ. [٩٣/أ]

(٣٧٨) بابُ(١) اللُّقَطَةِ

١٠٥٥ـ (٨٤٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِـهَابٍ [الزُّهْرِيُّ](٢): أنَّ ضَوَالَّ الإبِلِ كَانَـتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ بـن الخطابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً(٣) تَنَاتَجُ، لا يَمَسُّـهَا أَحَدٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ [زَمَنُ] عُثْمَانَ [بْـنِ عَفَّانَ](٤) أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: كِلَا الوَجْهَيْنِ حَسَنٌ(٥)، إِنْ شَاءَ الإِمَامُ تَرَكَهَا ترعى حَتَّى يَجِيءَ أَهْلُهَا، فَإِنْ خَافَ عَلَيْهَـا الضَّيْعَةَ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَرْعَاهَـا فَبَاعَهَا وَوَقَفَ ثَمَنَهَا حَتَّى يَأْتِيَ أَرْبابُهَا، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٠٥٦ـ (٨٤٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مالكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ: أنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقَطَةً، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي

= ١٣٤٤/٣ (١٩)، والتِّرمذي من طريق معن عن مالك به في كتاب الشهادات، باب الشهداء أيهم خير (٢٢٩٥).

(١) في (ب): كتاب.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أي: مجتمعة. قال ابـن الأثير في «النِّهاية في غريب الحديث والأثـر» ١٦/١: إذَا كَانَتِ الإبل مُهْمَلَةً قِيلَ: إِبِلٌ أُبَّلٌ، فَإِذَا كانت لِلقُنية قيل: إبلٌ مُؤَبَّلَة، أَرَادَ أَنَّها كَانَتْ لِكَثْرَتِهَا مُجْتَمِعَةً حَيْثُ لَا يُتَعَرَّضُ إِلَيْهَا.

(٤) زيادة من (ب) في الموضعين.

(٥) في هذه المسألة خلاف من وجه بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك ﷺ.
وأخذ مالك بقول عمر. انظر: «الاستذكار» ٢٥٦/٧.

فِيهَا؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا. قَالَ: [قَدْ][١] فَعَلْتُ. قَالَ: زِدْ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: لا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا. لَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا.

١٠٥٧ـ (٨٥٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مالكِ بنِ أنسٍ قال: أَخبرني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالحَرَّةِ، فَعَرَّفَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ.

قَالَ ثَابِتٌ لِعُمَرَ: قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي، فزَعَمُوا: أَنَّه قالَ لهُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ. مَنِ التَقَطَ لُقَطَةً تُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا[٢] عَرَّفَهَا سنةً[٣]، فَإِنِ اعترفَتْ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، وإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا أَكَلَهَا[٤]، فَإِذا جَاءَ صَاحِبُهَا خَيَّرَهُ بَيْنَ الأَجْرِ وَبَيْنَ أَنْ يَغرَمَهَا لَهُ.

وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَرَّفَهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى أَيَّامًا، ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالأُولَى، وَكَانَ الحُكْمُ فِيهَا إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا كما كانَ في الأُولَى[٥]، وَإِنْ رَدَّهَا فِي موضِعِها الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ فقد بَرِئَ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَمَانٌ.

---

(١) زيادة من (ب) و(س).

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك** ﵄.
ومذهبُ مالكٍ: عدم جواز أخذ البعير، والتفريق في غيره بين القليل والكثير. انظر: «المدونة» ٤/٤٥٥، و«المنتقى» ٦/١٤٣.

(٣) في (ب) و(س)، وفي نسخة ذكرها في حاشية (ف): حولًا.

(٤) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ** ﵄.
والإمام مالك لم يفرق بين المحتاج وغيره. واتفق معه في تخيير صاحب اللقطة. انظر: «المدونة» ٤/٤٥٥.

(٥) في (ب): كالحكم في الأولى.

١٠٥٨ـ (٨٥١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بن أنسٍ قال: أبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ [بْنُ الخَطَّابِ][1] رضي الله عنه وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يأخُذَهَا[2] لِيَذْهَبَ بِهَا، فَأَمَّا مَنْ أَخَذَهَا لِيَرُدَّهَا، ولِيُعَرِّفَهَا، فهذا لا بَأْسَ بِهِ.

(٣٧٩) بابُ الشُّفْعَةِ

١٠٥٩ـ (٨٥٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ / قال: أَبنَا [٩٣/ب] مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فِي أَرْضٍ فَلا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلا فَحْلِ نَخْيلٍ[3].

١٠٦٠ـ (٨٥٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مالكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ فِيهِ[4].

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَتْ فِي هَذَا أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ، والشَّرِيكُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنَ الجَارِ، وَالجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): من أخذها.

(٣) أي: ذَكَرُها الَّذِي تُلَقَّح مِنْهُ، ولا شفعة فيه؛ لِأَنَّهُ لاَ يَنْقَسم. انظر: «النِّهاية» ٤١٦/٣.

(٤) الحديث مرسل، وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي عاصم عن مالك بن أنس به موصولًا في كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٤٩٧)، وقال: قال أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل، والنَّسائي موصولًا في «السنن الكبرى» من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ٣٦٨/١٠ (١١٧٣٢).
وجاء موصولًا عن أبي سلمة عن جابر عند أحمد في «المسند» ٢٤٦/٢٣ (١٤٩٩٩) وغيره.

بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

١٠٦١ـ (٨٥٤) أَخْبَرَنَا محمَّدُ بنُ الحسنِ قال: أَخبرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ، عن أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**»[١].

قال مُحَمَّدٌ: فبِهَذا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا[٢].

(٣٨٠) بابُ المُكَاتَبِ

١٠٦٢ـ (٨٥٥) أبنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ: [أَنَّهُ][٣] كَانَ يَقُولُ: المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْءٌ.

قالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ العَبْدِ فِي شَهَادَتِهِ وَحُدُودِهِ وَجَمِيعِ أَمْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لا سَبِيلَ لِمَوْلاهُ عَلَى مَالِهِ مَا دَامَ مُكَاتَبًا[٤].

١٠٦٣ـ (٨٥٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ المَكِّيُّ: أَنَّ مُكَاتَبًا لأبي[٥] المُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَدُيُونًا للنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَةً، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ القَضَاءُ فِي

---

(١) أخرجه ابن عبد البرّ في «التَّمهيد» ٤٦/٧، وقال: هو حديث قد اختلف في إسناده وفي معناه.
قلت: أخرجه البخاريُّ من طريق الشريد بن عمرو عن أبي رافع في كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة (٦٩٧٨)، وكذا أحمد في «المسند» ١٦١/٤٥ (٢٧١٨٠).
قال ابن الأثير في «النِّهاية» ٣٧٧/٢: السَّقَبُ بِالسِّينِ وَالصَّادِ فِي الأَصْلِ: القُرْب.

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك** رضي الله عنهما.
ومذهب الإمام مالك: لا شفعة للجار. انظر: «الاستذكار» ٦٧/٧.

(٣) زيادة من (ب) و(س).

(٤) وهذا مذهبُ مالكٍ أيضًا. انظر: «المدونة» ٤٧٢/٢.

(٥) في (ب) و(س): لابن.

ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ المَلِكِ: أَنِ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ فَاقْضِهَا، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوَالِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ بُدِئَ بِدُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ بِمُكَاتَبَتِهِ، ثُمَّ مَا بَقِيَ كَانَ مِيرَاثًا لِوَرَثَتِهِ الأَحْرَارِ مَنْ كَانُوا.

١٠٦٤ ـ (٨٥٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَخْبَرَني الثِّقَةُ[١] عِنْدِي: أنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ،

١٠٦٥ ـ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ؛ سُئِلا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ هَلَكَ المُكَاتَبُ، وَتَرَكَ بَنِينَ، أَيَسْعَوْنَ فِي مُكَاتَبَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟ فَقَالا[٢]: لا، بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، وَلا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا أَدَّوْا عَتَقُوا جَمِيعًا. / [٩٤/أ]

١٠٦٦ ـ (٨٥٨) وقال مَالِكُ بنُ أنسٍ: أَخْبَرَني مُخْبِرٌ: أنَّ أَمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تقَاطِعُ مُكَاتَبِيهَا[٣] بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ.

(٣٨١) بابُ السَّبَقِ فِي الخَيْلِ

١٠٦٧ ـ (٨٥٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا أَدْخَلُوا فِيهَا مُحَلِّلًا، إِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ[٤]، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

---

(١) في «موطأ يحيى» ٧٩٩/٢:حدَّثني مالك: أنَّه بلغه أنَّ عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار... إلخ.

(٢) في الأصل: فقال: لا، والمثبت من (ب) و(س).

(٣) منهم سليمان وعطاء ابنا يسار. انظر: «المُهيَّأ في كشف أسرار الموطَّأ» ١٧٣/٤.

(٤) **السَّبَقُ**: ما يُجعل من المال رهنًا على المسابقة. «النِّهاية» ٣٣٨/٢.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِنَّمَا نكْرَهُ مِنْ هَذَا أَنْ يَضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَقًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَخَذَ السَّبَقَيْنِ جَمِيعًا، فَيَكُونُ هَذَا كَالمُبَايَعَةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّبَقُ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ كَانُوا[1] ثَلاثَةً وَالسَّبَقُ مِنِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، وَالثَّالِثُ لَيْسَ مِنْهُ سَبَقٌ، إِنْ سَبَقَ أَخَذَ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَمْ يَغْرَمْ، فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا، وَهُوَ المُحَلِّلُ الَّذِي قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ.

١٠٦٨ـ (٨٦٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَخْبَرَني ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: إِنَّ القَصْوَاءَ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَسْبِقُ كُلَّمَا دفَعَتْ[2] فِي سِبَاقٍ، فَدُفِعَتْ يَوْمًا فِي إِبِلٍ، فَسُبِقَتْ، فَكَانَتْ عَلَى المُسْلِمِينَ كَآبَةٌ أَنْ سُبِقَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَفَعُوا شَيْئًا، أَوْ: أَرَادُوا رَفْعَ شَيْءٍ وَضَعَه اللهُ**»[3].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا بَأْسَ بِالسَّبَقِ فِي النَّصْلِ، وَالحَافِرِ، وَالخُفِّ.

* *

---

(١) في (ف): وإن كانوا.

(٢) في (ب) وفي نسخة في حاشية (ف): وقعت.

(٣) الحديث مرسل، وقد أخرجه البخاريُّ من طريق آخر عن أنس موصولًا في كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي ﷺ (٢٨٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣٤١/٧ (١٠٠٢٩).

كتاب موطأ مالك الحبر
رواية الإمام محمد بن الحسن
وهو أيضاً مسند الإمام
أبي حنيفة رضي الله عنهم
أجمعين

باب[1] السِّيَر

(1) في (ب): أبواب.

١٠٦٩ـ (٨٦١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ[١]: أَنَّهُ بَلَغَهُ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ:

مَا ظَهَرَ الغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ.

وَلا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ المَوْتُ.

وَلا نَقَصَ قَوْمٌ المِكْيَالَ وَالمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنهُمُ الرِّزْقُ.

وَلا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ.

وَلا خَفَرَ[٢] قَوْمٌ العَهْدَ[٣] إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ العَدُوَّ[٤].

---

(١) قوله: (سعيد بن المسيب) ليس في (ب) و(س)، ولا في «موطأ يحيى»، ولم يذكره ابن عبد البرّ في «التّمهيد» ٤٣٠/٢٣.

(٢) قال في «القاموس»: خَفَرَ به خَفْرًا وخُفُورًا: نَقَضَ عهده وغدَرَهُ.

(٣) في (ب): ختر قوم بالعهد. قال ابن الأثير في «النّهاية» ٩/٢: **الخَتْرُ**: الغَدْرُ.

(٤) الحديث موقوف على ابن عباس، وهو مرفوع حكمًا.

وقد وصله ابن عبد البرّ في «الاستذكار» ٩٤/٥ من طريق سعيد بن كثير بن عفير قال: حدثنا مالك عن عمه سهيل بن مالك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، وذكره.

وقال في «التّمهيد» ٤٣٠/٢٣: وهذا حديث قد رويناه متصلًا عن ابن عباس، ومثله ـ والله أعلم ـ لا يكون رأيًا أبدًا، وأسنده موصولًا من طريق الحكم عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس.

قلت: وقد أخرج نحوه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢٣/٥ (٣٠٤٣) عن ابن عمر مرفوعًا.

١٠٧٠ـ (٨٦٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا[١] قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَت سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا[٢] بَعِيرًا بَعِيرًا[٣].

قَالَ مُحَمَّدٌ: كَانَ النَّفَلُ[٤] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ مِنَ الخُمُسِ أَهْلَ الحَاجَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٥]، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلا / نَفَلَ[٦] بَعْدَ إِحْرَازِ الغَنِيمَةِ إِلَّا مِنَ الخُمُسِ لِمُحْتَاجٍ[٧]. [٩٤/ب]

(٣٨٢) بابٌ: الرَّجُلُ يُعْطَى الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٠٧١ـ (٨٦٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ[٨]، فَهُوَ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.

---

(١) في (ب): سريةً.

(٢) أي: أُعطوا، والنافلة: العطية. «القاموس»: نفل.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٤)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال ١٣٦٨/٣ (٣٥).

(٤) النَّفَل هنا: هو الغنيمة. انظر: «التعليق الممجد» ٣٥٦/٤.

(٥) الأنفال: ١، وليس في (ف) و(ز): (قل).

(٦) النَّفْل هنا: الزيادة على السهم. انظر: «التعليق الممجد» ٣٥٦/٤.

(٧) اتفق الإمام مالك والإمام مُحَمَّد في أنَّ النفل لا يكون إلاَّ من الخمس، وخصه الإمام مُحَمَّد بأهل الحاجة وعمَّمَه الإمام مالك.
وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.

(٨) أي: مكان الغزو.

١٠٧٢ـ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[١]: إِذَا بَلَغَ وَادِيَ القُرَى، فَهُوَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَائِنَا: إِذَا رفعَهُ[٢] إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَهُوَ لَهُ.

(٣٨٣) بابُ أمْرِ[٣] الخَوَارِجِ وَمَا فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ مِنَ الفَضْلِ

١٠٧٣ـ (٨٦٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ[٤]، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلا ترَى شَيْئًا، وتَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلا تَرَى شَيْئًا، وتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلا تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى فِي الفُوقِ[٥]**»[٦].

---

(١) الأثر موصول في «موطأ يحيى» ٤٤٩/٢.
ومذهبُ مالكٍ فيه تفصيل. قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» ٢٥٦/٣: قال مالك: مَن أعطى فرسًا في سبيل الله فقيل له: هو لك في سبيل الله، فله أن يبيعه، وإن قيل: هو في سبيل الله، ركبه وردَّه.

(٢) في (ب): دفعه.
ومذهب أبي حنيفة ذكره ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» ٢٥٦/٣ فقال: الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليكًا.
قال العيني في «شرح أبي داود» ٢٩٤/٦: معنى «**حمل على فرس**»: تصدَّق به، ووهبه لمن يقاتل عليه في سبيل الله.

(٣) في (ب): إثم.

(٤) في (س): تراقيَهم.

(٥) **فُوقُ السَّهْم**: مَوضع الوَتَر مِنْهُ. «النِّهاية» ٤٨٠/٣.

(٦) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به في «المسند» ١٢٥/١٨ (١١٥٧٩)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن (٥٠٥٨)، وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن سعيد به في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤٣/٢ (١٤٧).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا خَيْرَ فِي الخُرُوجِ، وَلا يَنْبَغِي إِلَّا لُزُومُ الجَمَاعَةِ.

١٠٧٤ـ (٨٦٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عنِ [عبدِ اللهِ][1] بْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ حَمَلَ السِّلاحَ عَلَى المُسْلِمِينَ فَاعْتَرَضَهُمْ بِهِ يقتُلُهُمْ، فَمَنْ قَتَلَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَحَلَّ دَمَهُ بِاعْتِرَاضِهِ النَّاسَ بِسَيْفِه.

١٠٧٥ـ (٨٦٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: أَلا أُخْبِرُكُمْ، أَوْ: أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: إِصْلاحُ ذَاتِ البَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالبِغْضَةَ؛ فَإِنَّها هِيَ الحَالِقَةُ[3].

(٣٨٤) بابُ قَتْلِ النِّسَاءِ

١٠٧٦ـ (٨٦٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أَبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[4].

---

(١) زيادة من (س).

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح فليس منّا (٧٠٧٠)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا ٩٧/١ (١٦١).

(٣) الحديث مقطوع، وقد أخرجه التِّرمذي موصولًا من طريق آخر عن أبي هريرة في كتاب صفة القيامة والرقائق، بابٌ (٢٥٠٨)، والبزار في «مسنده» ١٥٢/١٥ (٨٤٨٢).
وأخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء في «المسند» ٥٠٠/٤٥ (٢٧٥٠٨)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب إصلاح ذات البين (٤٨٨٣) بسند صحيح، وغيرهما.

(٤) أخرجه أحمد عن إسحاق بن سليمان عن مالك به في «المسند» ٣٣١/٩ (٥٤٥٨)، وابن ماجه من طريق عثمان بن عمر عن مالك به في كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل =

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ المَغَازِي [صبيٌ و][1] لا امْرَأَةٌ وَلا شَيْخٌ فَانٍ، إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَ المَرْأَةُ فَتُقْتَلَ.

(٣٨٥) بابُ المُرْتَدِّ

١٠٧٧ ـ (٨٦٨) أَخبرَنَا محمَّدُ بنُ / الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا [٩٥/أ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ[2] بْـنُ عَبْـدٍ القَارِيُّ، عـن أَبِيهِ قَالَ: قَـدِمَ رَجُلٌ عَلَـى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى[3] فَسَـأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبَرٍ[4]؟ قَالَ: نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْـلامِهِ، فَقَالَ: مَاذَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَـالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَـا عُنُقَهُ. قَالَ عُمَرُ: فَهَـلَّا طَيَّنْتُمْ عَلَيْـهِ بَيْتًا[5]، ثَلاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، واسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ إِلَى أَمْرِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، ولَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ شَاءَ الإِمَامُ أَخَّرَ المُرْتَدَّ ثَلاثًا إِنْ طَمِعَ فِي تَوْبَتِهِ، أَوْ سَأَلَهُ ذَلِكَ المُرْتَدُّ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ المُرْتَدُّ، فَقَتَلَهُ[6]، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ[7].

= النساء (٢٨٤١)، والبخاري من طريق نافع به في كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥).

(١) زيادة من (س).

(٢) زاد في (ب): بْنُ مُحَمَّدٍ، والصَّواب المثبت. انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦٣/١٧.

(٣) وكان عمر استعمله على الكوفة.

(٤) أَيْ: هَلْ مِنْ خَبَرٍ جَدِيدٍ جَاءَ مِن بَلَدٍ بَعِيد. يُقَالُ: هَلْ مِنْ مُغَرِّبَة خَبَرٍ؟ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا مَعَ الإِضَافَةِ فِيهِمَا، وَهُوَ مِنَ الغَرْب: البُعد. «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» ٣٤٩/٣.

(٥) في (س): فهلا عرضتم عليه الإسلامَ.

(٦) أخرج مُحَمَّد في «الآثار»، ص١٥١: عن ابن عباس قال: لا تُقتلُ النِّساءُ إذا ارتددنَ عن الإسلام، ويجبرن عليه.

قال مُحَمَّد: وبه نأخذ، ولكنَّا نحبسها في السِّجن حتى تموت أو تتوب.

(٧) **وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.** =

(٣٨٦) بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ

١٠٧٨ـ (٨٦٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَـنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْـنَ الخَطَّابِ قَالَ لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ وَرَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[١] تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ المَسْـجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ[٢]، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الحُلَّةَ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوُفُودِ[٣] إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»، ثُمَّ جَاءَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، كَسَـوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِـي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**»، فَكَسَاهَا [عُمَرُ][٤] أَخًا لَهُ[٥] مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ[٦].

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ المُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَ الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ وَالذَّهَبَ. كُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِلذُّكُورِ مِنَ الصِّغَارِ وَالكِبَـارِ، وَلا بَأْسَ بِهِ لِلإِنَاثِ، وَلا بَأْسَ أَيْضًا بِالهَدِيَّةِ إِلَى المُشْرِكِ المُحَارِبِ مَا لَمْ يُهْدِ إِلَيْهِ سِلاحًا أَوْ كُراعًا، وهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

= فمذهبُ مالكٍ: أنَّه يسـتتاب ثلاثة أيام مطلقًا، ولم يذكر خيارًا للإمام. وانظر: «الاسـتذكار» ٧/١٥٥.

(١) قال في «النِّهاية» ٢/٤٣٣: السيراء: بكسر السين وفتح الياء والمد: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور.

(٢) قوله: (وَرَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله) ليس في (س).

(٣) فيه: أنَّ يوم الجمعة شُرِعَ فيه التَّجمُّلُ، وكذا للوافدين. «المنتقى» ٧/٢٢٩.

(٤) ليس في (ف) ولا (ز).

(٥) هو عثمان بن حكيم. انظر: «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» لابن العجمي، ص٣٥٨.

(٦) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسـف عن مالك به في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦)، ومسـلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتـاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ٣/١٦٣٨ (٦).

(٣٨٧) بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ

١٠٧٩ ـ (٨٧٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَـارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَامَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَلبَسُ هَذَا الخَاتَمَ**» فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: «**وَاللهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**»[(١)].

قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[(٢)].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَخَتَّمَ بِذَهَبٍ وَلا حَدِيدٍ وَلا صُفْرٍ[(٣)]، وَلا يَتَخَتَّمُ إِلَّا بِالفِضَّةِ، فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلا بَأْسَ بِتَخَتُّمِ الذَّهَبِ لَهُنَّ.

(٣٨٨) /بابٌ: الرَّجُلُ يَمُرُّ عَلَى مَاشِيَةِ الرَّجُلِ فَيَحْلِبُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وما يُكرَهُ [له][(٤)] من ذلك

[٩٥/ب]

١٠٨٠ ـ (٨٧١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسـند» عن أبي سـلمة عن مالك بـه ٣٠٠/٩ (٥٤٠٧)، والبخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب اللباس، بابٌ (٥٨٦٧)، ومسلم من طريق نافع به في كتاب اللباس، باب طرح خاتم الذهب ١٦٥٥/٣ (٥٣).

(٢) **فيه مسألة أصولية، وهي: نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة.**

(٣) **الصُّفْرُ**: النحاس. «القاموس»: صفر.
وهو مذهبُ مالكٍ أيضًا. انظر: «مواهب الجليل شرح خليل» ١٢٦/١.

(٤) زيادة من (ب)، وفي (س): وما يحرم له من ذلك.

(٥) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية =

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةِ رَجُلٍ أَنْ يَحْلِبَ مِنْهَا شَيْئًا فيشْرَبَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ أَهْلِهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ[1] مَرَّ عَلَى حَائِطٍ لَهُ فِيهِ نَخْلٌ، وشَجَرٌ فِيهِ ثَمَرٌ، فَلا يَأْخُذْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَلا يَأْكُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَيَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ، وَيَغْرَمَ ذَلِكَ لأَهْلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(٣٨٩) بابُ نُزُولِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

١٠٨١ـ (٨٧٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه ضَرَبَ للْيَهُودِ والنَّصَارَى وَالمَجُوسِ بِالمَدِينَةِ إِقَامَةَ ثَلاثَةِ أيامٍ[3] يَتَسَوَّقُونَ[4]، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُقِيمُ بَعْدَ ثلاثٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ المَدِينَةَ ومَكَّةَ وَمَا حَوْلَهُمَا مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ.

وَقَدْ بَلَغَنَا[5]: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قال: «**لا يَبْقَى دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ**».

وأَخرَجَ عُمَرُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ بِهذَا الحَدِيثِ.

١٠٨٢ـ (٨٧٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا

= أحد بغير إذنه (٢٤٣٥)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ١٣٥٢/٣ (١٣).

(١) قوله: (مَرَّ عَلَى مَاشِيَةِ رَجُلٍ أَنْ يَحْلِبَ مِنْهَا شَيْئًا فيشْرَبَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ أَهْلِهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ) ساقطٌ من (س).

(٢) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك رضي الله عنهما.
ومذهب الإمام مالك: لا غرامة عليه إذا كان محتاجًا. انظر: «الاستذكار» ٥٠٣/٨.

(٣) في (ب) و(س): ثلاثَ ليالٍ.

(٤) في (ف): ليستوفون.

(٥) سيأتي مسندًا بعده.

إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ أبي[1] حَكِيمٍ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ**»[2].

قَالَ **مُحَمَّدٌ**: قَدْ فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ذَلِكَ، فَأَخْرَجَ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ.

(٣٩٠) بابُ الرَّجُلِ يُقِيمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ لِيَجْلِسَ فِيهِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

١٠٨٣ ـ (٨٧٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لا يُقِيمُ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ**»[3].

قَالَ **مُحَمَّدٌ**: فبِهَذَا نَأْخُــذُ. لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ المُسْــلِمِ أَنْ يَصْنَعَ هَذَا بِأَخِيهِ: يُقِيمُهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) الحديث منقطع، وقد تفرَّد به الإمام مالك بهذا الطريق، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥٠/٩ (١٨٧٥٠) من طريق مالك به.
قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ١٦٥/١: هذا الحديث عن مالك في الموطَّآت كلها مقطوعًا، وهو يتصل من وجوه حِسَان عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وعائشة ومن حديث علي بن أبي طالب، وأسامة.
قلت: أخرجــه الفاكهي في «أخبار مكــة» ٢٣/٣ من طريق الحنيني إســحاق بن إبراهيم، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**».
وأخرجه أحمد مرفوعًا من طريق آخر عن عائشة ﷺ في «المسند» ٢٧١/٤٣ (٢٦٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك به في كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه (٦٢٦٩)، وأحمد من طريق نافع به في «المسند» ٢٨٤/٨ (٤٦٥٩)، وكذا مسلم في كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ١٧١٤/٤ (٢٧).

(٣٩١) بابُ الرُّقَى

[٩٦/أ] **١٠٨٤ـ** (٨٧٥) أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ / قال: أبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ: أنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي(١) وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ(٢).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا بَأْسَ بِالرُّقَى بِمَا كَانَ فِي القُرْآنِ وَمَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ(٣)، فَأَمَّا مَا كَانَ لا يُعْرَفُ مِنْ الكَلامِ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُرْقَى بِهِ(٤).

---

(١) قال الباجي في «المنتقى» ٧/٢٦١: وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ كَثِيرَةَ الإِسْتِرْقَاءِ.
قَالَ مَالِكٌ فِي «العُتْبِيَّةِ»: بَلَغَنِي أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى البَثْرَةَ الصَّغِيرَةَ فِي يَدِهَا، فَتُلِحُّ عَلَيْهَا بِالتَّعْوِيذِ، فَيُقَالُ لَهَا: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ. فَتَقُولُ: إِنَّ اللهَ ﷻ يُعَظِّمُ مَا يَشَاءُ مِنْ صَغِيرٍ، وَيُصَغِّرُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَظِيمٍ.

(٢) قال الباجي في «المنتقى» ٧/٢٦١: ظاهره أنه أراد التَّوراة؛ لأنَّ اليهودية في الغالب لا تقرأ القرآن، ويحتمل ـ والله أعلم ـ أنْ يريد بذكر الله عز اسمه، أو رقية موافقة لِمَا في كتاب الله تعالى.

(٣) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك ﵄.
ومذهب مالك: أنه يكره رقية أهل الكتاب وذلك ـ والله ﷻ أعلم ـ بأنه لا يدري أيرقون بكتاب الله تعالى، أو بما يضاهي السحر من الرقى المكروهة. «الاستذكار» ٨/٤١١.

(٤) جرت مناظرة في هذه المسألة بين الإمام الشَّافعي والإمام مُحَمَّد بن الحسن.
ففي «طبقات الشَّافعية الكبرى» للسبكي ٢/١٣٦: سُئِلَ الشَّافعي (السائل مُحَمَّد بن الحسن) عَن الرّقية؟ فَقَالَ: لَا بَأْس أَن يرقى بِكِتَاب الله أَو ذكر الله جلّ ثَنَاؤُهُ.
فَقلتُ: أيرقي أهلُ الكتاب المُسلمين؟ فَقَالَ: نعم. إذا رقوا بِمَا يُعرف من كتاب الله أَو ذِكرِ الله.
فَقلتُ: وَمَا الحجَّة في ذَلِك؟ فَقَالَ: غير حجَّة. فَأَمَّا رِوَايَة صاحبنا وصاحبكم، فَإِنَّ مَالِكًا أخبرنَا عَن يحيى بْن سعيد، عَن عمْرَة بنت عبد الرَّحمن: أَنَّ أَبَا بكر دخل على عَائِشَة وهي تشتكي وَيَهُودِيَّة ترقيها، فَقَالَ أَبُو بكر: ارقيها بِكِتَاب الله.
فَقلتُ للشافعي: إنَّا نكره رقيةَ أهل الكتاب.
فَقَالَ: وَلِمَ وَأَنْتُم تروون هَذَا عَن أَبِي بكر؟ وَلَا أعلمكُم تروون عَن غَيره من أَصْحَاب النبي ﷺ خِلَافه، وَقد أحلَّ الله طَعَامَ أهل الكتابِ ونساءَهم، وأحسب الرُّقية إذا رقوا بِكِتَاب الله مثلَ هَذَا أَو أخفَّ.

١٠٨٥ـ (٨٧٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي بيتِ أمِّ سلَمَةَ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا أَنَّ بِهِ العَيْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَلا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ العَيْنِ؟**»[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ. لا نَرَى بِالرُّقْيَةِ بَأْسًا إِذَا كَانَتْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ.

١٠٨٦ـ (٨٧٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخبرني يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ: أَنَّ عُمَرَ[2] بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ: أَنَّهُ أَتَى إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قدْ كَادَ يُهْلِكُنِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مِرارٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ**».

فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ [بَعْدُ][3] آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ[4].

---

(١) الحديث مرسل. قال ابن عبد البرّ في «التَّمهيد» ١٥٣/٢٣: هذا حديث مرسل عند جميع الرُّواة عن مالك في «الموطَّأ»، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة، وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أمِّ سلمة، ذكره البزار.
قلت: لم نجده في البزار، وإنما أخرجه من الطريق المذكورة موصولًا أبو يعلى في «مسنده» ٣٠٢/١٢ (٦٨٧٩)، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٦٨/٢٣ (٥٦٨).

(٢) كذا في المخطوطات، وهي رواية مُحَمَّد. قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١١٤/٢: إن عمرو بن عبد الله بن كعب أخبره. كذا ليحيى والقعنبي، وعند مطرِّف وابن القاسم وابن بكير: عُمر، والصحيح عَمرو بفتح العين، وكذا ذكره البخاري في «التاريخ» في باب عمرو وحده. ينظر: «التاريخ الكبير» ٣٤٦/٦، وكذا ذكره المِزِّي في «تهذيب الكمال» ١١٤/٢٢.

(٣) زيادة من (ب) و(س).

(٤) أخرجه أحمد عن مالك به في «المسند» ١٩٦/٢٦ (١٦٢٦٨)، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به في كتاب الطب، باب كيف الرقى (٣٨٨٧)، وأخرجه مسلم من طريق نافع بن جبير به في كتاب السلام، باب استحباب وضع يده موضع الألم مع الدعاء ١٧٢٨/٤ (٦٧).

(٣٩٢) بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الفَأْلِ[١] وَالِاسْمِ الحَسَنِ

١٠٨٧ـ (٨٧٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَقْحَةٍ عِنْدَهُ: «مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ لَهُ: مُرَّةُ، فقَالَ: «اجْلِسْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ النَّاقَةَ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَرْبٌ. قَالَ: «اجْلِسْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ النَّاقَةَ؟» فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: يَعِيشُ. قَالَ: «احْلِبْ»[٢].

(٣٩٣) بابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

١٠٨٨ـ (٨٧٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ،

١٠٨٩ـ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ؛ كَانَا لا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا[٣].

---

(١) أخرج البخاري في الطب (٥٧٥٥): عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لا طِيَرةَ، وخيرُها الفألُ**» قال: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: «**الكلمةُ الصَّالحةُ يسمعُها أحدُكم**».
والفرق بين الفأل والطِّيَرة: أنَّ الفأل من طريق حسن الظنِّ بالله، والطِّيرةَ لا تكون إلَّا في السوء، فلذلك كرهت. انظر: «فتح الباري» ٢١٥/١٠.

(٢) **الحديث منقطع،** وأخرجه ابن وهب في «الجامع» عن مالك به ٧٤١/١ (٦٥٢)، وذكر له طريقًا آخر عن عبد الرَّحمن بن جبير مرسلًا.
ووصله ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٧٢/٢٤ بسنده إلى عبد الرَّحمن بن جبير عن يعيش الغفاري به، وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وكذا أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٧٧/٢٢ (٧١٠).

(٣) أخرج مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا ١٦٠١/٣ (١١٦): عن أبي هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يشربنَّ أحدٌ منكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ**». =

١٠٩٠ـ (٨٨٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ،

١٠٩١ـ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ،

١٠٩٢ـ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين؛ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا نَرَى بِالشُّرْبِ قَائِمًا بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ / أَبِي [٩٦/ب] حَنِيفَةَ والعامَّةِ.

(٣٩٤) بابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ

١٠٩٣ـ (٨٨١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا نَافِعٌ، عن زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[1] فِي بَطْنِهِ نَارُ[2] جَهَنَّمَ»[3].**

= وأخرج البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا (٥٦١٥): عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

النهيُ عن الشرب قائمًا للتنزيه، والفعلُ لبيان الجواز. انظر: «التعليق الممجد» ٣٧٨/٤.

(١) **الجَرْجَرَة:** صَوْت وُقُوع المَاءِ فِي الجَوف. «النِّهاية» ٢٥٥/١.

(٢) يروى برفع (النار) ونصبها، والنصبُ أكثر. «النِّهاية» ٢٥٥/١.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٥٦٣٤)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ١٦٣٤/٣ (١).

قال الباجي في «المنتقى» ٢٣٦/٧: وجهُ تحريمِهِ من جهة المعنى: ما فيه من السَّرَف والتَّشبُّه بالأعاجم.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يُكْرَهُ الشُّـرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَلا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فِي الإِنَاءِ المُفَضَّضِ[1]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣٩٥) بابُ الشُّرْبِ وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ

١٠٩٤ـ (٨٨٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْـرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّـيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِـهِ نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَ الرَّجلُ بِشِـمَالِهِ، وَلا يَشْـرَبَ بِشِمَالِهِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

(٣٩٦) بابُ الرَّجُلِ يَشْرَبُ، ثُمَّ يُنَاوِلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ

١٠٩٥ـ (٨٨٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِـهَابٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَـارِهِ أَبُو بَكْـرٍ [الصِّدِّيقُ][3]، فَشَـرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، ثُمَّ قَالَ: «**الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ**»[4].

---

(١) أي: المرصَّع بالفضة والمزوَّق بها. انظر: «المُهيَّأ» ٢١١/٤، و«التعليق الممجد» ٣٧٩/٤.

(٢) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن مالك به ٤٩٢/٨ (٤٨٨٦)، ومسلم عن قتيبة عن مالك به في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٨/٣ بعد (١٠٥).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) يروى بالرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف، تقديره: الأيمنُ مقدَّمٌ، وبالنصب على أنه مفعول به لفعل محذوف، تقديره: قدِّموا. وانظر: «فتح الباري» ٧٦/١٠.

أخرجه البخاريُّ عن إسـماعيل عن مالك به في كتاب الأشـربة، بـاب الأيمن فالأيمن في =

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

١٠٩٦ـ (٨٨٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا أَبُو حَازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ[1]، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «**أَتَأْذَنُ لِي فِي أَنْ أُعْطِيَهُ هَؤُلاءِ؟**» فَقَالَ: لا، وَاللهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ[3].

(٣٩٧) بابُ فَضْلِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٠٩٧ـ (٨٨٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا**»[4].

١٠٩٨ـ (٨٨٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعَى إِليها الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ / عَصَى اللهَ [٩٧/أ] وَرَسُولَهُ.

= الشرب (٥٦١٩)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ١٦٠٣/٣ (١٢٤).

(١) هو ابن عباس. انظر: «فتح الباري» ٢٨٤/١.

(٢) **تلَّه**: أي: ناوله وألقاه. انظر: «القاموس»: تلل.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب المظالم، باب إذا أذن له أو أحلَّه ولم يبين كم هو (٢٤٥١)، ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به في الباب نفسه ١٦٠٣/٣ (١٢٧).

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب النكاح، باب حق إجابة الدعوة والوليمة ومن أولم سبعة أيام ونحوه (٥١٧٣)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ١٠٥٢/٢ (٩٢).

١٠٩٩ـ (٨٨٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ، عنْ مَالِكِ بـنِ أنسٍ قال: أَبنَا إِسْـحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَـعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ.

قال: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بعدَ[1] يَوْمِئِذٍ[2].

١١٠٠ـ (٨٨٨) أَخبرَنَـا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ، عنْ مَالِكِ بنِ أنـسٍ قال: أَبنَا إِسْـحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَـمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِـكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُـلَيْمٍ: لَقَدْ سَـمِعْتُ صَوْتَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَـيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَـعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَـلُونِي[3] إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ . قال: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًـا فِي المَسْـجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «آرْسَـلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَـالَ: فَقَالَ: «بِطَعَامٍ؟» فَقُلْـتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا».

[قَـالَ:][4] فانْطَلَقْتُ بَيْنَ أيديهِمْ، ثُـمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَـةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الخبرَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بِالنَّاسِ][5]، وَلَيْسَ

---

(١) في (س): مُنذُ.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسـف عن مالك به في كتاب البيـوع، باب ذكر الخياط (٢٠٩٢)، ومسلم عن قتيبة بن سـعيد عن مالك به في كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين ١٦١٥/٣ (١٤٤).

(٣) في (ب): أرسلتني.

(٤) زيادة من (ب) و(س).

(٥) زيادة من (ب).

عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، كَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ**» فَجَاءَتْ بِذَاكَ[1] الخُبْزِ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً[2] لَهَا، فَأَدَمُوهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» حَتَّى أَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، وَشَبِعُوا وَهُمْ سَبْعُونَ، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا[3].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كلِّهِ نَأْخُذُ. يَنْبَغِي / لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ الدَّعْوَةَ العَامَّةَ، [٩٧/ب] وَلا يَتَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا لِعِلَّةٍ[4]، فَأَمَّا الدَّعْوَةُ الخَاصَّةُ فَإِنْ شَاءَ أَجَابَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُجِبْ.

---

(١) في (ب) و(س): بذلك.

(٢) **العُكَّةُ**: وِعاءٌ مِنْ جُلود مُسْتَدِير، يَخْتَصُّ بالسمن. «النِّهاية» ٣/٢٨٤.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع (٥٣٨١)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعِه غيرَه إلى دار مَن يثق برضاه بذلك ٣/١٦١٢ (١٤٢).
لطيفةٌ: حدَّثني شيخنا رشيدُ الدين الحميديُّ (ت: ١٤٢٢هـ) أثناء قراءة «الموطَّأ» عليه قال: حدَثتْ مثلُ هذه القصَّة مع شيخه مولانا حسين أحمد المدني (ت: ١٣٧٧هـ) كما شاهدَ ذلك بعينه في بلدة ديوبند في الهند، حيث دعا الشيخ ضيوفًا، وصنع طعامًا لخمسين رجلًا، فجاء مئة وخمسون، وكلُّهم أكلوا وشبعوا، وزادت بقيَّةٌ وزَّعوها على المساكين.

(٤) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك** ﷺ.
ومذهبُ مالكٍ: وجوب إجابة دعوة العرس خاصة. انظر: «التَّمهيد» ١٠/١٧٨.

١١٠١ـ (٨٨٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مَالِكِ بن أنسٍ قال: أَبَنا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافي الأَرْبَعَةِ»[١].

(٣٩٨) بابُ فَضْلِ المَدِينَةِ

١١٠٢ـ (٨٩٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ النبيَّ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ، ثُمَّ أَصَابَهُ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَدِينَةَ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ[٢] طِيبُهَا[٣]»[٤].

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك به في كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين (٥٣٩٢)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأنَّ طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك ١٦٣٠/٣ (١٧٨).

(٢) في (س): وتُبقي طيبَها.

(٣) الضبط من (ف)، وضبطها في (ب): طَيِّبُها.

قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٣٢٤/١: بكسر الطَّاء عند ابن وضَّاح، وعند غيره: طَيِّبُها، بفتح الطَّاء وكسر الياء، وكلاهما هنا صحيح المعنى، ومعنى ينصع: يخلُص، وقيل: يبقى ويظهر.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الأحكام، باب من بايع ثم استقال البيعة (٧٢١١)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها ١٠٠٦/٢ (٤٨٩).

(٣٩٩) بابُ اقْتِنَاءِ الكلابِ

١١٠٣ـ (٨٩١) أَبنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال[١]: أَبَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ[٢] بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يُحَدِّثُ أُنَاسًا مَعَهُ وَهُوَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لا يُغْنِي عنهُ[٣] زَرْعًا وَلا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»[٤].

قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ اقْتِنَاءُ الكلابِ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ، فَأَمَّا لِزَرْعٍ[٥] أَو لضَرْعٍ أَو صَيْدٍ أَو حَرَسٍ فَلا بَأْسَ بِهِ.

١١٠٤ـ (٨٩٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ، عن أبي مَالِـكٍ النَّخَعِيِّ[٦]، عن

---

(١) وقع في (ف): أبنا مُحَمَّد بن المنكدر يزيد بن خُصيفة، ووضع فوق مُحَمَّد: (لا)، وفوق بن المنكدر: (إلى).

(٢) في (ف) و(ز): شَقِيق بن زهير، وهو تحريف، وخطأ، وفي (س): سفيان بن زهير. والمثبت من (ب)، وهو الصَّواب، وانظر: «أسد الغابة» ٢/٢٥٢.

(٣) في (س): به.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الحرس والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٣)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلَّا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ٣/١٢٠٤ (٦١).

(٥) في (ب) ونسخة في حاشية (ف): كلب الزرع.

(٦) **تنبيهٌ مهـمٌّ**: وقع في (س): ثنا مالك عن النخعي عن عبد الله بن ميسرة.
وفي (ب): أنا مالك عن عبد الملك بن ميسـرة، وكذا وقع في النسخة المطبوعة من «موطأ مُحَمَّد»، وكذا في «شـرحه» للكماخي واللَّكنوي، وكذا في ست نسخ مخطوطة غير أصولنا المعتمدِ عليها، **وهو خطأ في الجميع**. =

عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَـرَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ البَيْتِ القَاصِي فِي الكَلْبِ يَتَّخِذُونَهُ[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا لِلْحَرَسِ.

١١٠٥ـ (٨٩٣) أَخبرَنَـا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ، عن مَالِكِ بنِ أنـسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِـيَةٍ أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ[2].

= والصَّواب المثبتُ كما في نسختنا التي هي الأصلُ المعتمدُ عليه ونسخة (ز)، وكذا وجدناه في نسـخةٍ خطيَّةٍ قديمةٍ مقروءةٍ على راوي الموطَّأ علي بن الحسـين البزَّاز المتوفى سـنة (٤٩٢هـ) محفوظةٍ في الجامعة الإسـلامية بالمدينة المنورة، وكما في «شرح الموطَّأ» للشيخ إبراهيم بير زاده، المخطوط في مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

وليس هذا الحديث عن مالك، ولا عبد الملك بن ميسرة من شـيوخ مالك، بل ابنُ ميسرة شيخُ أبي مالك النخعي الذي هو شيخ مُحَمَّد بن الحسن.

وقد روى محمَّدُ بنُ الحسنِ عن أبي مالك النَّخعي في كتاب «الحجة على أهل المدينة» في أربعة مواضع؛ منها هذا الحديث في ٧٧٠/٢.

وأبو مالك النَّخَعي: اسـمه عبد الملك، وقيل: عبادة بن الحسـين، وهو متـروك، كما في «التَّقريب» (٨٣٣٧)، والإمام مالك لا يروي عن الضعفاء والمتروكين.

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وهو معضلٌ، وقد أخرج ابن أبي شـيبة فـي «المصنف» ٤٧٨/١٠ (٢٠٣١٥): نحوَه عن أبي الفضيل، قال: كان أنس يأتينا ومعه كلب له، فقلنا له، فقال: إنه يحرسنا.

(٢) أخرجه البخاريُّ من طريق ابن دينار به في كتاب الذَّبائح والصيد، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية (٥٤٨٠)، وكذا مسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلَّا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ١٢٠٢/٣ (٥٢).

وأخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسـف عن مالك عن نافع عن ابن عمر في الباب نفسـه (٥٤٨٢)، وكذا مسلم عن يحيى في الباب نفسه ١٢٠١/٣ (٥٠)

وكذا هو عند من رواه في كتب الحديث من طريق مالك. وانظر: «التَّمهيد» ٢١٧/١٤.

(٤٠٠) بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الكَذِبِ، وَسُوءِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالنَّمِيمَةِ

١١٠٦ـ (٨٩٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْذِبُ امْرَأَتِي[1]؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا خَيْرَ فِي الكَذِبِ**»[2].

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعِدُهَا وَأَقُولُ لها. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ /: «**لا جُنَاحَ عَلَيْكَ**»[3]. [٩٨/أ]

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا خَيْرَ فِي الكَذِبِ فِي هَزْلٍ وَلا جِدٍّ، فَإِنْ وَسِعَ الكَذِبُ فِي شَيْءٍ فَفِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ: أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ عَنْ أَخِيكَ مَظْلِمَةً، فَهَذَا نَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

١١٠٧ـ (٨٩٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ،**

---

(١) قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» ١٥٨/١٦: أمَّا كذبه لزوجته وكذبها له، فالمراد به: في إظهار الودِّ والوعد بما لا يلزم، ونحو ذلك، فأمَّا المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، فهو حرام بإجماع المسلمين.

(٢) أي: الذي ينافي الشَّرع، وأمَّا ما كان لإصلاحٍ فلا بأس به. قال ﷺ: «**الكذبُ يُكتب على ابن آدم إلَّا في ثلاثٍ: رجلٍ يكذب في إصلاحِ ما بين النَّاس، أو يكذبُ امرأته، أو يكذب في خديعةِ حربٍ**» أخرجه أحمد ٤٥٩/٦، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٦٦/٢٤، وفيه ضعف. وانظر: «فيض القدير» ٤٥٥٩/٩.

وقال الباجي في «المنتقى»: فذهب قومٌ إلى تجويز الكذب على الإطلاق في هذه المواضع الثلاثة، وقال قومٌ: لا يجوز شيءٌ من ذلك إلَّا على معنى التَّوْرِية والإلغاز، لا على معنى تعمُّد الكذب وقصده. اهـ. باختصار.

(٣) الحديث مرسل، وقد أخرجه ابن وهب عن مالك به في «الجامع» ٦٣١/١ (٥٣٤)، وهذا الحديث في «موطأ يحيى» دون ذكر عطاء بن يسار.

قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٢٤٧/١٦: هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندًا.

فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ[(١)]**، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَنَافَسُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا ـ عِبَادَ اللهِ ـ إِخْوَانًا»**[(٢)].

١١٠٨ـ (٨٩٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ**»[(٣)].

(٤٠١) بابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ، وَالصَّدَقَةِ

١١٠٩ـ (٨٩٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ تَصَبَّرَ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ**»[(٤)].

---

(١) قال سفيانُ الثَّوريُّ: الظَّنُّ ظنَّان: فظنٌّ إثمٌ، وظنٌّ ليس بإثمٍ، فأمَّا الظَّنُّ الذي هو إثمٌ فالذي يظنُّ ظنًّا ويتكلَّمُ به، وأمَّا الظَّنُّ الذي ليس بإثمٍ فالذي يظنُّ به، ولا يتكلَّم. ذكره التِّرمذي في «سننه» في كتاب البر والصلة ٣١٣/٤ بعد حديث (١٩٨٨).

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الأدب، باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] (٦٠٦٦)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ١٩٨٥/٤ (٢٨).

(٣) أخرجه أحمد عن إسحاق عن مالك به ٥٨/١٦ (٩٩٩٧)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب البر والصلة، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله ٢٠١١/٤ (٩٨)، وأخرجه البخاريُّ من حديث أبي هريرة في كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان (٧١٧٩).

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٦٩)، ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به في الزكاة، باب فضل التعفف والصبر ٧٢٩/٢ (١٢٤).

١١١٠ـ (٨٩٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ[١] أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ أَبْعِرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: **«الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مَا لا يَصْلُحُ لِي وَلا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ المَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لا يَصْلُحُ لِي وَلا لَهُ»**[٢].

فَقَالَ الرَّجُلُ: يا رسولَ اللهِ، لا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا[٣].

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ غَنِيٌّ، وَإِنَّمَا نَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ غَنِيًّا، وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا لأَعْطَاهُ مِنْهَا.

(٤٠٢) بابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى رجلٍ يَبْدَأُ بِهِ

١١١١ـ (٨٩٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: / أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَبْدِ المَلِكِ [٩٨/ب] يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ

---

(١) هو أبو بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم الأنصاري، مات سنة (١٢٠ هـ). «التَّقريب»، ص ٦٢٤ (٧٩٨٨).

(٢) قال الباجي في «المنتقى» ٣٢٥/٧: يَحْتَمِلُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ سَأَلَهُ فِي أُجْرَةِ عَمَلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَأَلَهُ زِيَادَةً عَلَى أُجْرَتِهِ مِمَّا غَيْرُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ، أَوْ مِمَّا لَيْسَ هُوَ بِأَهْلٍ لَهُ.

(٣) الحديث مرسل، وقد أخرجه ابن زنجويه من طريق مطرف وابن أبي أويس عن مالك به في «كتاب الأموال» ١١١٣/٣ (٢٠٦٢).

قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٣٨٣/١٧: هكذا رَوى هذا الحديثَ جماعةُ الرواة فيما علمت عن مالك مرسلًا عن عبد الله بن أبي بكر، ورواه أحمد بن منصور التلي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس.

الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. سَــلامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِه فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

قَالَ مُحَمَّــدٌ: لا بَأْسَ إِذَا كَتَبَ الرَّجُــلُ إِلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَبْــدَأَ بِصَاحِبِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ.

١١١٢ ـ (٩٠٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَــنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عن أَبِيهِ، عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. لِعَبْدِ اللهِ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قال مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِأَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ بِصَاحِبِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ فِي الكِتَابِ.

(٤٠٣) بابُ الاسْتِئْذَانِ

١١١٣ ـ (٩٠١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَــنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا صَفْوَانُ بْنُ سُــلَيْمٍ، عَــن عَطَاءِ بْنِ يَسَــارٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ سَــأَلَهُ رَجُــلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي البَيْتِ. قَالَ: «**اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**» قَالَ: إِنِّي أَخْدُمُهَا. قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**»[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. الاسْتِئْذَانُ حَسَــنٌ[2]، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهِ وَنَحْوِهَا.

---

(١) قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٢٢٩/١٦: وهذا الحديثُ لا أعلم يُســندُ من وجهٍ صحيحٍ بهذا اللفظ، وهو مرسلٌ صحيحٌ مجتمعٌ على صحَّة معناه.
قلت: أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في «المراسيل»، ص٣٣٦، والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك به في «السنن الكبرى» ١٥٧/٧ (١٣٥٥٨)، وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق»، ص٢٦٠ (٧٩٤) من طريق آخر موصولًا موقوفًا على عمر بن الخطَّاب.

(٢) قال الباجي في «المنتقى»: الاستئذانُ واجبٌ.

(٤٠٤) بابُ التَّصاوِيرِ وَالجَرَسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا

١١١٤ـ (٩٠٢) أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العِيرُ الَّتِي فِيهَا جَرَسٌ لا تَصْحَبُهَا المَلائِكَةُ**»[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا نرى ذلكَ كُرِهَ في الحربِ؛ لأَنَّهُ يُنْذَرُ بِهِ العَدُوُّ[2].

١١١٥ـ (٩٠٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مالكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عنِ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فنزَعَ[3] نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فقَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ.

---

(١) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن عن مالك به ٣٦٦/٤٤ (٢٦٧٨٠)، والدارمي عن الحكم بن المبارك عن مالك به (٢٧١٧)، والنَّسائي في «السنن الكبرى» من طريق معن وابن القاسم عن مالك به (٨٧٦٠).

(٢) **هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك** ﷺ.

ومذهبُ مالكٍ: الكراهة مطلقًا في الحرب وغيرها من غير تحريم. انظر: «المنتقى» ٢٥٥/٧.

قلتُ: جاء الحديث مطلقًا، ولم يُخصَّصْ بحربٍ ولا غيرها، وفي «صحيح مسلم» ١٦٧٢/٣ (١٠٣): «**لا تصحبُ الملائكةُ رفقةً فيها كلبٌ ولا جرسٌ**»، و(رفقة) نكرة في سياق النفي، فتعمُّ كلَّ رفقة.

وعند أبي داود بسندٍ حسنٍ (٤٢٢٨): «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ**»، فذكر البيت، ولاحرب هنا، فتخصيصُه بالحرب من غيرِ مخصِّصٍ فيه بُعدٌ وتحكُّمٌ، وتعليله: حتى لا ينذرَ به العدوُّ تأويلٌ بعيدٌ أيضًا.

وعند أبي داود أيضًا بسندٍ ضعيفٍ (٤٢٢٧): «**إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا**».

ونحوه عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٩١/١٧ (٣٣٢٦٣): عن ابن أبي ليلى قال: لكلِّ جَرسٍ تبَعٌ من الجنِّ.

وفيه ٣٩١/١٧ (٣٣٢٦٦): عن خالد بن معدان قال: مرُّوا على النبيِّ ﷺ بناقةٍ في عُنقِها جرسٌ، قال: «**هذه مطِيَّةُ شيطان**».

(٣) في (ب): ينتزع.

١١١٦ـ قَالَ سَـهْلٌ: أَوَ لَمْ يَقُلْ: «**إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَـوْبٍ**»[(١)]؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي[(٢)].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. مَا كَانَ فِيهِ مِنْ تَصَاوِيرَ مِنْ بِسَاطٍ يُبْسَطُ أَوْ فِرَاشٍ [يُفْرَشُ][(٣)] أَوْ وِسَـادٍ / فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِنَّمَا نكْرَهُ [مِنْ][(٤)] ذَلِكَ فِي السِّتْرِ وَمَا كان يُنْصَبُ نَصْبًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا[(٥)]. [٩٩/أ]

(٤٠٥) بابُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

١١١٧ـ (٩٠٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا مُخبِرٌ[(٦)]، عن سَـعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»[(٧)].

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا خَيْرَ بِاللَّعِبِ باللُّعَبِ كُلِّهَا مِنَ النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ[(٨)]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) قال الخطَّابي في «غريب الحديث» ٦٨/١: يُرِيدُ بِالرَّقْمِ النَّقْشَ، وَأَصْلُ الرَّقْمِ الكِتَابَةُ.
وقال النَّوويُّ في «شرح مسلم» ٨٥/١٤: محمُولٌ على رقْمٍ على صورة الشجر وغيره ممَّا ليس بحيوان.

(٢) أخرجه البخاريُّ من حديث أبي طلحة في كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة (٥٩٥٨)، وكذا مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ١٦٦٥/٣ (٨٥).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) وهو مذهب الإمام مالك أيضًا. انظر: «التَّمهيد» ٣٠١/١.

(٦) في (ب): مالك بن أنسٍ، عن موسى بن ميسرة، فبيَّن المخبر.

(٧) الحديث منقطع؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى كما ذكر أبو حاتم في «المراسيل» ص٧٥. وقد أخرجه أحمد في «المسـند» عن أبي نوح عن مالك به ٣٢٣/٣٢ (١٩٥٥١)، وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في باب في النهي عن اللعب بالنرد (٤٨٩٩).

(٨) قال صاحب «القاموس»: ولا يُفتح أوله. وقال الزَّبيدي: ما نفاه المصنِّف من فتحه أثبتَه غيره، وجزم به الحريري وغيـره، وقالوا: الفتح لغة ثابتة، ولا يضرُّهـا مخالفة أوزان العرب؛ لأنه أعجمي معرَّب، فلا يجيء على قواعد العرب من كلِّ وجه. «تاج العروس» ٦٣/٦.

(٤٠٦) بابُ النَّظَرِ إِلَى اللَّعِبِ

١١١٨ـ (٩٠٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا أَبُو النَّضْرِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ عَائِشَةَ رِضوانُ اللهِ عليها تَقُولُ: سَمِعْتُ صَوْتَ أُنَاسٍ يَلْعَبُونَ مِنَ الحَبَشِ وَغَيْرِهِمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُحِبِّينَ أَنْ تَرَيْ لَعِبَهُمْ؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَجَاؤوا، وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى البَابِ، وَمَدَّ يَدَهُ، وَوَضَعْتُ ذَقَنِي عَلَى يَدِهِ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ وَأَنَا أَنْظُرُ. قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَسْبُكِ؟**» قَالَتْ: وَأَسْكُتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ لِي: «**حَسْبُكِ؟**» فقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ فَانْصَرَفُوا[١].

(٤٠٧) بابُ المَرْأَةِ تَصِلُ شَعَرَهَا بِشَعَرِ غَيْرِهَا

١١١٩ـ (٩٠٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ ـ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ ـ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا. وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَها نِسَاؤُهُمْ**»[٢].

---

(١) **الحديث تفرَّد به الإمام مُحَمَّد عن مالك، وليس هو في سائر «الموطّآت»**، وفيه راوٍ لم يُسمَّ. وقد أخرجه البخاريُّ موصولًا من طريق أبي الأسود مُحَمَّد بن عبد الرَّحمن عن عروة عن عائشة، في كتاب العيدين، باب الحِراب والدَّرَق يوم العيد (٩٥٠)، وكذا مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللَّعِبِ الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٦٠٩/٢ (١٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في كتاب اللباس، باب الواصلة في الشعر (٥٩٣٢)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب اللباس والزينة، باب الواصلة والمستوصلة ١٦٧٩/٣ (١٢٢).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصِلَ شَعَرًا إِلَى شَعَرِهَا، أَوْ تَتَّخِذَ قُصَّةَ شَعَرٍ، وَلا بَأْسَ بِالوَصْلِ فِي الرَّأْسِ إِذَا كَانَ صُوفًا[١]، فَأَمَّا الشَّعْرُ مِنْ شُعُورِ النَّاسِ فَلا يَنْبَغِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٤٠٨) بابُ الشَّفَاعَةِ

١١٢٠ـ (٩٠٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبَنا ابْنُ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مستجابةً[٢]، فَأُرِيدُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَنْ أَخْتَبِئَ / دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٣]. [٩٩/ب]

(٤٠٩) بابٌ: في الطِّيبِ لِلرَّجُلِ

١١٢١ـ (٩٠٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالمِسْكِ المُفَتَّتِ[٤] اليَابِسِ.

---

(١) هذه من مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك رضي الله عنهما.
قال مالك: الوصلُ ممنوعٌ بكلِّ شيء: شَعرٍ أو صوفٍ أو خِرَقٍ أو غيرها. «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» ٢/٤٥٩.

(٢) زاد في حاشية (ف): في نسخة: يدعو بها.
وسقطت (مستجابة) من (ب) و(س) و(ز).

(٣) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في كتاب الدعوات، باب لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابة (٦٣٠٤)، ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك به في كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوةَ الشفاعة لأمته ١/١٨٨ (٣٣٤).

(٤) وفي (س): الفتيت، وهو بمعناه. قال الملا علي القاري: أي: المكسَّر اليابس. «فتح المغطا» ٣/٣٥٨.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا بَأْسَ بِالمِسْكِ لِلْحَيِّ والميِّتِ أَنْ يُتَطَيَّبَ به، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ.

(٤١٠) بابُ الدُّعَاءِ

١١٢٢ـ (٩٠٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ غَدَاةً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ ولِحْيَانَ[١] وَعُصَيَّةَ: عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَنَسٌ: نَزَلَ[٢] فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بعدُ: (بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فرَضِيَ عَنَّا، وَرَضِينا عَنْهُ[٣])[٤].

(٤١١) بابُ رَدِّ السَّلامِ وما فيهِ منَ الفَضلِ[٥]

١١٢٣ـ (٩١٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا

---

(١) في (ب) ونسخة في حاشية (ف): وذكوان، وذكر في حاشية (ب): أنَّ في نسخة: لِحْيَان.

(٢) في (ف) و(ز): نزلت، وفيها: قرآنًا، على النصب، ويمكن توجيهها.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في كتاب الجهاد والسير، باب فضل قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١] (٢٨١٤)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصَّلاة إذا نزل بالمسلمين نازلة ٤٦٨/١ (٢٩٧).

(٤) **فيه مسألة أصولية، وهي: ما نُسخَ لفظُه وبقي حكمُه.**

(٥) سقطت (وما فيه من الفضل) من (ب).

أَبُو جَعْفَرٍ القَارِئ[١] قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ يُسَــلِّمُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فيردُّ مِثْلَ مَا يُقَالُ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: [هذا][٢] لا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ زَادَ الرَّحْمَةَ وَالبَرَكَةَ، فَهُوَ أَفْضَلُ.

١١٢٤ ـ (٩١١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مالكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّــوقِ. قَالَ: فإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَّاطٍ[٣] وَلا صَاحِبِ بَيْعٍ وَلا مِسْكِينٍ وَلا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ عبدُ اللهِ.

قَالَ الطُّفَيْلُ [بْنُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ][٤]: فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَصْنَعُ بالسُّوقِ و[أنتَ][٥] لا تَقِفُ عَلَى البَيعِ، وَلا تَسْأَلُ عَنِ السِّــلَعِ، وَلا تُسَــاوِمُ بِهَا، وَلا تَجْلِسُ فِي مَجْلِسِ سوقٍ؟ اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ ـ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ ـ إِنَّمَا نَغْدُو من أَجْلِ السَّلامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا.

١١٢٥ ـ (٩١٢) أَخبرَنَــا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَــنِ، عن مالكِ بنِ أنــسٍ قال: ثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ**[٦]**: عَلَيْكَ**»[٧].

---

(١) جاء في نسخة: القاريْ، بإبدال الهمزة ياءً.

(٢) زيادة من (ب) و(س).

(٣) **السَّقَّاطُ**: بائعُ رديء المتاع. «القاموس».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من حاشية (ف).

(٦) في (ب): فقولوا.

(٧) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (٦٢٥٧)، ومسلم من طريق ابن دينار به في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ١٧٠٦/٤ (٨).

١١٢٦ـ (٩١٣) أَبنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مالكِ بنِ أنسٍ قال: أَخْبَرَني أَبُو نُعَيْمٍ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَمَانِيٌّ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ هَذَا؟ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ / قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ. قَالُوا: هَذَا اليَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ، [١٠٠/أ] فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ حَتَّى عَرَفَهُ. فقَالَ عبدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلامَ انْتَهَى إِلَى البَرَكَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا قَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ فَلْيَكْفُفْ؛ فَإِنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ أَفْضَلُ.

(٤١٢) بابُ الدُّعَاءِ[1]

١١٢٧ـ (٩١٤) أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: وأبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَني عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وأُشِيرُ بِأُصْبُعَيَّ: أُصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَانِي[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ نَأْخُذُ. يَنْبَغِي أَنْ يُشِيرَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

١١٢٨ـ (٩١٥) أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مالكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا

---

(١) هكذا وقع التبويب في أصولنا كلها، وهو مكرر لِمَا سبق، ووقع في المطبوعة: باب الإشارة في الدعاء، وهو الأنسب مع الحديث الوارد، لكن هذه الزيادة ليست في أصولنا، ولا في غيرها التي رجعنا إليها.

(٢) أخرج النَّسائي في «السنن» (١٢٧٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِّدْ، أَحِّدْ».

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ[١]، ورَفَعَهُما نحوَ السَّمَاءِ[٢].

(٤١٣) بابُ الرَّجُلِ يَهْجُرُ أَخَاهُ المسلمَ[٣]

١١٢٩ـ (٩١٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ**»[٤].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا تنْبَغِي الهِجْرَةُ بَيْنَ المُسْلِمَيْنِ.

(٤١٤) بابُ الخُصُومَةِ فِي الدِّينِ، وَالرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى الرَّجُلِ بِالكُفْرِ

١١٣٠ـ (٩١٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ[٥].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا تنْبَغِي الخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ.

---

(١) أي: أشار. قال سلمة الصُّحاري في «الإبانة» ١٢٦/١: قال برأسه، وقال بيده: إذا حرَّكَ رأسَه، وأومأ بيده، ولم يقل شيئًا. وانظر: «مشارق الأنوار» ٨٦/٢.

(٢) الحديث مرفوع حكمًا، وقد أخرجه أحمد مرفوعًا من حديث أبي هريرة في «المسند» ٣٥٦/١٦ (١٠٦١٠)، وكذا ابن ماجه في أبواب الأدب، باب بر الوالدين (٣٦٦٠).

(٣) سقطت (المسلم) من (ب).

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب الأدب، باب الهجرة (٦٠٧٧)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ١٩٨٤/٤ (٢٥).

(٥) أخرجه الدارمي في «المسند» ٩٦/١ (٣١٠).

١١٣١ ـ (٩١٨) أَبنَـا مُحَمَّدُ بـنُ الحَسَـنِ، عـن مالكِ بنِ أنسٍ قـال: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»[١].

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ بِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ بِكُفْرٍ؛ وَإِنْ عَظُمَ جُرْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٤١٥) بابُ مَا يُكْـرَهُ مِنْ أَكْـلِ الثُّومِ

١١٣٢ ـ (٩١٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِـهَابٍ، عن سَـعِيدِ بْنِ المُسَـيِّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا؛ يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ**»[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: [إِنَّمَا][٣] كُرِهَ ذَلِكَ لِرِيحِهِ، فَأَمَّا إِذَا أَمَتَّهُ طَبْخًا[٤]، فَلا بَأْسَ / بِهِ، [١٠٠/ب] وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في كتاب الأدب، باب مَن كفَّر أخاه بلا تأويل فهو كما قال (٦١٠٤)، ومسـلم من طريق ابن دينار به في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه: يا كافر ٧٩/١ بعد (١١١).

(٢) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في «المسند» ٢٧/١٣ (٧٥٨٣)، وكذا مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب نهي مَن أكلَ ثومًا أو بصلًا أو كُرَّاثًا أو نحوها ٣٩٤/١ (٧١)، وزاد مسلم: «**فإنَّ الملائكة تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منه بنو آدم**».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أخرج ابن ماجه (٣٣٦٣) وغيره: عن معدان بن أبي طلحة اليعمري: أنَّ عمر بن الخطَّاب، قام يوم الجمعة خطيبًا، أو: خطب يوم الجمعة، فحمدَ الله وأثنـى عليه، ثمَّ قال: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلَّا خبيثتين، هذا الثُّومُ وهذا البصلُ، ولقد كنتُ أرى الرَّجلَ على عهدِ رسـولِ الله ﷺ، يوجدُ ريحُه منه، فيؤخذُ بيدِه حتى يُخرجَ إلـى البقيع، فمَن كانَ آكلَهما لا بدَّ فليُمتهما طبخًا».

(٤١٦) بابُ الرُّؤْيَا

١١٣٣ ـ (٩٢٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرحمنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ[1] فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَن[2] تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ»**[3].

* * *

(١) أخرج الحميدي في «مسنده» ٢٨٣/٢ (١١٧٩): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رأى أحدُكم رؤيا يكرهُها، فليصلِّ ركعتين، ولا يخبرْ بها أحدًا، فإنَّها لن تضرَّه»**.
وأخرج نحوه البخاري في كتاب التعبير باب القيد في المنام (٧٠١٧).

(٢) كذا في (ز)، وهي موافقة لرواية النَّسائي من طريق مالك، وفي (س): لا تضره، وفي (ف): لم تضرَّه.

(٣) أخرجه النَّسائي من طريق معن عن مالك به في كتاب الرؤيا، باب الرُّؤيا بُشرى من الله في «السنن الكبرى» ١٠٥/٧ (٧٥٨٠)، وأخرجه البخاريُّ من طريق يحيى بن سعيد به، كتاب الطِّبِّ، باب النفث في الرؤيا (٥٧٤٧)، وكذا مسلم في كتاب الرؤيا ١٧٧١/٤ (٢).

بابُ جَامِعِ الحَدِيثِ

١١٣٤ـ (٩٢١) أَخبرَنَـا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنـا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّان، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَن لِبْسَتَيْنِ[١]، وَعَنْ صَلاتَيْنِ، وَعَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ[٢].

فَأَمَّا البَيْعَتَيـنِ: المُنَابَذَةُ[٣] وَالمُلامَسَـةُ[٤]، وَأَمَّا اللِّبْسَـتَينِ[٥]: فَاشْـتِمَالُ الصَّمَّاءِ[٦] وَالاحْتِبَاءُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ، وَأَمَّا الصَّلاتَينِ[٧]: الصَّلاةُ

---

(١) قال ابن الأثير فـي «النِّهاية» ٢٢٦/٤: هي بكسـر اللام: الهيئة والحالـة، وروي بالضم على المصدر. والأوَّلُ الوجهُ.

(٢) **قوله: (صلاتين وصوم يومين) مع بيانها؛ تفرد به الإمام مُحَمَّد عن مالك، فليس هو في سائر الموطَّآت.**

والباقي ذكر بسند آخر عند غيره.

(٣) في (س) و(ب): فأمَّا البيعتان، وفي (س): فالمنابذة.

(٤) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٣٤/١: فِي كل وَاحِد مِنْهُمَا قَولانِ:

أمَّا **المُنَابذَةُ** فَيُقَال: إِنَّهَا أَن يَقُول الرجلُ لصَاحبه: انبذ إِلَيّ الثَّوْب أَو غَيره من المَتَاع أَو أنبذه إِلَيْك وَقد وَجب البيع بِكَـذَا وَكَذَا، وَيُقَال: إِنَّمَا هُوَ أَن يَقُـول الرجل: إِذا نبذت الحَصَاة فقد وَجب البيع، وَهُوَ معنى قَوْله: إِنَّه نهى عَن بيع الحَصَاة.

وَالمُلَامَسَةُ: أَن يَقُول: إِذا لمستَ ثوبي أَو لمستُ ثَوْبك، فقد وَجب البيع بِكَذَا وَكَذَا، وَيُقَال: هُوَ أَن يلمس الرجل المَتَاع من وَرَاء الثَّوْب وَلَا ينظر إِلَيْهِ، فَيَقَع البيع على ذَلِك، وَهَذِه بُيُوع كَانَ أهل الجَاهِلِيَّة يتعاطونها.

(٥) في (ب) و(س): اللبستان.

(٦) قَالَ الأَصْمَعِي: **اشْتِمَال الصَّمَّاء** عِنْد العَرَب: أَن يشْتَملَ الرجل بِثَوْبِهِ، فيجللَ بِهِ جسده كُلَّه، وَلا يرفعَ مِنْهُ جانبًا فَيُخرجَ مِنْهُ يَدَه. «غريب الحديث» لأبي عبيد ١١٧/٢.

(٧) في (ب) و(س): الصلاتان.

بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّـمْسُ، وَالصَّلاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّـمْسُ، وَأَمَّا الصِّيَامَينِ[1]: فَصِيَامُ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الفِطْرِ[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

١١٣٥ـ (٩٢٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ، عن مالكِ بنِ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عن ابْـنِ عُمَرَ[3] قَالَ وَهُـوَ يُوصِي رَجُلًا: لا تَعْتَـرِضْ فِيمَا لا يَعْنِيكَ، وَاعْتَزِلْ عَـدُوَّكَ، وَاحْذَرْ خَلِيلَكَ إِلَّا الأَمِينَ، وَلا أَمِينَ إِلَّا مَنْ خَشِـيَ اللهَ، وَلا تَصْحَبْ فَاجِرًا كَيْ تَتَعَلَّمَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلا تُفْشِ إِلَيْهِ سِـرَّكَ، وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

١١٣٦ـ (٩٢٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا أَبُو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وأن يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ[4].

قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ.

وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ: أَنْ يَشْتَمِلَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَيَشْتَمِلَ بِهِ فَتَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي رفَعَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَكَذَلِكَ الاحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ.

---

(١) في (ب) و(س): الصيامان.

(٢) أخرجه مسلم مختصرًا عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصَّلاة فيها ٥٦٦/١ (٢٨٥)، والنَّسـائي عن قتيبة بن سـعيد عـن مالك به في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصَّلاة بعد الصبح (٥٦١)، وأخرجه البخاريُّ من طريق أبي الزناد عن الأعرج به في كتاب الصَّلاة، باب ما يستر من العورة (٣٦٨).

(٣) في (س): أنَّ عمر.

(٤) أخرجه أحمد عن أبي نوحٍ قُرَادٍ عن مالك به مختصرًا في «المسند» ٣٧٣/٢٢ (١٤٤٨٩)، ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصَّماء ١٦٦١/٣ (٧٠).

(٤١٧) بابُ الزُّهْـدِ وَالتَّوَاضُعِ

١١٣٧ ـ (٩٢٤) أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ / قال: أَبَنَا [١٠١/أ] عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ ابْـنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا، وَمَاشِيًا[١].

١١٣٨ ـ (٩٢٥) أَخبرَنَـا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ، عن مالكِ بنِ أنـسٍ قال: أَبنَا إِسْـحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَـهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الأَرْبَعَةَ:

قَالَ أَنَسٌ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَهُـوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ قَدْ رَقَّعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

وَقَالَ أَنَسٌ: وَقَـدْ رَأَيْتُ [عمرَ][٢] يُطْـرَحُ لَهُ صَاعُ تَمْرٍ فَيَأْكُلُـهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهُ.

وقَالَ أَنَسٌ: وَسَـمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَوْمًا، وَخَرَجْـتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا، فَسَـمِعْتُهُ يَقُولُ ـ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ ـ وَهُوَ يقولُ فِـي جَوْفِ الحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ بَخٍ بَخٍ، وَاللهِ يَا بُنَيَّ[٣]الخَطَّابِ لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ ﷻ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

قَالَ أَنَسٌ: وَسَـمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَسَـلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَرَدَّ عمرُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء ١٠١٦/٢ (٥١٨)، والنَّسـائي عن قتيبة عن مالك به في كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء (٦٩٨)، وأخرجه البخاريُّ من طريق ابن دينار به في كتاب فضل الصَّلاة في مسـجد مكة والمدينة، باب مَن أتى مسجد قُباء كلَّ سبت (١١٩٣).

(٢) ليست في (ف).

(٣) في (ب) و(س): يا بن الخطَّاب.

السَّلامَ، ثُمَّ سَـأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ قَالَ الرَّجُلُ: أَحْمَدُ اللهَ إِلَيْكَ. فقَالَ عُمَرُ: هَذِهِ أَرَدْتُ مِنْكَ.

١١٣٩ـ (٩٢٦) حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَبْعَثُ إِلَيْنَا بِأَحِظَّائِنَا[1] مِنَ الأَكَارِعِ وَالرُّؤوسِ.

١١٤٠ـ (٩٢٧) أخبرَنَـا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ، عن مالكِ بنِ أنـسٍ قال: أَبنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بنَ محمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَهُوَ يُرِيدُ الشَّامَ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الشَّـامِ أَنَاخَ عُمَـرُ، وَذَهَـبَ لِحَاجَتِـهِ. قَالَ أَسْـلَمُ: فَطَرَحْـتُ فَرْوَتِـي بَيْنَ شُـعْبَتَيْ[2] رَحْلِي، فَلَمَّا فَرَغَ عُمَرُ عَمَدَ إِلَى بَعِيرِي، فَرَكِبَـهُ عَلَى الفَرْوِ، وَرَكِبَ أَسْلَمُ بَعِيرَهُ، فَخَرَجَا يَسِيرَانِ حَتَّى لَقِيَهُمَا أَهْلُ الأَرْضِ، يَتَلَقَّوْنَ عُمَرَ. قَالَ أَسْلَمُ: فَلَمَّا دَنَوْا مِنَّا أَشَرْتُ لَهُمْ إِلَى عُمَرَ، فَجَعَلُوا يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ. فقَالَ عُمَرُ: تَطْمَحُ أَبْصَارُهُمْ إِلَى مَرَاكِبِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ. يُرِيدُ: مَرَاكِبَ العَجَمِ.

١١٤١ـ (٩٢٨) أَبنَـا مُحَمَّدٌ قال: أَخبرَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَـال: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَأْكُلُ خُبْزًا مَفْتُوتًا بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَيَتَّبِـعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ[3]، فَقَـالَ لَهُ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ؟ قَالَ: وَاللهِ، مَا رَأَيْتُ سَـمْنًا، وَلا رَأَيْـتُ آكِلًا بِهِ مُنْذُ كَـذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لا آكُلُ بالسَّمْنِ[4] حَتَّى يُحْيِيَ النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا أَحْيَوْا[5]. / [١٠١/ب]

---

(١) جمع حظٍّ، وهو النصيب. انظر: «تاج العروس»: حظظ.

(٢) في (ب): شِقَّتي.

(٣) أَيْ: دَسَمَها وأثَرَ الطَّعَام فِيهَا. «النِّهاية» ١٩٦/٥.

(٤) في (س): السمن.

(٥) الحَيَا مقصورٌ: المطَرُ لإحْيَائه الأرضَ. وَقِيلَ: الخِصْب. أَيْ: حَتَّى يُمْطَروا ويُخْصِبوا؛ فإنَّ المطَرَ سَبَبُ الخِصب. «النِّهاية» ٤٧٢/١ باختصار.

(٤١٨) بابُ الحُبِّ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

١١٤٢ـ (٩٢٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَّى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قَالَ: لا شَيْءَ، وَاللهِ إِنِّي لَقَلِيلُ الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ، وَإِنِّي لأُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ: «**إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**»[1].

(٤١٩) بابُ فَضْلِ المَعْرُوفِ وَالصَّدَقَةِ

١١٤٣ـ (٩٣٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ**».

قَالُوا: فَمَا[2] المِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي لا يجدُ غنًى يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب ٢٠٣٢/٤ (١٦١)، وابن منده من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به في «الإيمان» ٤٣٨/١ (٢٩٢)، وأخرجه البخاريُّ من حديث أنس في كتاب فضائل أصحاب النَّبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطَّاب (٣٦٨٨).

زاد مسلم: قال أنس: فما فرحنا فرحًا أشدَّ من قول النَّبيِّ ﷺ: «**فإنَّك معَ مَن أحببتَ**». قال أنس: فأنا أحبُّ الله ورسولَه، وأبا بكر وعمر، فأرجو أنْ أكونَ معهم وإنْ لم أعملْ بأعمالهم.

(٢) في (س): فمن، وهو أولى.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك به في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] (١٤٧٩)، والنَّسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك به في كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٢٥٧٢)، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزناد به في كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنًى يغنيه ٧١٩/٢ (١٠١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَحَقُّ بِالعَطِيَّةِ، وَأَيُّهُمَا أَعْطَيْتَهُ زَكَاتَكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

١١٤٤ـ (٩٣١) أَخبرَنَا مُحَمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن معاذِ بن عَمْرِو بْنِ سعد بن مُعَاذٍ[1]، عن جَدَّتِهِ[2]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا نِسَاءَ المُؤْمِنَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا؛ وَلَوْ كُرَاعَ[3] شَاةٍ مُحْرَقٍ**»[4].

١١٤٥ـ (٩٣٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن[5] ابن بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الحَارِثِيِّ، عن جَدَّتِهِ[6]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رُدُّوا المِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ[7] مُحْرَقٍ**»[8].

---

(١) كذا في (ف) و(س) و(ز)، لكن في (ف): سعيد بدل سعد.
وفي (ب): عمرو بن معاذ، وهو الصَّواب، وهو موافق لما أخرجه أحمد وغيره من طريق مالك به، وكذا ترجم له المِزِّي في «تهذيب الكمال» ٢٤٦/٢٢، وقال: وَقَال بعضهم: معاذ بْن عَمْرو، وهو وهَمٌ. وقال الجوهري في «مسند الموطَّأ»، ص٣٢٩: وفي رواية ابن القاسم وابن وهب: عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ. ا هـ. فتحتمل أن تكون رواية مُحَمَّد هكذا، وصححت في نسخة (ب). والله أعلم.

(٢) اسمها حوَّاء، وهي جدة أبيه، يقال: هي بنت يزيد بن السَّكَن. انظر: «أسد الغابة» ٧٣/٦، و«تقريب التَّهذيب» (٨٥٧١).

(٣) في (ب): بكراع.

(٤) أخرجه أحمد عن روح عن مالك به في «المسند» ١٥٧/٢٧ (١٦٦١١)، والدارمي عن الحكم بن المبارك عن مالك به ٤٢٣/١ (١٦٢٥).

(٥) في (ب): مُحَمَّد بن بجيد، والصَّواب أنَّ اسمه: عبد الرَّحمن بن بجيد، وانظر: «تهذيب الكمال» ٥٤١/١٦. واتفق رواة «الموطَّأ» على ذكر ابن بجيد غير مسمّى، وانفرد ابن بكير فقال: مُحَمَّد بن بجيد، وقد أخرجه النَّسائي في «السنن الكبرى» فسماه عبد الرَّحمن بن بجيد. وانظر: «تهذيب التَّهذيب» ١٤٣/٦، و«تعجيل المنفعة» ١٧٢/٢.

(٦) هي أم بُجيد، مشهورة بكنيتها، واسمها حواء. انظر: «أسد الغابة» ٧٢/٦، و«الإصابة» ٩٦/٨.

(٧) قال الخليل في «العين» ١٦٠/٨: ظِلْفُ البَقَرةِ وما أَشْبَهَها ممَّا يَجْتَرُّ، وهو ظُفْرُها.

(٨) أخرجه أحمد عن روح عن مالك به في «المسند» ٤٤٠/٤٥ (٢٧٤٤٩)، والنَّسائي من طريق معن عن مالك به في كتاب الزَّكاة، باب ردِّ السائل (٢٥٦٥).

١١٤٦ ـ (٩٣٣) أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبَنا سُمَيٌّ، عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ ماءً، ثُمَّ أَمْسَكَ الخُفَّ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟.

قَالَ: «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»(١).

(٤٢٠) بابُ حَقِّ الجَارِ

١١٤٧ ـ (٩٣٤) أخبرَنَا [محمَّدُ](٢) بنُ الحسنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رِضْوانُ اللهِ عليها تَقُولُ: / سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [١٠٢/أ] يَقُولُ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثَنَّهُ**»(٣).

(٤٢١) بابُ اكْتِتَابِ العِلْمِ

١١٤٨ ـ (٩٣٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٣)، ومسلم عن قتيبة عن مالك به في كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها ٤/١٧٦١ (١٥٣).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به في كتاب الأدب، باب الوَصاة بالجار (٦٠١٤)، ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به في كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ٤/٢٠٢٥ (١٤٠).

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أنِ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ حَدِيثِ عُمَرَ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، فَاكْتُبْهُ لِي؛ فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دَرْسَ[1] العِلْمِ، وَذَهَابَ العُلَمَاءِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا نَرَى بِكِتَابةِ[2] العِلْمِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٤٢٢) بابُ الخِضَابِ

١١٤٩ـ (٩٣٦) أبنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ كَانَ جَلِيسًا لَنَا ـ وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ ـ فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهَا، فَقَالَ القَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ.

١١٥٠ـ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ البَارِحَةَ بجَارِيَتِهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لأَصْبُغَنَّ.

١١٥١ـ وأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصْبُغُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا نَرَى بِالخِضَابِ بِالوَسِمَةِ[3] وَالحِنَّاءِ وَالصُّفْرَةِ بَأْسًا، وَإِنْ تَرَكَهُ أيضاً أَبْيَضَ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ. كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

---

(١) في (ب): دروس، وهو كذلك في «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم.

(٢) في (ف) و(ز): بكتاب.

(٣) قال ابن الأثير في «النّهاية» ١٨٥/٥: هي بكسر السين، وقد تسكن: نبت، وقيل: شجر باليمن يخضب بورقه الشعر، أسود.

(٤٢٣) بابُ الوَصيِّ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ

١١٥٢ ـ (٩٣٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إنَّ لِي يَتِيمًا، وإنَّ لَهُ إِبلاً. أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا[١]، وَتَلوطُ[٢] حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلا نَاهِكٍ فِي حَلَبٍ[٣].

١١٥٣ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبَلَغَنَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ذَكَرَ وَالِيَ اليَتِيمِ، فَقَالَ: إِنِ اسْتَغْنَى اسْتَعَفَّ، وَإِنِ افْتَقَرَ أَكَلَ بِالمَعْرُوفِ قَرْضًا[٤].

١١٥٤ ـ وبَلَغَنَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أنهُ فَسَّرَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥]. قَالَ: قَرْضًا[٦].

١١٥٥ ـ (٩٣٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن صِلَةَ بْنِ زُفَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ له: إنهُ أَوْصِيَ إِلَيَّ في يَتِيمٍ، فَقَالَ: لا تَشْتَرِيَنَّ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلا تَسْتَقْرِضْ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا.

---

(١) أَيْ: تعالِجُ جَرَبَ إبله بالقَطِران. «النِّهاية» ٥/٢٧٧.

(٢) في (ب): تُليط. أي: تُصلح وتُلصق. «القاموس».

(٣) أَيْ: غَير مُبالِغ فِيهِ. يُقال: نَهَكْتُ النَّاقة حَلَبًا أَنْهَكُهَا: إِذَا لَمْ تُبْقِ فِي ضَرْعها لَبنًا. «النِّهاية» ٥/١٣٧.

(٤) أخرجه موصولاً ابن المنذر في «تفسيره» ٢/٥٧٤ (١٣٩٤)، وابن جرير في «تفسيره» ٧/٥٨٢ (٨٥٩٧).
وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ ﷺ.
فلا تعتبر قرضًا عند مالك. انظر: «الاستذكار» ٨/٣٨٦.

(٥) النساء: ٦.

(٦) وصله الإمام مُحَمَّد في «كتاب الآثار» ص١٨٨ (٧٧٠)، وابن جرير في «تفسيره» ٧/٥٨٢ (٨٥٩٨).

[١٠٢/ب] **قال مُحَمَّدٌ**: وَالاسْتِعْفَافُ / عِنْدَنَا عَنْ مَالِهِ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

يتلوهُ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ بابُ النَّفْخِ في الشَّرابِ
والحمدُ للهِ وَحدَهُ، وصَلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ رسولِ اللهِ وعبدِهِ
صلاةً دائمةً متَّصِلةً من عندِهِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين

* * *

الجزءُ العاشرُ منَ «الموطَّأ» عن مالكِ بنِ أنسٍ إمامِ دارِ الهجرةِ
روايةُ محمَّدِ بنِ الحسنِ فقيهِ أهلِ الكوفةِ[١]
بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، وما توفيقي إلَّا باللهِ، عليهِ توكَّلتُ

(٤٢٤) بابُ النَّفْخِ فِي الشَّرابِ[٢]

١١٥٦ـ (٩٣٩) أَخبرَنَا الشَّيخُ الجليلُ السيِّدُ أبو الحسنِ عليُّ بن الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أيوبَ البزَّازُ ﷺ قال: أبنا أبو طاهرٍ عبدُ الغفَّارِ بنُ محمَّدِ بنِ جعفرِ بنِ زيدٍ المؤدِّبُ قراءةً عليهِ فأقرَّ به قال: أبنا أبو عليٍّ محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ إسحاقَ ابنِ الصَّوَّافِ قال: أبنا أبو عليٍّ بِشرُ بنُ موسى بنِ صالحِ بن شيخِ بنِ عَمِيرةَ الأسَديُّ قال: ثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ مِهرانَ النَّسائيُّ قال: أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا أَيُّوبُ بْنُ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن أَبِي المُثَنَّى الجُهَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. قَالَ: «فَأَبِنِ[٣] **القَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ**» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى القَذَاةَ فِيهِ. قَالَ: «**فَأَهْرِقْهَا**»[٤].

---

(١) زاد في (ز): عنه، وبيان اختلافهما في أبواب الفقه.

(٢) في (ب) و(س) وقع هذا الباب بعد الذي يليه.

(٣) قال ابن الأثير في «النِّهاية» ١/١٧٥: أي: افصِلْه عنه عند التَّنفُّسِ؛ لئلا يسقطَ فيه شيءٌ من الرِّيقِ، وهو من البَينِ: البُعدِ والفِراقِ.

(٤) أخرجه أحمد عن وكيع عن مالك به في «المسند» ١٧/٣٧٩ (١١٢٧٩)، والدارمي عن إسحاق بن عيسى عن مالك به ١/٥٥٥ (٢٠٤٦).

(٤٢٥) بابُ المسلمِ[1] يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ

١١٥٧ـ (٩٤٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا أَغْتَسِلُ وَيَتِيمٌ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِي يَصُبُّ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا عَامِرٌ وَنَحْنُ كَذَلِكَ، فقَالَ: يَنْظُرُ بَعْضُكُمْ إِلَى عَوْرَةِ بَعْضٍ؟ وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لأَحْسَبُكُمْ خَيْرًا مِنَّا. قُلْتُ: قَوْمٌ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ لَمْ يُولَدُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ، وَاللهِ إني لأَظُنُّكُمُ الخَلْفَ[2].

[١٠٣/أ] **قَالَ مُحَمَّدٌ**: / لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ المُسْلِمِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، لِمُدَاوَاةٍ أَوْ نَحْوِها.

(٤٢٦) بابُ مَا يُكْرَهُ للمسلمِ مِنْ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ

١١٥٨ـ (٩٤١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ. قالت: فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ»[3].

---

(١) في (ب) و(س): الرجل.

(٢) قال في «النِّهاية» ٦٥/٢: **الخَلَفُ**: بِالتَّحْرِيكِ وَالسُّكُونِ: كُلُّ مَنْ يَجِيءُ بَعْدَ مَنْ مَضَى، إِلَّا أَنَّهُ بِالتَّحْرِيكِ فِي الخَير، وَبِالتَّسْكِينِ فِي الشَّرِّ. يُقَالُ: خَلَفُ صِدْقٍ، وخَلْفُ سُوءٍ. وَمَعْنَاهُمَا جَمِيعًا: القَرْنُ مِنَ الناسِ.

(٣) فيه مسألة أصولية، وهي: تقييد المطلق في زمن النبوة، وهي من مسائل أصول الفقه النبوية.

قالَــت: فقُلْنَــا: اللهُ وَرَسُــولُهُ أَرْحَمُ بِنَــا مِنَّا بِأَنْفُسِــنَا. هَلُــمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَــاءَ. إِنَّمَا قَوْلِــي لِمِئَةِ امْــرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ: مِثْلُ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»[1].

(٤٢٧) بابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٥٩ـ (٩٤٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَــنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَــعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَــعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: سَــمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ[2].

١١٦٠ـ (٩٤٣) أبنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَعَثَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ فقَالَ: «إِنْ تَطْعُنُــوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا[3] لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ عَلَيَّ[4]، وإنَّ هذا لمِن أحبِّ الناسِ إليَّ بعدَه»[5].

---

(١) أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن إســماعيل عن مالك به ٢٥٨/٥ (٤٢٨٢)، والبيهقي من طريق بكير عن مالك به في «السنن الكبرى» ٢٥٥/٨ (١٦٥٦٨)، وأخرجه النَّسائي من طريق ابن المنكدر به في كتاب البيعة، باب بيعة النساء (٤١٨١).
وفيه مســألة أصولية، وهي: حكمُه ﷺ على الواحد حكمُه على الجماعة إن اتَّحدَتْ الحال. انظر: «اللُّباب في أصول الفقه»، ص ١٣٣.

(٢) أخرجه البخاريُّ من طريق يحيى بن سعيد به في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب سعد (٣٧٢٥)، وكذا مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص ١٨٧٦/٤ (٤٢).

(٣) أي: جديرًا. انظر: «مختار الصحاح»: خلق.

(٤) كذا في الأصل، وفوقها: صح، وكذا في (ز)، ووقع في (ب) و(س): إليَّ.

(٥) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في كتاب المغازي، باب بعث النبي أسامة بن زيد =

١١٦١ـ (٩٤٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ، عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عن عُبَيْدٍ ـ يَعْنِي، ابْنَ حُنَيْنٍ ـ، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «**إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ تَعَالَى** [بين][1] **أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ**».

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّــيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَبَرِ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ يَقُــولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ هُــوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَعْلَمَنَا بِهِ.

[١٠٣/ب] فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، / وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لاتَّخَــذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْــلامِ، وَلا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ[2] أَبِي بَكْرٍ**»[3].

١١٦٢ـ (٩٤٥) أَبنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن إِسْــمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَــمَّاسٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ خَشِــيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ. قَالَ: «بِمَ؟» قَالَ: نَهَانَا اللهُ أَنْ نُحِبَّ أَنْ نُحْمَدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ، وَأَنَا امْرُؤٌ أُحِبُّ الحَمْدَ،

= في مرضه الذي توفي فيه (٤٤٦٩)، والتِّرمذي عن عبد الله بن مســلمة عن مالك به في كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة (٣٦١٨)، وأخرجه مسلم من طريق ابن دينار به في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل زيد بن ثابت وأسامة بن زيد ٤/١٨٨٤ (٦٣).

(١) زيادة من (ب).

(٢) **الخَوخة**: بِفَتْح الخاءيــن، كَوَّةٌ بَين دارين عَلَيْهَا بَابٌ يخترق بَينهمَا، أَو بَين بَيْتَيْن. «مشــارق الأنوار» ١/٢٤٧.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك به في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٤)، ومســلم من طريق معن عن مالك به في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ٤/١٨٥٤ (٢).

وَنَهَانَا عَنِ الخُيَلاءِ، وَأَنَا امْرُؤٌ أُحِبُّ الجَمَالَ، وَنَهَانَا [اللهُ][1] أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا رَجُلٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا ثَابِتُ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، و[2] تُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الجَنَّةَ**»[3].

(٤٢٨) باب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٦٣ ـ (٩٤٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلا بِالقَصِيرِ، وَليس بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ[4]، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلا بِالسَّبِطِ[5]. بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ[6].

---

(١) زيادة من (ب) و(س).

(٢) في الأصل ونسخة دار الإفتاء: (أو تقتل)، والمثبت من (ب) و(س)، ونسخة فيض أفندي، وهو الموافق لمصادر التخريج، وثابت بن قيس هذا ﷺ قد استشهد باليمامة في خلافة أبي بكر. انظر: «أسد الغابة» ١/٢٧٥.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» من طريق سعيد بن عفير عن مالك به ٢/٦٧ (١٣١٢)، وأخرجه ابن حبان من طريق يونس عن ابن شهاب به ١٦/١٢٥ (٧١٦٧)، والحاكم في «المستدرك» من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب ٣/٢٦٠ (٥٠٣٤).

(٤) **الأمهق**: الشَّديد البيَاض الَّذِي لا يخالط بياضه شَيْء من الحمرَة، وَلَيْسَ بنيِّر، وَلَكِن كلون الجِصِّ وَنَحْوه. «غريب الحديث» لابن الجوزي ٢/٣٧٨.

(٥) **القَطَط**: الشَّديدُ الجعودةِ مثل أشعار الحَبَش. **والسَّبِط**: الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تكسُّر. «غريب الحديث»، لأبي عبيد ٣/٢٧.

(٦) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٤٨)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الفضائل، باب صفة النبي ﷺ ٤/١٨٢٤ (١١٣).

(٤٢٩) بابُ زيارةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ

١١٦٤ـ (٩٤٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ؛ جَاءَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ: إِذَا قَدِمَ المَدِينَةَ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤٣٠) بابُ فَضْلِ الحَيَاءِ وتركِ الفُضولِ[١]

١١٦٥ـ (٩٤٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ المُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ تَارِكًا لِمَا لا يَعْنِيهِ.

١١٦٦ـ (٩٤٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ الزُّرَقِيُّ، عن يزيدَ[٣] بْنِ / طَلْحَةَ الرُّكَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [١٠٤/أ] «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وإِنَّ خُلُقَ الإِسْلامِ الحَيَاءُ»[٤].

---

(١) سقطت (وترك الفضول) من (ب).

(٢) الحديث مرسل، وقد أخرجه التِّرمذي من طريق مالك مرسلًا (٢٣١٨)، وقد أخرجه الطبراني موصولًا من طريق علي بن حسين عن أبيه في «المعجم الصغير» ٢٣١/٢ (١٠٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤١٥/٧ (١٠٨٠٥) وزاد: عن علي، وصحح رواية مالك المرسلة.

(٣) في (ف) و(ز): زيد، والصَّواب المثبت. قال القاضي عياض في «المشارق» ٣١٦/١: وفي باب الحياء: صفوان بن سليم عن زيد بن طلحة. كذا ليحيى في «الموطَّأ»، وسائر الرواة يقولون: يزيد بن طلحة، وهو الصَّواب.

(٤) أخرجه البيهقي من طريق القعنبي عن مالك به في «شُعَب الإيمان» ١٥٣/١٠ (٧٣١٤)، وقال: هذا =

١١٦٧ـ (٩٥٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَخْبَرَنَا مُخْبِرٌ[(١)]، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُ؛ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**»[(٢)].

(٤٣١) بابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ

١١٦٨ـ (٩٥١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قال: أَبنا بُشَيرُ بْنُ يَسَارٍ: أنَّ حُصَيْنَ بْنَ مِحْصَنٍ أَخْبَرَهُ: أنَّ عَمَّةً[(٣)] لَهُ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَّهَا زَعَمَتْ: أنَّهُ قَالَ لَهَا: «**أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَعَمَتْ: أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «**كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟**» فَقَالَتْ: مَا آلُوهُ[(٤)] إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: «**فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ ونَارُكِ**»[(٥)].

= مرسل، وأخرجه ابن ماجه بسند ضعيف من طريق آخر عن الزهري عن أنس موصولًا في كتاب الزهد، باب الحياء (٤١٨١)، وكذا أبو يعلى في «مسنده» ٢٦٩/٦ (٣٥٧٣).

(١) في «موطأ يحيى» ٩٠٥/٢: مالك عن ابن شهاب، فبيَّنه.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب به، فبيَّن المخبرَ المبهَمَ في كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان (٢٤)، ومسلم من طريق الزهري عن سالم به في كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان ٦٣/١ (٥٩).

(٣) يقال: اسمها أسماء، وهي صحابية لها حديث عند النَّسائي. «تقريب التَّهذيب»، ص٧٦١ (٨٧٩٤).

وحصين بن محصن: يقال: له صحبة. «الإصابة» ٥٦٦/٢.

(٤) أي: لا أُقصِّرُ عنه. قال الرَّازي: أَلَا: أي: قصَّرَ، وفلانٌ لا يألوك نُصحًا، فهو آلٍ. «مختار الصحاح».

(٥) أخرجه النَّسائي من طريق مالك به في «السنن الكبرى» ١٨٤/٨ (٨٩١٩)، والجوهري من طريق النَّسائي به في «مسند الموطَّأ»، ص٦١١ (٨٢٤)، وأخرجه أحمد من طريق يحيى بن سعيد به في «المسند» ٣٤١/٣١ (١٩٠٠٣).

(٤٣٢) بابُ حَقِّ الضِّيَافَةِ

١١٦٩ـ (٩٥٢) أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عن أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[١]، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ[٢] عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»[٣].

(٤٣٣) بابُ تَشْمِيتِ العَاطِسِ

١١٧٠ـ (٩٥٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ[٤]».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[٥].

---

(١) قال القنازعيُّ في «تفسير الموطَّأ» ٧٥٥/٢: يَعْنِي: يُكْرِمُ ضَيْفَهُ بأَطْيَبِ طَعَامِهِ يَوْمًا ولَيْلَةً، ثُمَّ يُقَدِّمُ إليهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَيَسَّرَ عِنْدَهُ.

(٢) أي: يقيم. وفيه لغتان: ثَوِيَ يثوَى، بكسـره في الماضِي وفتحه فِي المسْتَقْبل، وثَوَى يَثْوِي، بِفَتْحِهَا فِي المَاضِي وَكسـرهَا فِي المُسْـتَقْبل. قَالَ بَعضُهم: وَكسـرُهَا فِي المَاضِي هُوَ اللُّغَة الفصيحة، وبالفتحِ ذكرهَا صَاحب «الأَفْعَال»، وَ «العين»، و«الجمهرة»، وَهُوَ الأَفْصَح. «مشارق الأنوار» ١٣٦/١.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسـف عـن مالك به في كتاب الأدب، بـاب إكرام الضيف (٦١٣٥)، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة (٣٧٤١)، وأخرجه مسلم من طريق سعيد المقبري به في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها ١٣٥٢/٤ (١٤).

(٤) **المضنوك**: المزكوم. «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢٧٥/٤.

(٥) أخرجه البيهقي من طريق القعنبي عن مالك به في «شـعب الإيمان» ٥٠٨/١١ (٨٩١٩)، وقال: هكذا جاء مرسلًا.

=

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، فَإِنْ لَمْ تُشَمِّتْهُ حَتَّى يَعْطِسَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، أَجْزَأَكَ أَنْ تُشَمِّتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(٤٣٤) بابُ الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

١١٧١ ـ (٩٥٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ: أنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هذا الطَّاعُونَ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ: أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ**» ـ شَكَّ ابْنُ المُنْكَدِرِ فِي أَيِّتِهِمَا قَالَ ـ «**فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذا / وَقَعَ فِي أَرْضٍ فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**»[١]. [١٠٤/ب]

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ[٢]، فَلا بَأْسَ إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ أَلَّا يَدْخُلَهَا اجْتِنَابًا لَهُ.

= قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٣٢٥/١٧: لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ.
قلتُ: أخرجه مسلم موصولًا من حديث سلمة بن الأكوع في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس ٢٢٩٢/٤ (٥٥).

وكذا ابن السني من حديث أبي هريرة في عمل اليوم والليلة ٢٢١/١ (٢٥١).

وكذا أبو نُعيم من حديث ابن عمر في «الطب النبوي» ٣٥١/١ (٢٨٤).

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك به في كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ (٣٤٧٣)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة ١٧٣٧/٤ (٩٢).

وأخرجه الحميد ٤٦٩/١ (٥٥٤) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، وزاد: فقال عمرٌو: فلعلَّه لقومٍ عذابٌ أو رجزٌ، ولقومٍ شهادة. قال سفيان: فأعجبني قولُ عمرو هذا.

(٢) في (ب): عن غير واحد.

(٤٣٥) بابُ الغِيبَةِ وَالبُهْتَانِ

١١٧٢ ـ (٩٥٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيَّادٍ: أنَّ المُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ المَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ:أنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا الغِيبَةُ[١]؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْ تذْكُرَ مِنَ المَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ البُهْتَانُ**»[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ لأَخِيهِ المُسْلِمِ الزَّلَّةَ تَكُونُ مِنْهُ مِمَّا يَكْرَهُ، فَأَمَّا صَاحِبُ الهَوَى المُعَالِنُ بِهَوَاهُ المُقرُّ بِهِ، وَالفَاسِقُ المُعَالِنُ بِفِسْقِهِ، فَلا بَأْسَ بأَنْ تَذْكُرَ هَذَيْنِ بِفِعْلِهِمَا[٣]، فَإِذَا ذَكَرْتَ مِنَ المُسْلِمِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ البُهْتَانُ، وَهُوَ الكَذِبُ.

* * *

---

(١) قال بعض الصالحين: غِيبةُ الخلق مِن غَيْبَةِ الحق. يعني: من غابت عنه مراقبةُ الله وقعَ في أعراض الناس.

(٢) الحديث مرسل، وقد أخرجه ابن وهب عن مالك به في «الجامع» ٤٠٨/١ (٢٩٦)، وأخرجه مسلم موصولًا من طريق آخر عن أبي هريرة في باب تحريم الغيبة ٢٠٠١/٤ (٧٠)، وكذا أبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة (٤٨٤١)، وانظر: «التَّمهيد» ٢٠/٢٣.

(٣) يستثنى من الغيبة ستُّ حالاتٍ، نظمَها بعضُهم، فقال:

القَدْحُ ليسَ بغِيبةٍ في ستةٍ: مُتظلِّم، ومُعَرِّفٍ، ومُحَذِّرِ
ولمُظهِرٍ فِسقًا، ومُسْتَفتٍ، ومَن طلَبَ الإعانةَ في إزالَةِ مُنكَرِ

انظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» ٢١٣/٧.

كتاب موطا مالك بن انس
رواية الامام محمد بن الحسن
وفيه ايضا مسند امام
ابي حنيفة رضي الله عنهم
اجمعين

بابُ النَّوادِرِ

١١٧٣ـ (٩٥٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَغْلِقُوا البَابَ، وَأَوْكُوا**[١] **السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، أَوْ: خَمِّرُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ**»[٢].

١١٧٤ـ (٩٥٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَبَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعًى واحدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[٣].

---

(١) قال القنازعي في «تفسير الموطَّأ» ٧٥٥/٢: يَعْنِي: ارْبِطُوا فَمَ قِرْبَةِ المَاءِ بالوِكَاءِ، **والوِكَاءُ**: الخَيْطُ الذِي يُرْبَطُ بهِ فَمُ القِرْبَةِ.

(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ١٥٩٤/٣ بعد (٩٦)، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به في كتاب الأشربة، باب إيكاء الآنية (٣٧٢٥)، وأخرجه البخاريُّ من حديث جابر في كتاب بدء الخلق، باب خمسٌ من الدواب فواسقُ (٣٣١٦).

(٣) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد (٥٣٩٦)، وأحمد من طريق أبي الزناد به ٤٦٤/١٢ (٧٤٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد ١٦٣٢/٣ (١٨٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

والرجل: هو جهجاه الغفاري، كما وقعت تسميته في «المسند» لابن أبي شيبة ١٠٨/٢ (٦٠٥)، وغيره.

١١٧٥ـ (٩٥٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَبَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالَّذِي يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ** ﷻ، **أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ**»[(١)].

١١٧٦ـ (٩٥٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ [الدِّيلِيُّ][(٢)]، عن أَبِي الغَيْثِ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ[(٣)].

١١٧٧ـ (٩٦٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي صَعْصَعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ / أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ**»[(٤)]. [١٠٥/أ]

١١٧٨ـ (٩٦١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُمَرَ][(٥)]، عَنِ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشُّؤْمَ**[(٦)] **فِي الدَّارِ، والمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ**»[(٧)].

---

(١) الحديث معضل، وسيأتي موصولًا بعده.
وقد أخرجه البخاريُّ هكذا عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك به في كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة (٦٠٠٦)، وكذا التِّرمذي من طريق معن عن مالك به في كتاب البر والصلة، باب الساعي على الأرملة واليتيم (١٩٦٩).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين (٦٠٠٧)، ومسلم عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين ٢٢٨٦/٤ (٤١).

(٤) أخرجه أحمد عن عبد الرَّحمن بن مهدي عن مالك به في «المسند» ١٧٤/١٢ (٧٢٣٥)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٥).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) **شؤم المرأة**: إذا كانت غير وَلودٍ، **وشؤم الفرس**: إذا لم يُغزَ عليه، **وشؤمُ الدار**: جار السوء، وقيل: ضيقها. «فتح الباري» ٦٢/٦.

(٧) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في كتاب النكاح، باب ما يُتَّقى من شؤم =

١١٧٩ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا بَلَغَنَا[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ**»[٢].

١١٨٠ـ (٩٦٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِالسُّوقِ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَالرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللهِ [ابْنُ عُمَرَ][٣] رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً. قَالَ: فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَرْخِيَا[٤] شَيْئًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ**»[٥].

١١٨١ـ (٩٦٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ[٦] المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**» قَالَ عَبْدُ الله [ابْنُ

= المرأة (٥٠٩٣)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل ١٧٤٦/٤ (١١٥).

(١) أخرجه أبو يوسف مرسلًا عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد في «الآثار» ص١٩٩ (٩٠٠).
وأخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رفعه في كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٨٥٩)، ومسلم عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في الباب السابق ١٧٤٨/٤ (١١٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ في الباب السابق (٤٨٠٦)، وهو قول مالك. **قال ابن عبد البرِّ** في «التَّمهيد» ٢٧٩/٩: فلم يقطع ﷺ في هذا الحديث بالشُّؤم.

(٣) زيادة من (ب) و(س).

(٤) في (س): استأخرا.

(٥) أخرجه ابن حبان من طريق مالك به في «صحيحه» ٣٤٤/٢ (٥٨٢)، وكذا البغوي في «شرح السنة» ٨٩/١٣ (٣٥٠٩).
وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن دينار به في «المسند» ٣١٤/٩ (٥٤٢٥)، وكذا ابن ماجه في كتاب الأدب، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث (٣٧٧٦).
وهو في الصحيحين مختصرًا من حديث عبد الله بن عمر.

(٦) كذا ضبطت في الأصل، وبوجهين وقعت في «صحيح البخاري».

عُمَــرَ][1]: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَــجَرِ البَــوَادِي، ووَقَعَ فِي نَفْسِــي أَنَّهَــا النَّخْلَةُ، فَاسْــتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: [حَدِّثْنَا][2] يَا رَسُــولَ الله، مَا هِيَ؟ قَــالَ: «**النَّخْلَةُ**». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بِالَّذِي وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا[3].

١١٨٢ ـ (٩٦٤) أَخبرَنَــا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَــنِ، عنْ مالِك بنِ أنــسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: [قَالَ ابْنُ عُمَرَ:][4] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غِفَارُ: غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ: سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ: عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[5].

١١٨٣ ـ (٩٦٥) أَخبرَنَــا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَــنِ، عنْ مالِك بنِ أنــسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا[6]: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**»[7].

= قال الحافظ في «الفتح» ١٤٥/١: «مِثْلُ المُسْلِمِ» كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، بِكَسْرِ مِيمِ مِثْلٍ، وَإِسْكَانِ المُثَلَّثَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الأصيلِيِّ وكريمةَ بفتحِهما، وَهُمَا بِمَعْنًى.

(١) زيادة من (ب) و(س).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١٣١)، والتِّرمذي من طريق معن عن مالك به في كتاب الأمثال، بـاب مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القــارئ (٢٨٦٧)، وأخرجه مســلم من طريــق عبد الله بن دينار به فــي كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن ٢١٦٤/٤ (٦٣).

(٤) سقط من (ف).

(٥) أخرجه مســلم من طريق عبد الله بن دينار به في كتاب فضائل الصحابة، باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأســلم ١٩٥٣/٤ (١٨٧)، وأخرجه البخاريُّ من طريق نافع عــن ابن عمر به في كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة (٣٥١٣).

(٦) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوســف عن مالك به في كتــاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٢)، وأخرجه مســلم من طريق عبد الله بن دينار به في كتاب الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ١٤٩٠/٣ (٩٠).

(٧) فيه مسألة أصولية، وهي: تقييد المطلق من النبي ﷺ.

١١٨٤ـ (٩٦٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِ[1] الحِجْرِ: «**لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ القَوْمِ المُعَذَّبِيـنَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**»[2].

١١٨٥ـ (٩٦٧) أَخبرَنَا محمَّدُ بنُ / الحسنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَبنَا [١٠٥/ب] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عن ابن مُحَيْرِيزٍ[3] قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًـا مِنْ أَصْحَابِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِنَّ مِنْ أَشْـرَاطِ السَّـاعَةِ المَعْلُومَةِ المَعْرُوفَةِ أَنْ يُرَى الرَّجُلُ يَدْخُلُ البَيْتَ لا يَشُكُّ مَنْ رَآهُ أَنهُ يَدْخُلُهُ لِسُوءٍ غَيْرَ أَنَّ الجُدُرَ تُوَارِيهِ[4].

---

(١) اللام بمعنى (عن)، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النسـاء: ١٠٥]. انظر: «التبيان في إعراب القرآن» للعكبري ٣٨٧/١.

(٢) أي: لئلا يصيبَكم مثلُ ما أصابهم، كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦] أي: لئلا تضلُّوا. انظر: «مغني اللبيب»، ص ٥٥.
والحديث أخرجه أحمد عن إسـحاق بن عيسـى عن مالك به في «المسـند» ١٥٧/١٠ (٥٩٣١)، والبخاري عن إسـماعيل بن عبـد الله عن مالك به في كتـاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في مواضع الخسف والعذاب (٤٣٣)، وأخرجه مسلم من طريق ابن دينار به في كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلَّا أن تكونوا باكين ٢٢٨٥/٤ (٣٨).

(٣) في (ب): أبي محيريز، وكلاهما صواب.
وهو أبو محيريز عبد الله بن محيريز الجُمَحيُّ المكِّيُّ، ثقةٌ. انظر: «تهذيب الكمال» ١٠٦/١٦.

(٤) يراد بذلك بيوت الدِّعارة والعُهر، والفنادق التي تُعمل بها الفواحش.
لم نجده في كتب الحديث، وقد ذكره ابن رشد في «البيان والتحصيل» ١٩٢/١٧، من طريق ابن القاسم عن مالك به، وقال بعده: يريد إنَّ من أشـراطها المؤذِنة بقُربها أن يكثر الفسوق في النَّاس، ويشتهر المتهمون به، فإذا رُئي الواحد منهم يدخل البيت الذي يتّهم أهلُه بالمكروه، لم يشكَّ رائيه أنه يدخله لسوء يريده لغلبة ظنّه بذلك.

١١٨٦ ـ أبنا مُحَمَّدٌ [قال: ثنا مالكٌ][1] قال: أبنا أبو الزِّنادِ[2]، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا همَّ العبدُ بالسَّيِّئةِ فلا تكتبُوها عليه حتَّى يعملَها، فإنْ عمِلَهَا فاكتبوها بمِثْلِها، وإنْ همَّ عبدِي بحَسَنَةٍ ولمْ يعمَلْها فاكتبوها له حسنةً، فإنْ عمِلَها فاكتُبوها لهُ بعشْرِ أمْثالِها إلى سبْعِمِئَةِ ضعْفٍ**[3]»[4].

١١٨٧ ـ (٩٦٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَبنا عَمِّي أَبُو سُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ.

١١٨٨ ـ (٩٦٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنِّي أُنَسَّى لِأَسُنَّ**[5]»[6].

١١٨٩ ـ (٩٧٠) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ

---

(١) زيادة من (س).

(٢) زاد في (ف): قال أبو عليٍّ: سقَطَ من كتابي: مالكٌ، ما بين ذلك.

(٣) أخرجه ابن حبان من طريق ابن وهب عن مالك به ١٠٥/٢ (٣٠٨)، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزناد به في كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة ١١٧/١ (٢٠٣).

(٤) سقط هذا الحديث من (ب) والمطبوعة.
وهذا الحديث تفرد به الإمام مُحَمَّد عن الإمام مالك، فليس هو في سائر «الموطّآت».

(٥) تفرَّد مالك بهذا اللفظ، وقد أخرجه بمعناه البخاري في كتاب الصَّلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١) عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا بلفظ: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**»، وكذا مسلم في كتاب الصَّلاة، باب السهو في الصَّلاة ٤٠٠/١ (٨٩).
وهذا أحد البلاغات الأربعة في «الموطَّأ» التي لم يجدها ابن عبد البرِّ، ووصلها ابن الصلاح. انظر: «وصل بلاغات الموطَّأ» لابن الصلاح، ص١٥ (١٠).

(٦) سقط هذا الحديث من (س).

شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عنْ عَمِّهِ[١]: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى الأُخْرَى[٢].

١١٩٠ ـ (٩٧١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ،

١١٩١ ـ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا نَرَى بِهَذَا بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

١١٩٢ ـ (٩٧٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: لَوْ دُفِنْتِ مَعَهُمْ[٣]؟ قَالَتْ: إِنِّي إِذًا لأَنَا المُبْتَدِئَةُ بِعَمَلِي[٤].

١١٩٣ ـ (٩٧٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قَالَ: قَالَ سَلَمَةُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: مَا شَأْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَمْ يُدْفَنْ مَعَهُمْ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مُتَشَاغِلِينَ.

١١٩٤ ـ (٩٧٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وُقِيَ شَرَّ اثْنَيْنِ

---

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاريُّ، المازنيُّ. «مختصر سنن أبي داود» ٣/٣٢٩، و«تهذيب التَّهذيب» ٥/٩٠.

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (٤٧٥)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة الاستلقاء ٣/١٦٦٢ (٧٥).

(٣) أي: مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

(٤) أخرج البخاري في كتاب الجنائز (١٣٩١) عن عائشة رضي الله عنها: أنها أوصت عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما: لا تدفنِّي معهم، وادفنِّي مع صواحبي بالبقيع؛ لا أُزكَّى به أبدًا.
قال الحافظ في «الفتح» ٣/٢٥٨: لا يُثنَى عليَّ بسببه، ويجعل لي بذلك مزية وفضل، وأنا في نفس الأمر يحتمل ألَّا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس.

وَلَجَ الجَنَّــةَ» فأَعَادَ ذَلِكَ ثَلاثَ مِرارٍ «مَنْ وُقِيَ شَــرَّ اثْنَيْنِ وَلَــجَ الجَنَّةَ: مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ[١]»./ [١٠٦/أ]

١١٩٥ـ (٩٧٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَــنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ عِيسَــى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لا تُكْثِرُوا الكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ، فَتَقْسُــوَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ القَلْبَ القَاسِــيَ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ وَلَكِنْ لا تَعْلَمُــونَ، وَلا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَــابٌ، وَانْظُرُوا فِيهَا كَأَنَّكُمْ عَبِيــدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى، فَارْحَمُوا أَهْلَ البَلاءِ، وَاحْمَدُوا اللهَ تَعَالَى عَلَى العَافِيَةِ[٢].

١١٩٦ـ (٩٧٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ[٣] مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[٤].

---

(١) الحديث مرســل. قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» ٦١/٥: ولا أعلم عن مالك خلافًا في إرسال هذا الحديث، وقد روي معناه **متصلًا** من طرق حسان عن جابر وعن سهل بن سعد وعن أبي موسى وعن أبي هريرة.
فأخرجه البخاريُّ من حديث ســهل بن ســعد مرفوعًا في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (٦٤٧٤)، والتِّرمذي من حديث أبي هريرة مرفوعًا في كتاب الزهد، باب حفظ اللسان (٢٤٠٩) وقال: حديث حسن غريب.
وأخرجه أبو يعلى من حديث جابر في «مسنده» ٣٨١/٣ (١٨٥٥).
وأخرجه تمام من حديث أبي موســى الأشــعري في «فوائده» ٢٠٨/١ (٤٩٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ٣٢٤/١ (٥٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهــد» ص٥٠ (٣١١) منقطعًا: عن أبي الجلد: أنَّ عيســى ابن مريم أوصى الحواريين. وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٤/١٩، وأخرج التِّرمذي بعضه مرفوعًا من حديث ابن عمر في كتاب الزهد، بابٌ (٢٤١١) وقال: حديث حسن غريب، وكذا أبو نعيم في «الحلية» ٥٨/٦. وانظر: «تاريخ دمشق» ٤٤١/٤٧، و٦٣/٦٨.

(٣) أَي: حَاجته. «عمدة القاري» ١٣٨/١٠ وقال ابن الأثير ١٣٨/٥: **النَّهْمة**: بلوغُ الهِمَّة في الشيء.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب (١٨٠٤)، وكذا مسلم في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب ١٥٢٦/٣ (١٧٩).

١١٩٧ـ (٩٧٧) أخبرَنَـا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ قال: أبنـا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا أَقْوَى عَلَى هَذَا الأَمْرِ مِنِّي، لَكَانَ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي أَهْوَنَ عَلَيَّ، فَمَنْ وَلِيَ هَذَا الأَمْرَ بَعْدِي فَلْيَعْلَمْ[١] أَنْ سَيَرُدُّهُ عَنْهُ القَرِيبُ وَالبَعِيدُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لأُقَاتِلُ النَّاسَ عَنْ نَفْسِي[٢].

١١٩٨ـ (٩٧٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ[٣]، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ ورقًا لا شَوْكَ فِيهِ، وَهُمُ اليَوْمَ شَوْكٌ لا وَرَقَ فِيهِ. إِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوكَ، وَإِنْ نَقَدْتَهُمْ نَقَدُوكَ[٤].

١١٩٩ـ (٩٧٩) أَخبرَنَـا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ، عـنْ مالِك بنِ أنسٍ قـال: أَبَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللهُ ﷻ: «**وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ**» قَالَ: يا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا[٥].

١٢٠٠ـ (٩٨٠) أَخبرَنَـا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ، عنْ مالِكِ بنِ أنـسٍ قال: أَبَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يُحَدِّثُ عن إنسانٍ: أَنَّهُ قَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى** ﷺ **يَهْبِطُ مِن ثَنِيَّةِ هَرْشى**[٦] **مَاشِيًا عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَسْوَدُ**»[٧].

---

(١) في (ف) و(ز): فليعلم.

(٢) أي: حتى لا يكون لأحدٍ عليّ اعتراض في ديني ودنياي وعِرضي. «التعليق الممجد» ٥٠٣/٤.

(٣) لم أجد مَن سـمّاه، وقد أخرجه ابن أبي شـيبة في «المصنّـف» ٤١٣/١٩ (٣٦٥٢٢) من طريق مُحَمَّد بن عمرو عن صفوان بن سليم قال: قال أبو مسلم الخولاني... وذكره، وكذا أحمد في «الزهد»، ص٦٠٩ (٢١٨٣).

(٤) في (س): إنْ نبذتهم نبذوك.

(٥) أخرجه البيهقي من طريق مالك به في «شـعب الإيمان» ٢١١/٥ (٦٣٩٢)، وابن أبي شيبة من طريق يحيى بن سعيد به في «المصنف» ٤٧٣/١٣ (٢٦٩٩٧).

(٦) وهي ثَنيَّةٌ في طريق مكة قريبةٌ من الجُحفة، يُرى منها البحر. «معجم البلدان» ٣٩٧/٥.

(٧) أخرجـه ابن حبان في «صحيحه» من طريق يحيى بن سـعيد عن سـعيد بن المسـيب عن =

١٢٠١ـ (٩٨١) أَخبرَنَـا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَـنِ، عنْ مالِك بنِ أنـسٍ قال: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ: أَنَّهُ سَـمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لا وَاللهِ إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ / مِثْلَهَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»[١]. [١٠٦/ب]

١٢٠٢ـ (٩٨٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أَبنا مَالِكٌ قال: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قال: أَبنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[٢]: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُـولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[٣].

= أبي هريرة ٧١/٩ (٣٧٥٥)، وأخرج مسلم نحوه من حديث ابن عباس في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ ١٥٢/١ (٢٦٨).

(١) أخرجه ابن الأعرابي من طريق مالك به في «معجمه» ١١٣/١ (١٧٧)، وأخرجه أحمد من طريق يحيى بن سعيد به في «المسند» ١٣٠/٢٠ (١٢٧٠٦)، وكذا البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**» (٣٧٩٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسـلمة عن مالك به في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية (٥٤)، وكذا مسـلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» ١٥١٥/٣ (١٥٥).

(٣) قـال الحافظ في «فتـح الباري» ١١/١: هـذا الحديث متفـق على صحتـه. أخرجه الأئمة المشـهورون إلَّا «الموطَّأ»، ووهم من زعـم أنه في «الموطَّأ» مغترًّا بتخريج الشـيخين له والنَّسائي من طريق مالك.

قال السيوطيُّ في «تنوير الحوالك» ١٠/١: روايةُ مُحَمَّدِ بن الحسن صاحبِ أبي حنيفة، وفيها أحاديثُ يسيرةٌ زيادةٌ على سائر الموطَّآت، منها حديث: «**إنما الأعمال بالنيات...**» الحديثَ، وبذلك يتبين صحَّةُ قولِ مَن عزا روايته إلى «الموطَّأ»، ووَهَمِ من خطَّأه في ذلك. اهـ.

الذي عزاه للموطأ ابن دحية، والذي خطَّأه هو الحافظ ابن حجـر. انظر: «التعليق الممجد» ٥٠٧/٤.

(٤٣٦) بابُ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

١٢٠٣ـ (٩٨٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ؟ قَالَ: «**خُذُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ، فَاطْرَحُوهُ**»[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا كَانَ السَّمْنُ جَامِسًا[2] أُخِذَتِ الفَأْرَةُ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ فَرُمِيَ بِهِ[3]، وَأُكِلَ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَإِذا كَانَ ذَائِبًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَاسْتُصْبِحَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا[4].

(٤٣٧) بابُ دِبَاغِ [جلود][5] المَيْتَةِ

١٢٠٤ـ (٩٨٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: ثنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن ابنِ وَعْلَةَ المِصْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ**[6] **فقَدْ طَهُرَ**»[7].

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السَّمْن والماء (٢٣٥)، وزاد في السند بعد ابن عباس: عن ميمونة، والدارمي عن خالد بن مخلد عن مالك به ٥٤٣/١ (٢٠١١).

(٢) كذا في (ف) و(ب)، وفي (س): جامدًا. **والجامسُ**: اليابسُ والصُّلب.

(٣) جاء النصُّ على السَّمن، وقيسَ عليه كلُّ سائل، كالزَّيت والخلِّ ونحوهما. انظر: «اللُّباب في أصول الفقه»، ص٢٥٠.

(٤) وهو قول الإمام مالك أيضًا. انظر: «الاستذكار» ٥٠٨/٨.

(٥) زيادة من (س).

(٦) **الإهاب**: الجِلد قبل الدبغ. انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي ٤٨/١.

(٧) أخرجه الشَّافعي عن مالك به في «مسنده»، ص١٠، وأخرجه مسلم من طريق زيد بن أسلم به =

١٢٠٥ـ (٩٨٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَبنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عن أُمِّهِ[١]، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ[٢].

١٢٠٦ـ (٩٨٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَبنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ كَانَ أَعْطَاهَا لمولاةٍ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْتَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلَّا / انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**[٣]». [١٠٧/أ] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**»[٤].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا دُبِغَ إِهَابُ المَيْتَةِ فَقَدْ طَهُرَ، وَهُوَ ذَكَاتُهُ، وَلا بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِهِ، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

= في كتاب الطَّهارة، باب طهارة جلود الميتة ٢٧٧/١ (١٠٥)، وكذا أبو داود في كتاب اللباس، باب في أُهُب الميتة (٤١٢٠).

(١) لم تسمَّ. «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٥١/٣، و«ميزان الاعتدال» ٦١٥/٤.

(٢) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في الباب السابق (٤١٢١)، والنَّسائي من طريق بشر بن عمر وابن القاسم عن مالك به في كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (٤٢٥٢).

(٣) في (س): بإهابها.
وفيه فائدة، وهي: المحافظة على الأموال والنِّعم، وعدم إهدارها.

(٤) أخرجه النَّسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به في الباب السابق (٤٣٢٥)، وأخرجه البخاريُّ من طريق ابن شهاب به في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١٤٩٢)، وكذا مسلم في كتاب الطَّهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١ (١٠١).

(٤٣٨) باب كَسْبِ الحَجَّامِ

١٢٠٧ ـ (٩٨٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ[١].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لا بَأْسَ بأَنْ يُعْطَى الحَجَّامُ أَجْرًا عَلَى حِجَامَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

١٢٠٨ ـ (٩٨٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَبنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: المَمْلُوكُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ. لا يَصْلُحُ للعبدِ أَنْ يُنْفِقَ[٢] مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَكْتَسِيَ، أَوْ يُنْفِقَ بِالمَعْرُوفِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ يُرَخِّصُ لَهُ فِي الطَّعَامِ الَّذِي يُؤكَلُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَفِي عَارِيَةِ الدَّابَّةِ، وَنَحْوِهَا، فَأَمَّا هِبَةُ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ، أَوْ كِسْوَةُ ثَوْبٍ فَلا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

١٢٠٩ ـ (٩٨٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تِسْعُ صِحَافٍ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَتِ الطُّرْفَةُ[٣]، أَوِ الفَاكِهَةُ، أَوِ القَسْمُ، فَكَانَ يَبْعَثُ بِآخِرِهِنَّ صَحفةً إِلَى حَفْصَةَ، فَإِنْ كَانَ قِلَّةٌ أَوْ نُقْصَانٌ كَانَ بِهَا.

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به في كتاب البيوع، باب ذكر الحجّام (٢١٠٢)، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به في كتاب الإجارة، باب في كسب الحجّام (٣٤١٧)، وأخرجه مسلم من طريق حميد الطويل به في كتاب المساقاة، باب حِلِّ أجرة الحجّام ١٢٠٤/٣ (٦٢).

(٢) في (س): ينتفعَ.

(٣) **الطُّرفة**: التُّحفة من المأكول أو المشروب. «التعليق الممجد» ٥١٥/٤.

١٢١٠ ـ (٩٩٠) أخبرَنَــا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَــنِ، عنْ مالِكِ بنِ أنــسٍ قال: أَبنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: وَقَعَتِ الفِتْنَةُ ـ يَعْنِي: فِتْنَةَ عُثْمَانَ ـ فَلَــمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَــدْرٍ أَحَدٌ، ثُمَّ وَقَعَــتْ فِتْنَةُ الحَرَّةِ، فَلَــمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الحُدَيْبِيَةِ أَحَدٌ، فَإِنْ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ لَمْ ترتفعْ وبِالنَّاسِ طَبَاخٌ[1].

١٢١١ ـ (٩٩١) وبه[2]: عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْــؤُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ / الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وولدها، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُم، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَــيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْــؤُولٌ عَنْــهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[3]. [١٠٧/ب]

١٢١٢ ـ (٩٩٢) وبه[4]: عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أبنَــا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَن عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الغَادِرَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**»[5].

---

(١) **الطباخ**: بفتح الطاء وضمِّها، كما في «القاموس»، قال ابن الأثير في «النِّهاية» ١١١/٣: أَصْلُ الطَّبَاخ: القُوَّة والسِّمَن، ثُمَّ استُعْمِل فِي غَيْرِهِ، فَقِيلَ: فُلَانٌ لَا طَبَاخَ لَهُ، أَيْ: لَا عقلَ لَهُ وَلَا خيرَ عِنْدَهُ.
قال إسماعيل بن علي البقاعي (ت: ٨٠٦هـ) في حاشيته على «صحيح البخاري» خ ٣١٨:

أرادَ بالطَّبــاخِ مَــنْ لا عقــلَ لَهْ ... بل أحمقٌ مُســتحكِمٌ فيــه البَلَهْ
وقيل: بل أصلُ الطَّباخِ السِّــمَنُ ... والقــوةُ. افهمْــه وهذا أحســنُ

(٢) في (س): مُحَمَّد قال: ثنا مالك.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (٧١٣٨)، وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية (٢٩٢١)، وأخرجه مسلم من طريق عبد الله بن دينار به في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ١٤٥٩/٣ بعد (٢٠).

(٤) هكذا في الأصل و(ز)، خلاف المعتاد، وفي (ب): أنا مالك، حدثنا عبد الله بن المبارك.

(٥) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مســلمة عن مالك به في كتــاب الأدب، باب ما يدعي =

١٢١٣ـ (٩٩٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[1].

١٢١٤ـ (٩٩٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَآهُ يَبُولُ قَائِمًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَالبَوْلُ جَالِسًا أَفْضَلُ.

١٢١٥ـ (٩٩٥) أبنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**[2]، **فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**»[3].

١٢١٦ـ (٩٩٦) أبنا مُحَمَّدٌ قال: أَخبرَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أبنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ**

= الناس بآبائهم (٦١٧٨)، وكذا أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الوفاء في العهد (٢٧٥٠)، وأخرجه مسلم من طريق عبد الله بن دينار به في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر ١٣٦٠/٣ (١٠).

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به في كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير (٢٨٤٩)، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب الإمارة، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ١٤٩٢/٣ (٩٦).

(٢) فيه مسألة أصولية، وهي: الأصل في الأشياء الإباحة.

(٣) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل عن مالك به في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، والبيهقي من طريق مالك به في «القضاء والقدر»، ص٢٣١ (٢٩٦)، وأخرجه أحمد من طريق أبي الزناد به ٤٦٨/١٢ (٧٥٠١)، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ (٤١٢).
وهذا الحديث تفرَّد به الإمام مُحَمَّد عن الإمام مالك، فليس هو في سائر «الموطّآت».

نَزَعَ ذَنُوبًا[1] أَوْ ذَنُوبَيْنِ، [و][2] فِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا[3] مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ[4]»[5].

* * *

(١) قال البَطليوسيُّ في «مشكلات الموطَّأ»، ص ٧١: الذَّنوبُ: الدَّلْوُ المملوءُ مَاءً، وَإِن كَانَت فارغة لم تُسمَّ ذَنوبًا.

(٢) زيادة من (ب) و(س).

(٣) العَبقريُّ: سيِّدُ القوم وَكَبِيرُهمْ وقويُّهم. «غريب الحديث» لأبي عبيد ٨٧/١.

(٤) قال الزَّمخشــري في «الفائق» ٦١/٣: العَطَنُ: الموضعُ الَّذِي تُناخ فِيهِ الإِبِل إِذا رَوِيت. ضرب ذَلِك مثلًا لأيام خِلَافتهمَا، وَأَنَّ أَبَا بكر قصرت مُدَّة أمره، وَلم يفرغ من قتال أهل الرِّدَّة لافتتاح الأَمْصَار، وَعمر قد طَالَتْ أَيَّامه، وتيسَّرت لَهُ الفتُوح، وأفاء الله عَلَيْهِ الغَنَائِم وكنوز الأكاسرة.

(٥) أخرجه مســلم من طريق الأعرج به في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ١٨٦١/٤ بعد (١٧)، وأخرجه البخاريُّ من حديث أبي هريرة به في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، بابٌ (٣٦٦٤).

كتاب موطا مالك بن انس
رواية الامام محمد بن الحسن
وفيه ايضا مسائل الامام
ابي حنيفة رضي الله عنهم
اجمعين

بابُ التَّفْسِيرِ

١٢١٧ـ (٩٩٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ، عن ابنِ يَرْبُوعٍ المَخْزُومِيِّ[1]: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ الظُّهْرِ.

١٢١٨ـ (٩٩٨) أَخبرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: أَبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَقَالَتْ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ[2] وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ).

١٢١٩ـ (٩٩٩) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ: أَمَرَتْنِي أمِّي عائشةُ رضي الله عنها / أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي [١٠٨/أ] ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[3]، [فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، وَأَمْلَتْ عَلَيَّ

---

(١) **عَبْد الرَّحمن بن سَعِيد بن يربوع القُرَشِيّ المخزومي**: وأبوه من مسلمة الفتح، وكان اسمه: الصِّرْم، فسمَّاه رَسُول اللهِ ﷺ سَعِيدًا. انظر: «تهذيب الكمال» ١٤٧/١٧.

(٢) عند مُحَمَّد وأبي حنيفة: الصَّلاة الوسطى صلاة العصر، والواو في الآية من باب عطف التفسير. وانظر: «التَّمهيد» ٢٨٩/٤، و«التعليق الممجد» ٥٢٤/٤.

وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.

قال مالك: الصَّلاة الوسطى صلاة الفجر. ففي «موطأ يحيى» ١٣٩/١: بلغه أنَّ عليَّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصَّلاة الوسطى صلاةُ الصُّبح. قال مالك: وقولُ عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك. وانظر: «التَّمهيد» ٢٨٤/٤.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى][1] وَصَلاةِ العَصْرِ[2] وَقُومُوا لله قَانِتِينَ)، فإني سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3].

١٢٢٠ ـ (١٠٠٠) أبنا مُحَمَّدٌ قال: أبنا مَالِكُ بنُ أنسٍ قال: أَبَنَا عُمَارَةُ بْنُ صَيَّادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ فِي البَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: قَوْلُ العَبْدِ: اللهُ أكبرُ، وسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، [وَاللهُ أَكْبَرُ][4]، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ[5].

١٢٢١ ـ (١٠٠١) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَبَنَا ابْنُ شِهَابٍ وَسُئِلَ عَنِ المُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ؟ فقَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: هُنَّ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الزِّنَا.

١٢٢٢ ـ (١٠٠٢) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَبَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَغِبَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ عَنْهُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[6].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) وهي قراءة شاذة، وهي ممَّا نُسخ لفظه من العرضة الأخيرة.

(٣) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به في كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٧/١ (٢٠٧)، وأبو داود عن القعنبي عن مالك به في كتاب الصَّلاة، باب في وقت صلاة العصر (٤١٣).

(٤) عليها علامة توقف في (ز).

(٥) ورد هذا في حديث مرفوع أخرجه أحمد في «المسند» ٧٥/٣ (١١٧٣١) وغيره عن أبي سعيد الخدري بسند ضعيف.

(٦) الحجرات: ٩.

١٢٢٣ـ (١٠٠٣) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: أَبَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١]، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّهَا نُسِخَتْ[٢] بالآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا[٣]. ثُمَّ قَرَأَ[٤]: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٥].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. لا بَأْسَ بِتَزويجِ المَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ فَجَرَتْ؛ وَإِنْ تزَوَّجَهَا مَنْ لَمْ يَفْجُرْ.

١٢٢٤ـ (١٠٠٤) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مَالِكِ بنِ أنسٍ قال: أَبنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾[٦]، قَالَ: أَنْ يقُولَ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ[٧]، / وَإِنَّ اللهَ سَائِقٌ إِلَيْكِ رِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ القَوْلِ. [١٠٨/ب]

١٢٢٥ـ (١٠٠٥) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **دُلُوكُ الشَّمْسِ**: مَيْلُهَا.

١٢٢٦ـ (١٠٠٦) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِك بنِ أنسٍ قال: ثَنَا

---

(١) النور: ٣.

(٢) فعلى هذا القول توجد هنا **مسألة أصولية**، وهي: **أنَّ الآية الأولى ممَّا نُسخ حكمه وبقي لفظه.**

(٣) في (ب): إنها قد نسخت هذه الآية بالتي بعدها.

(٤) في (س): ثم قرأها سعيدٌ. .

(٥) [النور: ٣٢]. انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس، ص٥٨٢.

(٦) البقرة: ٢٣٥.

(٧) ذكره البخاري تعليقًا في كتاب النكاح، باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (٥١٢٤).

دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: **دُلُوكُ الشَّمْسِ**: مَيْلُهَا، **وَغَسَقُ اللَّيْلِ**: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

١٢٢٧ ـ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا[١]. وَكُلٌّ حَسَنٌ.

١٢٢٨ ـ (١٠٠٧) أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عنْ مالِكِ بنِ أنسٍ قال: أبنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلا مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلَتِ اليَهُودُ.**

ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صلاة العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ.

ثمَّ[٢] أَنْتُمُ الَّذِينَ تعْمَلُونَ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ.

قَالَ: فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ حظًّا.

فقَالَ: هَلْ ظُلِمْتُمْ[٣] مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُوتيهِ مَنْ أشاء»[٤].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ١٧/٥١٣.

(٢) وقع في المطبوع زيادة ليست في أصولنا.

(٣) في (ب) و(س): ظلمتكم.

(٤) أخرجه البخاريُّ عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به في كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر (٢٢٦٩)، والتِّرمذي عن معن عن مالك به في كتاب الأمثال، باب في مثل ابن آدم وأجله وأمله (٢٨٧١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ العَصْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَعْجِيلِها(١). أَلا تَرَى أَنَّهُ [إنَّما](٢) جَعَلَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ أَكْثَرَ مِمَّا بَيْنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَمَنْ عَجَّلَ العَصْرَ كَانَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ أَقَلَّ مِمَّا بَيْنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ، فَهَذَا الحديثُ يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ العَصْرِ، وَتَأْخِيرُ العَصْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَعْجِيلِهَا مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ والعامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. [رضي الله عنهم أجمعين](٣).

* * *

(١) وهذه من مسائل الخلاف بين الإمام محمَّدٍ والإمام مالكٍ رحمهما الله.
فمذهبُ مالكٍ: أنَّه يستحبُ لمساجد الجماعات تأخيرُ العصر والعشاء قليلًا لاجتماع النَّاس. «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/١٩٠.

(٢) زيادة من (س).

(٣) زيادة من (س)، وبعدها: آخر الجزء الرابع. إلى هنا انتهى آخر الكتاب بحمد الله تعالى وعونه، وحسن توفيقه ومنِّه، والحمد لله وحده، وصلى الله على مُحَمَّد خاتم النبيين، وصحبه الأكرمين، وآله الطاهرين.

هذا آخرُ أجزاءِ كتابِ

«الاختلافِ بينَ مالكِ بنِ أنسٍ ومحمَّدِ بنِ الحسنِ ﵄»[(١)].

والحمدُ للهِ حمدًا دائمًا أبدًا، وصَلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ عبدِهِ ورسولِهِ[(٢)] المبعوثِ بالحقِّ والهدى، وعلى آلهِ وأصحابِه الكرماءِ الأتقيا، / صلاةً دائمةً [١٠٩/أ] دوامَ الأرَضِينَ والسمواتِ العُلى، آمين يا ربَّ العالمين.

اللهمَّ وصلِّ على سيِّدِنا محمَّدٍ أفضلِ البَشَر،

ورضي اللهُ عن أبي بكرٍ وعمرَ، وعثمانَ وحيدَر،

وعلى الستَّةِ الأُخَر،

ما لاحَ صبحٌ وأسْفَر. يا ربَّ العالمين.

وكان الفراغُ من تعليقِ هذا الكتابِ المباركِ في الثامنِ والعشرينَ مِن شهرِ رمضانَ المعظَّمِ قدْرُهُ وحُرْمتُه، سنةَ سبعٍ وتسـعينَ وسبْعِ مِئَةٍ، على يدِ الفقيرِ إلى اللهِ تعالى المعترفِ بالتقصيرِ، الرَّاجِي عفـوَ ربِّهِ العليِّ الكبير، محمَّد بن عبد الرحمن الإطصاوي[(٣)] غفرَ اللهُ لهُ ولوالديه، ولَطَفَ بهِ فيما بقيَ من عُمُرِهِ وجمـيعِ المسْلمـين أجمعين، آمـين يا رب.

وكُتِبَ هـذا الكتابُ المباركُ برسـمِ المجلسِ العالي المولوي السَّـيفيِّ جنْتَمَر[(٤)] بنِ عبدِ اللهِ السيفيِّ سـودُون باقِ الملكـيِّ الظاهريِّ، أعزَّهُ اللهُ تعالى، وغفرَ لهُ ولمن نظرَ في هذا الكتابِ وقرأَ فيه.

---

(١) قوله: هذا آخر أجزاء... إلخ من الأصل (ف) فقط، وفي (ز) ذكر بعضه.

(٢) إلى هنا وافق ما في (ز) نسخة (ف).

(٣) تقدم في المقدمة عند وصف النسخة المخطوطة، وأنَّه من النساخ المحترفين في آخر القرن الثامن.

(٤) ترجمته في «الضوء اللامع» ٧٨/٣.

وقد انتهينا من مراجعة هـذا الكتاب المبارك يوم الإثنين ١٤/ شـوال/ ١٤٤٠هـ، الموافق ١٧/ حزيران /٢٠١٩ م وكان ذلك في المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والسَّلام.

الفهارس العلمية

صنعة

عبد الله بن مُحَمَّد الصادق الحسيني السَّامرائي

عمـار بن أحمد حجار الحلبي

إشراف ومراجعة

د. صفوان بن عدنان داوودي

فهارس الكتاب

تشمل ما يلي:

١ ـ فهرس الآيات الكريمة.

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة.

٣ ـ فهرس آثار الصحابة.

٤ ـ فهرس فتاوى التَّابعين ومن بعدهم.

٥ ـ فهرس الأحاديث والآثار التي أسندها الإمام مُحَمَّد عن غير مالك.

٦ ـ فهرس بلاغات الإمام مُحَمَّد.

٧ ـ فهرس المسائل الأصولية.

٨ ـ فهرس مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام أبي حنيفة.

٩ ـ فهرس مسائل الخلاف بين الإمام مُحَمَّد والإمام مالك.

١٠ ـ فهرس المصادر والمراجع.

١١ ـ فهرس الموضوعات.

* * *

١ ـ فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
الفاتحة		
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢	١٣٤
﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾	٤	١٣٤
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ... ﴾	٥	١٣٤
سورة البقرة		
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾	١٨٧	٤١٩
﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾	١٨٧	٤١٩
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾	١٨٧	٤١٩
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٢٢٦	٧١٤
﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	٢٢٧	٧١٤
﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	٢٢٨	٧٤١
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾	٢٣٣	٧٧١
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾	٢٣٥	١٢٢٤

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	٢٣٨	١٢١٩
﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	٢٨٢	٧٠
سورة النساء		
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٦	١١٥٤
سورة المائدة		
﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾	٦	٧٩
﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾	٥١	٨٠١
﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾	٩٥	٤٩٣
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾	٩٦	٧٩٤
سورة الأنفال		
﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	١	١٠٧٠
سورة طه		
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾	١٤	٢١٤
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	١٣٢	١٩٨
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾	٣	١٢٢٣

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾	٣٢	١٢٢٣
سورة الأحزاب		
﴿ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾	٥	٧٧٠
سورة غافر		
﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	٥٧٢
سورة الحجرات		
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾	٩	١٢٢٢
سورة ق		
﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾	١	٢٧٩
سورة الطور		
﴿وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَـٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾	١ ـ ٢	٥٧٤
سورة القمر		
﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾	١	٢٧٩
سورة المجادلة		
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾	٣	٩٣١

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
سورة الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾	١٠	٧٠
سورة الطلاق		
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٦٧٨
سورة المرسلات		
﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾	١	٢٩٢
سورة الانشقاق		
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾	١	٣١٥
سورة البروج		
﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾	١	٢٣٤
سورة الطارق		
﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾	١	٢٣٤
سورة الغاشية		
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾	١	٢٦٤
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٢٠١

* * *

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة	أبو هريرة	١٥٧
إذا ثوب بالصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون	أبو هريرة	١٠٨
إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كُنت قد صليت	محجن الثقفي	٢٥٥
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	عبد الله بن عباس	١٢٠٤
إذا دخل أحدكم المسجد، فليصل ركعتين قبل أن يجلس	أبو قتادة السلمي	٣٢٥
إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها	عبد الله بن عمر	١٠٩٧
إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها	أبو هريرة وزيد بن خالد	٨٦٨
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	أبو سعيد الخدري	١٠٥
إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري كم صلى	عطاء بن يسار	١٦١
إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي	أبو هريرة	٣٤٥
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم السقيم	أبو هريرة	٢٩٤
إذا صلى الإمامُ جالسًا، فصلوا جُلُوسًا أجمعُون	أبو هريرة	١٨٦
إذا قلت باطلًا فذلك البهتان	المطلب بن عبد الله	١١٧٢
إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت، والإمام يخطب	أبو هريرة	٢٦٨
إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه	عمر بن الخطاب	٣٣١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إذا كان أحدُكُم يُصلي، فلا يدع أحدًا يمُر بين يديه	أبو سعيد الخدري	٣٢٢
إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم	أبو هريرة	٢١٣
إذا ماتت فآذنُوني بها	أبو أُمامة بن سهل	٣٧٢
إذا هم العبد بالسيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها	أبو هريرة	١١٨٦
إذا وجد أحدُكُم ذلك فلينضح فرجَهُ، وليتوضأ وُضُوءهُ	علي بن أبي طالب	٤٤
أذات زوج أنت؟	عمة حصين بن محصن	١١٦٨
اذهبي حتى تضعي	زيد بن طلحة	٩٥٧
أُراه فلانًا (لعمٍّ حفصة من الرضاعة)	أم المؤمنين عائشة	٧٥٩
أربع، وهي العرجاء البين ظلعها	البراء بن عازب	٧٧٦
ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة	صفوان بن عبد الله	٨٣٩
آرسلك أبو طلحة؟	أنس بن مالك	١١٠٠
أرضعيه خمس رضعات	عروة بن الزبير	٧٧٠
اركبها	أبو هريرة	٥٠١
ارم ولا حرج	عبد الله بن عمرو	٦٠٤
استسلف من رجل بكرًا	أبو رافع	١٠٢٣
استفتيت رسول الله وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت	أم سليم بنت ملحان	٥٦٧

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أصلاتان معًا؟	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١١١
اعتمري في رمضان؛ فإن عمرة فيه كحجة	أبو بكر بن عبد الرحمن	٥٤٧
أعطه إياه؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	أبو رافع	١٠٢٣
أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، وأكفئوا الإناء	جابر بن عبد الله	١١٧٣
أفطر حين سافر إلى مكة؛ لأن الناس شكوا إليه الجهد	أنس بن مالك	٤٣١
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري	أم المؤمنين عائشة	٥٦٢
أفلا تسترقون له من العين؟	عروة	١٠٨٥
اقتلوه	أنس بن مالك	٦٣٠
أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم	سعيد بن المسيب	١٠٢٨
اقضه عنها	عبد الله بن عباس	٩٢٩
اقضيا يومًا مكانه	أم المؤمنين عائشة	٤٣٦
أَكُلُّ تمر خيبر هكذا جنيبًا؟	أبو هريرة وأبو سعيد	١٠١٨
أَكْلُ كُلِّ ذي ناب من السباع حرام	أبو هريرة	٧٨٨
أَكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟	النعمان بن بشير	١٠٠٢
اكلأ لنا الصبح	سعيد بن المسيب	٢١٤
ألا أخبرتها أني أفعل ذلك	أم المؤمنين أم سلمة	٤٢٠
ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة؟	زيد بن خالد الجهني	١٠٥٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
ألا صلوا في الرحال	عبد الله بن عمر	٢١٧
إلَّا ما كان رقمًا في ثوب	سهل بن حنيف	١١١٦
ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا	أم المؤمنين عائشة	٥٨١
ألم تكن طافت معكن بالبيت؟	أم المؤمنين عائشة	٥٦٦
أما الذي نهى عنه رسول الله فهو الطعام أن يباع حتى يقبض	ابن عباس	٩٤٩
إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب	سهل بن أبي حثمة	٨٣٤
أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله	أبو هريرة وزيد بن خالد	٨٥٧
أمر أن يستمتع بجلود الميتة	عائشة	١٢٠٥
أمر رسول الله بقتل الوزغ	سعد بن أبي وقاص	٥٢٢
امسحه بيمينك سبع مرار، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته	عثمان بن أبي العاص	١٠٨٦
أمسك منهن أربعًا، وفارق سائرهن	عبد الله بن عمر	٦٣٨
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	الفريعة بنت مالك	٧٢٩
إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم	عبد الله بن عمر	١١٢٥
إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة	أبو أيوب الأنصاري	٣٤٧
إن أحدكم إذا قام في الصلاة جاءه الشيطان	أبو هريرة	١٥٩
إن الذي حرم شربها حرم بيعها	عبد الله بن عباس	٨٨٣
إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم	أم سلمة	١٠٩٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	عبد الله الصنابحي	٢١٠
إن الشؤم في الدار والمرأة والفرس	عبد الله بن عمر	١١٧٨
إن الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم	أسامة بن زيد	١١٧١
إن الغادر يوم القيامة ينصب له لواء	عبد الله بن عمر	١٢١٢
إن الله تعالى قد أوقع أجره على قدر نيته	جابر بن عتيك	٣٥٣
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	عمر بن الخطاب	٩٣٣
إن المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها	جابر بن عبد الله	١١٠٢
إن الناس إذا رفعوا شيئًا، أو أرادوا رفع شيء وضعه الله	سعيد بن المسيب	١٠٦٨
إنَّ أمَنَّ الناس علي في صحبته وماله أبو بكر	أبو سعيد الخدري	١١٦١
إن بلالًا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	عبد الله بن عمر	٤١٤
إن تطعنوا في إمرته، فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل	عبد الله بن عمر	١١٦٠
إن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه	أنس بن مالك	١٠٩٩
أن رسول الله ﷺ أكل جنب شاة ولم يتوضأ	ابن عباس	٣١
أن رسول الله ﷺ سجد فيها (الانشقاق)	أبو هريرة	٣١٥
أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع كان من أصحابه من أهل بحج	سليمان بن يسار	٤٧٢
إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن	عبد الله بن عمر	٣٣٣
أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل	عمر بن الخطاب	٦٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالفطر في هذه الأيام	عمرو بن العاص	٤٤٥
إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر	حمزة بن عمرو الأسلمي	٤٣٢
إن عبدًا خيَّره الله تعالى أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء	أبو سعيد الخدري	١١٦١
إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته	أبو بكر بن عمرو بن حزم	١١٧٠
إن في النفس مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعًا	عمرو بن حزم	٨١٢
إن لكل دين خلقًا، وإن خلق الإسلام الحياء	يزيد بن طلحة الركاني	١١٦٦
إن لكل نبي دعوة مستجابة، فأريد إن شاء الله أن أختبئ	أبو هريرة	١١٢٠
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم	عبد الله بن عمر	١١٨١
أن يذكر من المرء ما يكره أن يسمع	المطلب بن عبد الله	١١٧٢
إنا لم نرده عليك إلَّا أنا حُرُم	الصعب بن جثامة الليثي	٥٣٦
انحرها وألق قلادتها أو نعلها في دمها	ناجية الخزاعي	٤٨٨
انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك	يعلى بن أمية	٥١٨
انظري الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر	أم سلمة	٩٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة	سعد بن أبي وقاص	٩١٤
إنك لن تخلف فتعمل عملًا صالحًا تبتغي به وجه الله	سعد بن أبي وقاص	٩١٤
إنك مع من أحببت	أنس بن مالك	١١٤٢
إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني	أنس بن مالك	١٢٠١
إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر	عبد الله بن عمر	١٢٢٨
إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى	عمر بن الخطاب	١٢٠٢
إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا	أنس بن مالك	١٨٥
إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة	عبد الله بن عمر	٢٠٣
إنما نهيتكم من أجل الدافة التي كانت دفت	أم المؤمنين عائشة	٧٧٨
إنما هذا من إخوان الكهان	سعيد بن المسيب	٨٢٦
إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم	معاوية	١١١٩
إنما هي طعمة أطعمكموها الله	أبو قتادة الأنصاري	٥٣٩
إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	عمر بن الخطاب	١٠٧٨
أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فرآه يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع	وائل الحضرمي	١٢٣
إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب	أم الفضل	٢٩٢
إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات	أبو قتادة	١٠٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها	أم المؤمنين عائشة	٣٧٤
إني أقول: ما لي أنازع القرآن	أبو هريرة	١٢٩
إني أنسى لأسن	ابن مسعود	١١٨٨
إني كنت ألبس هذا الخاتم	عبد الله بن عمر	١٠٧٩
إني لا أصافح النساء. إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة	أميمة بنت رقيقة	١١٨٥
إني لست كهيئتكم، إني أطعَم وأسقى	عبد الله بن عمر	٤٤١
إني لم أكسكها لتلبسها	عمر بن الخطاب	١٠٧٨
أهرقها	أبو سعيد الخدري	١١٥٦
أوَ لكلكم ثوبان؟	أبو هريرة	١٨٩
أوتر على راحلته	سعيد بن يسار	٢٩٨
أورثِ امرأته من ديته	الضحاك بن سفيان	٨٢٣
أَوْلِمْ ولو بشاة	عبد الرحمن بن عوف	٦٣٣
إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا	أبو هريرة	١١٠٧
إياكم والوصال، إياكم والوصال	أبو هريرة	٤٤٢
الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها	ابن عباس	٦٥٣
أيما امرئ قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما	عبد الله بن عمر	١١٣١
أيما بيعان تبايعا، فالقول ما قال البائع، أو يترادان	ابن مسعود	٩٧٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أيما رجل ابتاع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض	أبو بكر بن عبد الرحمن	٩٨٠
أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه؛ فإنها للذي يعطاها	جابر	١٠٠٦
الأيمن فالأيمن	أنس بن مالك	١٠٩٥
أينقص الرطب إذا يبس؟	سعد بن أبي وقاص	٩٤٦
أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله	زيد بن أسلم	٨٦٠
بع الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيبًا	عطاء بن يسار	١٠١٧
بعث بعثًا قِبَل نجد فغنموا إبلًا كثيرة	عبد الله بن عمر	١٠٧٠
بعث مع علي بن أبي طالب بهدي، فأمره أن يتصدق بجلاله	علي بن أبي طالب	٦١١
بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين	طاوس	٤٠٧
بينما رجل يمشي بطريق، فاشتد عليه العطش، فوجد بئرًا	أبو هريرة	١١٤٦
بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق، فأخره	أبو هريرة	٣٥٤
تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان	عبد الله بن عمر	٤٥٠
تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان	الزبير بن العوام	٤٥١
تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه	أم سلمة	٩٣
تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم	عبد الله بن عباس	٥٣٣
تستأذن الأبكار في أنفسهن ذات الأب وغير ذات الأب	سعيد بن المسيب	٦٥٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
تشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها	زيد بن أسلم	٨٣
التمر بالتمر مثلًا بمثل	عطاء بن يسار	١٠١٧
الثلث، والثلث كثير، أو كبير	سعد بن أبي وقاص	٩١٤
ثم دعا رسول الله ﷺ بالأزواد	سويد بن النعمان	٣٥
ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده	أم المؤمنين عائشة	٤٨١
الجار أحق بصقبه	الشريد بن سويد	١٠٦١
جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار	أبو هريرة	٨٣٠
جعل عمودًا عن يساره، وعمودين عن يمينه	بلال بن رباح	٥٧٨
جعل في العسل العشر	عبد الله بن عمر	٤٠٢
حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأعطاه صاعًا من تمر	أنس	١٢٠٧
حين هبط من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن	جابر بن عبد الله	٥٧٣
خذ هذا فتصدق به	أبو هريرة	٤١٦
خذوها، وما حولها من السمن فاطرحوه	عبد الله بن عباس	١٢٠٣
خرج إلى المصلى فاستسقى، وحول رداءه حين	عبد الله بن زيد المازني	٣٤٤
خرج عام فتح مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد	ابن عباس	٤٢٩
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح	عبد الله بن عمر	٥١٩
خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم، فلا جناح عليه	عبد الله بن عمر	٥٢٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	عبد الله بن عمر	١٢١٣
دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر	أنس بن مالك	٦٣٠
دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر	أنس بن مالك	١١٢٢
دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين	أنس بن مالك	١٢٠١
دعه؛ فإن الحياء من الإيمان	عبد الله بن عمر	١١٦٧
دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية	جابر بن عتيك	٣٥٣
دية الخطأ أخماسًا عشرون بنت مخاض، وعشرون بني	سليمان بن يسار	٨١٧
الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	أبو هريرة	١٠١١
ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم	أبو هريرة	١٢١٥
الذهب بالورق ربًا إلّا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلّا هاء	عمر بن الخطاب	١٠١٢
رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد	عمُّ عبد الله بن تميم	١١٨٩
رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك	عبد الله بن عمر	١٠٧٦
رأيت ابن أبي قحافة نزع ذنوبًا أو ذنوبين	أبو هريرة	١٢١٩
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر	عبد الله بن عمر	٢٤٤
الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعته كرهت	أبو بكر بن حزم	١١١٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
رجم رسول الله ﷺ ورجمنا	عمر بن الخطاب	٨٥٥
رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه	إبراهيم النخعي	١١٠٤
رخص في بيع العرايا بالتمر	أبو هريرة	٩٣٧
رخص لرعاء الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النحر	عاصم بن عدي	٥٩٥
رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها	زيد بن ثابت	٩٣٦
ردوا المسكين ولو بظلف محرق	أم بجيد	١١٤٥
رمل من الحجر إلى الحجر	جابر بن عبد الله	٥٢٢
الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان	أبو قتادة	١١٣٣
زادك الله حرصًا، ولا تعد	أبو بكرة	٣٣٦
الساعي على الأرملة والمسكين، كالذي يجاهد في سبيل الله	صفوان بن سليم	١١٧٥
السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم نومه وطعامه	أبو هريرة	١٢٩٦
سمع الله لمن حمده، ثم قال: ربنا ولك الحمد	عبد الله بن عمر	١١٤
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب	جبير بن مطعم	٢٩٣
سموا الله عليها، ثم كلوها	عروة بن الزبير	٨٠٤
الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد،	جابر بن عتيك	٣٥٣
الشهداء خمسة: المبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغرق	أبو هريرة	٣٥٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم	عبد الله بن عمرو	١٨٣
صلاة القاعد على مثل نصف صلاة القائم	عبد الله بن عمرو	١٨٤
صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا	عبد الله بن عمر	٥٨٩
صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا في حجة الوداع	أبو أيوب الأنصاري	٥٩٠
صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين	أبو هريرة	١٦٠
صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفًا بثوب	أم هانئ بنت أبي طالب	١٩٠
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام ولم يجلس، فقام الناس	ابن بحينة	١٦٢
صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين	كعب بن عجرة	٦٠٧
طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة	أبو هريرة	١١٠١
طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	أم المؤمنين أم سلمة	٥٧٤
طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بعدما حلق	أم المؤمنين عائشة	٥٩٣
العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها	البراء بن عازب	٧٧٦
عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بإيضاع الإبل	جابر بن عبد الله	٥٨٥
العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة	أم حبيبة	١١١٤
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	أبو سعيد الخدري	٦٢
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة	أبو هريرة	٦٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله	عبد الله بن عمر	١١٨٢
غُلبنا عليك يا أبا الربيع	جابر بن عتيك	٣٥٣
فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس	أبو سعيد	١١٥٧
فإذا سجد غمزني	أم المؤمنين عائشة	٣٣٩
فأعطى رسول الله ﷺ أبا لبابة ميراثه	واسع بن حبان	٩٠١
فأمر به فحُدَّ	أبو هريرة	٨٥٩
فأمره أن يعود بأضحية أخرى	عباد بن تميم	٧٨١
فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام	أبو هريرة	٤١٦
فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك	عمة حصين بن محصن	١١٦٨
فإنه فضلي أوتيه من أشاء	عبد الله بن عمر	١٢٢٨
فدعا بماء فنضح عليه	أم قيس بنت محصن	٤١
فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبلًا بيت المقدس	عبد الله بن عمر	٣٢٧
فردَّ نكاحه	خنساء بنت خذام	٦٣٧
فرق النبي ﷺ بينهما (المتلاعنين)	عبد الله بن عمر	٧٢٢
فشربه (في الصيام يوم عرفة)	أم الفضل بنت الحارث	٤٤٣
فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين	عبد الله بن عمر	٢١٩
فقام فصلى ركعتين خفيفتين	زيد بن خالد الجهني	١٩٥
فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار	حرام بن سعد بن محيصة	٨٣١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
فقضى فيه بغرَّةٍ عبدٍ أو وليدة	أبو هريرة	٨٢٧
فلا تفعل. بع تمرك بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا	أبو سعيد وأبو هريرة	١٠١٨
فهلا قبل أن تأتيني به	صفوان بن أمية	٨٣٩
في الركاز الخمس	أبو هريرة	٤٠٦، ٨٣٠
في كل ذات كبد رطبة أجر	أبو هريرة	١١٤٦
فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه	عبد الله بن عمر	٩٥١
فيما استطعتم	عبد الله بن عمر	١١٨٣
فيما استطعتن، وأطقتن	أميمة بنت رقيقة	١١٥٨
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	أبو هريرة	٣٧٥
قال الله ﷻ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	أبو هريرة	١٣٤
قد أجرنا من أجرت	أم هانئ	١٩١
قد رأيت الذي صنعتم البارحة	أم المؤمنين عائشة	٢٨٢
قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه	سعد بن أبي وقاص	٤٧٧
قضى بالشفعة فيما لم يقسم	أبو سلمة	١٠٦٠
قضى باليمين مع الشاهد	مُحَمَّد الباقر	١٠٤٩
قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة	سعيد بن المسيب	٨٢٦
قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم	عبد الله بن عمر	٨٣٩
قطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٤٠٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
قولوا: اللهم صلِّ على مُحَمَّد وعلى أزواجه وذريته	أبو حميد الساعدي	٣٤٢
قولوا: اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد	أبو مسعود	٣٤٣
قوموا فلنصلِّ لكم	أنس بن مالك	٢٠٧
كان إذا سكت المؤذن من صلاة الصبح، وبدا الصبح ركع	أم المؤمنين حفصة	٢٩٠
كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء	عبد الله بن عمر	٦٢٢
كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء	عبد الله بن عمر	٢٣٥
كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعًا في زمن رسول الله ﷺ	عبد الله بن عمر	٣٦
كان الناس يؤمرون أن يضع أحدهم يده اليمنى على ذراعه	سهل بن سعد	٣٤١
كان رسول الله ﷺ يفعله حيث كان وجهه يومئ برأسه	عبد الله بن عمر	٢٤٩
كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة، والخلفاء هلم جرًّا	عبد الله بن عمر	٣٥٨
كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير	أنس	١١٦٣
كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك	عبد الرحمن بن هرمز	٢٣٧
كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت	عبد الله بن عمر	٢٤١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين صلاة عشاء الآخرة	أبو جعفر	٣٠٧
كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين صلاة عشاء الآخرة إلى صلاة	ابن عباس	٣٠٧
كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض وكلما رفع	علي بن أبي طالب	١١٧
كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله ثم ينام	أم المؤمنين عائشة	٦٠
كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله	أم المؤمنين عائشة	٤٥٢
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال: لا يفطر	أم المؤمنين عائشة	٤٤٨
كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن	أم المؤمنين عائشة	٧٦٨
كان لا يسلم في ركعتي الوتر	أم المؤمنين عائشة	٣١٤
كان يأتي قباء راكبًا، وماشيًا	عبد الله بن عمر	١١٣٧
كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص	سليمان بن يسار	١٠٢٩
كان يسير العنق حتى إذا وجد فجوة نص	أسامة بن زيد	٥٨٤
كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم	أم المؤمنين عائشة	٤١٨
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر	أم المؤمنين عائشة	٢
كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين	عبد الله بن عمر	٣٤٦
كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة،	أم المؤمنين عائشة	١٩٤
كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ	أبي قتادة السلمي	٣٣٨

طرف الحديث	الراوي	الرقم
كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد يتنازعان الغسل	أم المؤمنين عائشة	١٠٣
كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾	النعمان بن بشير	٢٦٤
كان يقوم في الجنازة، ثم جلس بعد	علي بن أبي طالب	٣٦٣
كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر	أنس بن مالك	٤٦٥
كان يوتر على البعير	عبد الله بن عمر	٢٤٣
كأني أنظر إلى موسى ﷺ يهبط من ثنية هرشى	أنس بن مالك	١٢٠٠
كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده	عطاء بن يسار	٢٠٠
كبر كبر	سهل بن أبي حثمة	٨٣٤
كل ذلك لم يكن	أبو هريرة	١٦٠
كل شراب أسكر فهو حرام	أم المؤمنين عائشة	٨٨١
كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته	عبد الله بن عمر	١٢١١
كلوا وادخروا وتصدقوا	جابر بن عبد الله	٧٨٠
كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	عبد الله بن عمر	٤١٤
كلوا وتزودوا وادخروا	جابر بن عبد الله	٧٧٩
كم سُقْتَ إليها	أنس بن مالك	٦٣٣
كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه	أبو أيوب الأنصاري	٧٨٢
كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض	أم المؤمنين عائشة	١٠٠
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله	أم المؤمنين عائشة	٥٩٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لا أحب العقوق	الضمري	٨٠٧
لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد	عبد الله بن عمر	١٧٠
لا بأس بها، فكلوها	عطاء بن يسار	٧٨٤، ٧٨٥
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلَّا مثلًا بمثل	أبو سعيد الخدري	١٠١٠
لا تحل الصدقة لغني إلَّا لخمسة: لغاز في سبيل الله	عطاء بن يسار	٤١٠
لا تحل لك حتى تذوق العسيلة	الزبير بن عبد الرحمن	٧١٧
لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلَّا أن تكونوا باكين	عبد الله بن عمر	١١٨٤
لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه	عبد الله بن عمر	٤١٢
لا تقتسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي	أبو هريرة	٩٠٤
لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام	عبد الله بن مسعود	١٧٣
لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات	عبد الله بن عمر	٥١٤
لا جناح عليك	عطاء بن يسار	١١٠٦
لا خير في الكذب	عطاء بن يسار	١١٠٦
لا خير فيها، ونهى عنها (الغبيراء)	عطاء بن يسار	٨٨٢
لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل	عبد الله بن عبد الرحمن	٨٣٧

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٨٣٨	رافع بن خديج	لا قطع في ثمر، ولا كثر
٩٠٥	أم المؤمنين عائشة	لا نورث، ما تركنا صدقة
٩٧٦	عبد الله بن عمر	لا يبع بعضكم على بيع بعض
١٠٨٢	عمر بن عبد العزيز	لا يبقين دينان بجزيرة العرب
٢٠٩	عبد الله بن عمر	لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس
١١٨٠	عبد الله بن عمر	لا يتناجى اثنان دون واحد
٦٣٤	أبو هريرة	لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها
١٠٨٠	عبد الله بن عمر	لا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه
٧٢٥	حفصة وعائشة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت
١١٢٩	أبو أيوب	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
٦٣٦	أبو هريرة	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٩٠٦	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر
٤٣٧	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار
١٠٥٣	سعيد بن المسيب	لا يغلق الرهن
١٠٨٣	عبد الله بن عمر	لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه
٣٤٨	عبد الله بن أبي بكر	لا يمس القرآن إلَّا طاهر
٩٩٩	أبو هريرة	لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره
١٠٣٥	عمرة	لا يمنع نقع بئر

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لا يمنعكِ ذلكِ؛ فإنما الولاء لمن أعتق	أم المؤمنين عائشة	٩٩٢
لا ينكح المحرم، ولا يخطب، ولا ينكح	عثمان بن عفان	٥٣٠
لا يؤمَّنَّ الناس أحد بعدي جالسًا	عامر الشعبي	١٨٧
لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه	خالد بن الوليد	٧٩٠
لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك	عبد الله بن عمر	٤٦٣
لست بآكله، ولا محرمه	عبد الله بن عمر	٧٩١
لقد جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد	سعد بن أبي وقاص	١١٥٩
لم أر رسول الله ﷺ يمس إلَّا اليمانيين	عبد الله بن عمر	٥٧٦
لم يعتمر إلَّا ثلاث عمر إحداهن في شوال	الزبير بن العوام	٥٤٦
اللهم ارحم المُحَلِّقين	عبد الله بن عمر	٥٥٩
لو اغتسلتم	أم المؤمنين عائشة	٧٥
لو يعلم المار بين يدي المصلي ما علَيه في ذلك	أبو جهيم الأنصاري	٣٢١
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	أبو هريرة	٣٥٤
ليس المسكين بالطَّوَّاف الذي يطوف على الناس	أبو هريرة	١١٤٣
ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك	أم المؤمنين أم سلمة	٦٣٢
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	أبو هريرة	٣٩٩
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	أبو سعيد الخدري	٣٧٩
ما بال هذه المرأة؟	أم المؤمنين أم سلمة	٤٢٠
ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	عبد الله بن عمر	٨٥٦
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين	عبد الله بن عمر	٩١٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن	ابن مسعود	٢٨٧
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثنه	أم المؤمنين عائشة	١١٤٧
ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلَّا كتب	أم المؤمنين عائشة	١٩٦
ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست رجلًا مسلمًا؟	محجن الثقفي	٢٥٥
ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم	أبو سعيد الخدري	١١٠٩
المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات	أبو هريرة	٤٠٦
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا	عبد الله بن عمر	٩٧٧
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت	أبو هريرة	٣٥١
مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم أن يصبح، فليصل ركعة	عبد الله بن عمر	١٩٣
مره فليرتجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض	عبد الله بن عمر	٦٧٤
مرها فلتغتسل ثم لتهل	القاسم بن مُحَمَّد	٥٦٨
المسلم يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء	أبو هريرة	١١٧٤
من اقتنى كلبًا إلَّا كلب ماشية أو ضاريًا، نقص من عمله	عبد الله بن عمر	١١٠٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا، نقص من عمله	سفيان بن أبي زهير	١١٠٣
من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه	عبد الله بن عمر	٩٤٨
من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل	مُحَمَّد بن علي	٤٦٠
من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق	عروة	١٠٣٠
من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس	أبو هريرة	٢١٦
من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة	أبو هريرة	١٥٣
من أعتق شركًا له في عبد، وكان له من المال	عبد الله بن عمر	١٠٣٩
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا	سعيد بن المسيب	١١٣٢
من باع نخلًا قد أبرت، فثمرتها للبائع	عبد الله بن عمر	٩٨٥
من بايعته فقل: لا خلابة	عبد الله بن عمر	٩٨١
من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر	أبو هريرة	٧
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت	أنس بن مالك، الحسن البصري	٦٧، ٦٨
مِنْ حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	علي بن الحسين	١١٦٥
مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر	أبو هريرة	٩٣٢
من حمل علينا السلاح فليس منا	عبد الله بن عمر	١٠٧٤
من راح إلى الجمعة فليغتسل	إبراهيم النخعي	٧٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه	أبو هريرة	١١٠٨
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة	عبد الله بن عمر	٨٨٥
من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة	جابر بن عبد الله	١٣٧
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج	أبو هريرة	١٣٣
من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٢٨٤
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر	أبو سعيد الخدري	٤٥٣
من كان له إمام فإن قراءته له قراءة	عبد الله بن شداد	١٤٦
من كان معه الهدي فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل	أم المؤمنين عائشة	٥٦٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	أبو شريح الكعبي	١١٦٩
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	أبو موسى الأشعري	١١١٧
من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل	عبد الله بن عمر	٥١٥
من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه	عائشة	٩٣٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من وقف بعرفة فقد أدرك حجه	عبد الله بن عمر	٦١٩
من وقي شر اثنين ولج الجنة، فأعاد ذلك ثلاث مرار	عطاء بن يسار	١١٩٤
من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل	الضمري	٨٠٧
من يحلب هذه الناقة	يحيى بن سعيد	١٠٨٧
من يرد الله به خيرًا يصب منه	أبو هريرة	١١٧٧
نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة	جابر بن عبد الله	٧٨٣
نعم (الحج عن أبيه)	الفضل بن عباس	٥٧٩
نعم (الحج عن أبيه)	ابن سيرين	٥٨١
نعم (الحج عن أمه)	عبد الله بن عباس	٥٨٠
نعم (في الاستئذان على الأم)	عطاء بن يسار	١١١٣
نعم فلتغتسل	أم سليم	٩٣
نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى	أبو هريرة	٣٧١
نهاه عن لبس القسي، وعن لبس المعصفر	علي بن أبي طالب	٣٣٧
نهى أن يأكل الرجل بشماله	جابر	١١٣٦
نهى أن ينبذ البسر والتمر	عطاء بن يسار	٨٨٨
نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت	عبد الله بن عمر	٨٨٩
نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت	عبد الرحمن (مولى الحرقة)	٨٩٠
نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر	علي بن أبي طالب	٧١٩
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة	أبو سعيد الخدري	٩٧١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين، وعن لبستين	أبو هريرة	١١٣٤
نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	أبو ثعلبة الخشني	٧٨٧
نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث	عبد الله بن عمر	٧٧٧
نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث	جابر بن عبد الله	٧٧٩
نهى عن الشغار	عبد الله بن عمر	٦٤٤
نهى عن الوصال	عبد الله بن عمر	٤٤١
نهى عن بيع الثمار حتى تنجو	عمرة	٩٣٩
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	عبد الله بن عمر	٩٣٨
نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها	عبد الله بن عمر	٩٦٢
نهى عن بيع الغرر	سعيد بن المسيب	٩٦٥
نهى عن بيع اللحم بالحيوان	سعيد بن المسيب	٩٧٥
نهى عن بيع المزابنة	عبد الله بن عمر	٩٦٨
نهى عن بيع المزابنة، والمحاقلة	سعيد بن المسيب	٩٦٩
نهى عن بيع الولاء وعن هبته	عبد الله بن عمر	٩٩١
نهى عن بيع حبل الحبلة	عبد الله بن عمر	٩٦٧
نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق	عبد الله بن عمر	٩٦١
نهى عن شرب التمر والزبيب جميعًا	أبو قتادة الأنصاري	٨٨٧
نهى عن صيام أيام منى	سليمان بن يسار	٤٤٤
نهى عن قتل النساء والصبيان	عبد الله بن عمر	١٠٧٦
نهي عن بيع الحيوان باللحم	سعيد بن المسيب	٩٧٢
هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه	معاوية بن أبي سفيان	٤٤٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام	محمد بن الحسن	٦٣١
هذه مكان عمرتك	أم المؤمنين عائشة	٥٦٣
هل علمت أنَّ الله حرمها	عبد الله بن عباس	٨٨٣
هل قرأ معي منكم أحد؟	أبو هريرة	١٢٩
هل لك من إبل؟	أبو هريرة	٧٣٨
هل هو إلَّا بضعة من جسدك	طلق بن علي	١٣
هلا انتفعتم بجلدها	عبيد الله بن عبد الله	١٢٠٦
هلمي يا أم سليم ما عندك	أنس بن مالك	١١٠٠
هو الطهور ماؤه الحلال ميتته	أبو هريرة	٤٨
هو لك يا عبد بن زمعة	أم المؤمنين عائشة	١٠٤٨
واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها	ابن عباس	١٩٩
والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	أبو سعيد الخدري	٢٠١
والذي نفسي بيده، لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل	أبو هريرة	٣٥٢
والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدود الله	أم المؤمنين أم سلمة	٤٢٠
والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي	أم المؤمنين عائشة	٤١٧
والله لا ألبسه أبدًا	عبد الله بن عمر	١٠٧٩
وأما أهل اليمن، فيهلون من يلملم	عبد الله بن عمر	٤٥٦
وأنا أصبح جنبًا ثم أغتسل وأصوم	أم المؤمنين عائشة	٤١٧
وثب إليه فرحًا وما عليه رداءه حتى بايعه	ابن شهاب الزهري	٧٣٩
وفي الركاز الخمس	أبو هريرة	٨٣٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
الولاء لمن أعتق	أم المؤمنين عائشة	١٠٣٧
الولد للفراش وللعاهر الحجر	أم المؤمنين عائشة	١٠٤٨
وما أعددت لها؟	أنس بن مالك	١١٤٢
يا ثابت، أمـا ترضى أن تعيش حميدًا، وتقتل شهيدًا	ثابت بن قيس	١١٦٣
يا عائشة إن عيناي تنامان ولا ينام قلبي	أم المؤمنين عائشة	٢٨٣
يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين	ابن السباق	٦٣
يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة	جدة معاذ	١١٤٦
يا هزال، لو سترته بردائك كان خيرًا لك	يحيى بن سعيد	٨٦٣
يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي لهم سجدة	عبد الله بن عمر	٣٤٠
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	أم المؤمنين عائشة	٧٦٠
يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم	أبو سعيد الخدري	١٠٧٣
يطهره ما بعده	أم المؤمنين أم سلمة	٣٥٠
يقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾	أم الفضل	٢٩٢
يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى	عبد الله بن أبي بكر	١٠٣٢
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام	عبد الله بن عمر	٤٥٥

* *

٣ ـ فهرس آثار الصحابة

الأثر	الصحابي	الرقم
أبى عمر أن يورث أحدًا من الأعاجم إلَّا ما ولد في العرب	عمر بن الخطاب	٩١١
أتحلفون خمسين يمينًا ما مات منها	عمر بن الخطاب	٨٣٣
أتدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج	أم المؤمنين عائشة	٨٨
اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	أم المؤمنين عائشة	٧٢٦
أتى قباء فبال ثم أُتي بماء فتوضأ	أنس بن مالك	٥٠
أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة	عمر بن الخطاب	٦٤٦
أحرم بعمرة من التنعيم	عبد الله بن الزبير	٥٥٣
أحرم من الفرع	عبد الله بن عمر	٤٥٨
أحرم من إيلياء	عبد الله بن عمر	٤٥٩
أحسن إلى غنمك، وأطب مراحها	أبو هريرة	٢٠٨
أحلتهما آية وحرمتهما آية	عثمان بن عفان	٦٤٨
أحلف له على مكاني	زيد بن ثابت	١٠٥٢
اختلفا في قضاء رمضان	أبو هريرة	٤٣٤
إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده	عبد الله بن عمر	٢٠٤
إذًا لعمر الله أخبرك	أبو هريرة	٣٦٤
إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما	عمر بن الخطاب	٥٢

الأثر	الصحابي	الرقم
إذا أراد أن يسجد سوّى الحصى تسوية خفيفة	عبد الله بن عمر	١٦٧
إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر وقف	عمر، وعثمان، وابن مسعود، وزيد	٧١٠
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر	أبو هريرة	٦
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	أم المؤمنين عائشة	٨٨
إذا دخل الرجل بامرأته، وأرخيت الستور عليهما فقد وجب	زيد بن ثابت	٦٤٢
إذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا أبدًا	عمر بن الخطاب	٦٦٣
إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَإِنَّهَا لا تَرِثُهُ ولا يرثها	زيد بن ثابت	٧٤٤
إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام	عبد الله بن عمر	١٣٠
إذا صليتُ العشاء صليت بعدها خمس ركعات	أبو هريرة	٢٩٦
إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت حتى تنكح زوجًا غيره	عبد الله بن عمر	٦٧٨
إذا عادت إلى الأول بعدما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد	ابن عباس، ابن عمر	٦٨٩ ـ ٦٩٠
إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة	عبد الله بن عمر	١٥٤
إذا قال الرجل: إذا نكحت فلانة فهي طالقٌ، فهي كذلك	عبد الله بن عمر	٦٨٦
إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا	عثمان بن عفان	٢٦٧

الأثر	الصحابي	الرقم
إذا قامت الصلاة فاعدلوا صفوفكم	عثمان بن عفان	١١٣
إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه	عبد الله بن عمر	٣٣٠
إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل	عمر، وعثمان، وعائشة	٨٥، ٨٦، ٨٧
إذا ملَّك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت	عبد الله بن عمر	٦٩٦
إذا نُتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها	عبد الله بن عمر	٥٠٢
إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها	عبد الله بن عمر	٧٩٧
إذا وخز في سنام بدنته وهو يشعرها قال: بسم الله	عبد الله بن عمر	٤٨٣
إذا وضعت فقد حلتْ	عبد الله بن عمر	٧٠٤
إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت	عبد الله بن عمر	٧٠٦
إذا وقعت الحدود في أرض فلا شفعة فيها	عثمان بن عفان	١٠٥٩
اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعًا، وبين الصفا والمروة سبعًا	عمر بن الخطاب	٥٢٣
أراه أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة	عبد الله بن مسعود	٧٤٦
ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدةٌ، وأنت أملك بها	زيد بن ثابت	٦٩١
أرسله حيث وجدته	عمر بن الخطاب	١٠٥٧
أرسله ليس عليه قطعٌ، خادمكم سرق متاعكم	عمر بن الخطاب	٨٣٦
ارقيها بكتاب الله	أبو بكر الصديق	١٠٨٤
أرى أن أضربه ثمانين، فإنه إذا ما شربها سكر، وإذا سكر هذى	علي بن أبي طالب	٨٧٩
أسرعوا بجنائزكم؛ فإنما هو خير تقدمونه إليه، أو شر تلقونه عن رقابكم	أبو هريرة	٣٥٧

الأثر	الصحابي	الرقم
اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه	عبد الله بن عمر	٩٩٥
اشربوا العسل	عمر بن الخطاب	٨٩١
اصبب على رأسي	عمر بن الخطاب	٥١٣
أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثًا	عبد الله بن عمر	٢٢٥
أطعم قبضة	عمر بن الخطاب	٥٤١
اعتمر، ثم أقبل حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة	عبد الله بن عمر	٥٥٧
أغلاهما ثمنًا بدينار	عبد الله بن عباس	١٠٤٢
أغمي على عمار أربع صلوات	عمار بن ياسر	٣٢٩
أفتيتهم بأكله	أبو هريرة	٥٣٨
افصلوا بين حجكم وعمرتكم؛ فإنه أتم لحج أحدكم	عمر بن الخطاب	٤٧٩
أفطر في يوم من رمضان في يوم غيم	عمر بن الخطاب	٤٤٠
أفلا قطعته، وهل ذكرك إلَّا كسائر جسدك	عبد الله بن مسعود	٢٧
أكل لحمًا وخبزًا، فمضمض، وغسل يديه، ثم مسحهما بوجهه	عثمان بن عفان	٣٣
إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا	عمر بن الخطاب	٩٨٢
أما إنه لم يبلغني عنكما إلَّا خيرٌ، وألحق الولد بالأول	عمر بن الخطاب	٦٦٥
أمر القارن بطوافين وسعيين	علي بن أبي طالب	٤٧٨
أمر أن يكفر عن يمينه بنصف صاع	عمر بن الخطاب	٩٢٠
أمر بقتل الحيات في الحرم	عمر بن الخطاب	٥٢١
أمرنا أن نكبر كلما خفضنا أو رفعنا	جابر بن عبد الله	١١٦

الأثر	الصحابي	الرقم
أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد	عمر بن الخطاب	٨٦٧
أن أبا أيوب كان يعزل	أبو أيوب	٦٦٧
إن أبا بكر ﷺ وعنها كان نحلها	أم المؤمنين عائشة	١٠٠٣
أن أباه طريفًا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه	عمر بن الخطاب	٥٣٢
أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي	عبد الله بن عمر	١٠٩
أنَّ ابن عمر ورث حفصة دارها	ابن عمر	١٠٠٧
أن ابنة سعيد بن زيد بن نفيل طلقت البتة، فانتقلت	عبد الله بن عمر	٧٢٧
إنَّ أُبيًّا نزع قبل أن يموت	زيد بن ثابت	٨٩
إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم	عمر بن الخطاب	٤٠٤
إن أفضل صلاتكم في بيوتكم	زيد بن ثابت	٢١٨
إن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر	عمر بن الخطاب	٢٤٠
إن السلام انتهى إلى البركة	عبد الله بن عباس	١١٢٦
إن الميتة لتتحرك، ونهاه	زيد بن ثابت	٨٠٣
إن الناس كانوا متشاغلين	عمر بن عبد الله	١١٩٦
أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق	أم المؤمنين أم سلمة	١٠٦٦
إن تزوجتها فلا تقربها حتى تُكفِّر	عمر بن الخطاب	٦٨٧
أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله إلى فاطمة ابنة عمر ترضعه	أم المؤمنين حفصة	٧٦٧

الأثر	الصحابي	الرقم
أن رجلا اختلس شيئًا في زمن مروان بن الحكم	زيد بن ثابت	٨٥٣
أن زيد بن ثابت وطئ جارية له، فجاءت بولد، فنفاه	زيد بن ثابت	٦٧٠
أن سارقًا سرق في عهد عثمان أترجة، فأمر بها عثمان أن تقوم	عثمان بن عفان	٨٤٢
أن سائبة كان أعتقه بعض الحجاج، وكان يلعب هو	عمر بن الخطاب	٨٣٢
إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا	أبو هريرة	٢٩٦
إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي	عبد الله بن رواحة	١٠٢٨
إن ضوال الإبل كانت في زمن عمر ﷺ إبلًا مؤبلة	عمر بن الخطاب	١٠٥٥
أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم	أم المؤمنين عائشة	٧٦٦
أن عائشة انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين	أم المؤمنين عائشة	٧٤١
أن عبدًا كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية	عمر بن الخطاب	٨٦٤
أن عبدًا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبقٌ	عبد الله بن عمر	٨٥٢
أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريضٌ، فورثها عثمان	عبد الرحمن بن عوف	٧٠١
أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمرعمّا لفظ البحر	عبد الله بن عمر	٧٩٤
أن عثمان بن عفان زاد النداء الثالث يوم الجمعة	عثمان بن عفان	٢٦٣
إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها	سعد بن أبي وقاص	٢٨
أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمرَ بن الخطاب أن يعتمر	عمر بن الخطاب	٥٤٤

الأثر	الصحابي	الرقم
أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلاة	عمر بن الخطاب	١٥٦
إن فيه خمسًا من الإبل (الضرس)	عبد الله بن عباس	٨١٩
إن كان نجسًا فاقطعه	عبد الله بن مسعود	٢٠
إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها، وتليط حوضها	عبد الله بن عباس	١١٥٢
إن كنت تستنجسه فاقطعه	عبد الله بن عباس	١٧
إن من أشراط الساعة المعلومة المعروفة أن ترى الرجل يدخل	ناس من الأصحاب	١١٨٥
أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكره	عبد الله بن عمر	٦٨٤
أن يورثها ما دامت في عدتها، فإذا انقضت العدة	عمر بن الخطاب	٧٠٣
أنصت للقرآن	عبد الله بن مسعود	١٤٣
أنصت؛ فإن في الصلاة شغلًا	عبد الله بن مسعود	١٤١
انظر ماذا صنع الناس	عبد الله بن عباس	٣٠٤
إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب	عبد الله بن عمر	٥٦٩
إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى	أم المؤمنين عائشة	٨٤٩
إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمين، فقطع أبو بكر رجله	أم المؤمنين عائشة	٨٤٩
إنما هو بضعة منك	عبد الله بن مسعود	٢١
إنما هو بضعة منك	أبو الدرداء	٢٩
إنما هو كمسه رأسه	حذيفة بن اليمان	٢٣

الأثر	الصحابي	الرقم
أنه كان له في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف	عمر بن الخطاب	١٠٣٤
أنه لم يكن يسأله أحدٌ من أهله عقيقة إلَّا أعطاها إياه	عبد الله بن عمر	٨٠٨
إنه مثل أنفك	حذيفة بن اليمان	٢٥
إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس	عبد الله بن عمر	٨٨٤
إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم	عمر بن الخطاب	٩١٨
إني على أمر من أمر الناس جسيم	عمر بن الخطاب	٩١٩
إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة	عمر بن الخطاب	٤٥
إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة	عبد الله بن عامر	٣٠١
إني مخبرتك خبرًا، وما أحب أن تصنعي شيئًا إن أمرك بيدك	أم المؤمنين حفصة	٧٠٠
إني وجدت من فلان ريح شراب	عمر بن الخطاب	٨٧٨
أهدى عامًا بدنتين إحداهما بختية	عبد الله بن عياش	٤٩٠
أوجعها وائت جاريتك	عمر بن الخطاب	٧٦٩
أية ساعة هذه؟	عمر بن الخطاب	٦٦
أيما امرأة طلقت	عمر بن الخطاب	٧٥٣
إيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين	عمر بن الخطاب	٧٥٣
أيما امرأة نكحت في عدتها، وإن كان زوجها الذي تزوجها	عمر بن الخطاب	٦٦١
أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة الأشهر	عبد الله بن عمر	٧٠٩

الأثر	الصحابي	الرقم
أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها	عمر بن الخطاب	٩٩٣
باع جملًا يدعى عصيفيرًا بعشرين بعيرًا إلى أجل	علي بن أبي طالب	٩٩٤
بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه	عبد الله بن عمر	٥٣
بسم الله، التحيات لله	عبد الله بن عمر	١٧٢
بسم الله الرحمن الرحيم. لعبد الله معاوية أمير المؤمنين	زيد بن ثابت	١١١٢
بلى، ولكني أحيانًا أمس ذكري فأتوضأ	عبد الله بن عمر	١٢
بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله فيها، ما أهلَّ	عبد الله بن عمر	٤٦٢
بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء، ويترك المساكين	أبو هريرة	١٠٩٨
تب إلى الله واستتر بستر الله	أبو بكر الصديق	٨٨٢
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله	أم المؤمنين عائشة	١٧٠
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله	عمر بن الخطاب	١٧١
تزوج ابنة مُحَمَّد بن سلمة فكانت تحته، فتزوج عليها	رافع بن خديج	٧٢١
تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى ولم يتوضأ	عمر بن الخطاب	٣٢
تكفيك قراءة الإمام	عبد الله بن عمر	١٣٦
توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه	أم المؤمنين عائشة	١٠٤٣
جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر	عمر، علي، عثمان، ابن عمر	٨٧٢ _ ٨٧٥

الأثر	الصحابي	الرقم
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر	حفصة وعائشة	مرتين
حرمت عليك	عثمان بن عفان	٦٧٧
حرمت عليك حرمت عليك	عثمان، وزيد بن ثابت	٦٧٧
حرمت عليك حرمت عليك	زيد بن ثابت	٦٧٧
حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى غاب الشفق	عبد الله بن عمر	٢٣٦
خرج في الفتنة معتمرًا	عبد الله بن عمر	٤٧٣
خرجت إلى مكة، ومعها مولاتان، ومعها غلامٌ	أم المؤمنين عائشة	٨٤١
خطب الناس بعرفة فعلمهم أمر الحج	عمر بن الخطاب	٥٩١
خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ قُريبة	أم المؤمنين عائشة	٦٩٤
الخلية والبرية ثلاث تطليقات كل واحدة منهما	عبد الله بن عمر	٧٣٦
دلوك الشمس ميلها	عبد الله بن عمر	١٢٢٥
دلوك الشمس ميلها، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	عبد الله بن عباس	١٢٢٦
ذلك فأمره بأكل ميراثها	عبد الله بن مسعود	٧٥٥
الذي يفوته العصر كأنما وتر أهله وماله	عبد الله بن عمر	٢٦٠
رأيت أبا بكر الصديق أكل لحمًا، ثم صلى ولم يتوضأ	أبو بكر الصديق	٣٠
رأيت أبا بكر الصديق رضوان الله عليه أكل لحمًا	جابر بن عبد الله	٣٠
رأيت أبي يفعل ذلك، ثم لا يتوضأ	عامر بن ربيعة	٣٤
رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه	عثمان بن عفان	٥٠٧

الأثر	الصحابي	الرقم
رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم	عمر بن الخطاب	٥٢٧
الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل	ثلاثة عشر صحابيًّا	٧٤٩
الرجم في كتاب الله ﷻ حق على من زنى إذا أحصن	عمر بن الخطاب	٨٥٤
رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة	علي بن أبي طالب	١٢١
زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر	أم المؤمنين عائشة	٦٩٥
سأل أبا هريرة عن شاة ذبحها، فتحرك بعضها فأمره بأكلها	أبو هريرة	٨٠٣
السلام عليكم	عبد الله بن عمر	١١٢٣
سيب سائبة	أبو بكر الصديق	١٠٣٦
سئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلامًا	عبد الله بن عباس	٨٠١
صلِّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك	أبو هريرة	١
صلاة المغرب وتر صلاة النهار	عبد الله بن عمر	٢٩٥
الصلاة الوسطى صلاة الظهر	زيد بن ثابت	١٢١٧
صلى المغرب حين أخر الصلاة قبل أن يغيب الشفق	عبد الله بن عمر	٢٣٨
صلى بهم في سفر	أنس بن مالك	١٦٦
الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج	أم المؤمنين عائشة	٥٤٩
ضحى مرة بالمدينة فأمرني أن أشتري له كبشًا فحيلًا أقرن	عبد الله بن عمر	٧٧٤

الأثر	الصحابي	الرقم
ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام	عمر بن الخطاب	١٠٨١
طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة	عمر بن الخطاب	٥٣٥
الطلاق بالنساء، والعدة بهن	علي بن أبي طالب	٦٧٩
طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ	عبد الله بن عمر	٧٣١
عجبٌ للعمة تورث، ولا ترث	عمر بن الخطاب	٨٩٧
عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضةٌ	عبد الله بن عمر	٧٣٢
عدة أم الولد ثلاث حيض	علي بن أبي طالب	٧٣٣
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة	أبو هريرة	٦٤
فأفتى ابنتها أن تمشي عنها	عبد الله بن عباس	٩٢٢
فأقسمت علي لأصبغن	أم المؤمنين عائشة	١١٥٠
فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى	أبو بكر الصديق	٨٤٨
فأمر به أبو بكر، فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك	أبو بكر الصديق	٨٦١
فأمره أن ينحر بدنة	عبد الله بن عباس	٦١٨
فأمره بأكلها	أبو هريرة	٨٠٣
فأمره عبد الله بن عمر أن يرجع فيحلق رأسه، أو يقصر	عبد الله بن عمر	٦١٧
فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح	عمر بن الخطاب	١٠٦
فجلده عمر الحد ثمانين (شارب الخمر)	عمر بن الخطاب	٨٧٦
فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل بيت المقدس	عبد الله بن عمر	٣٢٧

الأثر	الصحابي	الرقم
فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم	عمر بن الخطاب	٨٩٢
فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم	زيد بن ثابت	٨٩٣
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	أم المؤمنين عائشة	٢٢٠
فركع، ثم دب حتى وصل الصف	زيد بن ثابت	٣٣٥
فقضى لأخيه بولاء الموالي	عثمان بن عفان	٩٠٨
فليقم فليصل ركعة أخرى قائمًا ثم ليسجد سجدتين إذا صلى	عبد الله بن عمرو	١٦٣
في الأمة تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسها	عبد الله بن عمر	٦٩٩
في الخمار والدرع السابغ	أم المؤمنين أم سلمة	١٩٢
في الضحايا والبدن: الثني فما فوقه	عبد الله بن عمر	٧٧٢
في العين القائمة إذا أطفئت مئة دينار	زيد بن ثابت	٨٢١
الفيء: الجماع في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطلاق	عبد الله بن عباس	٧١٤
قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة	عمر بن الخطاب	٨٢٢
قد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث	عمر بن الخطاب	١١٣٨
القضاء ما قضت	عثمان، وعلي	٦٩٣
قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق	عمر بن الخطاب	٦٠٦
كان ينام وهو قاعدٌ، فلا يتوضأ	عبد الله بن عمر	٩٢
كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام	عبد الله بن عمر	١٣٨
كان ابن عمر لا يقنت في الصبح	عبد الله بن عمر	٢٨٨

الأثر	الصحابي	الرقم
كان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل: هل عندك	أبو بكر الصديق	٣٨٤
كان إذا رجع، فتوضأ ولم يتكلم، ثم رجع فبنى	عبد الله بن عمر	٣٧
كان إذا ابتدأ الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه	عبد الله بن عمر	١١٥
كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا	عبد الله بن عمر	٦٢٧
كان إذا أراد سفرًا، أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ	عبد الله بن عمر	١١٦٤
كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ على يده	عبد الله بن عمر	٥٨
كان إذا أهدى هديًا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة	عبد الله بن عمر	٤٨٢
كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم	عبد الله بن عمر	٢٣٩
كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته ومن شاربه	عبد الله بن عمر	٥٦٠
كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين	عبد الله بن عمر	٥٧٠
كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم	عبد الله بن عمر	٣٧
كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه	عبد الله بن عمر	١٧٥
كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه	عبد الله بن عمر	٣٦٥
كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعًا من الظهر والعصر	عبد الله بن عمر	١٥٥
كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقي	عبد الله بن عمر	٥٧٢

الأثر	الصحابي	الرقم
كان إذا قدم مكة صلى ركعتين	عمر بن الخطاب	٢٢٦
كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئاتهم	أم المؤمنين عائشة	٧٥
كان الناس ورقًا لا شوك فيه، وهم اليوم شوكٌ لا ورق فيه	أبو الدرداء	١١٩٨
كان ذات ليلة بمكة والسماء مغيمة، فخشي الصبح فأوتر بواحدة	عبد الله بن عمر	٢٩٧
كان عبد الله بن عمر يتصدق بها (جلال البدن)	عبد الله بن عمر	٦١٠
كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته	عبد الله بن عمر	٢٤٧
كان عمر بن الخطاب يأكل خبزًا مفتوتًا بسمن	عمر بن الخطاب	١١٤١
كان عمر يبعث إلينا بأحظائنا من الأكارع والرؤوس	أم المؤمنين عائشة	١١٣٩
كان فيما أنزل الله من القرآن	أم المؤمنين عائشة	٧٦٨
كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول	أبو بكر الصديق	٣٨٤
كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا	زيد بن ثابت	٩٤١
كان لا يروح الجمعة إلَّا اغتسل	عبد الله بن عمر	٦٥
كان لا يروح إلى الجمعة إلَّا وهو مدهن متطيب	عبد الله بن عمر	٢٦٢
كان لا يرى في سورة الحج إلَّا سجدة واحدة: الأولى	عبد الله بن عباس	٣٢٠
كان لا يشق جلال بدنه، وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى	عبد الله بن عمر	٦٠٩
كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها	عبد الله بن عمر	٢٧٧

الأثر	الصحابي	الرقم
كان لا يصوم في السفر	عبد الله بن عمر	٤٢٨
كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلَّا من احتلام	عبد الله بن عمر	٥٠٩
كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، وما يخافت فيه	عبد الله بن مسعود	١٤٢
كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر	عمر بن الخطاب	٣٨٨
كان يأمر رجالًا بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه	عمر بن الخطاب	١١٢
كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين	عبد الله بن عمر	٤١١
كان يبعث رجالًا يدخلون الناس من وراء العقبة إلى منى	عمر بن الخطاب	٦٠٢
كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام	الزبير بن العوام	٥٤٢
كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس	عمر بن الخطاب	١١٢١
كان يتوسد عليها ويضطجع عليها (القبور)	علي بن أبي طالب	٣٧٦
كان يحتجم وهو صائم	عبد الله بن عمر	٤٢٣
كان يحرك راحلته في بطن محسر كقدر رمية بحجر	عبد الله بن عمر	٥٨٦
كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكاة	عبد الله بن عمر	٣٨٧
كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها	أم المؤمنين عائشة	٧٦١
كان يدع التلبية إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت	عبد الله بن عمر	٤٦٧

الأثر	الصحابي	الرقم
كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج	عمر بن الخطاب	٧١٨
كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود	عبد الله بن مسعود	١٢٨
كان يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلاة	أبو هريرة	١٢٠
كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة	علي بن أبي طالب	١٢٧
كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة	عبد الله بن عمر	٢٢٤
كان يسلم عليه، فيقول: السلام عليكم، فيقول: مثل ما قال	عبد الله بن عمر	١١٢٣
كان يسلم في الوتر بين الركعة والركعتين	عبد الله بن عمر	٣٠٦
كان يشعر بدنته في الشق الأيسر إلَّا أن تكون صعابًا مقرنة	عبد الله بن عمر	٤٨٤
كان يصبغ	أبو بكر الصديق	١١٥١
كان يصلي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمحصب	عبد الله بن عمر	٦٢٦
كان يصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح بمنى	عبد الله بن عمر	٥٨٢
كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا	عبد الله بن عمر	٥٨٨
كان يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة جميعًا	عبد الله بن عمر	٥٨٨
كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع	أبو هريرة	١١٩
كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع	أبو هريرة	١١٨
كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما	عبد الله بن عمر	٣٦٦

الأثر	الصحابي	الرقم
كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه، تطوعًا	عبد الله بن عمر	٢٥١
كان يصلي في مسجد ذي الحليفة، فإذا انبعثت به راحلته أحرم	عمر بن الخطاب	٤٦١
كان يصلي مع الإمام بمنى أربعًا	عبد الله بن عمر	٢٣٣
كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة	أبو بكر، عمر، عثمان	٢٧٤ ـ ٢٧٥ ـ ٢٧٦
كان يعزل	سعد بن أبي وقاص	٦٦٦
كان يعلمهم التكبير في الصلاة	جابر بن عبد الله	١١٦
كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد أن يروح	عبد الله بن عمر	٥٨٣
كان يغتسل ثم يتوضأ	عبد الله بن عمر	١٢
كان يغتسل قبل أن يغدو إلى العيد	عبد الله بن عمر	٧٦
كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو	عبد الله بن عمر	٧٧
كان يغسل جواريه رجليه، ويعطينه الخمرة وهن حيض	عبد الله بن عمر	٩٩
كان يقدم صبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى	عبد الله بن عمر	٦٠٨
كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر السور من أول المفصل	عبد الله بن عمر	٢٣٤
كان يقرب إليه الطعام فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته	عبد الله بن عمر	٢٥٨
كان يقف عند الجمرتين الأوليين، يقف وقوفًا طويلًا، ويكبر	عبد الله بن عمر	٦٠٠

الأثر	الصحابي	الرقم
كان يقيم بمكة عشرًا، فيقصر الصلاة إلّا أن	عبد الله بن عمر	٦٢٧
كان يكبر في النداء ثلاثًا، ويتشهد ثلاثًا	عبد الله بن عمر	١٠٧
كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة	عبد الله بن عمر	٥٩٩
كان يكره أن ينزع المحرم حَلَمة أو قُرادة من بعير	عبد الله بن عمر	٥٢٦
كان يكره لبس المنطقة للمحرم	عبد الله بن عمر	٥٢٨
كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين	عبد الله بن عمر	٩١٥
كان ينهى عمّا لم يسمن من الضحايا والبدن	عبد الله بن عمر	٧٧٣
كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم	عبد الله بن عمر	٤٢٢
كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية	عمر بن الخطاب	٣٩٤
كان يؤم قومًا فخرج يومًا للصبح	عبادة بن الصامت	٣٠٥
كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسًا	عائشة وسعد	١٠٨٩
كانا يحتجمان وهما صائمان	سعد، وعبد الله بن عمر	٤٢٤ ـ ٤٢٥
كانا يصليان المغرب حين ينظران	عمر، وعثمان	٤٣٩
كانت إذا حجت ومعها نساء فخافت أن يحضن قدمتهن يوم	أم المؤمنين عائشة	٥٦٥
كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها	أم المؤمنين عائشة	١٠٤٤
كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف	أم المؤمنين عائشة	٤٦٨
كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها	أم المؤمنين عائشة	٣٨٦
كانت تنزل بعرفة بنمرة، ثم تحولت فنزلت في الأراك	أم المؤمنين عائشة	٤٦٩
كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها إلى نساء النبي ﷺ	عمر بن الخطاب	١٢٠٩

الأثر	الصحابي	الرقم
كانت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في الدرع والخمار	ميمونة	١٨٨
كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر	ثعلبة بن أبي مالك	٢٦٥
كانوا يشربون قيامًا	عمر وعلي وعثمان	١٠٩٢
كبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة بخمس تكبيرات	أبو هريرة	٢٨٠
كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك يبايعه	عبد الله بن عمر	١١١١
كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات محرمًا بالجحفة	عبد الله بن عمر	٦١٤
كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه، وأما نحن فنكبر	عبد الله بن عمر	٤٦٦
كل ما أمسك عليك إن قتل	عبد الله بن عمر	٨٠٥
كل ما قتل وما لم يقتل إذا ذكيته ما لم يأكل منه	عبد الله بن عباس	٨٠٥
كلا والله ما أحللتها. اللهم إني لا أحل شيئًا حرمته عليهم	عمر بن الخطاب	٨٩١
كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء	أنس بن مالك	٣
كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف	أنس بن مالك	٤
كنت يومًا أصلي وابن عمر ورائي فالتفت فوضع يده في قفاي فغمزني	عبد الله بن عمر	١٦٨
كُنيف مملوء علمًا	عمر بن الخطاب	٧٤٧
لا (يغسل المحرم رأسه)	المسور	٥١١
لا أحب أن أجيزهما جميعًا، ونهاه	عمر بن الخطاب	٦٤٧
لا أساكنك بأرض أنت بها	أبو الدرداء	١٠١٣

الأثر	الصحابي	الرقم
لا آكل بالسمن حتى يحيى الناس من أول ما أحيوا	عمر بن الخطاب	١١٤١
لا آمرك أن تأكل ذلك ولا توكله	زيد بن ثابت	٩٥٢
لا بأس أن يبتاع الرجل طعامًا إلى أجل معلوم	عبد الله بن عمر	٩٦٢
لا بأس بأن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبًا	عبد الله بن عمر	١٠٢
لا بأس بها (ذبائح نصارى العرب)	عبد الله بن عباس	٨٠١
لا تبع طعامًا ابتعته حتى تستوفيه	عمر بن الخطاب	٩٤٧
لا تبكوا على موتاكم	عبد الله بن عمر	٣٧٣
لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها إلَّا في بيت زوجها	عبد الله بن عمر	٦٨١
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلَّا مثلًا بمثل	عمر بن الخطاب	١٠٠٩
لا تبيعوا الورق بالذهب، أحدهما غائبٌ والآخر ناجزٌ	عمر بن الخطاب	١٠٠٨
لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	عبد الله بن عمر	٣٨٢
لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة	عبد الله بن عمر	٦٠١
لا تشترين من ماله شيئًا	عبد الله بن مسعود	١١٥٥
لا تعترض فيما لا يعنيك، واعتزل عدوك، واحذر خليلك	عبد الله بن عمر	١١٣٥
لا تعجلي حتى تري القصة البيضاء	أم المؤمنين عائشة	٩٧
لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا	عبد الله بن عباس	٨١٦

الأثر	الصحابي	الرقم
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فتقسو قلوبكم	عيسى عليه السلام	١١٩٥
لا تَلبِسوا علينا في ديننا	عمرو بن العاص	٧٣٤
لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين	عبد الله بن عمر	٥١٦
لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك	عبد الله بن عباس	٩٣١
لا رضاع إلَّا لمن أرضع في الصغر	عبد الله بن عمر	٧٥٨
لا سائبة في الإسلام	عبد الله بن مسعود	١٠٣٨
لا صداق لها، ولها الميراث	زيد بن ثابت	٦٥٧
لا يباع المدبر	زيد بن ثابت	١٠٤٥
لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة	عمر بن الخطاب	٦٠٣
لا يبيعن في سوقنا أعجمي	عمر بن الخطاب	٩٩٨
لا يحتجم المحرم إلَّا أن يضطر إليه ممَّا لا بد منه	عبد الله بن عمر	٥٠٥
لا يحل له حتى تنكح زوجًا غيره	زيد بن ثابت	٦٩٨
لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت	عمر بن الخطاب	٦٢٤
لا يصلح لامرأة أن تنكح إلَّا بإذن وليها، أو ذي الرأي	عمر بن الخطاب	٦٥٥
لا يصلي الرجل على جنازة إلَّا وهو طاهر	عبد الله بن عمر	٣٧٠
لا يصنع ذلك إلَّا من جهل أمر الله	الضحاك بن قيس	٤٧٦
لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر	عبد الله بن عمر	٤٤٦
لا يطأ الرجل وليدة إلَّا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وهبها	عبد الله بن عمر	٩٨٤
لا يفرق قضاء رمضان	عبد الله بن عمر	٤٣٣
لا يقطع الصلاة شيء	عبد الله بن عمر	٣٢٤

الأثر	الصحابي	الرقم
لا ينكح المحرم، ولا يخطب على نفسه	عبد الله بن عمر	٥٣١
لا ينكحها حتى تنكح زوجًا غيره	أبو هريرة، وابن عباس	٧١٥، ٧١٦
لا ينكحها حتى تنكح زوجًا غيره	أبو هريرة، ابن عباس	٧١٥، ٧١٦
لا يورث الإخوة مع الجد	ابن عباس، أبو بكر	٨٩٤ ـ ٨٩٥
لا، حتى يمس الشعر الماء	جابر بن عبد الله	٥٥
لا، اللقاح واحد	عبد الله بن عباس	٧٦٢
لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل	معاذ بن جبل	٢٠٢
لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلي من أن أقوم ليلة	عمر بن الخطاب	٢٨٩
لأن أعتمر قبل الحج فأهدي أحب إلي من أن أعتمر	عبد الله بن عمر	٥٤٥
لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك	عبد الله بن عمر	٤٦٤
لتشد إزارها إلى أسفلها	أم المؤمنين عائشة	٨٠
لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي	عثمان بن عفان	٥٠٧
لعلك مسست ذكرك. قم فتوضأ	سعد بن أبي وقاص	١١
لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله	أم المؤمنين عائشة	٩٣٥
لقد احتلمتُ وما شعرتُ	عمر بن الخطاب	٣٣٤
لكل مطلقة متعةٌ إلّا التي تطلق وقد فرض لها صداقٌ ولم تمس	عبد الله بن عمر	٧٢٣
لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع	عمر بن الخطاب	١٠٣٣

الأثر	الصحابي	الرقم
لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى	عمر، وعلي	٨٤٩، ٨٥٠
لم يكن يضحي عمًّا في بطن المرأة	عبد الله بن عمر	٧٧٥
لن أقربها حتى يفارقها زوجها	عثمان	٩٨٨
لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط	عبد الله بن مسعود	٦٥٨
لها صداقها بما استحل من فرجها	علي بن أبي طالب	٦٦٤
اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني	عمر بن الخطاب	٨٥٥
اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم	عمر بن الخطاب	٦٧١
لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم به	عمر بن الخطاب	٨٢٢
لو رضيك الله أقرك. لو رضيك الله أقرك	عمر بن الخطاب	٩٠٣
لو علمت أن أحدًا أقوى على هذا الأمر مني	عمر بن الخطاب	١١٩٧
لو كنت معك حين أحرمت لأمرتك أن تهل بهما جميعًا	عبد الله بن عمر	٤٧٥
لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعدُ لحلَّتْ	عمر بن الخطاب	٧٠٥
ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرًا	عمر بن الخطاب	١٤٨
ليس به بأس فكله (طعام البحر)	عبد الله بن عمر	٧٩٤
ليس في مس الذكر وضوءٌ	عبد الله بن عباس	١٥
ليس لها صداقٌ، ولو كان لها صداقٌ لم يمسكه ولم يظلمها	عبد الله بن عمر	٦٥٦
ما أبالي إياه مسست، أو أنفي، أو أذني	علي بن أبي طالب	٢٦

الأثر	الصحابي	الرقم
ما أبالي لو أقيمت الصبح وأنا أوتر	عبد الله بن مسعود	٣٠٣
ما أبالي مسسته أو طرف أنفي	علي بن أبي طالب	١٩
ما أبالي مسسته أو مسست أنفي	عبد الله بن عباس	١٤
ما أجزأت ركعة واحدة قط	عبد الله بن مسعود	٣١٢
ما أحب أني تركت الوتر بثلاث وأن لي حمر النعم	عمر بن الخطاب	٣٠٧
ما استيسر من الهدي بعير أو بقرة	عبد الله بن عمر	٥٥٦
ما استيسر من الهدي شاة	علي بن أبي طالب	٥٥٥
ما أعرف شيئًا ممَّا كان عليه الناس إلَّا النداء بالصلاة	أبو عامر	١١٩٠
ما بال أقوام ينحلون أبناءهم نحلًا ثم يمسكونها	عمر بن الخطاب	١٠٠٤
ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن فيخرجن	عمر بن الخطاب	٦٧٢
ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم؟! لا تأتيني وليدةٌ	عمر بن الخطاب	٦٦٩
ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئًا إلَّا وقد حرم من الإماء مثله	عمار بن ياسر	٦٥٠
ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن	عبد الله بن مسعود	٢٨٧
ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة عنه من هذه الآية	أم المؤمنين عائشة	١٢٢٢
ما صلي على عمر إلَّا في المسجد	عبد الله بن عمر	٣٦٧
ما ضربَ عَبدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ	عثمان، والخلفاء	٨٦٩ ـ ٨٧٠
ما ظهر الغلول في قوم قط إلَّا ألقي في قلوبهم الرعب	عبد الله بن عباس	١٠٦٩
ما فعلت جاريتك	عمر بن الخطاب	٦٨٣
ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمره المحرم	عبد الله بن عمر	٥٠٨
ما كان النساء يصنعن هذا	أم كلثوم بنت زيد	٩٨

الأثر	الصحابي	الرقم
ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم	عبد الله بن عباس	٧٦٥
ما لك في كتاب الله من شيء	أبو بكر الصديق	٨٩٦
ما لي أراكم عنها معرضين	أبو هريرة	٩٩٩
ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟	عبد الله بن عمر	٣٢٦
ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟	عمر بن الخطاب	٥١٧
ما هو إلَّا بضعة منك	عمار بن ياسر	٢٤
ما يمنعك أن تدنو إلى أهلك تقبلها وتلاعبها	أم المؤمنين عائشة	٤٢١
مر به قوم محرمون فأفتاهم بأكله	أبو هريرة	٥٣٧
المرأة الحائض التي تهل بحج أو بعمرة تهل بحجتها	عبد الله بن عمر	٥٦١
المرأة المحرمة إذا حلت لا تمتشط حتى تأخذ	عبد الله بن عمر	٦٢٥
مروه فليوص لها	عمر بن الخطاب	٩١٣
المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته شيءٌ	عبد الله بن عمر	١٠٦٢
المملوك وماله لسيده	عبد الله بن عمر	١٢٠٨
ممَّن ريح هذا الطيب	عمر بن الخطاب	٤٨٥
من أحصر دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت	عبد الله بن عمر	٦١٢
من أحيا أرضًا ميتة فهي له	عمر بن الخطاب	١٠٣١
من أخذ ضالة فهو ضال	عمر بن الخطاب	١٠٥٨
من أذن لعبده في أن ينكح فإنه لا يجوز لامرأته طلاق	عبد الله بن عمر	٦٨٢
من استقاء وهو صائم فعليه القضاء	عبد الله بن عمر	٤٢٧

الأثر	الصحابي	الرقم
من أسلف سلفًا فلا يشترط إلَّا قضاءه	عبد الله بن عمر	١٠٢٤
من أصبح جنبًا أفطر	أبو هريرة	٤١٨
من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة	عبد الله بن عمر	٥٤٨
من أهدى بدنة فضلت أو ماتت	عبد الله بن عمر أو عمر	٥٠٣
من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج	عبد الله بن عباس	٤٨٠
من باع عبدًا وله مالٌ، فماله للبائع إلَّا أن يشترطه المبتاع	عمر بن الخطاب	٩٨٦
من باع غلامًا بالبراءة فهو بريء من كل عيب	زيد بن ثابت	٩٦٤
من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى الصلاة	أبو هريرة	٨
من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل	عمر بن عبد العزيز	١١٣٠
من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر، ونحر هديًا إن كان معه	عمر بن الخطاب	٥٩٢
من صلى خلف إمام كفته قراءته	عبد الله بن عمر	١٣٥
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلَّا وراء الإمام	جابر بن عبد الله	١٣٢
من صلى صلاة المغرب أو الصبح ثم أدركهما	عبد الله بن عمر	٢٥٦
من ضفر فليحلق، ولا تشبهوا بالتلبيد	عمر بن الخطاب	٥٥٨
من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق	عبد الله بن عمر	٦١٦
من فاته من حزبه شيء من الليل فقرأه	عمر بن الخطاب	١٩٧
من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل	عبد الله بن عمر	٩٢٨

الأثر	الصحابي	الرقم
من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له	زيد بن ثابت	١٤٩
من كان له مال لم يؤدِّ زكاته مُثِّل له	أبو هريرة	٤٠٩
من لبى بالحج، أو قرن لبى حتى يرمي الجمرة	عبد الله بن عباس	٤٧٠
من نحل ولدًا له صغيرًا لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن بها	عثمان بن عفان	١٠٠٥
من نذر الحج ماشيًا ثم عجز فليركب	علي بن أبي طالب	٩٢٥
من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلًا، ويشعرها، ثم يسوقها	عبد الله بن عمر	٤٩٢
من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلَّا وهو مع الإمام	عبد الله بن عمر	٢٥٣
من نسي من نسكه شيئًا أو ترك؛ فليهرق دمًا	عبد الله بن عباس	٦٠٥
من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه	عبد الله بن عمر	١٧٧
من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر	عبد الله بن عمر	٦١٥
من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة؛ فإنه لا يرجع	عمر بن الخطاب	١٠٠١
الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث	عبد الله بن عمرو	٣٥٦
نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدًا طيبًا فمسح وجهه	عبد الله بن عمر	٧٨
نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين	عبد الله بن زيد	٥
نعم، صل معه، ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع، أو: سهم جمع	أبو أيوب	٢٥٧

الأثر	الصحابي	الرقم
نعم، فليحكك وليشدد	أم المؤمنين عائشة	٥٢٩
نهى أن يتبع بنار بعد موته أو بمجمرة	أبو هريرة	٣٦٢
نهى عن أكل الضب والضبع	علي بن أبي طالب	٧٩٣
نهى عن بيع البعير بالبعيرين	علي بن أبي طالب	٩٩٥
الهدي ما قلد وأشعر، ووقف به بعرفة	عبد الله بن عمر	٤٩١
هذا شهر زكاتكم	عثمان بن عفان	٣٧٧
هذا نكاح السر، ولا نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت	عمر بن الخطاب	٦٤٥
هذه المتعة لو تقدمت فيها لرجمت	عمر بن الخطاب	٧٢٠
هذه امرأةٌ حبس الله عليك ميراثها، فكله	عبد الله بن مسعود	٧٥٤
هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة	عثمان بن عفان	٣٨٥
هل عندكم من مغربة خبر	عمر بن الخطاب	١٠٧٧
هو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة	علي بن أبي طالب	٧٤٨
هو المال الذي لا تؤدى زكاته	عبد الله بن عمر	٤٠٨
هو حرثك إن شئت أعطشته، وإن شئت سقيته	زيد بن ثابت	٦٦٨
هي تطليقةٌ إلَّا أن تكون سميت شيئًا	عثمان بن عفان	٦٨٥
هي على ما بقي من طلاقها	عمر بن الخطاب	٦٨٨
وأبيك ما ليلك بليل سارق	أبو بكر الصديق	٨٤٨
وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ	أم المؤمنين عائشة	١١٥١
وأخذت بذلك عائشة	أم المؤمنين عائشة	٧٧٠
والله إني لأظنني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل	عمر بن الخطاب	٢٨٦

الأثر	الصحابي	الرقم
والله يا بنية، ما من الناس أحب إليَّ غنى بعدي منك	أبو بكر الصديق	١٠٠٣
وأي فصل أفضل من السلام	عبد الله بن عمر	٢٩١
الوتر كصلاة المغرب	عبد الله بن عباس	٣١١
وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة	سعد	١٤٧
وددت أن عندي قفعة من جراد	عمر بن الخطاب	٨٠٠
ورَّث نساء ابن مكمل منه، كان طلق نساءه وهو مريضٌ	عثمان بن عفان	٧٠٢
وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، وزينب	فاطمة الزهراء	٨٠٩، ٨١٠
وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام	عبد الله بن عمر	١٣١
ولا أحسب كل شيء إلَّا مثل ذلك	عبد الله بن عباس	٩٤٩
وليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى إذا لم يحج	عبد الله بن عمر	٧٧٤
يا أبا بطن إنما نغدو لأجل السلام نسلم على من لقينا	عبد الله بن عمر	١١٢٤
يا أمة الله اقعدي في بيتك	عمر بن الخطاب	٥٧٥
يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثًا وأنتم مدهنون	عمر بن الخطاب	٦٢٠
يا صاحب الحوض لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع	عمر بن الخطاب	٤٧
يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع	عمرو بن العاص	٤٧
يا فارسي، اقرأ بها في نفسك	أبو هريرة	١٣٤

الأثر	الصحابي	الرقم
يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليَّ	عبد الله بن رواحة	١٠٢٩
يتوخى أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	عبد الله بن عمر	١٦٥
يتوضأ بالماء وضوءًا لما تحت إزاره	عمر بن الخطاب	١٠
يجتنب شعار الدم، وله ما سوى ذلك	أم المؤمنين عائشة	٨٤
يحدث عبد الله بن عمر	أبو هريرة	٥٣٧
يحل بعمرة	زيد بن ثابت	٥٢٥
يحل بعمرة، وعليه الحج من قابل	عمر بن الخطاب	٥٢٤
يرفع يديه بحذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما	عبد الله بن عمر	١٢٦
يغتسل (في الإكسال)	زيد بن ثابت	٨٩
يغسل المحرم رأسه	عبد الله بن عباس	٥١٠
يفرق بينه، لا يفرق بينه (قضاء رمضان)	ابن عباس، وأبو هريرة	٤٣٤، ٤٣٥
يكفر ذلك ما يكفر اليمين	أم المؤمنين عائشة	٩٣٤
يكفيك قراءة الإمام	عبد الله بن عمر	١٣٦
ينظر بعضكم إلى عورة بعض	عامر بن ربيعة	١١٥٧
يهدي في الحج بدنتين بدنتين، وفي العمرة بدنة بدنة	عبد الله بن عمر	٤٨٩
اليوم يوم بارد، فتوضأ	عبد الله بن عباس	٧٢

٤ ـ فهرس فتاوى التابعين ومن بعدهم

الفتوى	التابعي	رقمها
ابدأ بديون الناس فاقضها	عبد الملك بن مروان	١٠٦٣
أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت	سعيد بن المسيب	١٠٢٠
إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تامًّا	سعيد بن المسيب	٨٢١
إذا اضطررت إلى ركوب بدنتك فاركبها ركوبًا غير فادح	عروة بن الزبير	٥٠٠
إذا آلى الرجل من امرأته، ثم فاء قبل أن تمضي	سعيد بن المسيب	٧٠٧
إذا بلغ رأس مغزاته فهو له	سعيد بن المسيب	١٠٧١
إذا سافر لم يصلِّ الضحى، ولم يغتسل يوم الجمعة	علقمة بن قيس	٧٣
إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت	سعيد بن المسيب	٦٩٧
إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ	زيد بن أسلم	٩١
اشتكت عينها وهي حادة على عبد الله بعد وفاته، فلم تكتحل	صفية بنت أبي عبيد	٧٢٤
أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض	كعب الأحبار	٥٤٠
ألَّا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة	عمر بن عبد العزيز	٤٠١
إن اغتسلت فحسن، وإن تركت فليس عليك	إبراهيم النخعي	٦٩
إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده	سعيد بن المسيب	١١٢٨
إن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين	القاسم بن مُحَمَّد	٥٩٧

رقمها	التابعي	الفتوى
١٤٥	إبراهيم النخعي	إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم
١٣٩	القاسم بن مُحَمَّد	إن تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم
١٢٢٤	القاسم بن عبد الرحمن	أن تقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي كريمة
٩١٠	سعيد بن المسيب	إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم
٤٦	سليمان بن يسار	انضح ما تحت ثوبك بالماء
١١٤٨	عمر بن عبد العزيز	انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة، أو حديث عمر فاكتبه
٢١	إبراهيم النخعي	إنما هو بضعة منك
٣٠٢	القاسم بن مُحَمَّد	إني لأوتر بعد الفجر
٣٩٨	سعيد بن المسيب	أو في الخيل صدقة؟
٩٤٢	مُحَمَّد بن عمرو بن حزم	باع حائطًا له يقال له: الأفرق؛ بأربعة آلاف درهم
١٢٢٠	سعيد بن المسيب	الباقيات الصالحات قول العبد: الله أكبر، وسبحان الله
٤٩٦	سعيد بن المسيب	البدن من الإبل، ومحل البدن البيت العتيق
٩٥	سعيد بن المسيب	تغتسل من طهر إلى طهر
٨٦٩	عمر بن عبد العزيز	جلد عبدًا في فرية ثمانين
٥٠٤	نافع	الحرام لا يصلح له أن ينتف من شعره شيئًا
٥٥٤	عمرة بنت عبد الرحمن	دخلت عَمْرة مكة يوم التروية فطافت بالبيت وبين الصفا

الفتوى	التابعي	رقمها
ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره	سعيد بن المسيب	٧٩٨
الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة	سعيد بن المسيب	٧٥٠
رعف وهو يصلي	سعيد بن المسيب	٣٨
رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف، فأصبتهما	نافع	٨٠٢
صدقة الزيتون العشر	ابن شهاب	٤١٢
عدة المستحاضة سنةٌ	سعيد بن المسيب	٧٥٦
على زوجها (كراء المسكن)	سعيد بن المسيب	٧٣٠
عليك هدي	عطاء بن أبي رباح	٩٢٧
عليه نصف حد الحر (العبد في الخمر)	ابن شهاب	٨٧١
فرأى الناس أنها تطليقة	القاسم بن مُحَمَّد	٧٣٧
في الشفتين الدية، فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية	سعيد بن المسيب	٨١٤
في الموضحة في الوجه إن لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة	سليمان بن يسار	٨٢٨
في دية الخطأ عشرون بنت مخاض	سليمان بن يسار	٨١٨
في كل شيء من الكفارة فيه إطعام المساكين	مجاهد	٩٢١
في كل نافذة في عضو من الأعضاء ثلث عقل	سعيد بن المسيب	٨٢٥
قد مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد	ابن شهاب	٨١٦
قضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي	أبان بن عثمان	٩٠٩

الفتوى	التابعي	رقمها
قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من استكرهها	عبد الملك بن مروان	٨٦٤
قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض	سعيد بن المسيب	١٠٢٥
كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن	سعيد بن المسيب	١١٩٩
كان عند جده امرأتان هاشميةٌ وأنصاريةٌ،	مُحَمَّد بن يحيى بن حبان	٧٥١
كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين	سعيد بن المسيب	٩٧٤
كان يبيع ويستثني منها	القاسم بن مُحَمَّد	٩٤٤
كان يدخل مكة ليلًا وهو معتمر، فيطوف بالبيت، وبالصفا	القاسم بن مُحَمَّد	٥٧١
كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح، ما يطوف	أبو الزبير المكي	٥٣٤
كان يصلي على ظهر راحلته يسجد حيث توجهت	عروة بن الزبير	٢٥٠
كانت تبيع ثمارها وتستثني منها	عمرة بنت عبد الرحمن	٩٤٣
لا (زكاة المدين)	سليمان بن يسار	٣٧٨
لا بأس بذلك (الرجل المعتكف يذهب لحاجته)	ابن شهاب الزهري	٤٥٤
لا تبع إلَّا ما آويت إلى رحلك	سعيد بن المسيب	١٠٢١
لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى	إبراهيم النخعي	١٢٢

الفتوى	التابعي	رقمها
لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين	إبراهيم النخعي	٧٩٩
لا، حتى تغتسل	سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار	٨١ ـ ٨٢
لا ربا إلَّا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن ممَّا يؤكل	سعيد بن المسيب	١٠١٥
لا ربا في الحيوان	سعيد بن المسيب	٩٦٥
لا رضاعة إلَّا في المهد وإلَّا ما أنبت اللحم	سعيد بن المسيب	٧٧١
لا والله إلَّا عند مقاطع الحقوق	مروان بن الحكم	١٠٥٢
لا يكون ميراثٌ حتى يكون قبله صداقٌ	مسروق بن الأجدع	٦٦٠
لا، بل يسعون في كتابة أبيهم، ولا يوضع عنهم لموت أبيهم	عروة، وسليمان بن يسار	١٠٦٤ ـ ١٠٦٥
لا، ولكن يعطيه دينارًا ودرهمًا ويرد عليه البائع	سعيد بن المسيب	١٠١٩
لأن أعض على جمرة أحب إليَّ من أن أقرأ	علقمة بن قيس	١٤٤
لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه	كعب	٣٢٣
ليس برهان الخيل بأسٌ إذا أدخلوا فيها محللًا	سعيد بن المسيب	١٠٦٧
ليس على المستحاضة أن تغتسل	عروة بن الزبير	٩٦
ليس في مس الذكر وضوء	سعيد بن المسيب	١٦
ما أدري لعله لم ير النبي ﷺ يصلي إلَّا ذلك اليوم	إبراهيم النخعي	١٢٤
ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه	سعيد بن المسيب	٧٨٦
ما رأيت أبي قط يحتجم إلَّا وهو صائم	عروة بن الزبير	٤٢٦
ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة	سعيد بن المسيب	٧٦٣

الفتوى	التابعي	رقمها
المحصنات: هن ذوات الأزواج، وذلك أن الله حرم الزنا	سعيد بن المسيب	١٢٢١
من أجمع على إقامة أربعة أيام فليتم الصلاة	سعيد بن المسيب	٢٢٩
من أعتق وليدة عن دبر منه، فإن له أن يطأها	سعيد بن المسيب	١٠٤٧
من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة	سعيد بن المسيب	٥٥١
من اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة	مجاهد	٧٤
من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها	سعيد بن المسيب	٦٥١
من حيث تيسر (جمرة العقبة)	القاسم بن مُحَمَّد	٥٩٥
من ساق بدنة تطوعًا، ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها	سعيد بن المسيب	٤٨٧
من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرًا	أبو بكر بن عبد الرحمن	١١٠
نعم، فارق امرأتك ثلاثًا وتزوج	القاسم، وعروة	٦٤١ ـ ٦٤٢
هذا والله قول ابن عباس	عطاء بن أبي رباح	١٨
ولها مهرها بما استحل من فرجها	سعيد بن المسيب	٦٦٢
يدخل إصبعه في أنفه	سالم بن عبد الله بن عمر	٤٠
يقصر وإن تمادى به ذلك شهرًا	سالم بن عبد الله	٢٢٨
يمسح على الخفين على ظهورهما	عروة بن الزبير	٥٤
ينهى أن تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها	سعيد بن المسيب	٦٣٦
يومئ برأسه إيماء في الصلاة	سعيد بن المسيب	٣٩

٥ ـ فهرس الأحاديث والآثار التي أسندها الإمام مُحَمَّد عن غير مالك

الترقيم	الحديث أو الأثر	رقمها
١	أتطعمينها ما لا تأكلين	٧٩٢
٢	إذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا أبدًا، وأخذ صداقها، فجعل في بيت المال	٦٦٣
٣	أراه يا أمير المؤمنين أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة	٧٤٦
٤	أفلا قطعته، ثم قال: وهل ذكرك إلَّا كسائر جسدك؟	٢٧
٥	أمَّ رسول الله ﷺ الناس في العصر. قال: فقرأ رجل خلفه، فغمزه الذي يليه	١٤٦
٦	أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على ركعتين، لا يصلي قبلها ولا بعدها	٢٤٨
٧	أنّ ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود	١٢٨
٨	إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح	٣٤٧
٩	إن اغتسلت فحسن، وإن تركت فليس عليك	٦٩
١٠	إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم	١٤٥
١١	إن تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم، وإن قرأت فقد قرأ ناس يقتدى بهم	١٣٩
١٢	أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر	٣١٤
١٣	أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، وما يخافت فيه في الأوليين	١٤٢

الترقيم	الحديث أو الأثر	رقمها
٣٠	تستأذن الأبكار في أنفسهن ذات الأب وغير ذات الأب	٦٥٤
٣١	الجار أحق بصقبه	١٠٦١
٣٢	الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر	٢٤٠
٣٣	رأيت ابن عمر يرفع يديه بحذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة	١٢٦
٣٤	رأيت علي بن أبي طالب رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة	١٢١
٣٥	رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم، فيجعله في طين	٥٢٧
٣٦	الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة (سعيد بن المسيب)	٧٥٠
٣٧	الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة (أصحاب النبي ﷺ)	٧٤٩
٣٨	رجل مس فرجه بعدما توضأ؟	١٧
٣٩	رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه	١١٠٤
٤٠	زادك الله حرصًا، ولا تعد	٣٣٦
٤١	سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل قول عمر	٥٢٥
٤٢	سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج؟ فقال: يحل بعمرة، وعليه الحج من قابل	٥٢٤
٤٣	صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة، فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة، يومئ	٢٤٩

الترقيم	الحديث أو الأثر	رقمها
٤٤	الطلاق بالنساء، والعدة بهن	٦٧٩
٤٥	عدة أم الولد ثلاث حيض	٧٣٣
٤٦	عمار بن ياسر أنه أغمي عليه أربع صلوات، ثم أفاق فقضى صلاته	٣٢٩
٤٧	فإذا رأيتني قد حلفت على شيء، فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر	٩١٩
٤٨	فأمره بأكل ميراثها	٧٥٥
٤٩	في رجل طلق امرأته ثلاثًا وهو مريض: أن يورثها ما دامت في عدتها، فإذا انقضت العدة	٧٠٣
٥٠	في كل شيء من الكفارة فيه إطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين	٩٢١
٥١	قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي ﷺ يصلي إلَّا ذلك اليوم، فحفظ هذا منه	١٢٤
٥٢	قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله ﷺ في بروع ابنة واشق الأشجعية	٦٥٩
٥٣	كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام	١٣٨
٥٤	كان القاسم ممَّن لا يقرأ	١٤٠
٥٥	كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فكان يقال لهم: لو اغتسلتم	٧٥
٥٦	كان أينما توجهت به راحلته صلى التطوع، فإذا أراد أن يوتر، نزل فأوتر	٢٥٢
٥٧	كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله، ثم ينام ولا يمس ماء، فإن استيقظ من آخر الليل عاد	٦٠

الترقيم	الحديث أو الأثر	رقمها
٥٨	كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين صلاة عشاء الآخرة إلى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة	٣٠٧
٥٩	كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته إيماء أينما توجهت به	٢٤٧
٦٠	كان علقمة بن قيس إذا سافر لم يصلِّ الضحى، ولم يغتسل يوم الجمعة	٧٣
٦١	كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعًا، يومئ إيماء، ويقرأ السجدة فيومئ	٢٥١
٦٢	كان يصلي على ظهر راحلته يسجد حيث توجهت، ولا يضع جبهته	٢٥٠
٦٣	كتب إلى معاوية: بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت	١١١٢
٦٤	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على الله	١٧٣
٦٥	كنيف مملوء علمًا	٧٤٧
٦٦	لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى	١٢٢
٦٧	لا تشترين من ماله شيئًا، ولا تستقرض من ماله شيئًا	١١٥٥
٦٨	لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا، ولا ما جنى المملوك	٨١٦
٦٩	لا يؤمَّنَّ الناسَ أحدٌ بعدي جالسًا	١٨٧
٧٠	لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام	١٤٤
٧١	لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط	٦٥٨
٧٢	لها صداقها بما استحل من فرجها، وإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء	٦٦٤

الترقيم	الحديث أو الأثر	رقمها
٧٣	ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرًا	١٤٨
٧٤	ليس في مس الذكر وضوء	١٥
٧٥	ليس في مس الذكر وضوء	١٦
٧٦	ما أبالي إياه مسست، أو أنفي، أو أذني	٢٦
٧٧	ما أبالي مسسته أو طرف أنفي	١٩
٧٨	ما أبالي مسسته أو مسست أنفي	١٤
٧٩	ما أجزأت ركعة واحدة قط	٣١٢
٨٠	ما أحب أني تركت الوتر بثلاث، وأن لي حمر النعم	٣٠٨
٨١	ما هو إلَّا بضعة منك، وإن لكفك لموضعًا غيره	٢٤
٨٢	من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل	٤٦٠
٨٣	من اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة	٧٤
٨٤	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل. (الحسن البصري)	٦٨
٨٥	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل. (أنس بن مالك)	٦٧
٨٦	من راح إلى الجمعة فليغتسل	٧٠
٨٧	من صلى خلف إمام كفته قراءته	١٣٥
٨٨	من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة	١٣٧
٨٩	من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له	١٤٩
٩٠	من نذر الحج ماشيًا، ثم عجز فليركب، وليحج، ولينحر بدنة	٩٢٥
٩١	نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل، والشاة بالشاتين إلى أجل	٩٩٦

* * *

٦ ـ فهرس بلاغات الإمام مُحَمَّد

الترقيم	البلاغ	الرقم
١٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَتَنَازَعَانِ الغُسْلَ جَمِيعًا	١٠٣
١٨	أنَّ ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له	٩٠١
١٩	إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس	١١٧٩
٢٠	أنه كان يكبر في كل عيد تسعًا: خمسًا وأربعًا...	٢٨١
٢١	بعث عمر زياد بن حدير وأنس بن مالك على عشور الكوفة والبصرة	٣٨٩
٢٢	بعث مع علي بن أبي طالب بهدي	٦١١
٢٣	بيع الطعام إلى أجل	٩٦٠
٢٤	الترخيص في نحر البدن حيث شاء	٤٩٣
٢٥	تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم	٥٣٣
٢٦	الجد أبٌ لا يرث الإخوة معه شيئًا (أبو بكر الصديق)	٨٩٤
٢٧	الجد أبٌ لا يرث الإخوة معه شيئًا (عبد الله بن عباس)	٨٩٥
٢٨	جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو	٦١٣
٢٩	جعل في العسل العشر	٤٠٢
٣٠	دية الخطأ أخماسًا	٨١٨
٣١	ذبح عنها بقرةً (أي: عن أم المؤمنين عائشة ﵂)	٥٦٤
٣٢	الذهب بالذهب مثلًا بمثل	٩٥٧
٣٣	زكاة الخيل (النخعي)	٤٠٠
٣٤	الساعات التي نهى الرسول ﷺ عن الصلاة فيها	٢١٥
٣٥	سؤال زيد بن ثابت عن الذي يفوته الحج	٥٢٥
٣٦	سؤال عمر عن الذي يفوته الحج	٥٢٤

الترقيم	البلاغ	الرقم
٥٦	في كره أكل كل ذي ناب من السباع	٧٨٩
٥٧	الفيء: الجماع في الأربعة الأشهر	٧١٤
٥٨	فيما يكال أو يوزن إذا بيع بمثله	١٠١٥
٥٩	القسامة توجب العقل، ولا تشيط الدم	٨٣٥
٦٠	القضاء على ما قضت (عثمان بن عفان)	٦٩٣
٦١	القضاء على ما قضت (في المفوضة) (علي بن أبي طالب)	٦٩٢
٦٢	كان ابن شهاب يورث العمة والخالة	٩٠٢
٦٣	كان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلَّا سجدة واحدة	٣٢٠
٦٤	كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى	٨٤٩
٦٥	كان القضاء الأول لا يقبل إلَّا شاهدان	١٠٥١
٦٦	كان عبد الله بن مسعود يكره أن يزاد فيه (التشهد) حرف، أو ينقص منه	١٧٤
٦٧	كانت في الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام (العقيقة)	٨١١
٦٨	كراء الأرض بالحنطة كيلًا معلومًا	١٠٢٦
٦٩	لا أحسب كل شيء لا مثل ذلك (أي: مثل الطعام)	٩٥٠
٧٠	لا بأس ببيع الكفرَّى	٩٤٠
٧١	لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين	٧٩٩
٧٢	لا سائبة في الإسلام	١٠٣٨
٧٣	لا يجب الحد والصداق	٨٦٦
٧٤	لا يصلى على جنازة في المسجد (أبو هريرة)	٣٦٨
٧٥	لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق	٦٦٠

الترقيم	البلاغ	الرقم
٧٦	اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم	٦٧١
٧٧	ليس في التعريض جلد	٨٧٧
٧٨	ما لم يتفرقا عن منطق البيع	٩٧٨
٧٩	المعتمر يلبي حتى يستلم الركن	٤٧٠
٨٠	من أجمع على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم	٤٤٧
٨١	من باع غلامًا بالبراءة فهو بريء من كل عيب	٩٦٤
٨٢	من ذكر الفائتة وهو يصلي الحاضرة في آخر وقتها	٢٥٤
٨٣	من عادت إلى الزوج الأول بعد الدخول عادت على طلاق جديد (ابن عباس)	٦٨٩
٨٤	من عادت إلى الزوج الأول بعد الدخول عادت على طلاق جديد (ابن عمر)	٦٩٠
٨٥	من نذر المشي إلى بيت الله وعجز	٩٢٦
٨٦	من نذر بدنة فحيث شاء إلّا أن ينوي الحرم	٤٩٤
٨٧	من وجب له دين على إنسان إلى أجل (زيد بن ثابت)	٩٥٤
٨٨	من وجب له دين على إنسان إلى أجل (عبد الله بن عمر)	٩٥٥
٨٩	من وجب له دين على إنسان إلى أجل (عمر بن الخطاب)	٩٥٣
٩٠	من وقف بعرفة فقد أدرك حجه	٦١٩
٩١	الموضحة في الوجه والرأس سواء	٨٢٩
٩٢	ميراث الجد مع الإخوة (زيد بن ثابت)	٨٩٣
٩٣	نكاح الأربع الأول جائز، ونكاح من بقي منهنَّ باطل	٦٣٩
٩٤	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٩٩٧

الترقيم	البلاغ	الرقم
٩٥	هذه العمرة لدخولنا مكة	٦٣١
٩٦	وطئ جارية له، فجاءت بولد فنفاه (زيد بن ثابت)	٦٧٠
٩٧	الولاء لمن أعتق	١٠٣٧
٩٨	اليد لا تقطع دون عشرة دراهم (ابن مسعود)	٨٤٧
٩٩	اليد لا تقطع دون عشرة دراهم (النبي ﷺ)	٨٤٣
١٠٠	اليد لا تقطع دون عشرة دراهم (عثمان)	٨٤٥
١٠١	اليد لا تقطع دون عشرة دراهم (عمر)	٨٤٤
١٠٢	اليد لا تقطع دون عشرة دراهم (علي)	٨٤٦
١٠٣	يقصر المسافر حتى يجمع على إقامة خمس عشرة ليلة (ابن عمر)	٢٣٠
١٠٤	يقصر المسافر حتى يجمع على إقامة خمس عشرة ليلة (سعيد بن المسيب)	٢٣٢
١٠٥	يقصر المسافر حتى يجمع على إقامة خمس عشرة ليلة (سعيد بن جبير)	٢٣١
١٠٦	اليمين والشاهد	١٠٥٠

❊

٧ ـ فهرس المسائل الأصولية

المسألة	رقم الحديث
الحقيقة والمجاز	
المجاز بالحذف	١٩٩ ـ ٨٣٤
التعبير بالمجاز، حيث استعمل اللَّفظ في غير ما وُضع له	٢٠٧
إذا دار اللَّفظُ بين الحقيقة والمجاز فالحقيقةُ أولى	٢١٣
إذا امتنع المعنى الحقيقي حُملَ اللفظُ على المعنى المجازي	٣٢٢
الأخذ بأول اللفظ أم بآخره	٤٩
الأمر	
ليس كلُّ أمرٍ للوجوب	٩ ـ ٧٠ ـ ٣٢٦
الأمر للتخيير	٤٣٢
الأمر بالأمرِ بالشَّيءِ لا يكونُ أمرًا بذلك الشَّيء إلَّا أنْ ينصَّ الآمر على ذلك	٤٧١
مفهوم المخالفة	
الأخذ بمفهوم المخالفة	٩٨٥
إذا جاء الكلام جوابًا لسائل، فليس له مفهوم مخالفة	١٩٣
العام والخاص	
حكمه على واحد كحكمه على الجماعة إن اتحدت الحال	١١٥٨
شرط صحة الاستثناء الاتصال بالكلام	٩٣١
تخصيص القرآن بالسُّنة	٨٣٨ ـ ٨٤٠ ـ ٩٠٥

المسألة	رقم الحديث
المطلق والمقيد	
الأخذ بالمطلق ما لم يقيد	٤٣٤
تقييد المطلق في زمن النبوة	١١٥٨ ـ ١١٨٣
الأخذ بالمُقيَّد	٨ ـ ٤١
التقييدُ بالحال	٢٦٨
كتاب السُّنَّة	
قبول خبر الآحاد، والاحتجاج به	٢١٤ ـ ٨٣٨ ـ ٨٨٦
حديثُ الآحاد مقدَّمٌ على القياس	٤٢ ـ ١٠١٣
أنَّ النبيَّ حكمَهُ حكمُ الأمَّة ما لم تأتِ قرينة على تخصيصه بالفعل	٤٢١ ـ ٤٤١
النسخ	
نسخ السُّنَّة بالقرآن	٤٤٩
نسخ السُّنَّة بالسنَّة	١٨٧ ـ ٣٦٣ ـ ٧٧٨ ـ ١٠٧٩
ما نُسخَ لفظُه وبقي حكمُه	١١٢٢ ـ ١٢٢٣
نسخ الأمر قبل الفعل	٧٢٨
الإجماع	
الإجماع بعد الخلاف	٣٥
الإجماع السكوتي حجة ظنية	٣٨٤

المسألة	رقم الحديث
القياس	
القول بالرأي والقياس	٥٣٩
استعمال القياس	١٣ ـ ٢٣ ـ ٧٣٨ ـ ٩٥٠ ـ ١٠٢٦
استعمال القياس في العبادات والرخص	٢٩٨ ـ ٣١٢ ـ ٥٩٦ ـ ٦١٥ ـ ٧٣٣
استعمال القياس في الحدود	٨٦٧ ـ ٨٨٧
استعمال القياس في الكفارات	٩٣١
استعمال القياس في الديات	٨١٣ ـ ٨١٩
الخارج عن القياس لا يقاس عليه	٧٧٠
الاجتهاد	
لا اجتهاد مع النص	١٠١٢
أنَّ المجتهد قد يصيب وقد يخطئ	٤٤٠
للمجتهد أن يرجعَ عن اجتهاده إن بانَ له خطؤُه أو رجحانُ غيره	٦٦٤ ـ ٩٠٣
سد الذرائع	٥١٧ ـ ٥٩١ ـ ٥٩٢
العُرفُ مُحَكَّمٌ	١٠٣١
الأصل في الأشياء الإباحة	١٢١٥

٨ ـ فهرس المسائل التي خالف فيها الإمامُ مُحَمَّد الإمامَ أبا حنيفة

* * *

٩ ـ فهرس المسائل التي خالف فيها الإمام مُحَمَّد الإمام مالكًا

ت	المسألة	الرقم
١	نقض الوضوء من مس الذكر.	١٣
٢	الوضوء من الرعاف.	٤٠
٣	غسل موضع النجاسة فقط في خروج المذي.	٤٥
٤	التفريق بين الماء القليل والكثير.	٤٧
٥	مدة المسح على الخفين للمقيم.	٥٤
٦	متى يحل وطء الحائض إذا طهرت؟.	٨٢
٧	محلُّ زيادةِ: الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ؛ في الأذان.	١٠٧
٨	صلاة ركعتي الفجر إذا دخل في المسجد وقد أُقيمت الصلاة.	١١١
٩	صلاة سنة الفجر عند إقامة الصلاة.	١١١
١٠	القيام عند الإقامة.	١١٣
١١	رفع اليدين في الصلاة فيما سوى تكبيرة الإحرام.	١٢١
١٢	القراءة خلف الإمام.	١٣٤
١٣	الجهر بآمين للإمام والمأموم.	١٥٨
١٤	متى يسجد للسهو.	١٦٥
١٥	الشك في عدد الركعات في الصلاة كثيرًا كان أو قليلًا.	١٦٥
١٦	صيغة التشهد المفضلة.	١٧٢
١٧	التورك في كل جلوس.	١٨٠
١٨	التورك في التشهد الأخير.	١٨٠

ت	المسألة	الرقم
١٥٨	الرجل يعطى الشيء في سبيل الله.	١٠٧١
١٥٩	استتابة المرتد.	١٠٧٧
١٦٠	الغرامة على من أكل محتاجًا من حائط غيره.	١٠٨٠
١٦١	كراهية رقى أهل الكتاب.	١٠٨٤
١٦٢	إجابة الدعوة.	١١٠٠
١٦٣	الجرس في العير.	١١١٤
١٦٤	وصل الشعر بالصوف.	١١١٩
١٦٥	أكل والي اليتيم الفقير من مال اليتيم.	١١٥٣
١٦٦	الصلاة الوسطى.	١٢١٨
١٦٧	مدة تأخير العصر.	١٢٢٨

١٠ ـ فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **الإبانة في اللغة العربية**، المؤلف: سَـلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُّحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة وآخرون، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط ـ سلطنة عُمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢ ـ **إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر**، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الغني الدمياطي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣ ـ **الآثار**، المؤلف: الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، المحقق: مولانا حافظ رياض أحمد، طبعة دار الحديث، ملتان ـ باكستان.

٤ ـ **الآثار**، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥ ـ **آداب الشافعي ومناقبه**، المؤلف: أبو مُحَمَّد ابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦ ـ **الأحاديث التي خولف فيها مالك**، المؤلف: علي بن عمر الدارقطني، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، تحقيق: رضا بن خالد الجزائري، سنة ١٤١٨هـ.

٧ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المؤلف: أبو الوليد الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٨ ـ **أحكام القرآن**، المؤلف: أحمد بن علي الجصاص الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

٩ ـ **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، المؤلف: الحسين بن علي بن مُحَمَّد الصيمري (المتوفى: ٤٣٦هـ)، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠ ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، المؤلف: مُحَمَّد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

١١ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

١٢ ـ **الاستذكار**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة ـ دمشق، دار الوعي ـ حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٣ ـ **أسد الغابة**، المؤلف: عز الدين ابن الأثير علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد الجزري (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٤ ـ **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، المؤلف: جلال الدين السيوطي، تحقيق وتعليق: موفق فوزي جبر، الناشر: دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت.

١٥ ـ **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٦ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، المؤلف: أحمد ابن حجر العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٧ ـ **إصلاح المنطق**، المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، المحقق: مُحَمَّد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٨ ـ **الأصل**، المؤلف: مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: وزارة الأوقاف ـ قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

١٩ ـ **أصول الفقه قبل عصر التدوين**، المؤلف: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٢٠ ـ **إعلاء السنن**، المؤلف: ظفر أحمد العثماني الهندي، الناشر: دار القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي، سنة ١٤١٨هـ.

٢١ ـ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**، المؤلف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٢ ـ **إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، المؤلف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٣ ـ **الأم**، المؤلف: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (المتوفى ٢٠٤هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء ـ المنصورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٤ ـ **الأمم لإيقاظ الهمم**، المؤلف: إبراهيم بن الحسن الكردي الكوراني (المتوفى: ١١٠٢هـ)، طبعة دائرة المعارف، حيدر آباد ـ الدكن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

٢٥ ـ **الأموال**، المؤلف: حميد بن مخلد ابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٦ ـ **الأموال**، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل مُحَمَّد هراس، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٢٧ ـ **الأنساب**، المؤلف: عبد الكريم بن مُحَمَّد السمعاني (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.

٢٨ ـ **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، المؤلف: الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٩ ـ **الإيمان**، المؤلف: مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد بن يحيى بن منده العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. علي بن مُحَمَّد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٠ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٣١ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٢ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٣ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة** (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المؤلف: نور الدين الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة ـ المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

٣٤ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، المؤلف: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ـ لبنان.

٣٥ ـ **بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، المؤلف: محمد زاهد الكوثري (المتوفى١٣٧١هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث ـ القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م ـ ١٤١٨هـ.

٣٦ ـ **البناية شرح الهداية**، المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٧ ـ **البيان والتحصيل**، المؤلف: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، حققه: د مُحَمَّد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٨ ـ **تاج التراجم**، المؤلف: قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: مُحَمَّد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم ـ دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٩ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق مرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤٠ ـ **تاريخ إربل**، المؤلف: المبارك بن أحمد الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر ـ العراق، عام النشر: ١٩٨٠م.

٤١ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٤٢ ـ **التاريخ الصغير**، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه: يوسف المرعشي، الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٤٣ ـ التاريخ الكبير، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن، طبع تحت مراقبة: مُحَمَّد عبد المعيد خان.

٤٤ ـ **تاريخ بغداد**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٥ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٤٦ ـ **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، المؤلف: سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٧ ـ **تحفة الفقهاء**، المؤلف: علاء الدين مُحَمَّد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٨ ـ **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي، (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: د. صفوان داوودي، وآخرون، طبعة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ.

٤٩ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.

٥٠ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، المؤلف القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: ابن تاويت وعبد القادر الصحراوي، وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة، المُحَمَّدية ـ المغرب، الطبعة: الأولى.

٥١ ـ **التجريد**، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن مُحَمَّد القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: أ. د مُحَمَّد أحمد سراج، وأ. د علي جمعة مُحَمَّد، الناشر: دار السلام ـ القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٥٢ ـ **التعليق الممجد**، المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الحي اللكنوي (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ونعيم عرقسوسي، الناشر: وزارة الأوقاف ـ الكويت، الطبعة الأولى.

٥٣ ـ **تفسير القرآن**، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور سعد بن مُحَمَّد السعد، دار النشر: دار المآثر ـ المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٥٤ ـ **تفسير الموطأ**، المؤلف: أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القَنَازِعي (المتوفى: ٤١٣هـ)، تحقيق: أ. د. عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٥٥ ـ **تقريب التهذيب**، المؤلف: أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوامة، الناشر: دار الرشيد ـ سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٦ ـ **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الغني البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.

٥٧ ـ التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥٨ ـ **التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، الطبعة المغربية.

٥٩ ـ **تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم**، المؤلف: أحمد ابن سبط العجمي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن، الناشر: دار العصيمي ـ الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

٦٠ ـ **التنبيه على مشكلات الهداية**، المؤلف: ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن مُحَمَّد شاكر، أنور صالح أبو زيد، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦١ ـ **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة ـ بيروت.

٦٢ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦٣ ـ **تهذيب التهذيب**، المؤلف: أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد الدكن، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٢٥هـ.

٦٤ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المؤلف: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٦٥ ـ **تهذيب اللغة**، المؤلف: أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٦٦ ـ **ثبت ابن عابدين**، المؤلف: مُحَمَّد أمين بن عمر ابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،، تحقيق: مُحَمَّد بن إبراهيم الحسين، طبعة: دار البشائر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

٦٧ ـ **الثقات**، المؤلف: أبو حاتم مُحَمَّد بن حِبَّان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٦٨ ـ **الثقات**، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦٩ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلف: أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧٠ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، المؤلف: أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر:** دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، **١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.**

٧١ ـ **جامع الدروس العربية**، المؤلف: مصطفى بن مُحَمَّد سليم الغلاييني (المتوفى: ١٣٦٤هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٧٢ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، المؤلف: أبو بكر الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض.

٧٣ ـ **الجامع في الحديث**، المؤلف: عبد الله بن وهب المصري (المتوفى: ١٩٧هـ)، المحقق: د مصطفى حسن حسين مُحَمَّد أبو الخير، الناشر: دار ابن الجوزي ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٧٤ ـ **الجامع لمسائل المدونة**، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، المحقق: **مجموعة باحثين في رسائل** دكتوراه جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٧٥ ـ **الجرح والتعديل**، المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن أبي حاتم مُحَمَّد بن إدريس الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٥٢م إلى ١٩٥٣م.

٧٦ ـ **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٧٧ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، المؤلف: عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير مُحَمَّد كتب خانه ـ كراتشي.

٧٨ ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٧٩ ـ **الحجة على أهل المدينة**، المؤلف: مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٨٠ ـ **حجة الله البالغة**، المؤلف: الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٨١ ـ **حديث مصعب بن عبد الله الزبيري**، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد العزيز البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: صالح عثمان اللحام، الناشر: الدار العثمانية، عمان ـ الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٨٢ ـ **حروف المعاني والصفات**، المؤلف: أبو القاسم الزجاجي (المتوفى: ٣٣٧هـ)، المحقق: علي توفيق الحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م.

٨٣ ـ **حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي**، المؤلف: مُحَمَّد زاهد الكوثري (المتوفى: ١٣٧١هـ)، الطبعة المصرية.

٨٤ ـ **حصر الشارد من أسانيد مُحَمَّد عابد**، المؤلف: مُحَمَّد عابد السندي (المتوفى: ١٢٥٧هـ)، تحقيق: خليل بن عثمان السبيعي، دار الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٥ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ.

٨٦ ـ **الحيوان**، المؤلف: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت ـ لبنان، سنة النشر: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٨٧ ـ **الخراج**، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن مُحَمَّد.

٨٨ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، المؤلف: أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٨٩ ـ **الدلائل في غريب الحديث**، المؤلف: قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي (المتوفى: ٣٠٢هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٩٠ ـ **ديوان الأدب**، المؤلف: إسحاق بن إبراهيم الفارابي (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، طبعة: مؤسسة دار الشعب ـ القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٩١ ـ **ذيل تاريخ بغداد**، المؤلف: مُحَمَّد بن محمود ابن النجار البغدادي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٩٢ ـ **الرسالة**، المؤلف: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء، المنصورة ـ مصر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٩٣ ـ **سنن الترمذي**، المؤلف: أبو عيسى مُحَمَّد بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩٤ ـ **سنن الدارقطني**، المؤلف: الحسن علي بن عمر (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٩٥ ـ **السنن الكبرى**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٩٦ ـ **السنن الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٩٧ ـ **السنن المأثورة للشافعي**، رواية: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩٨ ـ **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٩٩ ـ **شذور الذهب**، المؤلف: جمال الدين عبد الله ابن هشام الأنصاري (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار الكتاب.

١٠٠ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٠١ ـ **شرح السنة**، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٠٢ ـ **شرح الموطأ**، المؤلف: إبراهيم بن حسين ابن بيري ـ مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.

١٠٣ ـ **شرح سنن أبي داود**، المؤلف: بدر الدين العيني محمود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٠٤ ـ **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، المؤلف: بهاء الدين بن عقيل (المتوفى: ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، طبعة ١٤، سنة ١٩٦٤م.

١٠٥ ـ **شرح قطر الندى**، المؤلف: جمال الدين عبد الله ابن هشام الأنصاري (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة التجارية ـ القاهرة.

١٠٦ ـ **شرح مشكل الآثار**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠٧ ـ **شرح معاني الآثار**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه: مُحَمَّد زهري النجار، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠٨ ـ **شعب الإيمان**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٠٩ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١١٠ ـ **صحيح ابن حِبَّان ترتيب ابن بلبان**، المؤلف: مُحَمَّد بن حبان، أبو حاتم (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١١١ ـ **صحيح ابن خزيمة**، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١١٢ ـ **صحيح البخاري**، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن النسخة السلطانية، بعناية: الدكتور زهير الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٣ ـ **صحيح مسلم**، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١١٤ ـ **صون المنطق والكلام عن فنِّ المنطق والكلام**، المؤلف: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، طبعة: دار إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ـ مصر، الطبعة: الأولى.

١١٥ ـ **الضعفاء الكبير**، المؤلف: أبو جعفر مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١١٦ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

١١٧ ـ **الطب النبوي**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.

١١٨ ـ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي (المتوفى: ١٠١٠هـ)، الناشر: دار الرفاعي ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١٩ ـ **طبقات الفقهاء**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

١٢٠ـ **الطبقات الكبرى**، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة، المؤلف: مُحَمَّد بن سعد البصري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: زياد مُحَمَّد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٢١ـ **عارضة الأحوذي شرح الترمذي**، المؤلف: أبو بكر ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٢ـ **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد الفاسي، (المتوفى: ٨٣٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المُحَمَّدية ـ القاهرة.

١٢٣ـ **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، المؤلف: الإمام مُحَمَّد عبد الحي اللكنوي (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، المحقق: الدكتور صلاح مُحَمَّد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى.

١٢٤ـ **العناقيد الغالية من الأسانيد العالية**، المؤلف: مُحَمَّد عاشق إلٰهي البرني (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، طبعة مكتبة الشيخ بهادر آباد، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى.

١٢٥ـ **العين**، المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٢٦ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**، المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف ابن الجزري (المتوفى: ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ.

١٢٧ـ **غريب الحديث**، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد عبد المعيد خان، الطبعة: الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

١٢٨ ـ **غريب الحديث**، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم مُحَمَّد العايد، الناشر: جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢٩ ـ **غريب الحديث**، المؤلف: حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

١٣٠ ـ **غريب الحديث**، المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني ـ بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٣١ ـ **غريب الحديث**، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٣٢ ـ **الفائق في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: جار الله محمود بن عمر الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد البجاوي، مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة ـ لبنان، الطبعة: الثانية.

١٣٣ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

١٣٤ ـ **فتح المغطا شرح مشكلات الموطا**، المؤلف: الملا علي القاري (المتوفى ١٠١٤هـ)، تحقيق: تسليم الدين، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى.

١٣٥ ـ **الفصول في الأصول**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٣٦ ـ **الفوائد**، المؤلف: تمام بن مُحَمَّد الرازي (المتوفى: ٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤١٢هـ.

١٣٧ ـ **الفوائد البهية**، المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الحي اللكنوي (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

١٣٨ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المؤلف: عبد الرؤوف المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، تحقيق: حمدي الدمرتاش، الناشر: دار نزار الباز ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٣٩ ـ **القاموس المحيط**، المؤلف: مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ بيروت، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٤٠ ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، المؤلف: القاضي أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

١٤١ ـ **قرة الأبصار في سيرة المشفع المختار**، تأليف: عبد العزيز اللمطي الفاسي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، طبعة المغرب.

١٤٢ ـ **قرة العينين برفع اليدين في الصلاة**، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: أحمد الشريف، الناشر: دار الأرقم للنشر والتوزيع ـ الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

١٤٣ ـ **القضاء والقدر**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: مُحَمَّد بن عبد الله آل عامر، الناشر: مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٤٤ ـ **قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها**، المؤلف: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار العاصمة ـ الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ.

١٤٥ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، المؤلف: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٤٦ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب ، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٤٧ ـ **كتاب سيبويه**، المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار النشر: دار الجيل ـ بيروت.

١٤٨ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود عمر، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤٩ ـ **الكنى والأسماء**، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم مُحَمَّد أحمد القشقري، الناشر: الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٥٠ ـ **اللباب في أصول الفقه**، المؤلف: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم ـ دمشق، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٣٦هـ.

١٥١ ـ **لسان العرب**، المؤلف: جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن علي ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٥٢ ـ **لسان الميزان**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.

١٥٣ ـ **المبسوط**، المؤلف: شمس الأئمة محمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٥٤ ـ **المجتبى من السنن**، المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٥٥ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، المؤلف: مُحَمَّد بن حِبَّان بن أحمد البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي ـ حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٥٦ ـ **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**، المؤلف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

١٥٧ ـ **المجموع شرح المهذب**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٥٨ ـ **المحلى بالآثار**، المؤلف: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٥٩ ـ **مختار الصحاح**، المؤلف: مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: مكتبة لبنان ـ بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٦٠ ـ **المراسيل**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٦١ ـ **مختصر سنن أبي داود**، المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

١٦٢ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المؤلف: الملا علي بن سلطان مُحَمَّد القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٦٣ ـ **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

١٦٤ ـ **المستصفى في علم الأصول**، المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٦٥ ـ **مسند ابن أبي شيبة**، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن ـ الرياض.

١٦٦ ـ **مسند ابن الجعد**، المؤلف: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي (١٣٤ ـ ٢٣٠هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٦٧ ـ **مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي**، المؤلف: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (المتوفى: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: الآداب ـ مصر.

١٦٨ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٦٩ ـ **مسند الإمام الشافعي**، المؤلف: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: السيد يوسف علي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، عام النشر: ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

١٧٠ ـ **مسند البزار (البحر الزخار)**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

١٧١ ـ **مسند الشهاب**، المؤلف: مُحَمَّد بن سلامة بن جعفر القضاعي (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٧٢ ـ **مسند الطيالسي**، المؤلف: سليمان بن داود الطيالسي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: مُحَمَّد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٧٣ ـ **مسند الموطأ**، المؤلف: عبدُ الرحمن بنُ عبد الله الجوهري المالكي (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن مُحَمَّد الصغير، طه بن علي بُو سريح، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

١٧٤ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المؤلف: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٧٥ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، المؤلف: أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٧٦ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت.

١٧٧ ـ **المصنف**، المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٧٨ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوامة، الناشر: دار القبلة ـ جدة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

١٧٩ ـ **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد حسن شُراب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

١٨٠ ـ **المعجم**، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن زياد ابن الأعرابي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٨١ ـ **المعجم الأوسط**، المؤلف: أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، الناشر: دار الحرمين ـ القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٨٢ ـ **معجم البلدان**، المؤلف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

١٨٣ ـ **معجم الشيوخ الكبير**، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور مُحَمَّد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٨٤ ـ **معجم الشيوخ**، المؤلف: صفوان بن عدنان داوودي، دار النوادر، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

١٨٥ ـ **المعجم الصغير**، المؤلف: أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٨٦ ـ **المعجم الكبير**، المؤلف: أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٨٧ ـ **المعجم المفهرس**، المؤلف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد شكور المياديني، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٨٨ ـ **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

١٨٩ ـ **معرفة السنن والآثار**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوعي (حلب ـ دمشق)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٩٠ ـ **المعرفة والتاريخ**، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٩١ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**، المؤلف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة.

١٩٢ ـ **المُغرب في ترتيب المعرب**، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي المُطرزي (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

١٩٣ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، المؤلف: جمال الدين عبد الله ابن هشام الأنصاري (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، مُحَمَّد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر ـ دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

١٩٤ ـ **المغني**، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار هجر ـ القاهرة، ١٤٠٦هـ.

١٩٥ ـ **المفردات في غريب القرآن**، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٤٣٠هـ تقريبًا)، المحقق: صفوان عدنان الداوودي، الناشر: دار القلم، دمشق ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٩٦ ـ **المقدمات الممهدات**، المؤلف: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٩٧ ـ **المقصور والممدود**، المؤلف: يحيى بن زكريا الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق ماجد الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٩٨ ـ **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، المؤلف: مُحَمَّد بن جعفر بن سهل الخرائطي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد الله بن بجاش بن ثابت الحميري، طبعة: مكتبة الرشد، سنة ٢٠٠٦م.

١٩٩ ـ **المنتقى شرح الموطأ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة ـ بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٢٠٠ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٠١ ـ **المهيأ في كشف أسرار الموطأ**، المؤلف: عثمان بن سعيد الكماخي (المتوفى: ١١٧١هـ)، تحقيق: أحمد علي، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٠٢ ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد، المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٠٣ ـ **موطأ الإمام مالك، رواية ابن القاسم**، المؤلف: الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، المحقق: السيد مُحَمَّد بن علوي بن عباس المالكي، الناشر: منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي ـ الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٠٤ ـ **موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي**، المؤلف: مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ.

٢٠٥ ـ **موطأ عبد الله بن وهب**، المؤلف: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، تحقيق: هشام إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي ـ الدمام، الطبعة: الثانية، جمادى الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٠٦ ـ **موطأ مالك، رواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني**، المؤلف: مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

٢٠٧ ـ **موطأ مالك، رواية أبي مصعب الزهري** (المتوفى: ٢٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

٢٠٨ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

٢٠٩ ـ **الناسخ والمنسوخ**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل النحاس، التحقيق: د. مُحَمَّد عبد السلام مُحَمَّد، الناشر: مكتبة الفلاح ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١٠ ـ **نسب قريش**، المؤلف: مصعب بن عبد الله الزبيري (المتوفى: ٢٣٦هـ)، المحقق: ليفي بروفنسال، الناشر: دار المعارف ـ القاهرة، الطبعة: الثالثة.

٢١١ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، المؤلف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢١٢ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: ابن الأثير المبارك بن مُحَمَّد (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود مُحَمَّد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢١٣ ـ **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٢١٤ ـ **الوافي بالوفيات**، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، باعتناء: س. ديدرينغ، دار النشر: فرانز شتايز بفيسبادن، الطبعة الثانية، عام ١٤٠١هـ.

٢١٥ ـ **وصل بلاغات الموطأ**، المؤلف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: المطبوعات الإسلامية ـ حلب.

٢١٦ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد ابن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

* *

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

الجزء الثاني

الجزء الثالث

الجزء الرابع

الجزء الخامس

الجزء السادس

الجزء السابع

الجزء الثامن

الجزء التاسع

الجزء العاشر

* * *